

شرح الروض المربع

شرح زكي المستنقح

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

وقف السلام الخيري

هاتف: () / فاكس: ()
البريد الإلكتروني: ()

شرح الروض المربع

شرح زوائد المستنقح

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالله بن حبيب

رحمته الله

١٣٢٩ - ١٤٠٢ هـ

المجلد الأول





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المشرف على إخراج الكتاب
الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي

الحمد لله القائل في مُحْكَم كتابه: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد القائل « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(١)، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وبعد:

فإن كتاب «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى، من أحسن شروح^(٢) زاد المستقنع في الفقه الحنبلي، ونال شهرةً وعنايةً كبيرةً وقرّر تدريسه في عدد من الكليات الشرعية، وقد طبع هذا الشرح عدة مرات لعل أولها في دمشق عام (١٣٠٥هـ)، ومنها طبعة دار الوطن بالرياض عام (١٤١٦هـ)^(٣)، وطبعة دار المؤيد في الرياض ومؤسسة الرسالة في بيروت^(٤).

وللروض المربع حواشٍ عدةٌ منها: حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (١٢٨٢هـ) رحمه الله تعالى، وحاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

(١) أخرجه صحيح مسلم (٢٣٦٤) عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) انظر للمزيد من الكتب عن الروض وأصوله وما ألف حوله وتعلق به، «الدليل إلى المتون العلمية» ص ٤٤٢-٤٥٠.

(٣) أخرجه بتحقيق د. عبد الله الطيار، و د. إبراهيم الغصن، د. خالد الشيقح، وخرج أحاديثه د. عبد الله الغصن.

(٤) بتخريج الشيخ عبد القدوس محمد نذير عام (١٤١٧هـ).

النجدي الحنبلي المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) رحمه الله تعالى^(١)، ولاقت هذه الطبعة انتشاراً كبيراً.

وهناك كتبٌ أخرى عديدة لها علاقة بالروض المربع من مختارات فقهية أو نظم لأصله «زاد المستقنع» وغير ذلك .

وأما كتابنا هذا فهو «شرح الروض المربع شرح زاد المستقنع» لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى، وهو في الأصل دروس مسجلة لسماحته، والمحفوظ منها ستة وخمسون شريطاً مما تم الوقوف عليه بعد جهد جهيد، من بداياته إلى نهاية كتاب الجهاد على فوت لم نقف عليه في الشرح المسجل لسماحته، وقد جمعت تلك الأشرطة بعناية وقف السلام الخيري بالرياض وتم نشرها من قبلهم.

ولما رغب بعض المهتمين بالعلم والحريصين عليه إخراج هذه المادة العلمية والعناية بها مطبوعة لتتم الفائدة عهد الأمر إليّ بذلك، فاستعنت بالله عزّ وجلّ، وسرنا في العمل وفق خطة على مراحل عدة بدأت بتفريغ كل شريط ومقابلته أكثر من مرة، ثم مراجعة الصياغة والنص وتخريج الأحاديث فيه وغير ذلك.

ويلاحظ من استمع لهذه الأشرطة جهد الجمع في المادة العلمية للكتاب في بعض الأشرطة المسموعة لاختلاف وضوح التسجيل وصفائه وجودته من موطن لآخر، فجزى الله كل من أسهم في هذا العمل وأعان خير الجزاء.

منهج العمل في إخراج الكتاب:

أولاً: اعتمدنا الروض المربع المطبوع بحاشية الشيخ ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى

(١) طبعت في المطابع الأهلية للأوفست بالرياض في سبع مجلدات من سنة (١٣٩٧هـ) إلى سنة (١٤٠٠هـ) باعتناء وتصحيح فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين وابن صاحب الحاشية الشيخ سعد بن عبد الرحمن بن قاسم .

الروض، وقمنا بضبطه بالحركات، وفصلنا الروض المربع عن شرح سماحة الشيخ، ووضعنا رقم كل شريط عند بداية كل نصّ بدء به الشريط من الشرح، مسبقاً بحرف: ش.

وأما ما لم نقف عليه من شرح الروض لسماحة الشيخ ابن حميد فنَبَهنا عليه في موطنه أننا لم نقف على شرح الشيخ له.

وهذا تقييدٌ للمواطن التي لم نقف عليها من الشرح:

مقدمة الروض: - من بداية المقدمة إلى نهايتها.

كتاب الطهارة: - من أول الكتاب إلى قوله: «وهي قرية قرب المدينة».

- من قوله: «النوع الثالث: النجس» إلى قوله: «ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر».

باب الآنية: - الباب كاملاً.

باب الاستنجاء: - من أول الباب إلى قوله: «أو حشيش رطب».

باب السواك وسنن الوضوء: - من قوله: «ويجب الختان» إلى آخر الباب.

باب فرض الوضوء وصفته: - من قوله: «ثم يتمضمض ويستنشق» إلى قوله: «ويخلل باطنه وتقدم».

- من قوله: «وتباح معونة» إلى آخر الباب.

باب المسح على الخفين: - من أول الباب إلى قوله: «كامتيمم يجد الماء».

باب إزالة النجاسة الحكمية: - من أول الباب إلى قوله: «إن لم يكن استعمال».

- من قوله: «ويعفى في غير مائع» إلى آخر الباب.

باب الحيض: - من أول الباب إلى قوله: «فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه».

كتاب الصلاة باب شروط الصلاة:

- من قوله: «ويستدل عليها في السفر» إلى قوله: «صلى على حسب حاله».

باب صفة الصلاة: - من قوله: «ثم إذا فرغ من التكبيرة» إلى قوله: «من غيره صحت».

فصل: في أحكام الإمامة: - من قوله: «وتصح خلف من به سلس» إلى قوله: «لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه».

باب صلاة العيدين: - من قوله: «ثم يقرأ جهراً» إلى قوله: «وكسائر الصلوات».

كتاب الجنائز فصل في حمل الميت: - من قوله: «وتسن تعزية» إلى آخر الفصل.

كتاب الزكاة باب زكاة الحبوب والثمار: فصل: - من أول الفصل إلى قوله: «ويزكى كل نوع على حدته».

باب زكاة النقدين:

- من قوله: «ويباح للنساء» إلى قوله: «فلم يجتمع منه شيء».

باب أهل الزكاة:

فصل:

- من أول الفصل إلى قوله: «بنحو غيبة أو امتناع».

كتاب الصيام

باب ما يكره ويستحب في الصوم:

-من قوله: «لكل يوم مسكين» إلى قوله: «والعمرة في ذلك كالحج».

باب صوم التطوع:

من قوله: «ومن دخل في فرض» إلى آخر الباب.

كتاب المناسك

باب الفدية:

-من أول الباب إلى قوله: «والحق الباقي بالخلق».

باب ذكر دخول مكة:

فصل:

-من بداية الفصل إلى قوله: «وأنت الأعز الأكرم».

باب صفة الحج والعمرة:

فصل:

-من أول الفصل إلى قوله: «ثم للزيارة بلا رمل».

باب الهدى والأضحية والعقيقة:

-من قوله: «والسنة نحر الإبل» إلى آخر الباب.

ثانيًا: حرصنا قدر الإمكان إبقاء كلام الشيخ على حالته قدر الاستطاعة إلا ما كان مما يعلم أنه يعتري المتحدث في الدروس دون الكتابة والتحرير من حوار وأسئلة وتكرار، إلا أنه ثمة أمور قمنا بها ننبه عليها:

- ١- تَمَّ ضَمُّ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعَ قَرِيبًا، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَوْ تَخَلَّلَهُ حِوَارٌ مَعَ الطَّلَبَةِ.
- ٢- حَذَفْنَا الْمَكْرُرَ فِي الْمَحَلَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَمَا كُرِّرَ خِلَالَ الْحِوَارِ.
- ٣- قَدْ يُعِيدُ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ تَلْخِيصًا لِمَا سَبَقَ فِي دَرَسٍ مَاضٍ، فَحَذَفَهُ عِنْدئِذٍ.
- ٤- حَذَفْنَا الْإِجَابَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ لِلطَّلَابِ خِلَالَ حِوَارِ الشَّيْخِ وَأَسْأَلَتِهِ لَهُمْ، وَأَبْقَيْنَا مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ فَقَطْ، أَوْ أَقْرَهُ مِنْ إِجَابَةٍ.
- ٥- قَدْ تَجَدَّ كَلَامًا لَا تَعْلُقُ لَهُ لِمَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ -كَمَا فِي أَوَّلِ شَرِيْطِ رَقْمِ ١٣ فَحَذَفْنَاهُ- وَلَعَلَّ الْخَلَلَ وَقَعَ مِنْ جَمْعِ نَسْخِ الْأَشْرَطَةِ.
- ٦- مَا كَانَ مِنْ كَلِمَاتٍ أَوْ مَقْطَعٍ لَمْ يَتَّضِحْ لَنَا سَمَاعُهُ أَوْ لَمْ يَتَّمِيزْ لَنَا بَعْدَ مَحَاوَلَاتٍ عَدِيدَةٍ وَضَعْنَا مَكَانَهُ نَقْطًا هَكَذَا: لِلدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ كَلَامٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ لَمْ يَتَّضِحْ لَنَا.
- ٧- قَدْ يَذْكَرُ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ فِي الْبُخَارِيِّ أَظُنُّهُ فِي الْحُدُودِ إِلَى آخِرِهِ، فَحَذَفْنَاهُ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ بِالْيَقِينِ.
- ٨- قَدْ يُقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ كَلَامٌ مِمَّا فِي حَاشِيَةِ الرَّوْضِ أحيانًا فَأَبْتَنَّا ذَلِكَ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَقَامِ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ فِي مَوْطِنِهِ.
ثالثًا: مِنْهَجُنَا فِي الْأَسْئَلَةِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا سَمَاحَةُ الشَّيْخِ:
وَأَمَّا الْأَسْئَلَةُ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا سَمَاحَتَهُ خِلَالَ الشَّرْحِ فَقَدْ سَرْنَا فِيهَا عَلَى النِّحْوِ التَّالِي:
- ١- صَدَّرْنَا الْأَسْئَلَةَ بِقَوْلِنَا: سَأَلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِجَابَةَ بِقَوْلِنَا: فَأَجَابَ.

- ٢- أبقينا الأسئلة في أماكنها إلا ما كان في غير موضعه خلال جمع المادة الصوتية وهو قليل.
- ٣- أعدنا صياغة كثير من الأسئلة، ودمجنا بعض الأسئلة في سؤال واحد.
- ٤- حذفنا بعضها لكونها قد تمت الإجابة عليها من الشيخ خلال الشرح، أو مما سيأتي تفصيلها قريباً.
- ٥- قد يكون السؤال غير واضح فنحذفه، وتارة نذكر الجواب إن كان واضحاً ونذكر ما نظن أنه السؤال في الهامش.
- ٦- قد يكون هناك سؤال وحوار من الشيخ مع طلابه ولم يجب عنه، ويؤخر الشيخ الجواب لمرّة قادمة فنحذفه عندئذٍ لأنه لبس ثمة فائدة من إثباته.
- ٧- قد نخذف السؤال والجواب لعدم وضوح التسجيل في الجواب أو لعدم كونه تاماً.
- ٨- قد يؤخر السؤال أو يقدم ويوضع في مكانه المناسب حسب المبحث.
- ٩- قد يكون السؤال غير واضح والجواب متعلق بمسألة سبقت، فيُلحَق الجواب بما يتناسب مع سياق المبحث دون ذكر السؤال، وهذا قليلٌ جداً.
- رابعاً: منهجنا في تخريج الأحاديث والآثار.
- سرنا في تخريج الأحاديث والآثار كما يلي:
- ١- تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً يميل للاختصار غالباً، إلا ما اقتضى المقام في أحاديث قليلة.

- ٢- الأصل في التخريج حسب اللفظ الذي أتى به الشيخ، وإلا أثبتنا النص الذي وقفنا عليه من مصادره.
- ٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اکتفينا بالعزو إليهما أو إلى أحدهما لدلالته على الصحة عندئذٍ.
- ٤- إذا عزا الشيخ الحديث، وحصل وهم في نسبه للصحابي راوي الحديث ثبت الصواب ونبه على ذلك في التخريج.
- ٥- قد يذكر الشيخ الحديث بالمعنى، فتثبت النص حسب الرواية الواردة من مصادرها وعندئذٍ نحذف قوله أو كما قال.
- ٦- قد يشير الشيخ إلى الحديث إشارةً مختصرةً في شرحه، فنذكره بتمامه، ليتَّضح الاستدلال منه.
- ٧- حرصنا على ذكر أحكام النقاد على الأحاديث من صحّة أو ضعف أو إعلال، مع ذكر المصادر.
- هذا وقد عهدنا إلى أخينا الشيخ الفاضل محمد أجد بن عبد الرزاق الزيات بتخريج الأحاديث من هذا الشرح إلا أحاديث قليلة قمت بتخريجها، وتصرف يسير مني في صياغة التخريج.
- وأما اختيارات الشيخ الفقهية في بعض المسائل الاجتهادية كمسألة رمي الجمرات ليلاً والقول بعدم الجواز إلا للرعاة، فلم نشأ أن نذكر شيئاً من آراء العلماء الآخرين فيها، لأن الشيخ له مكانته العلمية، وفقهه واجتهاده، ومن رام البحث يجد بغيته في هذه المسائل.
- وقد قدّمنا بين يدي الكتاب ترجمةً موجزةً لساحته مما سطره فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (علماء نجد خلال ثمانية

قرون)،، واكتفينا بها لمكانة الشيخ البسام، ومن رام البسط في ترجمته فهي وافرة^١ وذاخرة^(١).

وظهر لي من هذا الشرح حرص سماحة الشيخ على التوحيد والعقيدة الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، ووحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، واجتناب البدع والمعاصي والمنكرات، غيورًا على دين الله عزَّ وجلَّ ومحارمه.

مع براعة سماحته في الفقه واستنباط الأحكام، مع تنبيهه على الأوهام التي في الروض، وقوة حافظته في الحديث وعزوه إلى مصادره، وحرصه على الدليل، وكان من نهجه إذا ذكر له حديثٌ يقول: « يحتاج إلى نظر، ويتثبت منه، وإن ثبت فيعمل به».

ويتخلَّل هذا الشرح بعض المواعظ والنصائح والتوجيهات للطلبة، مع العناية بشحذ هممهم من خلال الأسئلة والمسائل التي يطرحها خلال شرحه عليهم، مع فتح المجال لهم للإجابات ويناقشهم فيها، وكان هذا دأب سماحته، وقد رأيت كلامًا لمعالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي الأمين المساعد لرابطة العالم الإسلامي قال فيه: «إن أول شخص أعرفه من العلماء الكبار كان يحرص على أن يحضر المرجع العلمي الذي يتناول المسألة التي تبحث يحضره في حلقة الدروس ويمرن به الطلبة على استخراج المسألة من المرجع الذي أحضره».

ولسماحة الشيخ بيانٌ للعلم ومكانته وما ينبغي لحامله أذكره هنا نصحًا لي ولغيري:

(١) ومنها: الشيخ عبدالله بن حميد في عيون محبيه- دار الصميعي، وفتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد، واختيارات الشيخ عبدالله بن حميد للباحث الشيخ محمد المقرن في المعهد العالي للقضاء، وجوانب من حياة الشيخ عبدالله بن حميد، بقلم ابنه فضيلة الشيخ صالح، نشرت في ملحق الرسالة بجريدة المدينة.

«إِنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ هُوَ الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يُورِّثُ الْخَشْيَةَ الْإِلَهِيَّةَ وَالْعِلْمَ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ وَيُظْهِرُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَيْضًا آثَارَ الْعِلْمِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْآخَرِينَ فَتَكُونَ لَهُ سِمَةٌ وَصِفَةٌ وَحَالَةٌ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ الْعِلْمُ فِي أَخْلَاقِهِ وَيُؤَثِّرُ فِي سُلُوكِهِ وَيُؤَثِّرُ فِي أَعْمَالِهِ وَلَا يَكُونُ كغَيْرِهِ مِنْ سُوقَةِ النَّاسِ وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاؤُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ لَذَّةِ الْعِلْمِ ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِلَّا أَنْ يُجَالِدُونَا بِالسُّيُوفِ لَجَالِدُونَا».

فالعلم لا يُقَابَلُهُ شَيْءٌ مَعَ صَلَاحِ النِّيَّةِ وَالِاجْتِهَادِ لَوْ لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَنَ شَهَادَةَ أَوْلِي الْعِلْمِ مَعَ شَهَادَتِهِ وَشَهَادَةَ مَلَائِكَتِهِ عَلَى أَجْلِ مَشْهُودِهِ وَأَعْظَمَهُ وَهُوَ تَوْحِيدُهُ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]. لَمْ يَقُلْ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُلُوكُ وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّجَارِبُ قَالَ: ﴿ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾. فَلَيْسَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

والعلم يزيد بكثرة البحث والإنفاق منه بخلاف المال فإنه ينقص بالإنفاق منه والعلم دائماً مع الإنسان يَحْمِلُهُ فِي صَدْرِهِ بِخِلَافِ الْمَالِ فَيَحْتَاجُ إِلَى صِنَادِيقٍ وَحُرَّاسٍ وَالْعِلْمُ مَعَكَ أَيْنَمَا حَلَلْتَ وَأَيْنَمَا انْتَقَلْتَ وَأَيْنَمَا ذَهَبْتَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَالْعِلْمُ أَيْضًا لَا تَخْشَى عَلَيْهِ لَصًّا وَلَا سُلْطَانًا يَأْخُذُهُ مِنْكَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْ قَلْبِكَ أَوْ مِنْ صَدْرِكَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْكَ بِخِلَافِ الْمَالِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، إِلَى أَنْ قَالَ:

«فليس هناك أفضل من هذا: العلمُ والمتعلِّمُ بل إنه قد شرف الكلبُ

(١) أخرجه وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل. ثم أورده إسناده وقال: هذا أصح. وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (١٩٦/٥)، وابن حبان (٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٢) عن أبي الدرداء. وقد صحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٨٧/٧).

المُعَلِّمَ عَلَى دِنَاءَتِهِ وَخَسَاسَتِهِ وَرِذَالَتِهِ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلِّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. فَشَرَّفُ بِالْعِلْمِ حَتَّى أُبَيِّحَ مَا يَصْطَادُهُ الْكَلْبُ مَعَ دِنَاءَتِهِ وَخَسَاسَتِهِ.

فَأَنَا أُوصِيكُمْ بِالاجْتِهَادِ وَالْحِرْصِ وَبِذَلِّ الْجُهْدِ لَيْلَ نَهَارٍ فِي حُدُودِ امْتِكَانِيَّاتِ الْإِنْسَانِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ مَعَ صِلَاحِ النَّيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ وَإِلَّا فَالدُّنْيَا زَائِلَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا.

وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَتَكَلَّمَ ابْنُ الْقَيْمِ عَلَيْهِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» وَذَكَرَ فِضَائِلَ الْعِلْمِ عَلَى الْمَالِ بِنَحْوِ مِئَةِ وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا وَاحِدًا مِنْهَا يَكْفِي فِي بَيَانِ شَرَفِ الْعِلْمِ فَلَا يُضَيِّعُ الْإِنْسَانَ وَقْتَهُ فِي مَجَالِسِ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا فَأَنْفَسَ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَقْتَهُ يُضَيِّعُهُ فِي مَجَالِسٍ لَهُوَ أَوْ أَشْيَاءٌ لَا خَيْرَ فِيهَا وَيَفُوتُ الْفُرْصَ! هَذَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفُوتَ؛ فَيَحْفَظُ وَيُطَالِعُ وَلَا سِيَّامًا حِفْظَ الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَمَلٌ يَشْتَغَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ لَعَلَّ اللَّهَ يُيَسِّرَ لَهُ حِفْظَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ وَفِيهِ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحِفْظَ الْقُرْآنِ يُؤَثِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَفِي قَلْبِهِ وَفِي أَخْلَاقِهِ وَفِي سَلُوكِهِ فَتَجِدُ حِفْظَ الْقُرْآنِ إِذَا تَأَمَّلْتَ وَضَعَهُمْ تَجِدُ لَهُمْ حَالَةً وَهَيْئَةً وَسِمَةً لَيْسَتْ لغيرِهِمْ مِنَ الْآخِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَتِمَّكُنْ فِيهِ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ أَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مِنْ يَسَاعَدِهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَصْرِفَ وَقْتَهُ فِي حِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٣) وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مِنَ الشَّرِيطِ رَقْمُ ١٣.

ختامًا:

نحمد الله عز وجل الذي يسر لنا إخراج هذا الكتاب على هذا الوجه، والشكر موصول لأخي فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن محمد باسّمح على حرصه على إخراج الكتاب بهذه الصورة وتشجيعه لذلك، ولأخي الشيخ سعود الدخيل على متابعته لهذا العمل، وللذين جمعوا الأشرطة المتعددة، وبذلوا جهدًا كبيرًا في استخراج نسخة كانت نواةً صالحةً للإخراج هذا الكتاب، ولأخي الشيخ محمد أمجد الزيّات الذي خرّج روايات الكتاب، ولابنتي العزيزة الأستاذة مُسَيكة - التي كانت لي عونًا كبيرًا بعد الله - عز وجل - في المرحلة الأخيرة للعمل في تدقيق الكتاب ومراجعته، ولكل من أسهم به برأي واستشارة.

والشكر أيضًا لأخي الأستاذ أبي موسى أحمد الغرايبة على الإخراج المتميز لهذا الكتاب وعلى ما بذله فيه، فجزى الله الجميع خيرًا وبارك فيهم.

وجزى الله المنفق على الكتاب كلّ خير، وبارك له في أهله وماله وأولاده، ورحم صاحب الروض الشيخ منصور البهوتي، وشارحه سماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد، وجزاهم خيرًا.

والأمل أن ييسر الله لبعض أهل العلم وطلابه الوقوف على تتمة شرح الروض ليكمل العمل ويتمّ النفع به.

وهذا ما وفقنا الله إليه من خدمة الكتاب، وما كان صوابًا فمن الله عز وجل، وما كان غير ذلك، فأستغفر الله منه، ويسرني إبداء أي ملحظ أو رأي على عنواني لتدارك ما يمكن تداركه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.


كتبه:

الدكتور عاصم بن عبد القوي

في العاشر من شهر ذي الحجة
لعام ألف وأربعمائة وواحد وثلاثين للهجرة الشريفة.

alqayoti@gmail.com






ترجمة سماحة الشيخ

عبدالله بن حميد

رحمه الله تعالى





❖ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَوِلَادَتُهُ :

هو سماحة الشيخ : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حميد، من آل حسين بن عثمان، وآل حسين بن عثمان هم : أسرة من عشيرة آل حميد، أحد أفخاذ قبيلة بني خالد.
ولد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في ذي الحجة، عام تسعة وعشرين وثلاثمائة بعد الألف للهجرة.

❖ شَيْخُوهُ :

كان من أبرز مشايخه :

- * فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، قرأ عليه في كتاب التوحيد.
- * سماحة مفتي الديار السعودية سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، قرأ عليه في التوحيد والتفسير والحديث والفقه والفرائض والنحو.
- * فضيلة الشيخ سعد بن عتيق، قرأ عليه في التوحيد والحديث ومصطلحه.

(١) ملخصة من كتاب (علماء نجد خلال ثمانية قرون)، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام رَحِمَهُ اللهُ.

ولكنه لازم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ملازمةً تامةً حتى صارت له منه
الفائدة الكبرى وتخرج على يديه.

✽ المناصب والمهام التي تولاها:

تولى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمته أعمالاً كثيرة وجميلة نشير إلى بعض
منها:

- عينه الملك عبد العزيز رحمته قاضياً في العاصمة الرياض وذلك عام سبعة
وخمسين وثلاثمائة بعد الألف للهجرة.

- وفي عام ثلاثة وستين وثلاثمائة بعد الألف للهجرة نقل إلى قضاء مقاطعة
القصيم ومقره مدينة بريدة، وصار هو المرجع في القضاء والإفتاء والتدريس
والإمامة والخطابة.

- وفي عام سبعة وسبعين وثلاثمائة وألف بعد الهجرة طلب الإعفاء من
القضاء ليتفرغ للتدريس والإفتاء فأعفي.

- وفي عام أربعة وثمانين وثلاثمائة بعد الألف للهجرة تأسست الرئاسة
العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام فاختره الملك فيصل رحمته ليكون رئيساً
لها.

- وفي عام خمسة وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة عينه الملك خالد بن عبد
العزيز رحمته رئيساً لمجلس القضاء.

ولما تأسس مجلس هيئة كبار العلماء اختير ليكون من كبار أعضائه وبقي فيه
حتى وفاته.

واشتغل رحمته بالتدريس والفتيا منذ تركه القضاء سنة سبع وسبعين وثلاثمائة
وألف للهجرة.

✽ مؤلفاته :

- لم يؤلف الشيخ شيئاً كثيراً من المؤلفات لانشغاله بالفتيا والتدريس، ولكن له رَحْمَةُ اللهِ رسائل هامة نافعة، كان يرى أن الحاجة داعية إلى بيانها، منها :
- الدعوة إلى الجهاد في الكتاب والسنة.
 - كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر.
 - دفاع عن الإسلام.
 - حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب.
 - تباين الأدلة في إثبات الأهله.

✽ وفاته :

توفي رَحْمَةُ اللهِ فِي يوم الأربعاء الموافق العشرين من شهر ذي الحجة عام ألف وأربعمائة واثنين للهجرة، وصُلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر، ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة، وحضر الصلاة وتشيعه أمم عظيمة يتقدمهم العلماء والأمراء والأعيان وصار مشهداً عظيماً شعر الناس بفراغ كبير بعده، فرحمه الله تعالى.



شرح الروض المربع

شرح زكي المستنقع

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالله بن جُمَيْك

رَحِمَهُ اللهُ

١٣٢٩ - ١٤٠٢ هـ

المجلد الأول





مقدمة

الروض المربع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلْنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خُلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَأَبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ، وَشَكَرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ .

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى « مُخْتَصَرِ الْمُقْبِعِ » لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ وَالْعُمْدَةِ الْقُدْوَةِ الْفَهَامَةِ، هُوَ شَرْفُ الدِّينِ أَبُو النَّجَّاءِ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَالِمِ الْمَقْدِسِيِّ الْحِجَاوِيِّ ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الدَّمَشَقِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَبَا حَةَ مُجْبُوحةَ جَنَّتِهِ، يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، وَيُوضِّحُ مَعَانِيَهُ وَدَقَائِقَهُ مَعَ ضَمِّ قِيُودِ تَعْيِينِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَقَوَائِدَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْعَجْزِ وَعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لِسُلُوكِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ، لَكِنَّ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ لِيُشْرَحَ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ بِفَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذَا كَمَا نَفَعَهُ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَرُزْنِي لِدِينِهِ فِي جَنَاتِ التَّعِيمِ الْمُقِيمِ .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَيُّ: بِكُلِّ اسْمٍ لِلذَّاتِ الْأَقْدَسِ الْمُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ الْأَنْفُسِ الْمَوْصُوفِ بِكَمَالِ الْإِنْعَامِ وَمَادُونَهُ، أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْلَفَ مُسْتَعِينًا أَوْ مَلَا بِسَاءَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ، وَفِي إِثَارِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ الْمُفِيدَيْنِ لِلْبَالِغَةِ فِي الرَّحْمَةِ إِشَارَةٌ لِسَبْقِهَا وَغَلْبَتِهَا مِنْ حَيْثُ مَلَا صَقَّتْهَا لِاسْمِ الذَّاتِ وَغَلْبَتِهَا مِنْ حَيْثُ تَكَرَّرَ رُهَا

عَلَى أَضْدَادِهَا وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا، وَقَدَّمَ الرَّحْمَنُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ فِي قَوْلٍ أَوْ كَالْعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتِهَا، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا تَأْسِيًّا بِالْكَاتِبِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَتْرُ»^(١)، أَيْ: نَاقِصُ الْبَرَكَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»^(٢).

فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَيْ: جِنْسُ الْوَصْفِ بِالْجَمِيلِ أَوْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُ مَمْلُوكٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ الْمُتَّصِفِ بِكُلِّ كَمَالٍ عَلَى الْكَمَالِ. وَالْحَمْدُ: التَّنَاءُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ سَوَاءً كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: فِعْلٌ يُبْنَى عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعَمًا عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالشُّكْرُ لُغَةٌ: هُوَ الْحَمْدُ إِصْطِلَاحًا، وَاصْطِلَاحًا: صَرَفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ لِمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾، وَآثَرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ دُونَ بَاقِي الْأَسْمَاءِ كَالرَّحْمَنِ وَالْحَاقِقِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَمَا يُحْمَدُ لِصِفَاتِهِ يُحْمَدُ لِذَاتِهِ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٨/٦) عن الزهري مرسلًا، وأحمد (٣٥٩/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعبدالرزاق (١٨٩/٦) عن رجل من الأنصار.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٢٧/٦)، (١٠٣٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد حسنه ابن الملقن في «البدر» (٥٢٨/٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥١/٣): واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «الأذكار» للنووي (٢٤٠/١): وفي سنده قره بن عبد الرحمن بن حيوثيل وهو صدوق له مناكير كما قال الحافظ في التقريب. ومع ذلك فقد حسنه المصنف، ونقل ابن علان في شرح الأذكار عن الحافظ تحسينه، وحسنه أيضا ابن الصلاح والعراقي وغيرهم اهـ. وقال الألباني في «تمام المنة»: أسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أحد من لا يوثق بحفظه، وخالفه جمع من الثقات، فأرسلوه، بل أعضلوه وقد أعله بذلك أبو داود نفسه، فقال عقبه: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا» اهـ.

وَلَمَّا يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُ اسْتِحْقَاقِهِ الْحَمْدَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ .
 (حَمْدًا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُبَيِّنٌ لِنَوْعِ الْحَمْدِ؛ لَوْصَفِهِ بِقَوْلِهِ (لَا يَنْفَدُ) - بِالذَّالِ
 الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - مَا ضِيَهُ نَفَدَ - بِكَسْرِهَا -، أَيِ : لَا يَفْرُغُ، (أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي) أَيِ :
 يُطْلَبُ (أَنْ يُحْمَدَ) أَيِ : يُنْتَنَى عَلَيْهِ وَيُوصَفُ، وَ « أَفْضَلَ » مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ
 (حَمْدًا) أَوْصِفْتُهُ أَوْحَالَ مِنْهُ، وَ « مَا » مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَيِ : أَفْضَلَ
 الْحَمْدِ الَّذِي يَنْبَغِي أَوْ أَفْضَلَ حَمْدٍ يَنْبَغِي حَمْدُهُ بِهِ .

(وَصَلَّى اللَّهُ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّحْمَةُ، وَمِنْ
 الْمَلَائِكَةِ : الْإِسْتِغْفَارُ، وَمِنْ الْآدَمِيِّ: التَّضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ، (وَسَلَّم) مِنَ السَّلَامِ
 بِمَعْنَى: التَّحِيَّةِ أَوِ السَّلَامَةِ مِنَ التَّقَائِصِ وَالرَّدَائِلِ أَوِ الْأَمَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحَبَّةٌ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ اسْمِهِ، وَقِيلَ : بِوُجُوبِهَا؛
 إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب :
 ٥٦]، وَرُوِيَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي
 ذَلِكَ الْكِتَابِ » (١) .

وَأْتَى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَّوَامِ؛ لِثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ
 أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَرْلًا وَأَبَدًا، وَبِالصَّلَاةِ بِالْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ، أَيِ : الْحُدُوثِ
 الْحُدُوثِ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، أَيِ : الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ، (عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٢) والبغدادى في شرف أصحاب الحديث (٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الهيثمي (١/ ١٣٧): فيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره . وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٣١٦): ضعيف جدا .

بِلا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَرْ»^(١)، وَخُصَّ بِبِعْتِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لِوَائِهِ، وَالْمُصْطَفُونَ: جَمْعُ مُصْطَفَى، وَهُوَ: الْمُخْتَارُ، مِنَ الصَّفْوَةِ، وَطَاوُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ تَاءٍ، وَ «مُحَمَّدٌ» مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِكثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ شَخْصًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ عَنْ بَعْضِ الْحُقَاطِظِ بِخِلَافِ «أَحْمَدَ» فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ.

(وَعَلَى آلِهِ) أَي: أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ التَّحْرِيرِ»، وَقَدَّمَ مَهْمًا بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ جَمْعٌ، مِنْهُمْ: الْكِسَائِيُّ، وَالنَّحَّاسُ، وَالرُّيْدِيُّ، (وَأَصْحَابِهِ) جَمْعٌ: صَحْبٌ، جَمْعٌ: صَاحِبٍ، بِمَعْنَى: الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ: مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَظْفُهُمْ عَلَى «الْآلِ» مِنْ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُبْتَدَأَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ يُوَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ، (وَمَنْ تَعَبَّدَ) أَي: عَبْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةُ: مَا أَمَرَ بِهِ شَرَعًا مِنْ غَيْرِ طَرَادِعْرَفِيٍّ وَلَا اقْتِضَاءِ عَقْلِيٍّ.

(أَمَّا بَعْدُ) أَي: بَعْدَ مَا ذُكِرَ مِنْ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا لِلاتِّقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي الْمُحَرَّرِ»، وَقِيلَ: إِنَّهَا فَصَلُ الْخُطَابِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْمَعْرُوفُ بِنَاءُ « بَعْدُ » عَلَى الضَّمِّ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ تَتْوِينَهُمَا مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً، وَالْفَتْحُ بِلَا تَتْوِينٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، (فَهَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ فِي الدِّهْنِ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْمَكْتُوبِ الْمَقْرُوءِ الْمَوْجُودِ بِالْعَيَانِ.

(مُخْتَصَرٌ) أَيُّ : مُوجِزٌ، وَهُوَ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « خَيْرُ الْكَلَامِ : مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يُطَلِّ فِيمَلَّ »^(١)، (فِي الْفِقْهِ) وَهُوَ لُغَةٌ : الْفَهْمُ. وَاصْطِلَاحًا : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفِرْعَوِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ.

(مِنْ مُقْنِعٍ) أَيُّ : مِنَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِالْمُقْنِعِ، تَأَلَّفَ (الْإِمَامُ) الْمُقْتَدَى بِهِ شَيْخُ الْمَذْهَبِ (الْمَوْفِقُ أَبِي مُحَمَّدٍ) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ.


(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ) وَكَذَلِكَ صَنَعْتُ فِي شَرْحِهِ، فَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِلْخِلَافِ؛ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ، (وَهُوَ) أَيُّ : ذَلِكَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَذْكُرُهُ وَيَحْذِفُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ. إِنْ كَانَتْ. هُوَ الْقَوْلُ (الرَّاجِحُ) أَيُّ : الْمُعْتَمَدُ (فِي مَذْهَبِ) إِمَامِ الْأَئِمَّةِ وَنَاصِرِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدَ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، نِسْبَةً لِحَدِّهِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَالْمَذْهَبُ فِي الْأَصْلِ : الذَّهَابُ أَوْ زَمَانُهُ أَوْ مَكَانُهُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، وَكَذَا مَا أُجْرِيَ مَجْرَى قَوْلِهِ مِنْ فِعْلِ أَوْ إِيمَاءٍ وَنَحْوِهِ.

(١) لم أجده، وجاء في كتاب «التقرير والتحريير في علم الأصول» منسوباً للحسن بن علي رحمته الله.

(وَرُبَّمَا حَذَفَتْ مِنْهُ مَسَائِلٌ) جَمْعُ : مَسْأَلَةٍ، مِنَ السُّوَالِ، وَهِيَ : مَا يَبْرَهُنُ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ، (نَادِرَةٌ) أَيُّ : قَلِيلَةٌ (الْوُقُوعِ) لِعَدَمِ مَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، (وَزِدْتُ) عَلَى مَا فِي « الْمُقْنَعِ » مِنَ الْفَوَائِدِ، (مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ) أَيُّ : يُعْوَلُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّحِيحِ، (إِذَا الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ) تَعْلِيلٌ لِاخْتِصَارِهِ « الْمُقْنَعِ »، وَالْهَمَمُ : جَمْعُ هِمَّةٍ - بَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا -، يُقَالُ : هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَرَدْتَهُ، (وَالْأَسْبَابُ) جَمْعُ : سَبَبٍ، وَهُوَ : مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ، (الْمُشَبَّطَةُ) أَيُّ : الشَّاعِلَةُ، (عَنْ نَيْلٍ) أَيُّ : إِدْرَاكِ، (الْمُرَادِ) أَيُّ : الْمَقْصُودِ، (قَدْ كَثُرَتْ) لِسَبْقِ الْقَضَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوَارَبَكُمْ، (وَ) هَذَا الْمُخْتَصَرُ (مَعَ صِغَرِ حِجْمِهِ حَوَى) أَيُّ : جَمَعَ، (مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ) لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جُلِّ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي يَكْرُرُ وَقُوعُهَا وَلَوْ بِمَفْهُومِهِ، (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) أَيُّ : لَا تَحْوَلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقِيلَ : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ، (وَهُوَ حَسْبُنَا) أَيُّ : كَافِينَا، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) جَلَّ جَلَالُهُ، أَيُّ : الْمَفُوضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، وَالْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمْ أَوِ الْحَافِظُ، وَ« نِعْمَ الْوَكِيلُ » إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى « وَهُوَ حَسْبُنَا »، وَالْمَخْصُوصُ مُحَدَّثٌ، أَوْ عَلَى « حَسْبُنَا »، وَالْمَخْصُوصُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُتَقَدِّمُ^(١).



(١) لم نجد شرحاً للشيخ ابن حميد - رحمه الله - لمقدمة الشارح .



كِتَابُ الظَّهَارَةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(كِتَابٌ) هُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ الَّتِي تُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُقَالُ : كَتَبْتُ كِتَابًا وَكُتِبَ وَكُتِبَتْ، وَسُمِّيَ الْمَكْتُوبُ بِهِ مَجَازًا .

وَمَعْنَاهُ لُغَةً : الْجَمْعُ، مِنْ تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ : إِذَا اجْتَمَعُوا، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَجَاعَةِ الْحَيْلِ : كَيْبَةٌ، وَالْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكْتُوبُ، أَيَّ : هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلٍ .

(الطَّهَارَةُ) مِمَّا يُوجِبُهَا وَيُطَهِّرُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَكْذَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : التَّظَافَةُ وَالتَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، مَصْدَرٌ طَهَّرَ يَطْهَرُ بِضَمِّ الْهَاءِ فِيهِمَا، وَأَمَّا طَهَرَ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - فَصَدْرُهُ طَهَرَ حُكْمًا حَكْمًا .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ) أَيَّ : زَوَالُ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) أَيَّ : مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ كَالْحَاصِلِ بِنُغْسِلِ الْمَيْتِ، وَالْوُضُوءِ، وَالغُسْلِ الْمُسْتَحْيَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَغَسَلَ يَدَيْ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمٍ اللَّيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْتِّيمُّ عَنْ وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، (وَزَوَالِ الْحَثِّ) أَيَّ : النَّجَاسَةِ أَوْ حُكْمِهَا بِالِاسْتِجْمَارِ، أَوْ بِالْتِّيمُّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ .

فَالطَّهَارَةُ : مَا يَنْشَأُ عَنِ التَّطْهِيرِ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْفِعْلِ كَالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ .

(المياه) باعتبار ما تنوع إليه في الشرع (ثلاثة) :
أحدها : (ظهور) أي : مطهر، قال ثعلب : ظهور - بفتح الطاء - الظاهر في ذاته المطهر لغيره . ا . هـ .

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] ، (لا يرفع الحدث) غيره ، والحدث ليس بنجاسة ، بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها ، والظاهر ضد المحدث والتنجس ، (ولا يزيل التجسس الطاري) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي : غير الماء الطهور ، والتيمم مبيح لا رافع ، وكذا الاستجمار .

(وهو) أي : الطهور (الباقى على خلقته) أي : صفته التي خلق عليها أما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها ، أو حكماً كالمغتفر بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره .

(فإن تغير بغير ممازج) أي : مخالط (كقطع كافور) وعود قاري (أو دهن) طاهر على اختلاف أنواعه ، قال في «الشرح» : « وفي معناه : ما تغير بالقطران ، والزفت ، والشمع ؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء » ، (أو بملح مائي) لا معدني فيسلبه الطهورية ، (أو سخن بنجس كره) مطلقاً إن لم يمتحج إليه سواء ظن وصولها إليه ، أو كان الحائل حصيناً أو لا ولو بعد أن يبرد ؛ لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ، وكذا ما سخن بمغصوب ، وماء بر بمقبرة وبقلها وشوكها ، واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث لا وضوء وغسل .

(وإن تغير بمكثه) أي : بطول إقامته في مقره - وهو الآجن - لم يكره ؛ لأنه عليه

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْضِئًا بِمَاءٍ آجِنٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى إِجْمَاعًا مَنْ يُحْفَظُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ، (أَوْ بِمَا) أَي: بِظَاهِرٍ (يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ
 وَوَرَقِ شَجَرٍ) وَسَمَكٍ، وَمَا تَلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السُّيُولُ مِنْ تِبْنٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ وُضِعَ قَصْدًا أَوْ تَغَيَّرَ
 بِهِ الْمَاءُ عَنْ مُمَازَجَةِ سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةِ، (أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ) أَي: بِرِيحِ مَيْتَةٍ
 إِلَى جَانِبِهِ فَلَا يُكْرَهُ، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَهُ»، (أَوْ سُخِّنَ بِالسَّمْسِ
 أَوْ بِظَاهِرٍ) مُبَاحٌ وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ (لَمْ يُكْرَهُ)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الْحَمَّامَ، وَرَخَّصُوا
 فِيهِ. ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَّامَ فَعِلَّةُ الْكِرَاهَةِ: خَوْفُ مُشَاهَدَةِ الْعَوْرَةِ، أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ لَا
 كَوْنُ الْمَاءِ مُسَخَّنًا، فَإِنْ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَدُهُ كَرِهَ لِمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ، (وَإِنْ اسْتَعْمَلَ)
 قَلِيلٌ (فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَجَدِيدٍ وَضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ) أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ، (وَغَسَلَهُ ثَانِيَةً
 وَثَالِثَةً) فِي وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ (كُرِهَ) لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ
 مَشْرُوعَةً كَالْتَبَرُّدِ لَمْ يُكْرَهُ (١).

(وَإِنْ بَلَغَ) الْمَاءُ (قُلَّتَيْنِ) تَنْبِيهُ قُلَّةٍ، وَهِيَ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَالْمُرَادُ
 هُنَا: الْجُرَّةُ الْكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ الْمَدِينَةِ.

[ش: ١] (وَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ تَنْبِيهُ قُلَّةٍ)؛ الْقُلَّةُ هِيَ مَا (عَلَا وَارْتَفَعَ)، (وَالْمُرَادُ) بِالْقُلَّةِ
 (هُنَا): هِيَ (الْجُرَّةُ)، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهَا الْقَرْيَةُ الْمُتَوَشَّفَةُ.

لَمْ سَمِيَتِ الْقُلَّةُ قُلَّةً؟ قَالُوا: لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي فِي الْغَالِبِ، هَذَا مَعْنَى
 (١) مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى هُنَا لَمْ نَقِفْ عَلَى شَرْحِ الشَّيْخِ لَهُ.

(وَهُوَ الْكَثِيرُ) اصْطِلَاحًا ، (وَهُمَا) أَي : الْقُلْتَانِ (خَمْسُمِائَةِ رَطَلٍ) - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا - (عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا) فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ يَسِيرِ كَرَطَلٍ وَرَطَلَيْنِ ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطَلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطَلٍ مَصْرِيٍّ ، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسَبْعُ رَطَلٍ دِمَشْقِيٍّ ، وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَسَبْعَا رَطَلٍ حَلِيٍّ ، وَثَمَانُونَ رَطَلًا وَسَبْعَانِ وَنِصْفُ سَبْعِ رَطَلٍ قُدْسِيٍّ ، فَالرَطَلُ الْعِرَاقِيُّ تِسْعُونَ مِثْقَالًا : سَبْعُ الْقُدْسِيِّ وَثَمْنُ سَبْعِهِ ، وَسَبْعُ الْحَلِيِّ وَرُبْعُ سَبْعِهِ ، وَسَبْعُ الدِّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سَبْعِهِ ، وَنِصْفُ الْمَصْرِيِّ وَرُبْعُهُ وَسَبْعُهُ .

تسميتها قلة .

وإن بلغ الماء قلتين: (وَهُوَ الْكَثِيرُ) - سيأتيك الآن في كتاب الطهارة وفي كلام الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم حَدُّ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ وَحَكْمُ كُلِّ مِنْهُمَا - والمراد عندهم بالكثير: هو ما بلغ قلتين^(١)، وهي خمس قرب، وما كان دون قلتين يُسَمُّونه القليل، كأن يكون أربع قرب فيسمى قليلاً.

ويترتب على هذا أحكام كثيرة، إذا حكمنا بأن الماء كثير أو قليل، فإن كان الماء قليلاً دون قلتين ووقعت فيه نجاسة فإنه ينجس عندهم وإن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة.

(١) حديث القلتين سيأتي في المتن قريباً وقد أخرجه: أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨)، وأحمد (٣٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٥٢٩)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (٢١/١)، والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» وقال: صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي الحنفي والحاكم، وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم. وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «فإنه لا ينجس». قال يحيى بن معين: إسنادهما جيد. انظر (ص: ٢٢-٢٣).

فإن بلغ الماء قلتين: وهو الكثير، فهما - يعني القلتين - (خُمْسَاءَ رَطْلٍ) (عِرَاقِيٍّ)، وهناك أرطال أخرى: المصري والقدسي والحليي والدمشقي، لكن أكثر ما يتكلمون به هو الرطل العراقي، فلا بد من أن نعرف الرطل العراقي.

قدّر الشارح هنا وزنه بتسعين مثقالاً، ونحن لا نعرف هذه المثاقيل التسعين كم تساوي؟ لماذا؟

الجواب: لأننا لا نعرف ما المثلقال؛ لذا يتحتم علينا أولاً أن نعرف مقدار المثلقال حتى نعرف ثانياً مقدار الرطل العراقي؛ لنعرف - من ثم - مقدار القلتين وغير ذلك من الأحكام المبنية على معرفة المثلقال، ولا نكون قد أحلنا على مجهول. والأحكام المتعلقة بالمثلقال كثيرة، فمثلاً في باب الحيض إذا وطئ الرجل امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، وقالوا: الدينار مثلقال، وفي باب الزكاة إذا كان عندك عشرون مثقالاً أو عشرون ديناراً ففيها الزكاة، وإذا كان عندك مائتا درهم فضة ففيها ربع العشر، وكذلك في الدييات في حد السرقة في باب النصاب، ذكروا أنه تقطع يد السارق في ربع دينار، والدينار مثلقال، وكل ما قالوا فيه دينار فسروه بالمثلقال.

نرجع إلى السؤال الأول: ما المثلقال؟ وكم يساوي بعملتنا الحالية حتى نُمَيِّزَ هذه الأحكام المَبْنِيَّةَ عليه بالنسبة إلى عملتنا اليوم؟

بداية نقول: المثلقال هو: مقدار معلوم من الذهب، أو الفضة لكن يبقى السؤال: ما قدره بالنسبة لعملتنا اليوم؟

الريال الفرنسي مثلاً: يساوي ستة مثاقيل؛ لأن خمسة أجزاء منه فضة والسادس

نحاس، هذا بعد الفحص وسؤال الصاغة وتحليله؛ فيكون الرطل العراقي زنته خمسة عشر ريالاً فرنسيّاً؛ (الريال يساوي ستة، والسته إذا ضربت في خمسة عشر كان الناتج تسعين).

عرفنا الآن أن الرطل العراقي زنته خمسة عشر ريالاً فرنسيّاً، فتتميماً للفائدة ينبغي أن نعرف المد أيضاً؛ فإنه سيأتي ذكره في أبواب كثيرة كالغسل والوضوء حيث كان النبي ﷺ يتوضأ بمد - وأحياناً بثلثيه - ويغتسل بصاع، وغير ذلك.

أما المد: فقد ذكروا أنه رطل وثلث رطل عراقي فزنته على هذا عشرون ريالاً.

إذا عرفنا المثاقيل فنرجع إلى ما ذكره هنا من أن الماء الكثير هو الذي يبلغ قلتين، والقلتان: خمسمائة رطل عراقي فيما قالوه، والرطل تسعون مثقالاً، والتسعون المثقال هي زنة خمسة عشر ريالاً فرنسيّاً، والريال العربي السعودي الصغير بعد تحليله وضبطه زنته: مثقالان ونصف المثقال، فيكون الرطل العراقي زنة ستة وثلاثين ريالاً عربياً؛ لأن ستة وثلاثين تقابل تسعين مثقالاً لأن كل ريال مثقالان ونصف، فإذا ضربت اثنين ونصفاً في ستة وثلاثين يكون المجموع (تسعين) هذا تحليل.

هناك مذهب ثان: مذهب مالك واختيار الشيخ ابن القيم ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل أن الماء لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح أو الطعم أو اللون؛ فهو طاهر، هذا مذهب مالك واختيار الشيخ ابن القيم وإمام هذه الدعوة أيضاً.

فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ (غَيْرَ بَوْلٍ أَدْمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ) أَوْ الْجَامِدَةَ إِذَا ذَابَتْ فِيهِ (فَلَمْ تُغَيَّرْهُ) فَطَهُورٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

وأطال ابن القيم الكلام في المسألة في تهذيب السنن لأبي داود وفي إغاثة اللفهان أيضاً.

واستدلوا بقوله: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ»^(٢)، قالوا: فهذا مطلق وليس في الحديث ذكر قُلَّتَيْنِ وَلَا غَيْرِ قُلَّتَيْنِ، ولكن بقي الجواب عن حديث القلتين وسيأتي معنا.

يعني إذا كان الماء كثيراً، بأن بلغ قلتين (فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ)، ولم تكن تلك النجاسة (بَوْلٍ أَدْمِيٍّ) وَلَا (عَذْرَتِهِ)، فهو طَهُورٌ.

فإذا كان عندك خزان فيه ماء كثير قلتان فأكثر وسقط فيه عصفور أو دجاجة أو نجاسة ولكنها لم تغير أحد أوصافه الثلاثة، بل بقي على حالته؛ فهو طَهُورٌ، هذا ما عليه المذهب، بل هو إجماع، لكن الخلاف فيما إذا كان الماء قليلاً دون القلتين كما سيأتي.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٤٨٠٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده حسن.
 (٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني (١٠٤/٨)، رقم (٧٥٠٣)، والبيهقي في المعرفة (٨٢/٢)، رقم (١٨٤٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وفي إسناده رشدين بن سعد قال النووي في المجموع (١١٠/١): ضعيف لا يصح الاحتجاج به واتفقوا على ضعفه. وقال البوصيري (٧٦/١): فيه رشدين وهو ضعيف واختلف عليه مع ضعفه.
 وأخرجه الدارقطني (٢٨/١) من حديث ثوبان. قال الحافظ في التلخيص (١٥/١): فيه رشدين بن سعد، وهو متروك.

ثم هنا استثنى بول الأدمي أو عذرتة، فمثلاً: إذا جاء صغير وبال في الخزان، يقولون: إذا كان بول آدمي فلا بد من أن تنزحه؛ لأن نجاسة بول الأدمي مثل نجاسة الكلب إلا أن يشق نزحه كمصانع طريق مكة كما سيأتي.

فإذ بال الصبي في الخزان -ولو كان الماء كثيراً- لا بد من نزحه ويستدلون بحديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي»^(١)، ويستدلون بحديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ صَبِيًّا بَالَ فِي بَيْتٍ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَزْحِهَا».

لكن الصواب: أن نجاسة بول الأدمي أو عذرتة ليست كنجاسة الكلب، على القول المعتمد كما سيأتي، والذين قالوا بالمساواة بينهما لا دليل لهم عليه، لكن المهم التمثيل من أجل فهم العبارات، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢). واللفظ لمسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَمْ يَجْمَلِ الْحَبْثُ »^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْحَاكِمُ : « عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ »، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَحَدِيثُ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ »^(٢)، وَحَدِيثُ : « الْمَاءُ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ » يُجْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا خَصَّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالِ هَجْرٍ : لُورُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَلَا تَهَاكَانَتْ مَشْهُورَةَ الصِّفَةِ مَعْلُومَةَ الْمِقْدَارِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَأَيْتُ قِلَالَ هَجْرٍ فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ تَسَعُ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَالْقَرْبَةُ مِائَةٌ رَطَلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا فَكَانَتِ الْقُلَّتَانِ خَمْسِمِائَةً بِالْعِرَاقِيِّ.

روى الخلال بإسناده أن علياً رضي الله عنه : « سئل عن صبيٍّ بال في بئر فأمرهم بنزحها »، وعنه أن البول والعدرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر. انتهى؛ لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

هذا كما تقدم، قلنا: إذا كان الماء قلتين فأكثر وخالطته نجاسة غير بول آدمي

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨)، وأحمد (٤٩٦١)، والشافعي (٧/١)، وابن أبي شيبة (١٣٣/١)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (٢١/١)، والحاكم (٢٢٥/١) والبيهقي (٢٦٠/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠٤/١) وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) وقال: حسن. والنسائي (٣٢٦)، والطيالسي (ص ٢٩٢)، وأحمد (٣١/٣)، وأبو يعلى (٤٧٦/٢)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (٣٠/١) والبيهقي (٢٥٧/١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو حديث صحيح صححه غير واحد من العلماء ومنهم ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٣٨١/١).

وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه النسائي (٣٢٥)، وأبو يعلى (٣٠١/٤) وابن حبان (١٢٤١) وابن خزيمة (٩١)، والحاكم (٢٦٢/١). وشاهد آخر عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (٢٩/١). وشاهد عن ميمونة رضي الله عنها: أخرجه بن راهويه (٢١٣/١)، والطبراني (٣٤، ١٧/٢٤).

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْعَذْرَةَ) مِنْ آدَمِيٍّ، (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورًا) مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : « لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا » .
وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ : أَنَّ مَا لَا يَشُقُّ نَزْحُهُ يَجْسُ بِيَوْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ أَوْ الْجَامِدِ إِذَا ذَابَ فِيهِ وَلَوْ بَلَغَ قَلَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ .

وغير عذرتة، ولم تُغَيَّرْ أحد أوصافه الثلاثة فهو طهور، فإن كان الذي خالط هذا الماء الكثير بول آدمي أو عذرتة فإنه ينجس، وهذا خاص بالآدمي، إلا أن يكون الماء مما (يَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ)، ومصانع طريق مكة هي: البرك العظيمة التي بنتها زبيدة للحجاج من بغداد إلى مكة لمياه الأمطار، فهذه يَشُقُّ نَزْحَهَا؛ لأنها كثيرة جدًا، فقالوا: هي طهور.

ثم قال الشارح: القول بالتفرقة بين نجاسة الآدمي وغيره (هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ)، أما المتأخرون - على ما قال المنقح - فيقولون: ليس هناك فارق بين نجاسة الكلب ونجاسة الآدمي وهذا واضح.

يبقى عندنا معنى المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين، متى يبدأ زمن المتقدمين؟ ومتى يبدأ زمن المتوسطين؟ ومتى يبدأ زمن المتأخرين؟ لأنه ذكر المتقدمين، والمتوسطين، والمتأخرين، فينبغي أن نعرفهم.

فأما المتقدمون فهم: من الإمام أحمد إلى الموفق، هؤلاء كلهم ومن كان في زمنهم يسمون من المتقدمين كابن عقيل مثلاً، وكذلك أيضاً القاضي أبو يعلى وابنه وابن الجوزي وعبد القادر وأمثالهم.

قَالَ فِي « الْمُبْدِعِ » : يَجُسُّ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ؛ « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بَرٍّ فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا، وَعَنْهُ : أَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَلَا يَجُسُّ بِهِمَا مَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، قَالَ فِي « التَّنْقِيحِ » : « اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ أَظْهَرُ » أ. هـ، وَلَا نَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ.

وأما المتوسطون: فيبدأ زمنهم من الموفق ومن بعده فيدخل فيهم ابن تيمية وابن رجب وابن مفلح - صاحب الفروع - وصاحب المبدع.
والمتأخرون يبدأ زمنهم: من الحجاوي وصاحب «الإنصاف» - لأنهم متقاربون - ومن بعدهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢).

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وَخُتْيَ (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دُونَ الْقُلْتَيْنِ (خَلَّتْ بِهِ)
 كَحَلْوَةِ نِكَاحِ (امْرَأَةٍ) مُكَلَّفَةٌ وَلَوْ كَافِرَةٌ (لَطَهَارَةٌ كَامِلَةٌ عَنْ حَدِيثٍ) : لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ
 التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : « أَكْرَأُ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ تَعْبُدِي » .

قوله: (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) (طَهُورٌ يَسِيرٌ) (خَلَّتْ بِهِ) (امْرَأَةٍ) (لَطَهَارَةٌ
 كَامِلَةٌ عَنْ حَدِيثٍ)، هذه شروط كثيرة ضبطها بهذه العبارة، ولكن هذا كله مما لا
 دليل عليه .

لكن معناه (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) : انتبه لقوله : حدث، وقوله : رجل، خلت
 به امرأة، انتبه لقوله : خلت . ولقوله : امرأة لطهارة كاملة، ولقوله : طهارة كاملة، عن
 حدث، ولقوله : عن حدث، سنبين صورة العبارة، أو صورة المسألة التي تنطبق على
 هذه العبارة، ثم تلك المحترزات .

فلو أن امرأة دخلت الحمام وتوضأت من هذا الإناء مثلاً لوضوء الصلاة، ثم
 جئت أنت بعدها وإذا فيه بَقِيَّةٌ فإنك لا تتوضأ به ولا يجوز أن تتوضأ به، مستدلين
 بحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه : « مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ
 بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ »^(١)، هذا من أدلتهم، لكنهم قيدوا هذا بقيود ستأتي .

(١) أخرجه أبو داود (٨٢)، والنسائي (٣٤٣)، والترمذي (٦٤) وقال: حسن، وأحمد (٦٦/٥) ،
 وابن أبي شيبة (٣٨/١) (٣٥٤)، والطيالسي (١٢٥٢)، وابن حبان (١٢٦٠)، والطبراني
 (٣/٢١٠) (٣١٥٤)، عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه . وهو حديث صحيح انظر تخرجه
 سنن أبي داود (الأم) للألباني (١/١٤١) .

* محترزات العبارة:

امرأة دخلت الحمام مثلاً وأنت تقول: لا أريد أن أتطهر من حدث، لكنني أريد غسل نجاسة في ثوبي مما تبقى، يقولون: نجس لا بأس لأنهم يقولون: ولا يرفع حدث، مفهومه: غير الحدث لا بأس به.

(رَجُلٌ): فإذا جاءت امرأة، وقالت أريد أن أتوضأ من الماء الذي توضأت به المرأة، فهذا لا بأس به عندهم، وإنما النهي خاص بالرجل.

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ) لو كان الماء كثيراً يبلغ قلتين فأكثر فلا بأس أن تتوضأ به.

(خَلَّتْ بِهَ امْرَأَةٌ) لما دخلت الحمام وتوضأت وكان عندها من يشاهدها فلا بأس أن تتوضأ بعدها من هذا الماء، كذلك قالوا: إذا كانت صغيرة، وتوضأت منه بعدها فلا بأس؛ لأنها ليست امرأة. وإذا تيممت من تراب خلَّتْ به فلا بأس أن تتيتم منه بعدها. لكن هذا كله لا دليل عليه، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أنه لا مانع من الوضوء مما تبقى من المرأة، والاعتسال مما تبقى من المرأة؛ لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(١)، وجاء عند أصحاب السنن: قالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٢)، فاغتسل صلوات الله وسلامه عليه بعدها.

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٣٨/١)، رقم (٣٥٣)، وابن خزيمة (٤٨/١، ٩١)، وابن حبان (١٢٤٨)، والحاكم (٢٦٢/١)، وقال: حديث صحيح، والبيهقي (١٨٩/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح.

وحديث الحكم محمول على كراهة التنزيه هذا إذا سلم، بدليل أن الرسول ﷺ اغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت به ميمونة رضي الله عنها، كما في رواية أخرى أن الصحيح أنه يتوضأ به، كما تُزال به النجاسة، وكما أن المرأة تتوضأ به.

وقولهم: النهي (تَعْبُدِي) - وسيأتينا في كلام كثير شيء يسمونه تعبدياً، وما هي الحكمة في كون بعض الأشياء لم تظهر حكمتها.

التَّعْبُدِيُّ: هو الذي لا يُعقل معناه، وكثير من العبادات قد لا تظهر الحكمة فيها، فيقول بعضهم: إن الحكمة في كون هذه الأشياء تعبدية: أن العقل إذا عرف حكمة هذا الشيء ساعد العقل على فعله، فإذا لم تُعرف الحكمة في النهي أو الفعل بل فعله تَعْبُدًا؛ صار أبلغ في إذعان العقل، وأبلغ في الانقياد؛ لكونه ائتمر بأوامر الرسول ﷺ وأوامر الله وإن لم تظهر له تلك الحكمة بل امثل خضوعاً وانقياداً وإذعاناً فيكون أبلغ في العبودية.



النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمِيَاهِ: الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ، وَقَدْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) أَوْ كَثِيرٌ مِنْ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا يَسِيرٌ مِنْهَا، (بِطَبْخِ) طَاهِرٍ فِيهِ (أَوْ) بِطَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَاءِ لَا يَشُقُّ صَوْتُهُ عَنْهُ (سَاقِطٍ فِيهِ) كَرَعْفَرَانٍ لَا تُرَابٍ وَلَوْ قَصِدًا، وَلَا مَا لَا يُمَارِجُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَطَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ.

تقدم لنا أن الماء ثلاثة أقسام: طهور و طاهر و نجس، وقلنا هناك قسم رابع: وهو المشكوك فيه، كما ذهب إليه ابن رزين. النوع الأول تقدم، وهو (الطاهر) في نفسه المطهر لغيره.

وهذا هو النوع الثاني، وهو الطاهر في نفسه (غير) المطهر لغيره، فلما كان هذا القسم توسط بين النجاسة وبين الطهور جعله المصنّف أيضاً وسطاً في الترتيب، ووسطاً في الحكم.

والطاهر هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وعرفه بقوله: (وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) (أَوْ كَثِيرٌ مِنْ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ) (ب) سبب (طبخ طاهر فيه (أو) سقوط طاهر (فيه) يكون حينئذ الماء طاهراً غير مطهر لغيره.

فلو كان عندك ماء وطبخت فيه شيئاً طاهراً، حشيشاً أو ورق شاي طبخته في الإبريق، حتى تغير الماء بسبب هذا الطاهر الذي طبخته في الماء، تغير لونه أو طعمه أو الريح، نقول: الماء طاهر في نفسه، فلو أصاب ثوبك منه شيء لم يلزمك غسله، أو وقع على الأرض منه شيء جاز لك أن تصلي على الأرض، لكنه غير مطهر لغيره، فإذا أردت أن تغسل نجاسة به، بالشاي أو بالقهوة؛ فلا يُطهّر، هذا على المذهب؛

لأن لونه تغير بسبب ما وُضع فيه من القهوة أو من الشاي أو من الزعفران أو من ماء الورد، أو غير ذلك، فهذا هو معنى الطاهر.

وكذلك لو وضعت فيه أوراق أشجار وتغير؛ فإنه يكون طاهراً، وكذلك لو ألقته الرياح أو إنسان من غير قصد؛ فإن ذلك لا يسلبه الطهورية بل هو باق على طهوريته؛ ولهذا قال هنا: (بطبخ طاهر فيه، أو سقط فيه أيضاً طاهر، لا تراب).

أما التراب فلا يؤثر، فمثلاً: إذا وضعت في الماء (زَعْفَرَانًا) فتغير، نقول: هذا طاهر سَلَبَ الطَّهْوَرِيَّةَ، فلا يجزئ الوضوء به ولا تُزال به النجاسة.

ثانياً: إذا وضعت في الماء أوراق أشجار أو شايًا أو أي شيء وإن كان طاهراً، صار طاهراً لكنه غير مُطَهَّر، أو وضعت فيه تراباً: حتى تغير لون التراب، أو مثلاً أخذت الدلو في البئر وخلطت الماء بالدلو حتى تغير بسبب التراب والطين، ثم جلبت الماء فإذا هو متغير، فماذا نقول في هذا؟ نقول: إنه لم يَسْلُبْهُ الطَّهْوَرِيَّةَ، فما السبب في استثناء التراب؟

السبب: أنه أحد الطهورين، وهو المطهر الثاني عند عدم الماء؛ لهذا يقوم مقام الماء عند عدمه بالتيمم فإذا تغير الماء بسبب التراب أو الطين فالماء طهور، ويجزئ الوضوء به، ما دام أنه يجري على الأعضاء، فهو طهور؛ أما غيره فلا، هذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

أما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومذهب مالك فإنهم يقولون: هذا طهور لا بأس بالوضوء منه، ولا بأس بإزالة النجاسة به.

(أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) مُكَلِّفٌ أَوْ صَغِيرٌ فَطَاهِرٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

ففائدة الخلاف هي: أنه لو كان على ثوبك نجاسة، وغسلت تلك النجاسة بالقهوة حتى ذهب عينها، فعند الشيخ تقي الدين وابن القيم وابن عقيل ومذهب أبي حنيفة وإمام هذه الدعوة؛ ثوبك طاهر تصلي فيه وليس عليك بأس.

وأما على المذهب هنا ومذهب الشافعي، فإنه لا يجوز أن تصلي فيه، فإنما أن تُغَيِّرَهُ وَإِذَا أَنْ تَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ، فَالْقَهْوَةُ تَعْدُ طَاهِرَةً غَيْرَ مَطْهُرَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لَوْنِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: وَإِنْ تَغْيِيرٌ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بَطْبُخٍ طَاهِرٍ فِيهِ كَالْقَهْوَةِ وَالشَّايِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مسألة: يرى شيخ الإسلام جواز الطهارة بما طبخ فيه طاهر؛ لأن الماء عنده ليس إلا قسمان فقط: طهور ونجس، والذي ليس عنده الماء إلا قسمان، يُلْحَقُ الطَّاهِرَ بِالطُّهُورِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ، إِنَّمَا هُوَ وَرَقٌ خَالَطَ هَذَا الْمَاءَ.

(أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ)، هَذَا مِنْ قِسْمِ الطَّاهِرِ الَّذِي هُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَطْهُرٍ لغيره، وَتَقْدِمُ مَعْنَى أَنْ مَا تَغْيِيرٌ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِمَا وَضَعَ فِيهِ مِنْ أَشْيَاءٍ طَاهِرَةٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُطَهَّرٍ لغيره، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَامَةٌ.

الشيء الثاني: مَا رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، يَعْنِي: تَوَضَّأَتْ بِهَذَا الْمَاءِ؛ تَمْتَضَّتْ وَاسْتَنْشَقَتْ وَغَسَلَتْ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ، فَهَذَا الَّذِي تَجْمَعُ فِي هَذَا الصَّحْنِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَتْ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ: مَاءٌ طَاهِرٌ، لَا

(١) برقم (٢٨٣).

يجوز أن نتوضأ به، ولا يجوز لنا أن نغسل به نجاسة؛ لأنك استعملته في عبادة؛ فلا يستعمل في عبادة مرة أخرى، بل فعلك هذا سلبه الطهورية.

أما على رأي شيخ الإسلام وأبي حنيفة وابن القيم: فلا بأس في أن يتوضأ به أحد بعدك، ولو رفعت به حدثاً، ما دام أن الماء لم يخالطه نجاسة فهو باق على طهوريته، كما أنك لو تيممت من هذا التراب، ضربت به يديك ثم جاء شخص آخر وضرب يديه عقبك كذلك، فلا مانع، أو تحأت من التراب الذي في يدك أيضاً على اختيار الشيخ كذلك.

أما المذهب: فالتراب الذي تحأت من يديك لا يميم به الثاني، إلا في هذا الموضع؛ فلا مانع على المذهب.

والحاصل أن الماء الذي استعملته في الوضوء وتجمع في إناء، رفع حدثك بهذا الماء سلبه الطهورية، فلا يجوز لغيرك أن يتوضأ به، ولا أن يغسل به نجاسة، لكن هو في نفسه طاهر، لو انصب هذا الماء على الأرض أو على ثوب شخص فهو طاهر ولا نقول له: يجب غسله.

أما كما قلنا على رأي الشيخ ومذهب أبي حنيفة فهذا يلحق بالطهور، فلا بأس أن يتوضأ منه شخص آخر أو يغسل به نجاسة في ثوبه ونحو ذلك. استدلال الأولون بحديث: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(١)، قالوا: ما دام الرسول ﷺ نهى أن يغتسل وهو جنب فهذا النهي يسلبه الطهورية، هذا وجه الدلالة عند القائلين بأنه سلبه الطهورية.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّينَ طَهُورٌ كَمَا تَقَدَّمَ،
وَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ كَثِيراً طَهُورٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ،
وَلَا يَضُرُّ اغْتِرَافُ الْمُتَوَضِّئِ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ، فَإِنْ نَوَى
وَأَنْغَمَسَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فِي قَلِيلٍ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ.

الآخرون يقولون: النهي هذا محمول على الكراهة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه
حديث: «بئر بضاعة»^(١)، و«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو
طعمه أو لونه».

ولم نجد في الكتاب ولا في السنة قسماً ثالثاً يسمى طاهراً وليس بطهور ولا
نجس!

فعلم من كلام الماتن حيث يقول: (أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) يعني: إذا اسْتَعْمَلَ
في طهارة مستحبة فإنه طهور يجوز للثاني الوضوء به واستعماله فيما يريد.

كذلك إذا استعمل الماء الكثير في رفع الحدث فهذا لا يسلبه الطهورية، إذا
كان قلتين فأكثر كما لو توضع في جابية - بركة - فيها ماء كثير، ويعود الماء إلى هذه
البركة فلا نقول إنك لا تتوضأ به.

فمثلاً: إذا جئت إلى غدير وكان قلتين فأكثر وتوضأت وفضل وضوئك لا

(١) أخرجه أبو داود (٦٧)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦) وقال: حسن. عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وهو حديث ثابت وإن أعل بجهالة أحد رواته، لكن له طرقات وشواهد أخرى يصح بها.
وقد صححه الإمام أحمد وابن الملقن في «البدر المنير» (١/٣٨١) وقال المناوي في «الفيض»
(٢/٤٨٥): صححه أحمد وابن معين والبعوي وابن حزم وغيرهم من الجهابذة قال الحافظ ابن
حجر: فنفي الدارقطني - أي في العلل - ثبوته: باطل اهـ.

يعود عليه فلا مانع من الوضوء في البئر ثانية؛ لأنه ماء كثير بخلاف ما إذا كان الماء قليلاً دون القلتين.

(لَكِنْ يُكْرَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) للحديث السابق: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

ولا يشق تكرار الغرّف؛ لأنه يتكرر ولأنه مشقّ ولو أنك مثلاً تتوضأ وتغرف بيدك هل نقول: هذا يسلبه الطهورية لأن الماء قليل ولأن إدخال يدك أفسد الماء ويدك هذه عمّها الحدث؛ لأنها من جملة أعضاء الوضوء وإدخالك يدك فيها أفسده؟

نقول: لا، (لمشقة) التكرار، لحديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» يعني: إذا كان قليلاً، مع أن [المذهب] ^(١) أنه يسلبه الطهورية، قالوا: يسلبه الطهورية، فيكره؛ لأنه يفسده على غيره على رأيهم.

فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في ماء قليل؛ لم يرتفع حدثه، مثلاً عليك جنابة، وهذا الماء في هذه البئر دون قلتين أو في الغدير أو بركة دون قلتين وانغمست لأجل رفع الجنابة، قالوا: لا يرتفع حدثك؛ وذلك لأنك عندما أنزلت رجلك فسد الماء بمباشرة رجلك فيه فلا يطهر بقية بدنك؛ لأن الماء أصبح مستعملاً بوضع بعض جسمك فيه؛ لإرادة الغسل.

لكن استثنوا مسألة: لو قلت مثلاً: أنا لم أنو، والماء لم يكن قليلاً ولم يطرأ عليك رفع الحدث ولكن عندما انغمست فيه ونزلت كلك في أكثر الماء نويت عندها رفع

(١) كلمة غير واضحة ولعلها ما أثبتناه والله أعلم.

وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ بَانْفِصَالِهِ لَا قَبْلَهُ
مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْأَعْضَاءِ، (أَوْ غُمِسَ فِيهِ) أَي: فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كُلِّ (يَدٍ) مُسْلِمٍ
مُكَلَّفٍ (قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا فَطَاهِرٌ نَوَى الْغُسْلَ بِذَلِكَ
الْغَمْسِ أَوْ لَا.

الحدث، ماذا نقول؟

الجواب: يرتفع حدثه بهذا.

هذا هو الثالث: (أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ
لَوْضُوءٍ) فالماء يكون بهذا طاهرًا، بخلاف يد الكافر، لأنه لا نية له، فمثلاً إذا قمت
من نوم الليل، وغمست يدك في الماء القليل؛ فسد الماء، هذا إذا كان من نوم ليل
خاصة، أما نوم النهار فلا، وهذا أيضاً خاص بالمسلم، أما الكافر فلو غمس يده
في الماء فإنه لا يسلبه الطهورية، لأن الكافر لا نية له ولا عِفة، ووجودها كعدمها،
وهذا هو المذهب. لكن جمهور العلماء على خلافه.

وعند القائلين بأنه يسلبه الطهورية: ما المراد باليد التي يفسد بغمسها الماء على
المذهب؟

الجواب: أن اليد إلى المعصم، فإذا غمسها إلى المعصم فسد الماء، أما إذا أدخل
أطراف أصابعه فعندهم لم يتم غمس اليد ومن ثم لا يفسد الماء، لكنهم يستدلون
أن الماء طهور - ولو غمس يده كلها - إذا كان قائماً من غير نوم ليل.

وقلنا: إن جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وهو اختيار الشيخ ابن
تيمية والموفق والشارح والمجد - صاحب المنتقى - وهو اختيار ابن جرير الطبري
إمام المفسرين؛ على أن الماء طهور ولو غمس يده فيه إذا كان قائماً من نوم ليل.

وَكَذَا إِذَا حَصَلَ الْمَاءُ فِي كُلِّهَا وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً أَوْ فِي جِرَابٍ وَتَحَوَّهُ بِحَدِيثٍ :
 « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ
 أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَا أَثَرَ لَغَمْسِ يَدِ كَافِرٍ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ
 وَقَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا إِذَا كَانَ نَوْمُهُ يُسِيرًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا :
 إِلَى الْكُوعِ، وَيَسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَاءَ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَمْ يَتَيَمَّمْ، وَكَذَا مَا غُسِلَ بِهِ الذِّكْرُ
 وَالْأَنْثِيَانِ خُرُوجَ مَذْيِ دُونِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَأَمَّا مَا غُسِلَ بِهِ الْمَذْيُ فَعَلَى مَا يَأْتِي (أَوْ
 كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وَانْفَصَلَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ (فَطَاهِرٌ)؛ لِأَنَّ الْمُتَّفَصِّلَ
 بَعْضُ الْمُتَّفَصِّلِ وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ .

* الأدلة :

ما دليل المذهب؟

يقولون: الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

قالوا: قوله: «فلا يغمس»، هذا نهي، والنهي يقتضي الفساد، فكان الحكم
 للوارد -اليد- وهي التي وردت على الماء فأفسدته، وخصَّوه بنوم الليل دون نوم
 النهار لأن الرسول ﷺ يقول: «لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والبيتوتة لا تكون
 إلا في الليل فنوم النهار لا يقال فيه: بات فلان، هذه أدلة الحنابلة.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الجمهور فيقولون: الماء طهور ولا يفسد مُسْتَدَلِّين بهذا الحديث نفسه، يقولون: إن الرسول ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». قالوا: قوله: «فإنه لا يدري». هذا شك، والماء لا يفسد بمجرد الشك، فما دام أن الرسول ﷺ يقول: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فكيف نُفسد ماءً متيقناً من طهوريته بأمر مشكوك به، فهذا هو القول الصحيح المعتمد وهو ما ذهب إليه الجمهور: أن الماء طهور.



النوع الثالث : النجس، وهو ما أشار إليه بقوله (والتنجس : ما تغير نجاسة) قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابن المُنذر الإجماع عليه (أولاً قاهما) أي : لاقى النجاسة (وهو يسير) أي : دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جارية.

لمفهوم حديث : «إذ بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيراً أو (قبل زوالها) فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعد ها أو متغيراً، (فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلاً كان أو كثيراً (طهور كثيراً) يصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعمّا اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح (أو نزح منه) أي : من النجس الكثير (فبقي بعده) أي : بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة نجسه، وهي التغير .

والمنزوح الذي زال مع تزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به، وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان، ولا يجب غسل جوانب برنوح للمسقة .

تنبيه : محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرتة فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق تزحه إليه أو نزح يبقى بعده ما يشق تزحه، أو زوال تغير ما يشق تزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم .

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهِرَاتِ (أَوْ) شَكَّ فِي (طَهَارَتِهِ) أَيِ : طَهَارَةِ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) الَّذِي عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّكِّ وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيْنُ السَّبَبِ لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ (وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا) إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرَ النَّجْسِ بِالطَّهُورِ، فَإِنْ أُمَكِّنَ بِأَنْ كَانَ هَذَا الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْرَهَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِتَاءٌ لِسَعْمُهُمَا وَجَبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا (وَلَمْ يَخْرَجْ) أَيِ : لَمْ يَنْظُرْ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهُورُ، فَيَسْتَعْمِلُهُ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهُورِ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي بَرٍّ لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْوَاشْتَبَاهُ مُبَاحٌ بِمَحْرَمٍ فَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجْسَ إِعْلَامًا مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ (وَإِنْ اشْتَبَهَ) طَهُورٌ (بِطَاهِرٍ) أُمَكِّنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا (تَوْضِئًا مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا) وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بَيِّنٍ (مِنْ هَذَا غُرْفَةً وَمِنْ هَذَا غُرْفَةً) وَيَعْمُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْغُرْفَتَيْنِ الْمَحَلَّ (وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً) قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ » وَ « الشَّرْحِ » : « بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ »، فَإِنْ احتَاجَ أَحَدُهُمَا لِلشَّرْبِ تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ بِالطَّهُورِ وَتَيَمَّمْ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِ) ثِيَابٍ (نَجَسَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا (أَوْ) اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ بِثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ) مِنَ الثِّيَابِ (أَوْ الْمُحَرَّمِ) مِنْهَا يَنْوِي بِهَا الْفَرَضَ احتِيَاظًا كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ (وَزَادَ) عَلَى الْعَدَدِ

(صَلَاةٌ) لِيُؤَدِّيَ فَرَضَهُ بِبِقِيْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجَسَةِ أَوِ الْمُحْرَمَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ تَوْبٍ صَلَاةً حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي تَوْبٍ طَاهِرٍ وَلَوْ كَثُرَتْ، وَلَا تَصِحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِيْنًا، وَكَذَا أَحْكَمُ أَمْكِنَةَ ضَيْقَةٍ، وَيُصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِإِتْمَارٍ^(١).



(١) من قوله : (النوع الثالث) إلى آخر الباب لم نقف على شرح الشيخ له.

بَابُ الْآيَةِ^(١)

هِيَ الْأَوْعِيَةُ، جَمْعُ إِنَاءٍ، لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) كَالْخَشْبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ .

(وَلَوْ) كَانَ (ثَمِينًا) كَجَوْهَرٍ وَرُؤْمِدٍ (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بِالْكَرَاهَةِ غَيْرَ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَعَظْمِهِ فَيَحْرُمُ (إِلَّا آيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا) أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي، وَكَذَلِكَ الْمَمُوءَةُ وَالْمَطْلِيُّ وَالْمُطْعَمُ وَالْمُكْفَتُ بِأَحَدِهِمَا (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا) لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَالْحَيْلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ .

(وَاسْتِعْمَالُهَا) فِي أَكْلِ وَشُرْبِ وَغَيْرِهِمَا (وَلَوْ عَلَى أُنْثَى) لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَعَدَمِ الْمُخَصَّصِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحْلِيُّ لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزِينِ لِلزَّوْجِ، وَكَذَلِكَ الْآلَاتُ كُلُّهَا.

كَالِدَّوَاةِ وَالْقَلَمِ وَالْمِسْعَطِ وَالْقَنْدِيلِ وَالْمِجْمَرَةَ وَالْمِدْخَنَةَ حَتَّى الْمِيلِ وَنَحْوِهِ (وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا) أَيُّ : مِنَ الْآيَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِهَا وَفِيهَا وَإِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ آيَةُ مَغْصُوبَةٍ (إِلَّا ضَبَّةَ لَيْسِرَةٍ) عُرْفًا .

لَا كَبِيرَةً (مِنْ فِضَّةٍ) لِأَذْهَبِ (لِحَاجَةِ) وَهِيَ : أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الرِّينَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) لم نقف على شرح الشيخ لهذا الباب.

وَسَلَّمَ اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ^(١).

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْمُضَيَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ الْمُضَيَّبُ بِفِضَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ بِضَيَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ» ^(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

(وَتَكَرَّرَتْ مُبَاشَرَتُهَا) أَيِ: الضَّبَّةُ الْمُبَاحَةُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) لِأَنَّ فِيهَا اسْتِعْمَالًا لِلْفِضَّةِ، فَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا كَدَفْقِ الْمَاءِ وَتَحْوِذِ ذَلِكَ لَمْ يَكْرَهُ (وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ) إِنْ لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا (وَلَوْ لَمْ تَحَلَّ ذَبَابُهُمْ) كَالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَ) تَبَاحُ (ثِيَابُهُمْ) أَيِ: ثِيَابُ الْكُفَّارِ وَلَوْ وُلِيَتْ عَوْرَاتُهُمْ كَالسَّرَاوِيلِ (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) وَلَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَكَذَا مَا صَبَّغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ، وَآيَةٌ مِنْ لَا بَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا كَمَا مَنِى الْحَمْرُ وَثِيَابُهُمْ، وَبَدَنُ الْكَافِرِ طَاهِرٌ، وَكَذَا أَطْعَامُهُ وَمَاؤُهُ، لَكِنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ وَتَحْوِهِمْ (وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَالِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٠/١) وقال: إسناده حسن. وله شاهد عن أم سلمة رضي الله عنها أخرجه: البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧١/١).

وَكَذَا لَا يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ مَا كُولٍ بِذَكَاءِ كَلْحَمِهِ (وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: اسْتِعْمَالُ
الْجِلْدِ (بَعْدَ الدَّبْحِ) بِطَاهِرٍ مُنْشَفٍ لِلخَبَثِ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ زَوَالِ
الرَّائِحَةِ الخَيْثَةِ، وَجَعَلَ الْمُصْرَانَ وَالْكَرْشَ وَتَرَادِبَ بَاغٍ، وَلَا يَحْصُلُ بِتَشْمِيسٍ وَلَا تَتْرِيبٍ،
وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ فَلَوْ وَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ، فَانْدَبَغَ جَارًا اسْتِعْمَالُهُ (فِي يَابِسٍ).

لَا مَائِعٌ وَلَوْ وَسِعَ قَلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ الْجِلْدُ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ)
مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ أَوْ لَا كَالهَرَّةِ، أَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ كَالدَّبِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا خَلَقْتَهُ أَكْبَرُ مِنْ
الهِرِّ وَلَا يُؤْكَلُ فَلَا يُبَاحُ دَبُّهُ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدَّبْحِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَيُبَاحُ
اسْتِعْمَالُ مُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ نَجْسٍ فِي يَابِسٍ.

(وَلَبْنُهَا) أَي: لَبَنُ الْمَيْتَةِ (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا) كَقَرْنِهَا وَظُفْرِهَا وَعَصَبِهَا وَحَافِرِهَا
وَأَنْفَحَتِهَا وَجِلْدَتِهَا (نَجَسَةٌ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا (غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ) كَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَرَيْشٍ
مِنْ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، فَلَا يَنْجَسُ بِمَوْتِ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَنْجَسُ بِأَطْنِ بَيْضَةِ مَا كُولٍ
صَلَبٍ قَشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ (وَمَا يَبِينُ مِنْ) حَيَوَانٍ (حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ) طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ،
فَمَا قَطَعَ مِنَ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَمَا قَطَعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا نَجَسٌ
غَيْرَ مَسْكٍ وَفَارْتِهِ وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي «الصَّيْدِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



بَابُ الْأَسْتِنْبَاءِ

مِنْ نَجْوَتِ الشَّجَرَةِ أَيُّ : قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعُ الْأَذَى، وَالْإِسْتِنْبَاءُ : إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلِ بِمَاءٍ أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُسَمَّى الثَّانِي : اسْتِجْمَارًا مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ (يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) وَنَحْوَهُ وَهُوَ بِالْمَدِّ : الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ (قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ : « سَتْرُ مَايْنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ أَنْ يَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ » ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ : « لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ » .

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ) - بِإِسْكَانِ الْبَاءِ -، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَهُوَ أَكْرَهُ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَفَسَّرَهُ : بِالشَّرِّ (وَالْخَبَائِثِ) الشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ : جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنْ ذُرَائِهِمْ وَإِنَائِهِمْ، وَأَقْصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي. وابن ماجه (٢٩٧) عن علي. قال المناوي (٩٧/٤): مال مغلطاي إلى صحته؛ فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي. قال: ولا أدري ما يوجب ذلك؛ لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيبًا. وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم: أنس وأبو سعيد وابن مسعود ومعاوية بن حيدة ~~وهذه~~ ولذلك صححه الألباني في «الإرواء» (١/٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

وَزَادَ فِي « الْإِقْتِنَاعِ » وَ « الْمُتْتَهَى » تَبَعًا لِلْمُقْنَعِ وَغَيْرِهِ: « الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: « لَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ^(١).

(و) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ (عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ (عُفْرَانِكَ) أَيُّ: أَسْأَلُكَ عُفْرَانِكَ، مِنَ الْغَفْرِ، وَهُوَ: السِّرُّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: « عُفْرَانِكَ » ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا: أَنْ يَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)؛ لِمَارِوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » ^(٣).

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ (تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا) أَيُّ: عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى (و) يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ (يُمْنَى) رِجْلَيْهِ (خُرُوجًا عَكْسًا

(١) أخرجه الطبراني (٥/٢٠٤، ٥٠٩٩)، والحاكم (١/٢٩٧) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الترمذي (٧) وقال: حسن غريب. وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) عن عائشة رضي الله عنها. وقد صححه غير واحد، منهم: أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي. وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفي سننه أبو الفيض، ولا يعرف اسمه ولا حاله، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. قال البوصيري في «الزوائد»: وهو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اهـ. وقال الحافظ في «تخريج الأذكار»: وحديث أبي ذر رضي الله عنه حسن.

(مَسْجِدٍ) وَمَنْزِلٍ (وَ) لِبِسٍ (نَعْلٍ) وَخُفٍّ، فَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيبِدْ أَبَا يُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلَيبِدْ أَبَا يُسْرَى»^(١)، وَعَلَى قِيَاسِهِ الْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ لَهُ (اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) حَالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ: لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ» وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَكَّى عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»^(٢).

(وَ) يُسْتَحَبُّ (بَعْدَهُ) إِذَا كَانَ (فِي فِضَاءٍ) حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (اسْتِتَارُهُ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ رِجْلُهُ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (وَأَرْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا) - بِتَثْنِثِ الرَّاءِ - لِنِينَا هَشًّا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْتَدِ لِبَوْلِهِ»^(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٧/ ١٣٦، ٦٦٠٥)، والبيهقي (١/ ٩٦). وهو حديث ضعيف انظر «الضعيفة» رقم (٥٦١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، والطحاوي (١/ ١٢١)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي (١/ ١٠٤). وحسنه النووي وصححه ابن الملقن وحسنه الحافظ في الفتح، لكن ذهب الشيخ الألباني إلى تضعيفه انظر «الضعيفة» رقم (١٠٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٦)، والحاكم (٣/ ٥٢٨) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، والبيهقي (١/ ٩٣) عن أبي موسى رضي الله عنه وفي سنده جهالة، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٩).

وَيَقْصِدُ مَكَانًا عَلْوًا؛ لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رَخْوًا الصَّقَ ذَكَرَهُ
لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (مَسْحُهُ) أَيُّ : أَنْ يَمْسَحَ (بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ
أَصْلِ ذَكَرَهُ) أَيُّ : مِنْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ، فَيَضَعُ إِصْبَعَهُ الْوَسْطَى تَحْتَ الذِّكْرِ وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ،
وَيَمْرُ بِهِمَا (إِلَى رَأْسِهِ) أَيُّ : رَأْسِ الذِّكْرِ (ثَلَاثًا)؛ لِثَلَاثَةِ بَقِيَّاتِ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (نَتْرُهُ) بِالْمَثْنَاءِ (ثَلَاثًا) أَيُّ : نَتْرُ ذَكَرِهِ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرَجَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ
مَنْهُ؛ لِحَدِيثِ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا »^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (تَحْوَلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ لِيَسْتَنْجِيَ) فِي غَيْرِهِ (إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا)
بِاسْتِنْبَاطِهِ فِي مَكَانِهِ؛ لِثَلَاثِ يَنْجَسَ، وَيَبْدَأُ ذَكَرَهُ وَبِكْرَهُ بِقَبْلِ؛ لِثَلَاثِ تَلَوْتُ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ
بِالدُّبُرِ وَخَيْرُ يَبِّ .

(وَيَكْرَهُ دُخُولَهُ) أَيُّ : دُخُولَ الْخَلَاءِ وَتَحْوَهُ (بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) غَيْرِ
مُصْحَفٍ فِيحْرَمُ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) لَا دَرَاهِمَ وَتَحْوَهَا، وَحِرْزُ لِلشَّقَّةِ، وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِ
إِحْتِيَاجٍ لِلدُّخُولِ بِهِ بِيَا طِنَ كَفِ يُمْنِي .

(وَ) يَكْرَهُ اسْتِكْمَالَ (رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُتْوِهِ) أَيُّ : قُرْبِهِ (مِنَ الْأَرْضِ) بِإِلَّا حَاجَةٍ،
فَيَرْفَعُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ لَمْ مَنْ يَنْظُرُهُ . قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ » .

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وابن أبي شيبة (١/١٦١)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، وابن قانع في «معجمه» (٣/٢٣٨ و٢٣٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٠٢) من طريق: زمعة، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه. وإسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان. قال ابن معين: لا يعرف من عيسى ولا أبوه.

(وَ) يُكْرَهُ (كَلَامُهُ فِيهِ) وَلَوْ بَرَدِ سَلَامٌ ، وَإِنْ عَطَسَ حَمِدَ بِقَلْبِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْذِيرُ ضَرِيرٍ وَعَافِلٍ عَنِ هَلَكَةٍ ، وَجَزَمَ صَاحِبُ « النَّظْمِ » بِتَجْرِيدِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُسِّ وَسَطْحِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى حَاجَتِهِ .

(وَ) يُكْرَهُ (بَوْلُهُ فِي شَقٍّ) - بِفَتْحِ الشَّيْنِ - (وَنَحْوَهُ) كَسَرَبٍ ، وَهُوَ : مَا يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالذَّبَّابُ بَيْنَ فِي الْأَرْضِ ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا : بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلا حَاجَةٍ وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ (وَمَسُّ فَرْجِهِ) أَوْ فَرْجُ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا (يَمِينِهِ وَ) يُكْرَهُ (اسْتِنَاجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا) أَيُّ : يَمِينِهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ » ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَاسْتِقْبَالُ التَّيْرَيْنِ) أَيُّ : الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى .

(وَيَجْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا) حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ) ؛ لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي الْخِرَافَةُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَحَائِلٌ وَلَوْ كُوْخِرَةَ رَحَلٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ .

وَيُكْرَهُ : اسْتِقْبَالُهَا حَالِ الْإِسْتِنَاجِ (وَ) يَجْرُمُ (لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِلا حَاجَةٍ ، وَهُوَ مُضَرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ (وَ) يَجْرُمُ (بَوْلُهُ) وَتَعَوُّطُهُ (فِي طَرِيقِ) مَسْلُوكٍ (وَظِلِّ نَافِعٍ) وَمِثْلُهُ الْمُتَشَمَّسُ بِزَمَنِ الشِّتَاءِ وَمُتَحَدِّثُ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

(وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُهَا، وَكَذَا فِي مَوَارِدِ الْمَاءِ وَتَغَوُّطِهِ بِمَاءٍ مُطْلَقًا (وَيَسْتَجْمَرُ) بِحَجَرٍ أَوْ حَوْه (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَإِنْ عَكَسَ كُرِهَ .

(وَيُجْرِئُهُ الْإِسْتِجْمَارُ) حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ (إِنْ لَمْ يَعْذُ) أَيُّ : يَجَاوِزُ (الْخَارِجُ مَوْضِعُ الْعَادَةِ) مِثْلُ : أَنْ يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الْحَشْفَةِ أَمْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ، فَلَا يُجْرِي فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ كَقَبْلِ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ وَمُخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ وَتَجَسُّجٍ مُخْرَجٍ بَغَيْرِ خَارِجٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيْبٍ، وَلَا دَاخِلِ حَشْفَةٍ أَقْلَفٍ غَيْرِ مَفْتُوقٍ .

(وَيَشْتَرُطُ لِلْإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) كَحَشَبٍ وَخَرَقٍ (أَنْ يَكُونَ) مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ (طَاهِرًا) مُبَاحًا (مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْتٍ) وَلَوْ طَاهِرِينَ (وَطَعَامٍ) وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ (وَمُحْتَرَمٍ) كَكُتْبِ عِلْمٍ (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) كَذَنْبِ الْبَهِيمَةِ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا، وَيُحْرَمُ الْإِسْتِجْمَارُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيَجِلِدُ سَمَكٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُذَكِّيٍّ مُطْلَقًا أَوْ حَشِيشٍ رَطْبٍ^(٢) .



(١) أخرجه أحمد (٩٣/٦)، والبيهقي (١٠٦/١). ورجاله ثقات لكنه منقطع. قال البيهقي عقبه:

هذا مرسل، أبو عمار شدد لا أراه أدرك عائشة رضي الله عنها. وانظر «الإرواء» رقم (٤٢).

(٢) من أول باب الاستنجاء إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

(وَيَشْتَرُطُ) لِلْإِكْفَاءِ بِالِاسْتِجْمَارِ (ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ) إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِثَلَاثٍ، وَلَا يَجْزِيُّ أَقْلٌ مِنْهَا، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعْمُدَ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ (وَلَوْ) كَانَتْ الثَّلَاثُ (بِحَجَرِ ذِي شُعْبٍ) أَجْرَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ.

(ويشترط) في الاستجمار أن يكون ثلاث مسحات فأكثر، أي أقل ما يجزئ في الاستجمار ثلاث فلو أنقى بمرتين لا يكفي، بل لا بد من ثلاث؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «أَتَيْتَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فقال: فجئته بحجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة، قال: فأخذهما وألقى الروثة وقال: «إنها رجس»^(١)، فهذا كله يدل على أنه لا بد من ثلاث مسحات وكل مسحة تعم المحل وتنظفه، فإذا لم يتقَ بثلاث زاد حتى ينقيَ إلى سبع، كما يأتي بيانه، لكن المهم أن الاستجمار الشرعي المجزئ عن الاستنجاء بالماء لا بد أن يكون ثلاثاً على الأقل وهذه الثلاث كل واحدة منها تعم المحل - محل الخارج - وينظفه أي أنه لا يشترط أن ينظفه في الأولى، بل المهم أن يعم المحل وينظفه ثم يستعمل الثاني ثم الثالث فإذا نُقِيَ المحل ولم يبق إلا أثر لا يمكن إزالته إلا بالماء كفاه، فإذا بقي فيه أثر ولم تكن الثلاث كافية لم يجزئ حيثئذ ولا بد من الزيادة حتى ينقى.

كذلك ولو بحجر ذي شعب أي: لو أخذ حصاة واحدة إلا أن لها ثلاثة وجوه فاستجمر بشعبة ثم قلبها إلى جهة أخرى ثم قلبها إلى الجهة الأخرى ونقى المحل كفاه، لأنه قام بثلاث مسحات.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥)، وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم أجده من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمستُ الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: هذا ركس».

وقوله: (وأي ما استجمر به جاز): يعني مع اشتراط الثلاث؛ لأنه قال: (ويشترط ثلاث مسحات)، وهو ما يشعر بأنه لو كان أقل من ثلاث مسحات لا يكفي، بل لا بد من ثلاث مسحات، ولو أنقى ما دونها.

قوله: (وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ) أي إذا أخذ الحصى بيده اليسرى أو بالخرق على أية صفة استعملها وحصل الإنقاء فإن ذلك يجزئ؛ لأن الغرض أن يكون المحل الخارج يكون نقيًا لم يبق فيه شيء من أثر الخارج، وعلى أي حال فعلها أو صفة أداها فإن ذلك يكفي، فلا يشترط أن يقال: يبدأ مما يلي الأثنيين في الدبر مثلاً أو يبدأ من الخلف ثم يأتي بهما إلى الأمام أو يبدأ بالشق الأيمن من الدبر ثم الشق الأيسر كما يقوله بعض الخوارج، فإن الخوارج يقولون في كتبهم: (عند الاستنجاء لا بد أن يبدأ بالخصية اليمنى ثم اليسرى فإن لم يفعل بطل وضوؤه)، وهذه الأشياء كلها لا دليل عليها، وهي من التعسف.

والأحجار ليست مطهرة، بينما الماء مطهر، ولا بد من أن يبقى أثر؛ فعملية الاستجمار لا تكون مثل عملية الماء، لأن الاستجمار لا يمكن أنه ينظف المحل وَيُنَقِّيهِ كما يُنظفُهُ الماء وَيُنَقِّيهِ؛ ولهذا عند الاستجمار لا يقال: إنك طهرت، بل المحل لا يزال نجسًا، وإنما هذه رخصة فقط وأبيحت لك الصلاة بعد الوضوء اقتصاراً على الاستجمار؛ ولهذا قالوا بأنه مبيح فقط وإلا فإن المحل لم يطهر، وإنما هو رخصة، وتطهير الماء غير تطهير الحجارة.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

إذا وقعت نجاسة على ثوب هل تجزئ إزالتها بالتراب؟

فَأَجَابَ:

لا تجزئ إزالتها بالتراب؛ لأنه لا بد لها من الماء، لكن يجوز أن يخففها به أو بغيره، فمثلاً إذا لم أجد ماءً من المعلوم أني أعدل إلى التيمم لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فأنا الآن إذا لم أجد ماءً وسأتوضأ وأصلي، وفي ثوبي نجاسة، فهل أتيمم للنجاسة التي في الثوب وأصلي، أم لا؟ نقول لك: لا، لا يصح التيمم بإجماع أهل العلم؛ وذلك لأن التيمم إنما يقوم مقام الماء في الوضوء وللبدن، أما نجاسة الثوب، فهو من شرائط الصلاة، وعليك أن تخففها بما استطعت ثم تصلي على حسب حالك بدون أن تُكَلِّفَ بالتيمم.

مسألة ثانية: لو قلت: النجاسة في البدن لكن ليست في موضع الوضوء، كأن يكون في ساقك نجاسة ثم غسلتها لكنها لم تذهب، فالتراب لا ينقيها فهل أتيمم للنجاسة على البدن؟

الجواب: النجاسة على الثوب عرفنا أنه بالإجماع لا يصح التيمم عنها، إنما تصلي على حسب حالك، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإنما التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل من الجنابة عند عدم الماء، لكن إذا كانت النجاسة على البدن، هل هي مثل الثوب؟

نقول: خففها وصل على حسب حالك.

أو نقول: تيمم لها؟

قول جمهور العلماء: أنك لا تيمم لها وإنما يكفي أن تخففها وتصلي على حسب

وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْتِقَاءُ فِي الْأَسْتِجْمَارِ أَجْزَاءً، وَهُوَ: أَنْ يَبْقَى أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ،
وَبِالْمَاءِ: عَوْدُ خُسُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ مَعَ السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ الْإِنْتِقَاءِ.

حالك، لكن كتب الحنابلة المتأخرين -وهي من المفردات- ذكرت أنك تميم من النجاسة التي تكون على البدن فقط خلافاً لجمهور العلماء ولما اختاره كثير من الحنابلة.

(وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْتِقَاءُ فِي الْأَسْتِجْمَارِ أَجْزَاءً) أي أن الاستجمار المجزئ هو: أن تستجمر حتى ينظف المحل -محل الخارج- بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزال إلا بالماء، هذا هو الاستجمار المنقّي، أما إذا استنجى بالماء فلا يطهر المحل إلا بعودة المحل خشناً، أي: يذهب ما في الدبر من اللزوجة من أثر الخارج، فيعود المحل خشناً بالماء، فإذا صار خشناً؛ فلا مانع، وعندهم لا بد من أن تستنجي سبع مرات حتى ولو عاد المحل، بناءً على قولهم: أن النجاسة لا بد فيها من سبع غسلات.

فهم يقولون: إن النجاسة لا تزول إلا بسبع غسلات مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعمائة»^(١)، وهو حديث لا يُعرف، ولكن الصحيح أنه لا يشترط عدد معين لا سبع ولا ثلاث ولا غيره، فمتى زالت النجاسة أو في

(١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» تحت حديث رقم (١٦٣): لم أجده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في «المغني» كما أورده المؤلف بدون عزو، وروى أبو داود وأحمد والبيهقي من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة». وهذا إسناد ضعيف وأيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عصم مختلف فيه كما بيته في «ضعيف أبي داود». وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط. فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب والله أعلم. ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعمائة إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعمائة إحداهن بالتراب اهـ.

الاستنجاء عاد المحل خشناً وذهبت تلك الزوجة التي حصلت بسبب الخارج فيكفي هذا، بدليل حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال في دم الحائض يصيب الثوب، قال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١)، ولم يقل: مرتين ولا ثلاثاً ولا غيره، قالوا: هذا يدل على أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عدد معين.

وقال المجد في المنتقى عقب إخراجه لهذا الحديث - حديث أسماء - : فيه دليلٌ على تَعَيُّنِ إزالة النجاسة بالماء، وأنه لا يشترط لإزالتها عدد معين.

أما المذهب: فهو سبع، وعند الموفق: ثلاث مرات، مستدلاً بحديث: «إذا استقيظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً».

لكن الذي عليه العمل والقول الصحيح: أنه لا يشترط عدد معين لأنه متى زالت النجاسة فقد تحقق المطلوب.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يثبت. قاله في المبدع، وهذا الحديث بحثنا عنه في كثير من المراجع فلم نجد له أصلاً بلفظ: (أمرنا)، والأمر إذا أطلق ينصرف إلى أمر الرسول ﷺ، فلم نجد له أصلاً في شيء من كتب الحديث، إلا أن هناك حديثاً ضعيفاً ومنسوخاً ولا أصل له وقريباً من هذا الموضع وهو ما جاء أن النبي ﷺ: «أَمَرَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢)، وهذا الحديث ورد فيه أنه أمر بالغسل من

(١) أخرجه مسلم (٢٩١).

(٢) سبق تحريجه.

(وَيُسْنُّ قَطْعُهُ) أَيّ: قَطْعُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ (عَلَى وَثَرٍ) فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً وَهَكَذَا، (وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ) بِمَاءٍ أَوْ حَجْرٍ وَنَحْوِهِ (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا (إِلَّا لَرَجٍ).

الجنابة سبع مرات ثم ترك ذلك، وهذا يدل على أنه منسوخ، أما ما أوردوه من أننا (أمرنا بغسل الأنجاس)؛ فهذا لا نعرفه ولا أصل له في أي شيء من الكتب، وكذلك اطلعنا على كلام المحشّين، وإنما الذي وقفنا عليه أن الرسول ﷺ - مع أن الحديث ضعيف - في بادئ الأمر أمرهم بأن يغتسلوا من الجنابة سبعا ثم خفف عنهم، أو ترك ذلك أخيراً وأما (أمرنا بغسل الأنجاس) فليس له أصل.

(وَيُسْنُّ قَطْعُهُ) (عَلَى وَثَرٍ) فَإِنْ زَادَ رَابِعَةً أَيّ: إِذَا لَمْ يُنْقِ بِالرَّابِعَةِ زَادَ خَامِسَةً، أَوْ سَادِسَةً أَوْ سَابِعَةً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

ويجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بحجر: الاستجمار بحجر لا يسمى استنجاء، وإن قال الشارح هنا: (وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجْرٍ)، فالحجر لا يسمى استنجاء، إنما يسمى استجماراً، ولكنه سمي استنجاءً مجازاً.

لإرادة صلاة ونحوها، أي: كل ما خرج من الإنسان من بول أو غائط، فيجب أن يستنجي لأجله؛ لأنه إزالة نجاسة، إلا الريح فإنه لا يجب عليه أن يستنجي منه؛ لأن الريح طاهرة كما تقدم، وإن كانت متنتة، فإنه لو انغمس في ماء قليل وخرج منه ريح في الماء، فالماء لا يفسد، بل هو باقٍ على طهوريته كما تقدمت الإشارة إليه، ثم إن الريح ليس لها جرم، ولا عين، ما هي إلا عرض لا تقوم بذاتها، فلهذا إذا

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالظَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ . (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ) أَي : قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ أَوْ حَجْرٍ وَنَحْوِهِ (وَضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ) ؛ لِحَدِيثِ الْمِقْدَادِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ : « يَغْسِلُ ذِكْرَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ » (١) .

خرجت من الإنسان لا يلزمه أن يستنجي :

أولاً: للحكم بأنها طاهرة.

وثانياً: لأنها ليس لها جرم ولا هي ذات عين.

فلهذا قالوا: لا يجب الاستنجاء لها.

وكذلك إذا خرج منه طاهر كحصاة مثلاً، أو شيء غير ملوث، أي: لا يلوّث المحل كما لو خرج منه شيء يابس تماماً؛ فلا يجب الاستنجاء منه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

لو استنجى من الريح هل يجوز ذلك أم أنه لا يُشعر ؟

فَأَجَابَ :

لو استنجى فلا بأس بذلك ولم يرد فيه شيء وهو أشبه بغسل ظهره أو بطنه أو فخذه، وهو من باب المباح فلا شيء عليه.

(وَلَا يَصِحُّ) وضوء (قَبْلَهُ) (وَلَا تَيَمُّمٌ) ؛ أَي : وَلَا يَصِحُّ الْوَضُوءُ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ أَوْ الْاسْتِجْمَارِ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ ،

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن الأعرابي في «معجمه» وهو عند البخاري (١٧٦) و (٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».

وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّيْلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا صَحَّ الْوُضُوءُ
وَالْتِيْمُ قَبْلَ زَوَالِهَا .

فأخذ خرقة - مثلاً - حتى لا يمس ذكره، ولا حلقة دبره - حتى لا ينتقض وضوءه عند من ينقض بذلك -، وصب الماء على محل الخارج ونظفه؛ لم يصح وضوءه؛ لأن الوضوء لا يصح إلا بعد الاستنجاء أو الاستجمار.
أو تيمم - مثلاً - بالتراب؛ لعدم وجود الماء أو لمرض كان به، ثم استنجد فكذلك لا يصح؛ مستدلين بحديث المقداد المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(١) قالوا: إنه جاء بـ (ثم) المقتضية للترتيب.

(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) يعني المذء، مَنْ كان به مذي، (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ)، قالوا: هذا يدل على أن الاستنجاء مقدم، لكن الشارح هنا يقول: (لما في المتفق عليه)، وهذا غير صحيح، لأنه ليس متفقاً عليه بلفظ (ثم)، فهو في البخاري ومسلم بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢)، وليس فيه ما يدل على الترتيب، لكن الشارح أخطأ في هذا الحديث بزيادته (ثم)، فإذا كان لفظ: (ويتوضأ) فليس فيه ما يدل على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء، هذا واضح، لكن جاء في رواية النسائي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

عمن مسَّ قبله أو دبره بيده هل ينتقض وضوءه أم لا ؟

- (١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» ولفظه: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرتُ المقدام بن عمرو أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا لعب مع امرأته فأمدى، هل عليه غسل؟ فإني لولا أن عندي ابنته لسألته، ولكنني أستحي منه قال: فسأله المقدام فقال: لا يغتسل، ولكن يغسل ذكره وأنتييه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة». ولم أر هذا اللفظ عند غيره.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٦) و (٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

فَأَجَابَ:

اختيار ابن مفلح صاحب (الفروع) أنه ينتقض؛ لأنه فرج، فهو داخل في عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ»^(١)، فقالوا: هذا فرج. أما على المذهب فإنهم يقولون: لا ينتقض، إنما النقض خاص بمس الذكر؛ ولهذا يقولون: (لَا مَسَّ حَلْقَةَ دَبْرٍ وَظْفَرٍ وَشَعْرٍ وَنَحْوَهُ)، أي: للمرأة، أي: أنه لو مس حلقة دبر نفسه لم ينتقض وضوؤه، أو مس شعر زوجته وإن كان لشهوة أو مس ظفرها ولو كان لشهوة فهذا لا ينتقض الوضوء عندهم.

كذلك ولو كانت النجاسة على غير محل الخارج صح الوضوء والتيمم قبل إزالته، أو على الخارج - في محل الخارج - لكن ليست من الخارج؛ بل جاءت من جهة أخرى فقد صح الوضوء ولو قبل إزالتها. فمثلاً: لو أصابتك في ساقك نجاسة أو في فخذك كما لو قطر شيء من البول على فخذك فتوضأت ثم غسلت البول الذي ظهر على فخذك فلا بأس، أي أنه يصح الوضوء - ولو قبل إزالة تلك النجاسة - ما دام أنها ليست في محل الخارج. أو كانت في محل الخارج لكنها ليست من الخارج، كأن يكون دمٌ انسَابَ من ظهرك حتى وصل إلى الدبر، صح الوضوء - ولو قبل إزالته - ثم تلف على يدك خرقة وتغسله هذا جائز، أما إن كان من الخارج نفسه فهذا لا يصح وضوء قبله ولا تيمم، هذا هو المراد هنا.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢)، وابن حبان (١١١٨)، والبيهقي (١٣٣/١)، والدارقطني (١٤٧/١). عن أبي هريرة عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال الهيثمي (٢٤٥/١): وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى ابن معين في رواية اهـ. وصحح الحديث ابن حبان والحاكم وابن عبد البر. انظر التلخيص الحبير (١٢٦/١).

بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

وَمَا أَلْحَقَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَدِّهَانِ وَالْاِكْتِحَالِ وَالْاِحْتَتَانِ
وَالْاِسْتِحْدَادِ وَنَحْوِهَا

السُّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُطَلَقُ السُّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ،
أَيْ: دَلَّكَ الْفَمِ بِالْعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغْيِيرِ كَاللِّسْوَاكِ (السُّوَاكُ بِعُودِ لَيْنٍ) سَوَاءً كَانَ رَطْبًا
أَوْ يَابِسًا مُنْدَى، مِنْ أَرَاكَ أَوْ زَيْتُونَ أَوْ عَرَجُونَ أَوْ غَيْرِهَا.

(باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق) في ذلك من الاكتحال والأدهان
والااحتتان وما في معنى ذلك.

السواك يأتي بيانه، وسنن الوضوء أي: غير فرائض الوضوء وغير شرائط
الوضوء أيضاً يأتي بيانها، وما يلحق في ذلك كله، يأتي مفصلاً في هذا الباب.

(السُّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ) يطلق على العود وهو ذلك الأسنان واللثة وسطح اللسان؛
لإزالة ما يعلق في الفم من الرائحة الكريهة التي تتصاعد من المعدة، فإن المعدة معلوم
أنها محل الطعام وتتغير رائحتها ولا سيما إذا لم يأكل فإنه تتصاعد روائح كريهة من
المعدة نفسها حتى تعلق في الفم.

فالسواك يزيلها وينظفها، ثم نعرف أن السواك المشروع هو سنة رسول الله
ﷺ . فقد كان النبي ﷺ يحب السواك، ويقول: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ

(مُنَقِّ) لِلْفَمِ (غَيْرِ مُضَرٍّ) احْتِرَازًا عَنِ الرُّمَّانِ وَالْأَسِ وَكُلِّ مَالِهِ رَاحَةً طَيِّبَةً.

بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١)، فقولوه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» يدل على أنه لولا المشقة لأوجب السواك علينا وجعله فريضة؛ لما في ذلك من المصلحة الكبيرة.

ثم هو صلى الله عليه وسلم دائماً كان يستاك، فإنه حتى في آخر حياته وهو في سياق الموت فإنه أخذ السواك من عبد الرحمن بن أبي بكر فجعل يستاك وهو في سياق الموت صلى الله عليه وسلم كما حكى ذلك عنه عائشة رضي الله عنها، كما في الصحيحين وغيرهما^(٢).

ثم إن السواك فيه فوائد كثيرة، أنهاها بعضهم إلى نحو خمسين فائدة طيبة، قال: منها أنه يُطَيِّبُ نَكْهَةَ الفَمِ بعد تغير الرائحة بما يتصاعد من المعدة، ومنها أنه يهضم الطعام، ومنها أنه يُقَوِّي الدماغ، ومنها أنه يُذْهِبُ النسيان ويُقَوِّي الحفظ، وذكروا أشياء كثيرة، حتى أن بعضهم نظم قصيدة في فضل السواك وما فيه من الفوائد فأنهاها إلى نحو خمسين فائدة؛ كلها تحصل بالسواك.

التسوك يعود لين سواء كان من أراك وهو -بفتح الهمزة- كَسَحَابِ الشجر المربع .

قوله: (أو من عرجون أو من زيتون) أي: أن يكون ليناً، بخلاف أن يكون صلباً كالرُّمَّان ونحوه، فهذا لا لأنه يمر على اللثة وعلى الأسنان وعلى اللسان فينبغي أن يكون سهلاً ليناً مُنْقِيّاً من جنس هذه الأشياء التي ذكرها المصنف كالأراك

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢)، والبخاري تعليقاً (٦٨٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٤١٧٤)، ولم أجده عند مسلم.

(لَا يَتَفَتَّتُ) وَلَا يَجْرَحُ، وَيَكْرَهُ بَعُودَ يَجْرَحُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يَتَفَتَّتُ، وَ(لَا) يُصِيبُ
السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ (بِأَصْبِعِهِ وَخِرْقَةٍ) وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ
الْإِنْقَاءُ كَالْعُودِ .

وكالزيتون وكالعرجون وما أشبه ذلك .

ويكون أيضاً غير مضر احترازاً من عود الرمان والآس وإن كان له رائحة
طيبة، فإن عود الرمان لا يتفتت، وبعضهم يقول: إنه يحرك عرق الجذام، فلا ينبغي
التسوك به، لأنه لا يتفتت أي: طرفه لا يصبح مثل الشعر، مثل السواك الذي من
الأراك وإنما يكون صلباً وربما جرح الفم، فمثل هذا مضر فلا ينبغي التسوك به وإن
كان له رائحة طيبة .

والتسوك يكون باليد اليسرى، وهذا هو قول جمهور العلماء؛ لأنهم يرون أنه من
باب إزالة الوسخ، فالسواك يزيل الأوساخ التي تكون في الفم فيكون باليد اليسرى،
بناء على القاعدة، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية يرى أن يكون باليمين، أظنه
قال: ما علمت أحداً قال به إلا الجدد، فهو يرى أنه باليمين ويقول: إنه عبادة ما دام
أنه سنة وطاعة وقربة، فينبغي أن يكون باليمين، هذا رأي الشيخ .

وأما الجمهور فيقولون: إنه باليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأوساخ والدرن،
وكل ما من شأنه إزالة الأوساخ والدرن يكون باليسار .

كذلك لا بأصبع وخرقة، أي: لو استاك بأصبعه لا تحصل به السنة أو أخذ
خرقة ومسح أسنانه بالخرقة لا تحصل به السنة، لأنه غير منقٍ ولأنه غير مشروع،

لكن اختيار الموفق أنه إذا استاك بأصبعه يحصل له من الثواب بقدر ما يحصل له من الإنقاء، ولهذا يقول الموفق: لا مانع من أن يستاك بأصبعه ولا سيما في الوضوء، فإنه يحصل له من الفضل بقدر ما يحصل له من الإنقاء.

أما المذهب وقول كثيرين: فلا، لأن الأصبع غير مشروع، ولهذا لا ينقي، أما فرشاة الأسنان، فهي منقية ومنظفة للأسنان لكن ليس فيها مثل الفوائد التي في السواك؛ لأن السواك فيه فوائد لا توجد في الفرشاة، كتقوية الدماغ وذهاب النسيان وكذلك تنظيف اللسان وتقوية اللثة وغير ذلك من الفوائد.



(مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ) خَبَرُ قَوْلِهِ «التَّسْوُكُ»، أَي: يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ؛ لِحَدِيثِ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، (لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فِكْرُهُ فَرَضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا، وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ يَبَاسٌ، وَيَبَاحٌ بِرَطْبٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»^(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ) أي: أن السواك لا يتخصص في وقت دون وقت إلا أن هناك أوقاتاً فيها مزيد فضل مع أن استعمال السواك مشروع في كل وقت، إلا أنه يتأكد عند الصلاة وعند الوضوء وعند الانتباه من النوم وعند تغير رائحة الفم، فهنا يتأكد استعماله مع أنه لو استعمله بصورة مستمرة فهو سنة وفضيلة.

(لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فعندهم لا يستاك الصائم بعد الزوال، أما قبل الزوال فبعود يابس، ويباح برطب، أما إذا زالت الشمس - للصائم - فيترك السواك، مستدلين بحديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»، لكن هذا الحديث لا يصح ولا يثبت.

واستدل آخرون بأن الرسول ﷺ يقول: «وَلِخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٦٨٢/٢)، والنسائي (٥)، وأحمد (٤٧/٦)، وابن أبي شيبة (١٥٦/١)، رقم (١٧٩٢)، وأبو يعلى (٧٣/٨، ٤٥٩٨)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي (٣٤/١) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه النووي في رياض الصالحين (٥٦/٢).
(٢) أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤)، والدارقطني (٢٠٤/٢) عن علي رضي الله عنه موقوفاً وضعفاه. وضعف إسناده كذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٢/١) وابن الملقن في «البدرد المنير» (٧٠٨/٥).

(مُتَأَكِّدٌ) خَبْرٌ ثَانٍ لِلتَّسْوُكِ (عِنْدَ صَلَاةٍ) فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا (وَ) عِنْدَ (اِتِّبَاهٍ) مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (وَ) عِنْدَ (تَغْيِيرِ) رَائِحَةِ (فَمٍ) بِمَا كُوِلَ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ وُضُوءِهِ، وَقِرَاءَةِ، زَادَ الرَّكْشِيُّ وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْإِقْنَاعِ»: وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَمْرٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَخُلُوقِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَاصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ.

عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(١)، أي: أن الرائحة المنبعثة من فم الصائم بسبب خلو معدته هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها بسبب عبادة، فلا ينبغي إزالتها بالسواك، وإنما تكون هذه الرائحة بعد الزوال.

ولكن الصواب: أن السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده، وهذا هو القول هو المعتمد؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الرواية الثانية عن أحمد، وقال ابن مفلح في الفروع: وهي أظهر، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث عامر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِيهِ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢)، وأما حديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا...» فلا يثبت، بل ذكره بعضهم في الموضوعات.

(مُتَأَكِّدٌ) أَيْضًا (خَبْرٌ ثَانٍ): أي: يسن التسوك كل وقت وتتأكد سنيته عند إرادة الصلاة فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وعند الوضوء، وعند تغير رائحة الفم، وعند

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وقال: حسن. وأحمد (٤٤٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٤ ٩١٤٨)، وعبد الرزاق (٤/١٩٩)، وأبو يعلى (١٢/١١٧، ٧١٩٣)، والدارقطني (٢/٢٠٢)، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر «البدر المنير» (٢/٣٢).

القيام من النوم، فإن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم في الليل كان أول شيء يستعمله هو السواك: «كان يشوصُ فاهُ بالسواك»، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه (١). وكذلك يتأكد عند تغير رائحة الفم سواء كان التغير بمأكل أو غير مأكل أو بخلو معدة؛ لأنه يتصاعد منها روائح كريهة.

وكذلك عند إطالة سكوت، أو قراءة قرآن (٢)، أو دخول منزل أو مسجد، هذا كله يسن فيه السواك.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

لماذا يشرع السواك عند دخول المنزل؟

فَأُجَابُ؛

ما دام مسنوناً في كل وقت فهو يتأكد في هذه المواضع، لكن الفائدة من التسوك عند دخول المنزل هذا يحتمل -والله أعلم- أنه عند إرادة دخول المنزل من العادة أنه يسكت أو لإرادة السكوت لأنه اشتغل بأعماله خارج المنزل والمنزل ليس مكاناً للعمل، فيحتمل أن يكون لهذا ولا أعلم له وجه تخصيص.

ولحديث عائشة رضي الله عنها لما سُئِلَتْ: بأي شيء كان الرسول ﷺ يبدأ إذا دخل

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).

(٢) روى البيهقي في الشعب (٣٨٢/٢) عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن». وفي سنده غياث بن كلوب قال عنه البيهقي: مجهول. وروي عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً. ينظر: «البدر المنير» (٥٠/٢) وما بعدها. وفيض القدير (٥٤٣/٢) والضعيفة (٢٢٧٥).

بيته؟ قالت: بالسواك^(١).

كذلك عند قراءة القرآن ناسب أن ينظف فمه تعظيماً للقرآن؛ ولهذا أمر قارئ القرآن أن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) عند ابتداء القراءة، كما أن الإنسان عندما يريد أن يفرش منزله يكنسه وينظفه ثم يفرشه، هذا كأنه يكنسه وينظفه من اللهو الذي حصل ثم يقرأ القرآن؛ لذا ناسب أن يستاك، وكذلك عند إطالة السكوت.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن صلة السواك بقوة الحفظ؟

فَأْجَابُ:

بأن الحفظ في الدماغ وهو منظف لما يصل إلى الدماغ ويتسرب إليه، فهذا وجهه، والله أعلم.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل يتأكد السواك عند الموت؟

فَأْجَابُ:

إذا أمكن ذلك فهو طيب اقتداءً بالرسول ﷺ.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(وَيَسْتَاكَ عَرَضًا) اسْتَحْبَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَسْنَانِهِ
وَلِثْتِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَغْسِلُ السِّوَاكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»
: وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَمَحْصُ ذُنُوبِي»، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ :
وَيُنَوِّي بِهِ الْإِثْمَانَ بِالسَّنَةِ، (مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فِيهِ الْإَيْمَنِ) فَتُسَنُّ الْبَدَاءَةُ بِالْإَيْمَنِ فِي
سِوَاكِ وَطُهُورٍ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ غَيْرَ مَا يُسْتَقْدَرُ .

كذلك يبدأ بجانب فمه الأيمن ويغسله، ولا بأس بعد غسله أن يستاك بالسواك
الواحد اثنان فأكثر، كما في قصة عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخل على النبي ﷺ
فَعَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنَدَتُهُ
إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ،
فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ:
مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَذَاقَتَيْي ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ.

و(إذا استاك) يدعو بهذا الدعاء (وينوي به) - أي بالاستياك - فعل السنة
المأمور بها في الأحاديث الكثيرة.

(١) سبق تخريجه.

(وَيَدَّهْنُ) اسْتِحْبَابًا (غَبًّا) يَوْمًا يَدَّهْنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل هذا الدعاء له أصل في الشرع؟

فَأَجَابَ:

ليس له أصل، والدعاء الذي نسبه الشارح إلى الرعاية لم يرد دليل عليه.

يبدأ بجانب فمه الأيمن كما هي السنة في أن يبدأ الإنسان في كل ما هو فاضل بالأيمن على الأيسر، والأيسر للمفضول كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

فهذا يدل على أن الأفضل البداءة بالأيمن فيما فيه فضل، وفيما فيه أمران أحدهما أفضل من الآخر، كدخول المسجد مثلاً وكذلك أيضاً لبس الثوب ولبس النعل وأما الخلع فيبدأ باليسار.

(الأدهان غبًّا)، أي: إذا كان له شعر فيدهنه يوماً بعد يوم؛ لأن النبي ﷺ أمر بإكرام الشعر ونهى عن التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا^(٢)، والترجيل: هو التسريح؛ لهذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه النسائي (٦٠٥٦)، والترمذي (١٧٥٦)، وقال: حسن صحيح. وأحمد (٨٦/٤)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والطبراني في الأوسط (٤٩/٣). وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. والألباني في الصحيحة (٥٠١).

لِحَدِيثِ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيْاءُ وَالْتَعَطُّ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ».

الحناء ليست من سنن المرسلين! المرسلون يتحنون؟! هذا تصحيف، والصحيح هو الختان، المروي في الحديث الختان، وبعض النسخ لا يوجد فيها هذا الحديث، ولكن المعروف: «أربع من سنن المرسلين.... الختان»^(١) بدل: الحناء؛ لأن الحناء للنساء وليست للرجال.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل الأفضل ترك الشعر وتسريحه ودهنه أم الأفضل حلقة؟

فَأَجَابَ:

أولاً: يقول فيه الإمام أحمد: «لولا أن له مئونة لاتخذناه».

ثانياً: سُئِلَ بعض أئمة الدعوة فقهاء نجد المتأخرين عن تربية الشعر واتخاذها على أنه سنة، فأجاب بما معناه: إنه سُنَّةٌ لكن الآن لا يتخذها إلا الفسَّاق، ولا يتخذونه لأجل السنة أو لأجل الجهاد في سبيل الله بل يجعلونه قروناً ورأساً وعمائم وليس من أجل السنة، فالأولى حلقة، وهذا في جواب للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٠) وقال: حسن غريب. وأحمد (٤٢١/٥)، رقم (٢٣٦٢٨)، وعبد بن حميد (ص ١٠٣، رقم ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٥٦/١، رقم ١٨٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦٧/١، رقم ٥٠٣)، والطبراني (١٨٣/٤)، رقم (٤٠٨٥) عن أبي أيوب رضي عنه. ولفظه: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيْاءُ وَالْتَعَطُّ وَالنِّكَاحُ وَالسَّوَاكُ». قال الإمام ابن القيم في «المنار» (ص: ١٣١): «وسمعتُ شيخنا أبا الحجاج المزني يقول: هذا غلط من بعض الرواة وإنما هو (الختان) بالنون كذلك رواه المحاملي عن شيخه الترمذى قال: والظاهر أن اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون فرواها بعضهم الحناء وبعضهم الحياء وإنما هو الختان» اهـ. وانظر في ضبط هذه اللفظة واختلاف النسخ «البدر المنير» (١/٧٢٣-٧٣١) فهو مهم. والحديث ضعيف فإن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه، وفيه أبو الشمال أيضاً وهو مجهول.

فإذا كان يجاهد واتخذها للجهاد فجزاه الله خيرًا، فقد كانوا يتخذونه للجهاد؛
لأجل وقاية الرأس من الشمس وغير ذلك.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل هو من الواجبات مثل اللحية؟

فَأَجَابَ؛

ليس من الواجبات حتى نقول إنها من جنس اللحية، واللحية واجبة على كل
حال، وهذا من السنن فإذا كان يشابه الآخرين فلم يقل أحد بوجود بقاء شعر
الرأس، ويوجد من السنن ما فيه الخير أكثر من هذا كله، إذا كان يريد السنة.



(وَيَكْتَحِلُ) فِي كُلِّ عَيْنٍ (وَتَرًا) ثَلَاثًا بِالإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُيِّنَ: نَظْرٌ فِي مِرَاةٍ، وَطَيِّبٌ.

كذلك (وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا)، أي: (ثلاثاً)^(٢) أو خمساً في كل عين، من الإثمد (المُطَيَّب)؛ لأنه أقوى للبصر وأحفظ له، وكذلك أيضاً ينظر إلى وجهه في المرآة ويتفقد ما فيه من أذى.

ويستعمل الطيب؛ لأنه يقوّي القلب أيضاً، ولأن الرائحة الطيبة كان النبي ﷺ يحبها، ويقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: النِّسَاءُ وَالطُّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣)، وإن كان الحديث تكلم فيه بعضهم، لكن الطيب لا شك أنه محمود، وأنه يُغذي القلب والروح، فاستعماله مما ينبغي فعله، بل هو من مكارم الأخلاق، ومن المروءة للرجال.

(١) أخرج أحمد (١٥٦/٤) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه يرفعه وفيه: «وكان إذا اكتحل اكتحل وتراً». وفي إسناده ابن لهيعة لكن له شواهد يصح بها انظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٧٤٦).

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الأنف: أخرجه الترمذي (١٧٥٧) وقال: حسن غريب وابن ماجه (٣٤٩٩)، وأحمد (٣٥٤/١)، وأبو يعلى (٨٨/٥ : ٢٦٩٤)، والحاكم (٤/٤٥٢)، وقال: صحيح الإسناد. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسنيد (٨٣٣١) وتعقبه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٧٦) بأن عباد بن منصور صدوق تغير بأخرة وهو مدلس وهذا مما دلّسه. وانظر بيان الوهم والإيهام (١٨٠/٢) و (٤/٤٧٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٣٩) وأحمد (١٢٨/٣)، وابن سعد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٦/٢٣٧)، (٣٥٣٠)، والحاكم (٢/١٧٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧/٧٨) عن أنس رضي الله عنه. وصحح إسناده ابن الملقن في «البدرد» (١/٥٠١).

فائدة: قال المناوي في «الفتح السبأوي» (١/٣٧٨): قال الحافظ ابن حجر: «وليس في شيء من طرقه لفظ «ثلاث»، بل أوله عند الجميع (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ) الحديث، وَلَفْظُ «ثَلَاثٌ» تَفْسِيرُ الْمَعْنَى... واشتهر كذلك عَلَى الألسنة. انتهى اهـ. وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣١).

(وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ) أَي: أَنْ يَقُولَ «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يَقُومُ
غَيْرَهَا مَقَامَهَا؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا
يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، وَكَذَا اغْتَسَلَ وَتَيَمَّمَّ.

(وينظر في المرأة) بمعنى أنه يتفق ما في وجهه من الأذى ويتفطن إلى نعم الله
عليه، حيث خلقه في أحسن صورة وأكملها كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي
أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

ويدعو بهذا الدعاء، إلا أن الحديث الذي عزاه إلى أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت^(١).
(وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ) وهو ضد النسيان، ولا بد من أن تقول
عند ابتداء الوضوء: بأسم الله^(٢)، وهي أول واجبات الوضوء عند النية، أي: عند
إرادة الوضوء.

(١) رواه بقيد النظر في المرأة: ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٣)، والطبراني في الدعاء (٤٠٤)
عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده ساقط، فيه عمرو بن الحصين، وشيخه يحيى بن العلاء؛ من
الكذابين. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه ابن السني (١٦٤)، وابن أبي
الدنيا في الشكر (١١٩)، والخطيب في الجامع (١/٣٨٩-٣٩٠). وفي إسناده أبو معاوية مجهول.
وله شاهد آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه ابن السني (١٦٢). وفي إسناده الحسين بن
أبي السري ضعفه أبو داود وكذبه أبو عروبة الحراني. وعبد الرحمن بن إسحاق قال البخاري: فيه
نظر. وضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي وغيرهم. ولم أجده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٤١٨/٢)، والحاكم (١/٢٤٥) وقال:
صحيح الإسناد. والدارقطني (١/٧٩)، والبيهقي (١/٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو مروى
من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري وحويطب وأبي سبرة وقد أوصلهم السيوطي في
«نظم المتناثر» إلى تسعة. وهذا الحديث من الأحاديث التي اختلف أهل العلم في ثبوتها اختلافاً
شديداً: قال الإمام النووي في «الأذكار» (١/٢٢): جاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن
أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً اهـ. وقد حسن
ابن الملقن حديث أنس في «البدر المنير» (٢/٨٨) وحسن الحافظ في نتائج الأفكار (١/٢٣١)
حديث أبي سعيد وينظر للتوسع «البدر المنير» (٢/٦٩-٩٢) فقد ذكر أقوال المصححين وأقوال
المضعفين وحججهم.

والقول بوجوب التسمية في الموضوع من مفردات المذهب، ومذهب جمهور العلماء أن التسمية سنة.



(وَيَجِبُ الْحِتَانُ) عِنْدَ الْبُلُوغِ (مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ) ذَكَرَ كَانَ أَوْ خُنِيَ أَوْ
 أَنْثَى، فَالذِّكْرُ بِأَخْذِ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ وَالْأُنْثَى بِأَخْذِ جِلْدَةِ فَوْقِ مَحَلِّ الْإِيلاجِ، تُشْبَهُ عُرْفُ
 الدِّيكِ، وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، وَالْحُنْتَى بِأَخْذِهِمَا، وَفِعْلُهُ زَمَنٌ صِغَرٍ أَفْضَلُ،
 وَكَرَّهُ فِي سَابِعِ يَوْمٍ وَمِنَ الْوَلَادَةِ إِلَيْهِ (وَيَكْرَهُ الْقَرَعُ) وَهُوَ : حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ
 بَعْضٍ، وَكَذَا حَلَقُ الْقَفَالِغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوَهَا، وَيُسْنُ : ابْتِقاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ
 سُنَّةٌ لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذَنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كَلْفَةٌ وَمُؤُونَةٌ، وَيُسْرِحُهُ وَيَفْرِقُهُ، وَيَكُونُ إِلَى أُذُنَيْهِ،
 وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ كَشَعْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ، وَجَعَلَهُ ذُوَابَةً، وَيُعْنِي لِحْيَتَهُ،
 وَيُحْرَمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا وَمَاتَحَتْ
 حَلْقَهُ، وَيُحْفُ شَارِبُهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصْبِهِ، وَيُقْلَمُ أَظْفَارُهُ مَخَالِفًا، وَيَنْتِفُ إِبطُهُ، وَيَحْلِقُ
 عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهَا بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فِعْلُهُ أَحْمَدُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَدْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ
 شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَنَحْوِهِ، وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرِّوَالِ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ
 يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَنَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

(وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ) وَهِيَ : جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ : الطَّرِيقَةُ، وَفِي
 الإِصْطِلَاحِ : مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَتُطْلَقُ أَيضًا عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ
 وَتَقْرِيرَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُمِّيَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ وَضُوءًا؛
 لِتَنْظِيفِهِ الْمُتَوَضِّئِ وَتَحْسِينِهِ (السِّوَاكُ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُتَأَكَّدُ فِيهِ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ
 (وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا (وَيَجِبُ) غَسْلُهُمَا
 ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ (مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ الْمَاءِ، وَيَسْقُطُ

غَسَلَهُمَا وَالتَّسْمِيَةَ سَهَوًا وَغَسَلَهُمَا الْمَعْنَى فِيهِمَا، فَلَوِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ (وَ) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ : (الْبَدَاءَةُ) قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ (بِمَضْمُضَةٍ تُرْأَسْتَنْشَاقِ) ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَمِينِهِ وَاسْتِنْشَاقِهِ بِسَارِهِ (وَ) مِنْ سُنَنِهِ (الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) أَيِ : فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (لِغَيْرِ صَائِرٍ) فَتَكَرُّهُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي مَضْمُضَةٍ : إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ فَهٍ، وَفِي الْاسْتِنْشَاقِ : جَذْبُهُ بِنَفْسٍ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ : ذَلِكَ مَا يَنْبُوعُنُهُ الْمَاءُ لِلصَّائِرِ وَغَيْرِهِ (وَ) مِنْ سُنَنِهِ : (تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَيْفِيَّةُ) - بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ -، وَهِيَ : الَّتِي تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ، فَيَأْخُذُ كَمَا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا، وَيَعْرُكُهَا، وَكَذَلِكَ اعْتَقَنَهُ، وَبَاقِي شُعُورِ الْوَجْهِ (وَ) مِنْ سُنَنِهِ : تَحْلِيلُ (الْأَصَابِعِ) أَيِ : أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : وَهُوَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَكْثَرُ، وَيُحْلِلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمُخَصَّرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ بَاطِنِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ خِصْرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ، وَأَصَابِعَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً سَقَطَ (وَ) مِنْ سُنَنِهِ : (التِّيَامُنُ) بِلَا خِلَافٍ (وَأَخَذُ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ) بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ وَمَجَاوِزَةَ مَحَلِّ فَرْصِ (وَ) مِنْ سُنَنِهِ : (الْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ) وَتَكَرُّهُ الرِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَيُعْمَلُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بِالْأَقَلِّ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّنَتَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يَكْرَهُ، وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الْعُنُقِ، وَلَا الْكَلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ (١).



(١) من قوله : (وَيُحِبُّ الْحَتَّانِ) إِلَى آخِرِ الْبَابِ ؛ لَمْ نَقْفِ عَلَى شَرْحِ الشَّيْخِ لَهُ.

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الْفَرَضُ لُغَةً يُقَالُ لِمَعَانٍ، مِنْهَا: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ، وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ، وَالْوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَانَ فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١). ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

[ش: ٢] (باب فروض الوضوء) وهو جمع فرض.

والفرض لغة: الحزُّ والقَطْعُ تقول: فرضتُ العصا بمعنى: حزمتُها أو قَطَعْتَهَا، وفَرَضْتُ الشيءَ بمعنى: قَطَعْتَهُ، ومنه أيضًا: الفروض في كتاب الله تعالى في باب الفرائض؛ فهناك نصيب مُقَدَّرٌ شرعًا لكل وارث لا يزيد إلا بالردِّ، ولا ينقص إلا بالعول كما هو معروف.

وشرعًا: ما أُثِيبَ فاعله وعُوقِبَ تاركه، وقيل: إنه مُرادفٌ للواجب لكنَّ الصحيح أنه يُوجد بينهما فرق.

والوضوء لغة: مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ. واصطلاحًا: استعمال ماء طهورٍ في الأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وهي: الوجه، والذراعان، مع مسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد فَرَضَ الْوُضُوءَ مَعَ فَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦١)، والدارقطني (١/١١١)، والحاكم (٣/٢٤٠) عن زيد بن حارثة رضي الله عنه مرفوعًا: «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَضَحَّ بِهَا فَرَجَهُ». وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) أَحَدُهَا : (غَسَلُ الْوَجْهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ ﴾ (وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ) أَي : مِنْ الْوَجْهِ؛ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ .

وقوله: (اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ) يُخْرِجُ اسْتِعْمَالَ غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَمَا تَقَدَّمَتْ
الإشارة إليه كما لو استعمل ماء عصير الأشجار، إذا عُصِرَتْ حتى تَكُونُ مِنْهَا مَاءٌ،
فهل يجوز الوضوء به؟ وهل يجوز غسل نجاسة الثوب منه؟

الجواب: جمهور العلماء لا يُجيزونه؛ لأنه لا يسمى ماءً مطلقاً، وكذلك المائعات
كالبنزين وغيره، إلا عند الشيخ تقي الدين، فإنه يُجوز الوضوء وإزالة النجاسة بالمياه
المُعْتَصِرَةَ مِنَ الْأَشْجَارِ وَلَا يُخْتَصُّ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ الْمَوْجُودِ، وَلَا سِوَاهَا إِذَا عُدِمَ ذَلِكَ،
أما جمهور العلماء فيقولون: لا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ الْمَعْهُودِ - الْمَاءِ الطَّهْرِيِّ - أَمَا غَيْرُهُ فَلَا يَقُومُ
مَقَامُهُ؛ لِأَن هَذَا لَا يُسَمَّى مَاءً فَهَاءِ الشَّجَرِ - مَثَلًا - لَا يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا.

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) أَحَدُهَا (غَسَلُ الْوَجْهِ) سَمِيَ الْوَجْهُ وَجْهًا لِأَنَّكَ تَوَاجَهُ النَّاسُ
بِهِ، فَهُوَ دَائِمًا مَكْشُوفٌ، وَحَدُّ الْوَجْهِ الْوَاجِبُ غَسْلُهُ هُوَ: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى
مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَّلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، هَذَا هُوَ مُسَمَّى
الْوَجْهِ الْوَاجِبُ غَسْلُهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اللَّحْيَانِ، وَشَعْرُ الْعُنُقِ: وَهِيَ الشُّعَيْرَاتُ
تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَعْرُ الْعِدَارِ، وَشَعْرُ الْعِدَارِ: هُوَ النَّابِتُ عَلَى
العظم الذي يأتي من العين إلى صمخ الأذن؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول:
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

فَلَا تَسْقُطُ الْمَضْمُضَةُ وَلَا الْإِسْتِنْشَاقُ فِي وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا.

والفم والأنف منه أي: من الوجه؛ لأن الفم داخل في مسمى الوجه وقلنا: إن الوجه طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن إذن: فقد دخل الأنف والفم في مسمى الوجه؛ لأن هذا هو تحديد الوجه، وهو من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً. ولدخول الفم في مسمى الوجه فلا بد من المضمضة والاستنشاق، والمذهب: أن المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذلك الاستنشاق فرض من فرائض الوضوء، لو تركه المتوضى لم يصح وضوؤه، أما جمهور العلماء فيرون أن المضمضة والاستنشاق سنة، وأنه لو تركها فلا حرج عليه، مُسْتَدَلِّينَ بِالآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: فلم يدخل فيه المضمضة ولا الاستنشاق، أما الحنابلة فيقولون: صحيح أن الآية جاءت مجمّلة، لكن فسرها النبي ﷺ بقوله وفعله، فأما فعله فقد كان ﷺ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وأما قوله ﷺ ففي حديث لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ، وَاسْتَنْشَقْ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

قالوا: ففعله ﷺ وقوله يدلُّ على أن المضمضة والاستنشاق لا بد منهما، وأنها فرضان من فرائض الوضوء؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ». وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وقوله ﷺ: «وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وعبد الرزاق (١/٢٦، ٧٩)، وأحمد (٤/٢١١)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (١/٢٤)، والبيهقي (١/٥١). وهو حديث صحيح.

(وَ) الثَّانِي: (غَسَلُ الْيَدَيْنِ) مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

صَائِمًا»، هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب إلا أن المبالغة لا تجب بدليل أنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، فهذا كله يدل على الوجوب؛ ولهذا يقول ناظم المفردات:

«وَفِي الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةُ مُفْتَرَضَةٌ كَذَلِكَ الْإِسْتِنْشَاقُ، ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ».

هذا من نظم المفردات، يشير إلى أن هذا من مفردات المذهب وهو فرضية التسمية في الوضوء وكذلك المضمضة والاستنشاق، وقول جمهور العلماء على خلاف ذلك.

كما تقدم من أن المضمضة والاستنشاق لا يسقطان في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة لا سهواً ولا عمداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، ولأن روايات الذين نقلوا لنا صفة وضوئه ﷺ كعثمان بن عفان^(١) وعبد الله بن زيد^(٢) وكذلك حديث علي ﷺ^(٣) كلها تدل على أن الرسول ﷺ كان يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِقُ.

(الثَّانِي) من فرائض الوضوء: (غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرَافِقَيْنِ)؛ لقوله سبحانه

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣/١)، وابن خزيمة (٢٠٢)، وابن حبان (٥٣٢٦)، وأصل الحديث عند البخاري (٥٢٩٣) دون ذكر الوضوء.

وتعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] و (إلى) هنا بمعنى: مع، والقاعدة: أن ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها إلا هنا، - وفي مسألة أخرى - فإذا قلت مثلاً: بَعْتُكَ هذه الأرض المحدودة شمالاً إلى الشبرة، وجنوباً إلى الأئلة؛ وشرقاً إلى الشاجي، وغرباً إلى نخلة، إذا قالوا: الأئلة تدخل في الأرض؟ فنقول لك: لا؛ لأن ما بعد «إلى» لا يدخل فيما قبلها، على القاعدة التي تقول: أن ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها، فالأئلة لا تدخل، وكذلك حدها الشرقي: إلى الشاجي والشمال إلى السدرة، والغربي إلى النخلة، كل ما وقع بعد (إلى) لا يدخل في المحدود، وليس لك شيء فيه، بخلاف الوضوء هنا فإن قال قائل: بناء على هذه القاعدة لا يجب غسل المرفق حيث قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فما بعد (إلى) وهو المرفق لا يدخل في ما قبلها؛ فلهذا لا يجب غسل المرفق.

نقول: إن (إلى) هنا بمعنى (مع)، وقد دخل مع ما بعد (إلى) فيما قبلها، فإن النبي ﷺ كان إذا توضع أدار الماء على مرفقيه^(١).

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

كذلك هل يدخل في (حتى) ما بعدها؟

فَأَجَابَ:

نعم.

(١) أخرجه البيهقي (٥٦/١)، والدارقطني (٨٣/١)، وقال: ابن عقيل ليس بقوي. وضعف إسناده الحافظ في «بلوغ المرام». وانظر «التلخيص الحبير» (٥٧/١)، و«الصححة» (٢٠٦٧).

(وَ) الثَّالِثُ : (مَسْحُ الرَّأْسِ) كُلِّهِ (وَمِنْهُ : الْأُذُنَانِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

(الثَّالِثُ : مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) من مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ؛ وَيُعْفَى عَنِ الشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِعَمُومِ الْمَشَقَّةِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، (وَمِنْهُ : الْأُذُنَانِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١)، فَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِمَا تَبَقَّى مِنْ بَلَلٍ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ وَإِنْ أَخَذَ لَهَا مَاءً جَدِيدًا - كَمَا تَقَدَّمَ - فَلَا مَانِعَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهَا مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوَضُوءِ، وَيَسْتَدْلُونَ بِدَعَاءِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»^(٢). قَالُوا: أَضَافَ السَّمْعَ إِلَى الْوَجْهِ، فِي قَوْلِهِ: «وَشَقَّ سَمْعَهُ»، قَالُوا: فِإِضَافَةِ السَّمْعِ إِلَى الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَ تُغْسَلُ كَمَا يُغْسَلُ الْوَجْهُ .

لَكِنِ مَا دَامَ أَنَّهُ جَاءَ حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَتَقُولُ: إِضَافَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧) وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٣/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦٦/١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَمْرٍو وَأَنْسَ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ». وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ» (٢٢٥/٣): قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَسَانِيدُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هَذِهِ طَرِيقٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، لَكِنِ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّ خَبَرَ الْخَبْرِ لَيْسَ بِضَعِيفٍ بَلْ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ، وَمَغْلَطَايَ بِأَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَا عِلَّةَ لَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ سُؤِيدٍ وَقَدْ خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ اخْتِلَاطُ مُنَازَعٍ فِيهِ. وَانظُرْ «نَصْبَ الرَّايَةِ» (١٨/١)، وَ«الصَّحِيحَةَ» (٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَنَّ ذَلِكَ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ.

السمع إلى الوجه في هذا الدعاء هو من باب المجاورة؛ لأنه مجاورٌ للوجه وليس من الوجه، وهو من باب إضافة المجاور إلى ما يُجاوَرُهُ لا من باب إضافة الشيء إليه، مثل قولنا: هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرَب. والذي حملنا على أن نقول أنه للمجاورة حديث: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، فبهذا نَعْرِفُ أن مسح الأذن تابع للرأس.

لكن هنا سؤال: ما دام أن مسح الأذنين لا بد منه في الوضوء؛ لأنهما من الرأس فما صفة مسح الأذنين؟ هل لا بد من أن نمسح الغضاريف، وأسطوانة الأذن؟ أم نكتفي بالصِّمَاح مع ظاهر الأذن؟ أو أنه لا بد من إدخال أصبعك في الغضاريف على معاطف الأذن، وأن تمسح أسطوانة الأذن ماذا نقول؟

الجواب: حكم الفرع مثل حكم الأصل يعني: نمسح الأشياء الخارجية، وَيَكْتَفِي بِمَسْحِ ظَاهِرِ الأذن، وَيَضَعُ إِصْبِعَ السَّبَّابَةِ فِي الصِّمَاحِ وَيَمْسَحُهَا وَهَذَا مَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُهُ، أَمَّا أُسْطُوَانَةُ الأذن والغضاريف فلا يلزمه مَسْحُهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَّا أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ قَلِيلًا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْمَاءِ فِي الأذن يَضُرُّهَا، فَلَا يَلْزِمُهُ الْمَسْحُ - أَيْ أُسْطُوَانَةُ الأذن - هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ.

قال ابن القيم: خلق الله الأذن على هذه الكيفية وجعل فيها المعاطف وهذه الغضاريف؛ لأجل الصوت؛ لأنها إذا كانت على هذه الكيفية، وصدر الكلام من المتكلم فإنه يصل الأذن فلو كانت الأذن مبسطة ومستوية لما تَمَكَّنَتْ من الفهم؛ لأنك تسمع الكلام، لكنه يَمُرُّ بِسُرْعَةٍ وَلَا تَسْتَطِيعُ فَهْمَهُ لَكِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا، وَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَسْمَعَ الصَّوْتِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ) مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

هذا هو المذهب أما اختيار ابن القيم: فهو أنه يُكْتَفَى بما تَبَقَّى من بَلَلٍ في مسح الرأس وهو رأي وجيه.

(الرَّابِعُ: غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وَ (إِلَى) هُنَا بِمَعْنَى (مَعَ) - من جنس المَرْفُوقِ - أَي: مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهَذَا لِأَبْدَنْهُ، خِلَافًا لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

١. غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢. غسل اليدين.

٣. مسح الرأس مع الأذنين.

٤. غسل الرجلين مع الكعبين.

وهنا سؤال: ما الحكمة في تخصيص الوضوء لهذه الأعضاء الأربعة دون بقية البدن كالرقبة والصدر والفخذ والعضد والساق؟ ما الذي خصَّصَ هذه الأربعة دون بقية أجزاء الأدمي؟

نقول: الحكمة في هذا: أن الوجه فيه آلة الكلام وهي اللسان، وآلة البصر فربما تَكَلَّمْتَ بكلام غير مشروع تأثم به، كأن تتناول عِرْضَ أَحَدٍ أو نظرت إلى ما لا يجوز لك النظر إليه؛ فناسب غسل الوجه، لأنه محل ذنوب اللسان والمُتَكَلِّمِ وما يتكلم به، ومحل ذنوب البصر؛ فناسب أن يغسله؛ ولهذا جاء في حديث عمرو بن

(وَ) الخَامِسُ: (التَّرْتِيبُ) عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَايِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ.

عَبَسَةَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ تَحَدَّرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ^(١) ثُمَّ نَاسَبَ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ هِيَ آلَةُ الْبَطْشِ، وَآلَةُ الضَّرْبِ، وَآلَةُ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، فَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَهَا فِيهَا لَا يَجُوزُ مِنْ ضَرْبِ أَحَدٍ، أَوْ أَخْذِ مَالِ أَحَدٍ، أَوْ تَنَاوُلِ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ لَهُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَغْسِلَهَا مِنْ أَجْلِ تَحَدُّرِ الْخَطَايَا الَّتِي اقْتَرَفَهَا بِيَدَيْهِ مِنْ أَظْفَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، وَنَاسَبَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَعَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ هُوَ الْجَامِعُ لِلْبَدَنِ، وَلِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ هُمَا آلَةُ السَّمْعِ، فَرُبَّمَا سَمِعَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، أَوْ تَسَمَّعَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ فَبِهَذَا تَتَحَدَّرُ خَطَايَاهُ، وَنَاسَبَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْمَشْيِ، وَآلَةُ الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ فَرُبَّمَا ذَهَبَتْ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَكَ الذَّهَابَ إِلَيْهِ، أَوْ اسْتَعْمَلْتَهُمَا فِيهَا لَا يَجِلُّ لَكَ فَنَاسَبَ غَسْلَهُمَا؛ لِأَجْلِ تَحَدُّرِ الْخَطَايَا الَّتِي اقْتَرَفْتَهَا بِسَبَبِ ذَهَابِكَ وَمَجِيئِكَ مِنْ أَظْفَرِكَ مَعَ الْمَاءِ، هَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ.

(الخَامِسُ) مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: (التَّرْتِيبُ)، وَذَلِكَ (لِأَنَّ اللَّهَ) سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَخَّرَ الْمَمْسُوحَ عَنِ الْمَغْسُولِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أَي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْوَجْهِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فِإِدْخَالِ

(١) وَلَفْظُهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخِيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَشِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَّتْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٠١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٩) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٠١) مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ ﷺ.

المسوح بين المغسولات يُؤذَنُ بتعيين الترتيب ولأن النبي ﷺ توضأ مرتباً وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١)، وفي رواية عند مسلم: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢)، فالله بدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، قالوا: فهذا يدل على تعيين الترتيب، فلو غسل رجله أولاً ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم غسل وجهه؛ لم يصح وضوؤه، ولا يُعتدُّ بهذه الغسلات ما عدا الوجه، فيكون هو الأول ثم يغسل ما بعده. وذهبت الحنفية إلى أن الترتيب ليس بشرط في الوضوء، فلو توضأ منكساً صحَّ وضوؤه مستدلين بأن الواو لا تقتضي الترتيب والآية جاءت كلها بالواو: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: كل المعطوفات جاءت بـ: (الواو)، ولم يكن العطف بـ: (ثم)، فالعطف بـ: (الواو) لا يقتضي الترتيب، مستدلين بما في القرآن فإن الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، حيث بدأ في سورة البقرة بقوله: ﴿وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، وفي الأعراف: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١]، قالوا: أولاً أمر بالدخول مع الباب سجداً ثم ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، وفي الآية الأخرى بدأ بأمرهم بالقول: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] وهو ما يدل على أن الواو لا تقتضي الترتيب، إذ لو كانت تقتضي الترتيب لبدأ بأحدهما في السورتين كليهما.

أما الجمهور فيقولون: إن الترتيب لا بد منه وهذا لا يصح دليلاً على إسقاط

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢/٢٥٤) عن جابر رضي الله عنه. وصحح إسناده النووي في «شرح مسلم» (١٧٧/٨).

(٢) برقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

الواو وعدم إفادتها الترتيب؛ لأن الوضوء عبادة كما أن الصلاة عبادة والوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة بدون وضوء، وقد أمرنا باتِّباع النبي ﷺ والافتداء به، ولم يُثقل - ولا مرةً واحدةً - أن الرسول ﷺ توضعاً منكساً، أو عن أحد من الصحابة، وقد قال ﷺ: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، كما في رواية النسائي، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وقد توضعاً هكذا؛ فلذلك يتعين الترتيب.

والمضمضة والفم من الوجه وهذا أشبه بما لو غسلت فوق أولاً ثم الأسفل، أو غسلت الأسفل ثم فوق فهذا كله واحد، وأنت لم تقدم شيئاً على شيء؛ لأن المضمضة داخلة في مسمى غسل الوجه ولهذا يقول الشارح: فروضه ستة: الوجه ومنه الفم والأنف، فالضمير في قوله: (منه) عائد على الوجه وليس على عضو آخر إن قَدَّم المضمضة على الاستنشاق، والاستنشاق على الوجه فهذا أولى، وإن غَسَلَ الوجه، ثم تمضمض واستنشق بعد فلا بأس؛ لأن كل ذلك عضو واحد، والتقيد بما ورد أولى.



وَالْآيَةُ سَيَقْتَلِيَانِ الْوَاجِبِ، وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ الْوُضُوءَ، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١)، فَلَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْكَسًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، وَلَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ لَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ، وَإِنْ انْغَمَسَ نَاقِيًا فِي مَاءٍ، وَخَرَجَ مُرْتَبًّا أَجْرَاهُ وَالْآفَلَا.

كذلك من أدلة الترتيب: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مُرْتَبًّا وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١)، وَأَيْضًا لَوْ تَوَضَّأَ مِنْكَسًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ؛ لَوْجُودِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ.

ولو انغمس في الماء ونوى ولكن خرج دفعة واحدة لم يصح وضوءه، لأنه لم يرتب أما لو انغمس في الماء ثم أخرج وجهه أولاً ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه، لصحَّ وضوءه؛ لوجود الترتيب.

أما في غسل الجنابة فلا يحتاج إلى ترتيب؛ لأن الترتيب يسقط في غسل الجنابة والكلام هنا عن الحدث الأصغر، فإذا كان الحدث أصغر، ثم خرج غير مرتب لأعضاء الوضوء، لم يصح وضوءه.

هنا سؤال: هل الحدث الذي من أجله نغسل الأعضاء الأربعة هل هذا الحدث يحل جميع البدن؟ أم أنه يختص بالأعضاء الأربعة؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩)، والبيهقي (٨٠/١)، والطبراني في الأوسط (٧٨/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأشار البيهقي إلى ضعفه والبوصيري في «الزوائد» والحافظ في «الفتح» (٢٣٣/١). وانظر «نصب الراية» (٢٧/١) والإرواء (٨٥).

الجواب: الحدث: وصف قائم بالبدن - يحل البدن كله - لكنه لا يزول إلا بما شرعه الله، لكن من العلوم أن الإنسان إذا أحدث، ثم توضع بغسل الأعضاء الأربعة ارتفع حدثه، لكن قبل أن يتوضأ وهو مُحْدَث هل نقول - مثلاً - : إن عضديه وفخذيته وصدره كلها فيها حدث؟ أم نقول: الحدث خاص بما يتعين غسله؟ ومن صورته مس المصحف ومعلوم أنه لا يجوز لغير المتوضئ، فإذا قلت: أنا لست متوضئاً لكنني أستطيع أن أقلب أوراق المصحف على فخذي هكذا مباشرة، وبدون حائل، فهل هذا يسمى مساً أم نقول: لا يجوز لأنك مُحْدَث؟

إن قلنا: يحل بالبدن جميعه فنقول: لا يجوز، وإن قلنا: إنه لا يحل بالبدن جميعه وأنه خاص بالأعضاء الأربعة قلنا: لا مانع.

فهل الحدث يحل بالبدن كله بما في ذلك الرأس كما لو وضع المصحف على رأسه مثلاً؟ أم يحل ببعض البدن؟

نقول: يحل بالبدن كله - إلا عند ابن عقيل - ؛ لأنهم يقولون: إن الحدث عام للبدن كله أي: وصف قائم بالبدن جميعه لكنه يرتفع بغسل الأعضاء الأربعة.



(وَ) السَّادِسُ : (المُوَالَاةُ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمٌ لَمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (وَهِيَ) أَيِ : المُوَالَاةُ (أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ) بِزَمَنِ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَالسَّادِسُ : المُوَالَاةُ) : وهي أَلَا يُؤَخَّرَ عَضْوًا حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، أَيِ : لَا بَدَّ مِنْ مُوَالَاةِ غَسْلِ الْعَضْوِ بَعْدَ الْعَضْوِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى، أَيِ : لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بَزْمَنٌ فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بَزْمَنٌ بِحَيْثُ يَنْشَفُ الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَنِ الْقَرِيبِ الْمَعْتَدِلِ بَطْلٌ وَضَوْؤُهُ وَلَا عِبْرَةَ بِقُوَّةِ الرِّيحِ الَّتِي تَنْشَفُ الْأَعْضَاءَ بِسُرْعَةٍ أَوْ بَزْمَنِ الْحَرِّ بَلْ بَزْمَنٍ مُعْتَدِلٍ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ مِثْلَ الظَّفَرِ وَفِي رِوَايَةٍ: قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ^(١)، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: اغْسِلْ هَذِهِ اللَّمْعَةَ وَكَفَى! وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيُنِ المُوَالَاةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَذْهَبُ وَهَنَّاكَ قَوْلَ آخَرَ: أَنَّهَا لَا تَشْتَرُطُ.

وهذا مثال يقرب معنى الموالاة: لو تَوَضَّأْتَ - مثلاً - وبعدهما غسلت رجلك اليمنى انتهى الماء فجئت إلى اليسرى وبدأت تبحث عن الماء فإن وجدت الماء قبل أن تجف أعضاءك فاغسل الرجل اليسرى، وكيفيك هذا، أما إن جفت الأعضاء فعليك أن تعيد الوضوء من أوله، هذا في الزمن المعتدل.

بخلاف الزمن غير المعتدل، فمثلاً: انتهى الماء بعدما غسلت رجلك اليمنى والجو بارد أي: يوجد هواء وبينما أنت تبحث عن الماء جفت أعضاءك بسرعة،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وأحمد (٢١ / ١)، وأبو يعلى (٣٢٢ / ٥)، والدارقطني (١٠٨ / ١) عن أنس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح انظر «البدور المنير» (٢ / ٢٣٨).

فنعول: تغسل اليسرى ويكفي؛ لأنه لو كان الزمن معتدلاً لكان كل شيء رطباً وأعضاؤك لم تجف، ولكن جففها الهواء، ولو لا الهواء لما جفت، فهذا مرادنا، وهذا هو معنى الموالاة، والموالاة خاصة بالوضوء أما الجنابة فلا؛ كما لو غسلت بعض جسمك، ودق بأك، فلبست ثيابك وذهبت إليه، ثم رجعت وغسلت البقية فلا مانع من ذلك.

وكما لو غسل إنسان جسمه، وبقي رأسه لم يغسله ثم ذهب وقابل ضيفه مثلاً أو قضى شيئاً ثم غسل رأسه فيما بعد ولو عقب ساعة أو ساعتين أو أكثر فهذا جائز؛ لأن غسل الجنابة لا يشترط فيه لا ترتيب ولا موالاة-والموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله- إنما يشترطان في الوضوء للحديث السابق الذي في قدمه قدر الظفر، وهذا هو المذهب وفي قول آخر أنها لا تشترط.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

لو أن شخصاً توضعاً وبقي في رجله مساحة لم يصل إليها الماء فذهب يبحث عن الماء فوجد ماءً قليلاً لا يكفي لإعادة الوضوء فهل يغسل باقي الرجل أم يتيمم؟

فَأَجَاب:

إذا وجد ماءً قليلاً فإنه يُعيد الوضوء ويغسل به ما يتيسر من الأعضاء ويتيمم للباقي هذا هو المذهب، أي: تغسل وجهك ثانية وتتمضمض وتستنشق وتغسل ذراعيك والباقي تتيمم عنه، لكن هذا إذا كان مجرد موالاة فالأولى أن يغسل اللمعة ويكفي؛ لأن الخلاف فيها قوي، أما إذا لم يجد ماءً فإنه يتيمم، وإذا وجد فالأولى أن

وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةِ كَتِّخْلِيلٍ، وَإِسْبَاغٍ، وَإِرَالَةٍ وَسَوْسَةٍ أَوْ سَبْحٍ،
وَيَضُرُّ لِاشْتِغَالِ بَتْحَصِيلِ مَاءٍ أَوْ إِسْرَافٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ سَبْحٍ لِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

يُعيد الوضوء.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن الإسراف في الماء؟

فَأُجِبَ:

أما الإسراف في الماء: فهو الزيادة والمشروع أن يغسل ثلاث مرات، ولا ينبغي أن يزيد على الثلاثة وإذا غسل مرة رابعة فهذا إسراف، إلا إذا لم تكف الثلاث؛ لأن الواجب مرة إذا عم العضو والإثنان أفضل والثلاثة أفضل من الاثنتين وما زاد على هذا فهو إسراف؛ ولهذا سيأتي أنه يكره الإسراف في الوضوء وفي الغسل، ولو على نهر جارٍ.

(وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ) إذا كان مشتغلاً (بِسُنَّةِ كَتِّخْلِيلٍ، وَإِسْبَاغٍ) وما أشبه ذلك؛ لأنه في عبادة.

(وَيَضُرُّ لِاشْتِغَالِ بَتْحَصِيلِ مَاءٍ) إذا انتهى الماء وذهب يبحث عنه حتى يبست أعضاؤه فهذا يفسد الوضوء (أَوْ إِسْرَافٍ) كمن جلس يغسل رجله اليمنى وزاد من صب الماء عليها أكثر من اللازم وعمم الرجل اليمنى واستمر يغسلها مدة طويلة حتى جفت باقي الأعضاء فهذا إسراف وهذا يبطل الوضوء؛ لأن أعضاءه جفت قبل أن يغسل اليسرى.

وَسَبَبُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ: الْحَدَثُ، وَيُحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَجَنَابَةٍ .

(أَوْ نَجَاسَةٍ) أَيْضاً (أَوْ وَسَخٍ لِّغَيْرِ طَهَارَةٍ) فَهَذَا يَضُرُّ أَمَا إِذَا كَانَ لَطَهَارَةٍ فَلَا

مانع .

(وَسَبَبُ) الْوُضُوءِ هُوَ (الْحَدَثُ)، وَالْحَدَثُ (يُحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ) هَذَا مَا أَشَارَ

إِلَيْهِ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن المراد من (وكان فرضه مع فرض الصلاة رواه ابن ماجه وذكره في

المبدع).

فَأَجَابَ:

أي: أن فَرَضِيَّةَ الْوُضُوءِ شُرِعَتْ مَعَ فَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ بِدُونِهِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ: «هَذَا وَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(١)، وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فَرَضٌ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي فَرَضَتْ فِيهِ الصَّلَاةَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ فَرَضًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فَحَسَبَ، بَلْ هُوَ مَفْرُوضٌ عَلَى بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَأْمُورُونَ بِالصَّلَاةِ كَمَا فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وَفِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وَكَذَلِكَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَي: أَنَّ الصَّلَاةَ جَاءَ بِهَا

(١) أخرجه أحمد (٩٨/٢)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩)، والبيهقي (٨٠/١)، والدارقطني (٨١/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «البدن المنير» (١٣١/٢)، و«التلخيص الحبير» (٨٢/١). وللحديث شواهد وأكثر أهل العلم على ضعف الحديث والله أعلم.

الأنبياء وهم يتوضؤون لصلاتهم، وأما هذه الأمة ففُرضت الصلاة على الرسول ﷺ ليلة الإسراء حينما عرج بالنبي ﷺ وفرض الوضوء معها.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل صفة الوضوء عندنا كصفة الوضوء عندهم؟

فَأُجَابُ؛

لا أظن ولست متأكدًا لكن أغلب ظني أنه لا، وضوؤنا غير وضوئهم، قال بعض العلماء: الوضوء في الشرائع التي قبلنا لم يوضع له صفة فيما أظن، ولست أجزم بذلك.



(وَالنِّيَّةُ) لُغَةً : الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ،
وَيُخْلِصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، (شَرْطٌ) هُوَ لُغَةً : الْعَلَامَةُ، وَاصْطِلَاحًا : مَا يَلْزَمُ مَنْ عَدِمَهُ
الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ وُجِدَ وُجُودُهُ وَلَا عَدِمَ لِدَاتِهِ .

(النِّيَّةُ لُغَةً : الْقَصْدُ) فلا يَضُرُّ سبق لسانه إلى ما لا يقصده، ولا ينويه.

والنية (شَرْطٌ) لصحة الأعمال كلها، فَيَتَعَيَّنُ عليه أن يُخْلِصَ نيته لله، وهذا هو
العمل المُنْتَمِرُ؛ ولهذا صَدَّرَ البخاري صحيحه بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى»^(١)، فأول حديث في صحيح البخاري هو هذا الحديث، وهو
تنبيهٌ على أن الأعمال من تصنيف، أو طلب علم، أو صلاة، أو زكاة، أو ذكر، أو
دعاء، أو صدقة، أو إحسان، أو صِلَةٍ رَحِمٍ أو أي قُرْبَةٍ تريد بها التقرب إلى الله لا
تنفعك أبدًا إلا إذا صَلَّحَتِ النية، إنما الأعمال بالنيات، ولهذا يُصَدِّرُ بعض العلماء
باب الوضوء بالنية كما في كتب الحديث، يقولون: كتاب الوضوء ثم يذكرون
حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفيه تنبيهٌ على أن الوضوء لا يصح إلا
بنية؛ لأنه شَرْطٌ للعبادة التي هي الصلاة، فلا تصح صلاة بدون ذلك، فلا بد من أن
يتمحَّضَ قَصْدُهُ وعمله كله لله، ولا يَشُوبُهُ أي شائبة فمتى شَيَّبَتِ النية بأدنى شيء
بطل العمل حينئذ كما في الحديث: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشْرُكُهُ»^(٢).

النية شَرْطٌ. والشرط: (لغة: العلامة)، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(إِطْهَارَةُ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا) بِحَدِيثٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١)، فَلَا يَصِحُّ
وُضُوءٌ وَغُسْلٌ وَتَيْمُّمٌ وَلَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ إِلَّا بِهَا .

أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَعَثَةٌ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴿ [محمد: ١٨] ، أي: علاماتها.

(وَاصْطِلَاحًا :) هُوَ الَّذِي (يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ
وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ) .

ما معنى: يلزم من عدمه العدم؟

أي: يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجود الشرط وجود
المشروط فقد يوجد المشروط ويتخلف.

لذاته أي: لذات الشرط. مثال يقرب ذلك: نقول إن الشرط الذي يلزم لعدمه
العدم: الوضوء.

الوضوء شرط لصحة الصلاة وبانعدام الوضوء تنعدم الصلاة فلا تصح صلاة
بدون وضوء، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود المشروط، فقد تتوضأ وتصلي وقد
لا تصلي، فالشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجود الوضوء وجود
الصلاة، فقد تتوضأ ولا تصلي لشغل ما وهذا معنى: يلزم من عدمه العدم أي:
من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط بل قد
يوجد الشرط ويتخلف المشروط كأن يوجد الوضوء وتتخلف الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والنية شرط (لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا)، ولا يرتفع الحدث سواء كان بولاً أو غائطاً أو من خروج دم أو من جنابة أو مسّ امرأة بشهوة أو تغسيل ميت أو مسّ ذكر إلى غير ذلك، فلا يصح الوضوء إلا بنية وهذا معنى أن النية شرط لطهارة الأحداث كلها، فلا بد من أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو ينوي بغسله رفع الحدث الأكبر الذي هو الجنابة أو ينوي بتيمّمه رفع الحدث، وكذلك حتى الوضوء المستحب لا بد من أن ينوي فلو لم ينو فإنه لا يثاب على وضوئه بل يكون من قبيل التبرّد.



(فَيَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثِ أَوْ) يَقْصِدُ (الطَّهَّارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا) أَي :
بِالطَّهَّارَةِ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفَعَ الْحَدَثِ،
فَإِنْ نَوَى طَهَّارَةً أَوْ وُضُوءًا أَوْ أَطْلَقَ أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ؛ لِيُزِيلَ عَنْهَا النَّجَاسَةَ أَوْ لِيُعْلَمَ
غَيْرَهُ أَوْ لِتَبَرُّدِ لَمَّ يَجْرُئُهُ.

كذلك ينوي بوضوئه (رَفَعَ الْحَدَثِ أَوْ) (الطَّهَّارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)، كما لو
توضأت؛ لقصد مسِّ المصحف ارتفع حدثك أو لقصد الطواف؛ لأنك تعرف أن
الطواف لا يصح إلا بطهارة، أو لأجل الصلاة أو لسجدة التلاوة هذا كله يرتفع
به الحدث، أو توضأت؛ لأجل أن تؤذّن؛ لأنك تعرف أن الأذان على طهارة أفضل
فتوضأت طلباً للأفضلية؛ ارتفع الحدث أيضاً، وإن كان من باب الأفضلية، أو
توضأت من أجل تدريس الحديث كما لو قلت: أنا أقرأ الحديث وأحبُّ أن لا أقرأه
إلا على وضوء تعظيماً لأحاديث رسول الله ﷺ كما فعله بعض السلف فهذا كله
يرتفع الحدث؛ لأنك نويت بهذا رفع الحدث إما لטהارة واجبة كالطواف ومس
المصحف والصلاة أو مسنونة كالأذان وتدريس العلم وما أشبه ذلك، أو الطهارة
لما لا يُباح إلا بها.

ومثله أيضاً التيمم. أي: لِمِثْلِ (مَسَّ الْمُصْحَفِ) والصلاة والطواف وسجدة
التلاوة والذي يباح من دونه: قراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار فلا يُشترط
فيه الوضوء.

ومن توضأ لا لغرض بل (لِيُعْلَمَ غَيْرُهُ) صفة الوضوء فهذا لا يعتدُّ بفعله؛
لأنه لم ينوِ رفع الحدث ولم ينوِ عبادة إنما توضأ؛ ليعلم غيره صفة الوضوء فهذا لم ينوِ

استباحة الطواف، ولم ينو مس مصحف ولم ينو صلاة ولم ينو سجدة تلاوة ولم ينو تدریس علم ولم ينو الأذان، إنما يريد أن يُرى غيره كيف يتمضمض ويستشق من باب التعليم فهذا لم ينو رفع حدث ولم ينو أمرًا لا يباح فعله إلا بالطهارة أو أمرًا تسنُّ له الطهارة، فهو لم ينو أي شيء؛ لهذا لا يصح وضوءه على المذهب.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما حكم سجود التلاوة من غير وضوء؟

فَأُجَابُ:

إن السجود من غير وضوء لا يصح على المذهب حتى ولو كان يقرأ من حفظه أي: غيبًا ويقولون: إن عليه أن يتوضأ وهو رأي الجمهور؛ لأنها صلاة ولهذا يشترط فيها ما يشترط في النافلة فإذا سجدت - على المذهب وعلى قول كثير - لا بد من أن تقول: الله أكبر إذا رفعت ولا بد من أن تقول: سبحان ربي الأعلى قبل الدعاء أو بعده ولا بد من أن تسلم.

لكن القول الآخر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار البخاري في الصحيح وقول ابن عمر رضي الله عنهما: يروى جواز سجدة التلاوة من غير وضوء، فهي ليست واجبة وليست صلاة لأنه ليس فيها ركوع وليس فيها قراءة فاتحة وليس فيها تشهد وليس فيها سجدة مرتين إنما هي عبادة منفردة مستقلة من جنس الدعاء والذكر.

والراجع: العمل على رأي الجمهور.

كذلك سجود الشكر مثل سجود التلاوة.

ويترتب على هذا الخلاف مسائل كثيرة - فعلى المذهب وقول كثير - إذا جعلناها صلاة فإنك لا تسجد في وقت النهي، بعد العصر مثلاً؛ لأنهم يقولون إنه يشترط لها ما يشترط للنافلة، فالنافلة لا تصح في وقت النهي، وكذلك أيضاً لا بد من ستر العورة، ولا بد من الوضوء، ولا بد من استقبال القبلة، ولا بد من التكبير إذا سجدَ وإذا رفع، ولا بد أن يقول: سبحان ربي الأعلى ولو مرة؛ لأنه واجب من واجبات السجود ولا بد أن يسلم إلا أنهم يقولون: تجزئ التسليمة الواحدة فلو اقتصر على واحدة كفاه ذلك، والقائلون: إنها ليست صلاة لا يشترطون شيئاً من هذا بل يسجد على غير وضوء ويسجد في وقت النهي والقول بهذا قوي وهو قول الشيخ تقي الدين واختيار البخاري وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما.



وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً لَا غَيْرَهَا ارْتَفَعَ مُطْلَقًا.

قلنا: إذا نوى مثلاً: أن يُبرِّدَ أعضائه أو أن يعلم غيره أو أن يُزيل نجاسة فكل هذه الحالات لا يصح فيها وضوءه؛ لأنه لم ينو رفع الحدث ولم ينو أمراً لا يفعل إلا بشرط الطهارة كالطواف، ونحوه.

فإن نوى الطهارة ولم ينو رفع الحدث ولم ينو فعل شيءٍ وإنما نوى الطهارة فقط بمعنى إزالة النجاسة وتنظيف الأعضاء فإنه لم ينو بهذا الوضوء فعل عبادة.

(وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً) (ارْتَفَعَ) حدثه (مُطْلَقًا) لهذه الصلاة ولغيرها، مثاله: توضأت لأجل صلاة المغرب فقط وجعلت وضوءك لصلاة المغرب، فصليت المغرب ثم أردت أن تصلي به العشاء، فنقول لك: نعم لأن صلاة العشاء مثل صلاة المغرب ولو أنك حصرت بتعيين صلاة المغرب فقط إلا أنك ما دمت نويت بالوضوء رفع الحدث جاز لك فعل كل شيء به.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لو نوى بالوضوء إزالة نجاسة (رفعها) هل يصح ذلك؟

فَأَجَابَ:

لا ذلك لا يكفي ولا يصلي به؛ لأن الحدث لا يرتفع إذا كان قد نوى إزالة النجاسة.

وَيَنْوِي مَنْ حَدَثُهُ دَائِمًا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَرْتَفِعُ حَدَثُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ
النِّيَّةِ لِلْفَرَضِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لو أن شخصاً نوى رفع الحدث ولم ينو صلاةً معيّنة فهل يرتفع حدثه؟

فَأَجَابَ:

نعم يرتفع حدثه كما يرتفع لو نوى برفع الحدث أن يبقى على طهارة ولم ينو
صلاةً ولا عبادة إنما نوى أن يكون على وضوء.

(وَيَنْوِي مَنْ حَدَثُهُ دَائِمًا) من جنس صاحب السَّلْسِ والمُسْتَحَاضَةِ، إذا كان
الإنسان عنده سَلْسٌ بصورة مُسْتَمِرَّةٍ ولا ينقطع فإنه يتوضأ، وينوي بوضوئه
(اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ)؛ لأنهم يقولون: لو نوى رفع الحدث فالحدث موجود ولكنه
ينوي بوضوئه استباحة الصلاة ويرتفع حدثه بهذا.

(وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرَضِ) كأن تقول: أنا أريد أن أتوضأ لكن هل
يلزمني أن أنوي صلاة فرض، فنقول: لا يلزمك ذلك ما دمت نويت رفع الحدث
أو نويت أن تصلي نافلة أو مغرباً أو عشاءً أو فجرًا فافعل بالوضوء كل شيء.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن المُصَابِ بِسَلْسِ الْبَوْلِ هل يتوضأ لكل فرض؟

فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ فِي الْأَقْيَسِ . قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ » ، وَيُسْتَحَبُّ نُطْقُهُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا .

فَأَجَابُ :

يتوضأ لكل فرض لكن لا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا كان ينقطع عنه البول، لكن بعد خروج وقت الصلاة فهل يُؤَخَّرُ الصلاة؟

فَأَجَابُ :

لا يُؤَخَّرُهَا؛ لأنه يجرم تأخير الصلاة إلى أن يخرج وقتها، ويصلي حسب حاله .

فإذا (نوى) من به سلس البول (رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ) (في الأقيس)؛ لأنه نوى شيئاً موجوداً يُنَافِي نِيَّتَهُ يعني: لو نوى رفع الحدث والبول يَسِيلُ أو نَوَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةَ رفع الحدث والدم يسيل فلا يرتفع الحدث، لكن إذا نَوَتِ اسْتِبَاحَةَ الصلاة ارتفع الحدث لهذه العبادة التي توضحأت لأجل استباحتها .

(وَيُسْتَحَبُّ نُطْقُهُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا) بأن يقول: نويت بهذا الوضوء كذا أو نويت أن أصلي كذا أو نويت بهذا الوضوء تدریس العلم . هذا عندهم، لكن لا شك أن هذا من البدع؛ فإن التلَفُّظَ بالنية بدعة، ولم يكن هذا التلَفُّظَ معهوداً عند سلف هذه

الأمة لا في الصحابة ولا من بعدهم من التابعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم: «جميع الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله ﷺ نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته ومع هذا فلم ينقلوا لنا أن الرسول ﷺ قال: نويت! لا بحديث صحيح ولا ضعيف بل ولا موضوع».

ويقول ابن تيمية: «لو بقي أحدهم عمر نوح يفتش هل كان الرسول ﷺ يتلفظ بالنية أو أحد من الصحابة يتلفظ بالنية أو أحد من التابعين يتلفظ بالنية لن يجد له أي أصل».

وقال ما معناه: القرآن يردُّ التلفظ بالنية، وذلك أن الصلاة دينٌ والوضوء دين إذا نوى به عبادة والله يقول: ﴿قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦] فكأنك تقول: ياربُّ أنا أريد أن أصلي وكأن الله لا يعلم صلاتك حتى تقول: نويت، أو نويت أن أتوضأ لعبادة كذا وكذا ﴿قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، فلهذا ذهب المحققون إلى أن التلفظ بالنية بدعة.

وقد قيل للإمام أحمد: تقول شيئاً قبل التكبير؟ أي: هل تقول: نويت، فقال: لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن نية الأضحية والإحرام (لبيك اللهم عمرة) ما حكمها؟

فَأَجَابَ:

النية في الحج مستثناة لورود النصوص بها. فمسألة الإحرام ومسألة الأضحية، موضعان فقط استثنيا، عندما تريد أن تذبح الأضحية فإنك تقول: باسم الله اللهم هذا منك وإليك، مثلاً: اللهم اجعلها عن فلان، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وفي الحج أيضاً تقول: اللهم إني أريد التمتع أو أريد العمرة أو أريد الحج فيسره لي، فهذا جاءت به النصوص، فيقتصر على موارد النصوص، وذلك لما يترتب على الحج من المشاكلات فجاءت الشريعة بأن تشترط فإن لك على ربك ما اشترطت، فمثلاً تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كما أمر النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حينما أرادت أن تحج، وهذا لك به مصلحة فإنك لو انقلبت بك السيارة وأنت محرم أو مرضت وأنت محرم أو حصل لك علة وأنت محرم فإنك تتحلل بدون شيء، فإن لك على ربك ما استثيت، ليس عليك دم ولا صيام ولا أي شيء، إذا اشترطت عند ابتداء الإحرام، أما إذا لم تشترط عند ابتداء الإحرام، وحصل انقلاب سيارة أو مرض فلا يمكن أن تتحلل من الإحرام إلا بأداء النسك أو بذبح؛ لأن حكمك حينئذ حكم المحصر، فإن كنت عاجزاً عن هديك فصيام عشرة أيام ولا يمكن أن تتحلل من هذا النسك إذا دخلت فيه إلا بهدي وإذا كنت عادماً للهدي فصيام عشرة أيام إلحاقاً بالمحصر، فالعلماء أخذوا من حديث ضباعة رضي الله عنها حيث قال: «حجّتي، واشترطني»، قالوا: هذا تفسير الاشتراط، لكن قول الرسول ﷺ لضباعة رضي الله عنها لما: قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية، فقلت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية،

قال: «حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي»^(١)، زاد النسائي: «فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتِ»^(٢).

قالوا: قوله: «اشترطي»، هذا الشرط الذي قاله الرسول ﷺ: اشترطي لا تشترط بأن تقول: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وإن حبسني [...] إلى آخره، فلو قال مثلاً: لبيك حجاً وإن حبسني حابس. لا مانع، فإذا قال: لبيك حجاً؛ انعقد الحج حيثئذ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لو قال قائل: التلفظ بالنية عام في الصَّوَرِ جميعها ولا يُسْتثنى منه شيء وفي مسألة الحج والعمرة التلفظ يكون بالمنوي لا بالنية؟

فَأُجِبَ:

إذا قلنا بهذا فإنه يتلفظ بالوضوء ويتلفظ بالصلاة هذا إذا ألحقناه، وقلنا إنه تلفظ بالمنوي لا بالنية ونقول في الصلاة أيضاً إنه تلفظ بالمنوي لا بالصلاة: اللهم اجعلها صلاة خالصة لوجهك الكريم!!

المقصود أن نقول: لم يرد النص؛ لأنه لو عملنا بهذا فيلزمنا أن نُطَرِّدَ العلة في بقية العبادات أما قول: اللهم إني أريد [...] فهذا تلفظ بالنية.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رقم (٢٧٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد صحيح.

تَمَمَةٌ: يُشْتَرَطُ لَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ أَيْضًا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمَيُّزٌ، وَطَهُورِيَّةٌ مَاءٌ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُضُوءَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ.

(تَمَمَةٌ): أي: من الشارح ولم ينبّه عليه في المتن، هذا معنى التتمّة، أي: أمر زائد على ما ذكره الماتن.

الإسلام: فالكافر لا يصح وضوؤه. والعقل: والمجنون لا يصح وضوؤه، فمثلاً لو أن إنساناً جُنَّ ثم توضعاً ثم أفاق فنقول له: أعد الوضوء، أو أن إنساناً أُغْمِيَ عليه، وتوضعاً وهو مغمى عليه ثم أفاق نقول له: أعد الوضوء، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيحين: وهو أن النبي صلى الله عليه وآله أثقله المرض، فأغمى عليه فلما أفاق دعا بهاء فتوضعاً قالت: أتيناها بالمخضب، فتوضعاً فذهب؛ ليُتَوَّعَ فَأُغْمِيَ عليه ثم لما أفاق طلب الماء للوضوء مرة أخرى^(١). ولم يكتب بالوضوء الأول. فقالوا: هذا يدل على أنه لا بد أن يكون الوضوء من إنسان يعقل؛ لأن النية لا بد منها فالذي أُغْمِيَ عليه لا نية له حينئذ ولا بد من نية.

وكذلك الطفل دون سنّ التمييز أيضاً لا يصح وضوؤه، كابن خمس سنين أو ست سنين لو توضعاً لا يصح؛ لأنه لا نية له فلا بد أن يكون ممن تصح صلاته كابن سبع سنين.

(وطهورية ماء) الماء الذي ليس بطهور - كالتاهر عندهم - أو غير الطاهر كالنجس؛ لا يجوز الوضوء به، (وإباحته): فلا بد أن يكون الماء الذي توضعاً به مباحاً، فلو كان مغصوباً لم يصح الوضوء به، فمثلاً: جئت لإنسان معه وعاء فيه ماء

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وأخذته منه بالقوّة، فاغتسلت وتوضأت منه، لم يصح وضوءك، إلا إن أذن لك، أما أن تأخذه غصبًا فهذا لا يصح الوضوء به.

(و) كذلك (إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة) كأن يكون على ذراعك طينٌ أو عجينٌ أو في رجلك فلا يصح الوضوء إلا بغسل هذا العضو حتى يذهب ما عليه أي: حتى يصل الماء إلى البشرة، فإذا وجد ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح الوضوء.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

إذا كان الإناء مغصوبًا ما الحكم؟

فَأُجِبَ:

الإناء ليس ركنًا في الوضوء المهم هو الماء.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

من توضأ من بُسْتان ولم يؤذَن له فما حكم وضوئه؟

فَأُجِبَ:

مثل هذا يتسامح الناس فيه، وقد جرت العادة والعرف به مثلاً: إذا دخلت للوضوء فالغالب أن الناس يتسامحون في مثل هذا، وهو أشبه بما لو ضربت جدارهم وتيممت فهذه أمور يتسامح الناس فيها.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

شخص لديه ماء وهو مُسْتَغْنٍ عنه ولكنه يَمْنَعُهُ عن الناس تَعْتُتاً وجاء شخص محتاج إلى الماء فهل يَغْصِبُهُ ويأخذه معه، ويتوضأ به أم يَتِيَمُّ؟

فَأْجَابُ:

لا يجوز أن يأخذه، ولو كان صاحبه مستغنياً عنه، إلا في حال الاضطرار للشرب فهنا لا مانع من أن تأخذه ولو بالقوة، وأما إذا كان لمجرد الوضوء ولو مستغنياً عنه فلا يجوز أخذه إلا بإذنه فتعدل إلى التيمم في هذه الحالة، ولو أخذته بالقوة لم يصح وضوؤك ولو كان مستغنياً عنه.



وَلَوْضُوءٍ: فَرَاغُ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَايِمًا لِفَرْضِهِ،
 (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ) قُرْآنٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَغَضَبٍ ارْتَفَعَ
 حَدَّثَهُ (أَوْ) نَوَى (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا) بِأَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ (نَاسِيًا حَدَّثَهُ ارْتَفَعَ)
 حَدَّثَهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً .

كذلك من شروط صحة الوضوء: (فَرَاغُ) الاستنجاء من البول والغائط
 وكذلك الاستنجاء (و) من شروطه لمن حدّثه دائم ألا يتوضأ إلا بعد (دُخُولُ)
 الوقت فالذي عنده سلسٌ (دَائِمٌ) مستمرٌّ لا يجوز له أن يتوضأ للمغرب قبل غروب
 الشمس؛ لأن وضوءه ما هو إلا استباحة للصلاة فحدّثه لا يرتفع، أو للعشاء فلا
 يجوز له أن يتوضأ إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء، وهكذا.

فإذا (نَوَى) بوضوئه (مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ): كتدريس علم أو أذان أو (قِرَاءَةُ)
 قُرْآنٍ) فأحبّ أن يقرأ على وضوء، أو لأجل تسكين (غَضَبٍ) فإنه يرتفع الحدث؛
 لأن هذا كله عبادة وكله طاعة وقد نوى بذلك رفع الحدث فإن حدّثه يرتفع.

كذلك: إذا نوى بوضوئه غُسلًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَّثَهُ فَإِنْ حَدَّثَهُ يَرْتَفِعُ كَمَنْ
 نَوَى بوضوئه تجديد وضوء، فقد ورد في الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
 عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١)، مثلاً لو توضأت من المغرب وصليت المغرب ثم قلت: سأتوضأ
 لصلاة العشاء؛ لأنه نور على نور فتوضأت، ثم اتضح أنك كنت قبل التجديد على
 غير وضوء وصليت العشاء فنقول: صلاتك صحيحة، قلت: أنا عندما توضأت

(١) أخرجه الترمذي (٥٩) وقال: هذا إسناد ضعيف، وأبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢) وابن أبي
 شيبة (١٦/١، ٥٣)، وعبد بن حميد (ص ٢٧١، ٨٥٩)، والطحاوي (٤٢/١) عن ابن عمر
رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف في إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف.

(وَإِنْ نَوَى) مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا) كَغُسْلِ جُمُعَةٍ، قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»:
نَاسِيًا (أَجْرًا عَنِ وَاجِبٍ) كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ.

نويت تجديد الوضوء على اعتبار أنني على طهارة ثم اتضح أنني مُحدث، فيتحوّل الوضوء الأخير الذي نويته من مسنون إلى واجب، نقول: يصح ولو كنت نويت الوضوء لطهارة مسنونة؛ لأنك نويت به أداء عبادة، والعبادة - وهي صلاة العشاء تُشترط لها الطهارة - ارتفع حدثك؛ لأنك نويت بهذا الوضوء الذي ظننت أنه على طهارة هذه العبادة؛ لذلك يرتفع الحدث ولو كنت ناسياً له ولم تنوه.

(وَإِنْ نَوَى) (غُسْلًا مَسْنُونًا) كأن يكون إنسان عليه جنابة، نام بعد الفجر واحتلم ونسي أن عليه جنابة ثم جاء ليصلي الجمعة فقال: اغتسل لأن الغسل يوم الجمعة سنة، وهو ناس أنه على جنابة، فاغتسل ناوياً غسل الجمعة فقط ثم ذكر أن عليه جنابة، فهل غسله للجمعة يجزئه عن غسل الجنابة؟

نقول: نعم؛ لأنه عبادة والغسل للجمعة عبادة ولو اغتسل ناوياً به سنة ناسياً الغسل الواجب فيرتفع الواجب بهذه السنة فهذا معنى قولهم: وإن نوى غسلًا مسنوناً كيوم الجمعة وهو ناس لما عليه من الجنابة ارتفع حدثه.

وَعُسِلَ الْجُمُعَةَ فَضِيلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١)، وجاء في حديث لأبي سعيد رضي الله عنه:

(١) مشهور من حديث سمرة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢٢/٥)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/١)، (٥٠٢٦)، والدارمي (١٥٨١)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حسن، والنسائي (١٣٨٠)، وابن الجارود (ص: ٨١، ٢٨٥)، والطحاوي (١١٩/١)، والبيهقي (٣/١٩٠)، والطبراني (٧/١٩٩، ٦٨١٧). وقد روي من حديث أنس وجابر رضي الله عنهما. وقد اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث تبعاً لمذاهبهم في سماع الحسن من سمرة. انظر «البدر المنير» (٤/٦٥٠ وما بعدها).

(وَكَذَا عَكْسُهُ) أَي: إِنْ نَوَى وَاجِبًا أَجْرًا عَنِ الْمَسْنُونِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلًا، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَجِبِ، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ كَامِلًا .

«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، وَفُسِّرَ الْوَاجِبُ هُنَا: بِالسَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

(وَكَذَا عَكْسُهُ) لَوْ (نَوَى) بَغْسَلَهُ الْوَاجِبُ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ عَنِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ أَيْضًا يُجْزئُهُ (عَنِ الْمَسْنُونِ)، فَيَحْصِلُ لَهُ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَجْزئُهُ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

وَإِنْ نَوَاهُمَا بَغْسَلَهُ أَي: إِنْ نَوَى الْوَاجِبَ وَالْمَسْنُونِ جَمِيعًا (حَصَلًا)، أَي: حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ أَكْثَرَ بَنِيَّتِهِ لِلْأَمْرَيْنِ.

وَإِنْ اغْتَسَلَ (لِلْوَجِبِ) أَوَّلًا ثُمَّ اغْتَسَلَ (لِلْمَسْنُونِ كَامِلًا) فَهُوَ أَفْضَلُ، أَي: جَعَلَهَا غُسْلَيْنِ، فَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَى، وَلَوْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل الراجح أن يجمع بين الغسلين؟

فَأَجَابَ:

هو من باب الأفضلية ليس بواجب، ولا يترتب عليه شيء.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦).

وسئل رءمة الله:

هل أءذ الءمع من فعل النبي ﷺ؟

فأءاب:

أءذوه من الأحاءء من ءنس أداء الفريضة والنافلة ءممعاً، أي: ءمع بين هذا وهذا، بين نافلة وفريضة: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١)، فها دام أن هذا مسنون وهذا واجب، وأدى الواء بانفراده ثم أدى المسنون بانفراده طلباً للخير فقد أدى الأمرين.



(١) أءرءه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (٧٨٢) عن عائشة ؓ.

(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) مُتَوَعَّةٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً (تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا ، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا) لَا عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ (ارْتَفَعَ سَائِرُهَا) أَيُّ : بَاقِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَدَاخَلُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبَعْضُ ارْتَفَعَ الْكُلُّ (وَيَحِبُّ الْإِيْتَانُ بِهَا) أَيُّ : بِالنِّيَّةِ (عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ : التَّسْمِيَةُ) فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ كَالصَّلَاةِ ، وَلَا يُبْطَلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ .

(وَتُسَنُّ) النِّيَّةُ (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا) أَيُّ : مَسْنُونَاتِ الطَّهَارَةِ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ (إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ) أَيُّ : قَبْلَ التَّسْمِيَةِ (وَ) يُسَنُّ (اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا) أَيُّ : تَذَكُّرُ النِّيَّةِ (فِي جَمِيعِهَا) أَيُّ : جَمِيعِ الطَّهَارَةِ ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ (وَيَحِبُّ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا) أَيُّ : حُكْمِ النِّيَّةِ بِأَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ ، فَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ لَمْ يُؤْتَرْ ، وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ اسْتَأْنَفَهَا ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَالْوَسْوَاسِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُهَا بَعْدَ فَرَاعِهِ .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَالْوَسْوَاسِ) فَإِنَّهُ لَا (يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ) إِذَا كَانَ الْوَسْوَاسُ دَائِمًا فِي نَفْسِهِ وَهَذِهِ حَالَتُهُ وَهَذِهِ عَادَتُهُ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

(وَلَا) يَضُرُّهُ إِبْطَالُ النِّيَّةِ (بَعْدَ) الْفَرَاعِ أَيُّ : بَعْدَ (فَرَاعِهِ) مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ : أَبْطَلْتُ نِيَّتِي ، فَنَقُولُ : الْعَمَلُ تَمَّ وَالْحَدِيثُ قَدْ ارْتَفَعَ وَإِبْطَالُكَ لِلنِّيَّةِ لَا يُوْتَّرُ إِلَّا إِنْ كُنْتَ نَوَيْتَ نَقْضَهُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَيَبْطُلُ .

(١) من قوله : «وإن اجتمعت أحداث» إلى هنا؛ لم نقف على شرح الشيخ له.

وَلَا شَكَّةُ بَعْدَهُ.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

إذا بدأ الإنسان بالوضوء ثم أحدث أثناء الوضوء فأعاد الوضوء هل تكفيه النية الأولى للوضوء الثاني؟

فَأَجَابَ:

نيته الأولى تكفيه؛ لأن شروعه بالوضوء نيّة.

(وَلَا) أثر للشكّ بعد الفراغ أيضاً، كما تقدمت الإشارة إليه أنه إذا شكّ هل غسل يده على ما تقدّم أو شكّ أنه غسل ذراعه اليسرى أو لم يغسلها أو شكّ أنه مسح رأسه أو لم يمسح بعد الفراغ فلا أثر للشك بل نقول: مسحت رأسك ووضوئك صحيح.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

لو توضأ شخص في ظلام وبقيت أجزاء لم يصبها الماء ثم صلى ولما أنهى صلاته وجد لمعات لم يصل إليها الماء، فهل يعيد؟

فَأَجَابَ:

عليه أن يعيد الوضوء والصلاة إن لم يتحقّق، أما إن شكّ فصلاته صحيحة.

ومعالجة الوسواس ترجع إلى قوة القلب ومجاهدة النفس فيطرح نهائياً، فإذا عرف الأحكام الشرعية، وعرف أن هذا وسواس يجاهد نفسه، وأكبر علاج مجاهدة

(وصفة الوضوء) الكامل، أي: كَيْفِيَّتُهُ (أَنْ يَنْوِيَ تُسْمِيَةً) وَتَقَدَّمَ مَا .

نفسه ويجبرها أن هذا وسواس ويطرحه حتى يزول، ولا يعيد الوضوء ولا يكرره، حتى لو قيل أنت ما غسلت رأسك، وأخشى أن يكون وضوءك غير صحيح، يطرح هذا ويترك وسيزول.

هذه صفة الوضوء: أن ينوي لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، فلا يصح الوضوء بدون نية، وقد تقدم أنه يُسَنُّ أن تكون النية في أول مسنونات الطهارة وأنها تجب عند أول واجب، وكذلك التسمية؛ لحديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢)، وتقدم أن القول بوجوب التسمية أيضاً هو من مفردات الإمام أحمد أي: مفردات المذهب، ومذهب جمهور العلماء أن المضمضة سنة فلو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق فوضوؤه صحيح، أما عندنا فلا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فتمضمض واستنشق^(٣)، ولقوله ﷺ للقيط خَلَعْنَاهُ: «إذا توضأت فمضمض»^(٤). فالأمر يقتضي الوجوب.

ويقول ناظم المفردات:

«وفي الوضوء التسمية مفترضة كذا الاستنشاق ثم المضمضة».

يدلُّك على أن قول الجمهور هو: هذه كلها من سنن الوضوء وليست من

واجباته.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا) تَنْظِيفًا لِهَمَا، فَيُكْرِرُ غَسْلَهُمَا عِنْدَ الْإِسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ
وَفِي أَوَّلِهِ .

(ويغسل كفيه ثلاثاً)؛ أي: يُنظِّفُهُمَا، وغسل اليدين سنةً لغير قائم من نوم ليل، فلو قام من نوم نهار، وتوضأ، ولم يغسل يديه ثلاثاً فلا بأس بذلك أما إذا كان قائماً من نوم ليل فيجب عندهم، فلو أدخل يده أفسد الماء كله، هذا على المذهب، ومذهب جمهور العلماء كما تقدمت الإشارة إليه أنه سنة، وليس بواجب.

لكن بقي سؤال في مسألة غسل اليدين لقائم من نوم ليل - على القول بوجوبها - نوم الصفرة بعد صلاة الفجر هل نلحقه بنوم الليل؛ فيفسد الماء بغمس اليد فيه في هذا الوقت أم نلحقه بنوم النهار ولا يفسد الماء بغمس كفه فيه؟

نقول: يُضَافُ نَوْمٌ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى نَوْمِ النَّهَارِ وَلَا يُسَمَّى بِيْتَوْتَةً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(١)، والنوم بعد صلاة الصبح داخل في نوم النهار.

حتى لو أدخل يده في جراب فعندهم يفسد الماء؛ لأنه أمر تعبدي. والجمهور على خلاف هذا: فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة واختيار الموفق والشارح والشيخ تقي الدين والمجد في المنتقى وابن جرير الطبري صاحب التفسير، كلهم يقولون: لا يفسد الماء، والذين قالوا بفساد الماء بذلك: الحنابلة فقط.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِقُّ) ثلاثاً ثلاثاً يمينه، ومن غُرْفَةٍ أَفْضَلُ، وَيَسْتَشِرُّ بَيْسَارَهُ، (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ) ثلاثاً، وَحَدُّهُ : (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) الْمُعْتَادِ غَالِبًا إِلَى مَا أَحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا) مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ (وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ، وَالْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، بَلِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَالْأُذُنِ مِنْهُ (وَ) يَغْسِلُ (مَا فِيهِ) أَيُّ : فِي الْوَجْهِ (مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ) يَصِفُ الْبَشْرَةَ كَعِدَارٍ، وَعَارِضٍ، وَأَهْدَابِ عَيْنٍ، وَشَارِبٍ، وَعَنْقَقَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ لَا صُدْغٍ، وَتَحْدِيفٍ، وَهُوَ : الشَّعْرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ وَالزَّرْعَةِ، وَلَا الزَّرْعَتَانِ، وَهُمَا : مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا مِنْ جَانِبَيْهِ فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَوْ مِنَ الضَّرَرِ (وَ) يَغْسِلُ الشَّعْرَ (الظَّاهِرَ) مِنَ (الكَثِيفِ) مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ (وَيُخَلِّلُ بَاطِنَهُ، وَتَقَدَّمَ ^(١)) ثُمَّ يَغْسِلُ (يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَأَظْفَارَهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَضْرُؤُ سَخًّا يَسِيرًا تَحْتَ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ.

[ش: ٣] (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ) إِلَى (الْمِرْفَقَيْنِ) (ثَلَاثًا)، أَيُّ : بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَضْرُهُ وَسَخُّ تَحْتَ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا فِي الْاسْتِشْقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْرُهُ وَسَخُّ يَكُونُ دَاخِلَ الْأَنْفِ مِنَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ، فَمِثْلُ هَذَا يَعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

(١) من قوله: «ثم يتمضمض...» إلى قوله: «وتقدم» لم نقف على شرح الشيخ له.

وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ إِصْبَعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ (ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) بِالْمَاءِ (مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً) فَيَمِرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

(وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ) في محل (الْفَرْضِ مِنْ إِصْبَعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ)، مثلاً لو كانت أصابعه ستة أو له كف زائدة، ولم يغسل الأصبع السادس الزائد أو الكف الزائدة، فنقول: لا، ما دام أن الزائد في محل الفرض فلا بد من غسله تبعاً للأصل، أما لو كان في غير محل الفرض - كأن يكون في العَضُدِ - فهذا لا شيء فيه.

كذلك: (ثُمَّ يَمْسَحُ) (رَأْسِهِ بِالْمَاءِ)، يبدأ (مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ) بيديه حتى يذهب بهما (إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى) المكان (الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)، هذا هو مدلول حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١)، ولا بد من التعميم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لو اقتصر على شعرتين أو شعرة لكفاه ذلك، كما هو مذهب الشافعي، وقيل يكفي الربع، لكن هذه الأقوال كلها لا دليل عليها، وإنما الدليل هو ما كان الرسول ﷺ يفعله، وما دلت عليه الآية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والذي نزلت عليه الآية هو الذي بين ما دلت عليه الآية في صفة مسحه ﷺ لرأسه كما في حديث عبد الله بن زيد، وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء^(٢) رضي الله عنها وغيرها من الأحاديث.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣) وقال: حسن، وابن ماجه (٤٣٨) وأحمد (١/١٦٣). وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وهو حسن الحديث. وانظر «البدور المنير» (١٦٦/٢).

ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيُجْزَى كَيْفَ
 مَسَحَ (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) ثَلَاثًا (مَعَ الْكَعْبَيْنِ) أَيِ: الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ
 مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ)؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ
 فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لكن المرأة إذا كان على رأسها حلي مثلاً أو ذلك الذي يضعونه فوق الرأس من
 الزينة فيجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء، لكن لو ترك شعرة أو
 شعرتين لم يصل إليهما المسح في الوضوء فلا شيء عليه أي: يعفى عنه للمشقة.

(ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) بعد مسح
 الرأس يمسح الأذنين وكيفما مسح فهو جائز بخرقة أو بأي شيء.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) إِلَى (الْكَعْبَيْنِ) وَالْكَعْبُ: هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي مِنْ جَانِبِ الْقَدَمِ
 وَالْكَعْبُ دَاخِلٌ فِي الْمَغْسُولِ أَيِ عَلَى الْمَذْهَبِ: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَيِ: مَعَ
 الْكَعْبَيْنِ فـ (إِلَى) هُنَا؛ بِمَعْنَى: مَعَ.

ويغسل الأقطع بقية المفروض كما لو قُطِعَ كَفُّهُ فَإِنْ غَسَلَ الذَّرَاعَ يَجِبُ عَلَيْهِ؛
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، أَوْ قُطِعَتِ الرَّجْلُ مِثْلًا
 فَيَغْسِلُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ) أَيٌّ: مِنْ مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ) وَكَذَا الْأَقْطَعُ مِنْ مِفْصَلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طَرْفَ سَاقٍ (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) بَعْدَ فَرَاغِهِ (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) وَمِنْهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

كذلك (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ) (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ)؛ لأنه داخل في المغسول؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(١)، فإذا أدار الماء على المرفقين فلا بد من اشتغال العضد، ومثله الرجل، أمّا لو قطع من الكتف فلا شيء عليه؛ لأن هذا لا يغطيه .

ثم إذا فرغ من الوضوء رفع بصره إلى السماء، وقال ما ورد ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». هذه الزيادة من الترمذي، والذي ينص عليه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢) زاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي (٥٦/١) عن جابر رضي الله عنه. قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣٨٣/): وهو حديث ضعيف، فعباد بن يعقوب: الرواجني، متكلم فيه، روى عنه البخاري مقروناً بآخر، وقال ابن حبان فيه: رافضي داعية يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك. انتهى. وقال الحافظ في البلوغ: أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٢) مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) الترمذي (٥٥) وقال: هذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء قال محمد وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. وانظر «البدر المنير» (٢/٢٨٥).

في هذا سؤالان :

أولاً: لم يرفع بصره إلى السماء؟

الثاني: ما الحكمة في كونه يتشهد عَقَبَ الوضوء؟

إذا كانت الحكمة مُطابِقة واستفيد منها فلا مانع في ذلك، هذا من فوائد كنوز السنة ومن فوائد السنة، ولا يمكن للرسول ﷺ أن يأمر بأمر أبداً، أو ينهى عن نهي أو يفعل شيئاً إلا وله الحكمة فإن ظهرت لنا الحكمة فنعم، وإن لم تظهر فإننا ننقاد إلى ما أمر به الرسول ﷺ سواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر لكن كوننا نبحث عن الحكمة فهذا طيب وليس فيه شيء، وما زال العلماء يتكلمون عن الحديث فيقولون: والحكمة فيه كذا، إذا ظهر فيه شيء، مثل ما قال الله في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] فهذا من الحكم، والإنسان واجب عليه الإذعان سواء ظهرت له الحكمة أو لم تظهر، ولكن إذا ظهرت له الحكمة فهذا خير، فمثلاً التشهد في الوضوء الحديث واضح ولكن الحكمة في هذا - على ما قالوا - هي أنك توضح هذه العبادة: الصلاة؛ فناسب أن تُوحِّد الله جل وعلا كتنبيه على أن وضوءك وصلاتك كلها لله «أشهد أن لا إله إلا الله» كلمة ذكر ودعاء، سواء كان في الوضوء أو في غيره، ثم هي كلمة التوحيد، وكذلك إذا قُلْتَهَا في هذا الموضع فهي تكون تنبيهاً للإخلاص؛ لأن العبادة التي تَهَيَّأت لها هي لله وحده وترجو أن لا يشوبها أي شائبة وأن تكون بمقتضى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أي: أن العبادة لله وحده لا شريك له.

(وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ) أَيُّ : مَعُونَةُ الْمُتَوَضِّئِ، وَسُنُّ كَوْنِهِ عَنْ يَسَارِهِ كَأَنَّهُ ضَبَقَ الرَّأْسَ،
وَالْأَفْعَنَ يَمِينِهِ (وَ) يُبَاحُ (لَهُ) تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ (مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ
وَنَوَاهُ هُوَ صَحَّحَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَضِّئُ مُكْرَهًا بَغَيْرِ حَقِّ، وَكَذَا الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ ^(١) .



(١) من قوله : «وتباح معونته» إلى آخر الباب لم نقف على شرح الشيخ له.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

وغيرهما من الحوائل وهو رخصة وأفضل من غسل، ويرفع الحدث، ولا يسن أن يلبس ليمسح، (يجوز يوماً وليلة) لمقيم.

ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سقراً يديح القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها)؛ لحديث علي يرفعه: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوماً وليلة» رواه مسلم.

ويخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف أو تضرر رر فبقه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلى أعاد، (و) ابتداء المدة (من حدث بعد لبس على ظاهر العين، فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة).

ويتيمم معها لمستور (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة (سائر المفروض) ولو بشده أو شرجه.

كالرؤبول الذي له ساق وعري يدخل بعضها في بعض، فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرز فإن انضم ولم يبد منه شيء جار المسح عليه (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه.

وَإِنْ ثَبَّتَ بِنَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مُدَّتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَسْقُطُ (مِنْ خُفٍّ) بَيَانُ لَطَاهِرٍ، أَيُّ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: « لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». »

(وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ) وَهُوَ: مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (وَتَحَوَّهُمَا) أَيُّ: تَحَوَّ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ كَالْجُرْمُوقِ .

وَيُسَمَّى: الْمَوْقُ، وَهُوَ: خُفٌّ قَصِيرٌ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، (وَ) يَصِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا (عَلَى عِمَامَةٍ) مُبَاحَةً (لِلرَّجُلِ) لَا امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّينِ وَالْعِمَامَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: « حَسَنٌ صَحِيْحٌ ». »

هَذَا إِذَا كَانَتْ (مُحْنَكَةً) وَهِيَ: الَّتِي يَدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوْرٌ - بِفَتْحِ الْكَافِ - فَأَكْثَرُ (أَوْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ) - بضم المِعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا هَمْرَةٌ مَفْتُوحَةٌ -، وَهِيَ: طَرْفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْحَى، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ .

وَيَشْتَرُطُ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ كَمَقْدَمِ الرَّأْسِ وَالْأَذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ فَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ بِمُخْلَافِ الْخُفِّ، وَيُسْتَحَبُّ: مَسْحُهُ مَعَهَا (وَ) عَلَى (خُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)؛ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا كَالْعِمَامَةِ بِمُخْلَافِ

وقاية الرأس، وإتماً يمسح جميع ما تقدم (في حديث أصغر) لا في حديث أكبر، بل يغسل ما تحتهها.

(و) يمسح على (جيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو: موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزاعها، فإن خشيت تلفاً أو ضرراً تيمم لرائد، ودواءً على البدن تضرر بقلعه جيرة في المسح عليه (ولو في) حديث (الأكبر)؛ لحديث صاحب الشجة: «إتماً كان يكفيه أن ييمم، ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود.

والمسح عليها عزيمة (إلى حلها) أي: يمسح على الجيرة إلى حلها أو برء ما تحتهها، وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة، فيتقدر بقدرها.

(إذا لبس ذلك) أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والنجار والجيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء، ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً، ثم أَدْخَلَهَا الخُفَّ خَلَع، ثم لبس بعد غسل الأخرى، ولو نوى جنب رفع حديثه وغسل رجليه وأَدْخَلَهَا الخُفَّ، ثم تم طهارته أو مسح رأسه، ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه أو تيمم ولبس الخُفَّ أو غيره لم يمسح ولو جيرة.

فإن خاف نزاعها تيمم، ويمسح من به سلس بول أو نحوهُ إذا لبس بعد الطهارة؛

لَأَنْهَاكَ مِلَّةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ لَزِمَهُ الْخَلْعُ وَاسْتِثْنَا فِ الظَّهَارَةِ كَالْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ^(١).

(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ) أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْإِخْلَاعَ.

(وَمَنْ مَسَحَ) وهو مسافر (ثُمَّ أَقَامَ) أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، ولا بيني على أنه مَسَحُ مسافر، صورته: لو كنت مسافراً المدة ثلاثة أيام بلياليها فأنتك تمسح ثلاثة أيام بلياليها لأنك مسافر، لكن تمت ثلاثة أيام إذ اليوم الظهر يوم الأحد وأنت مسافر مثلاً من يوم الخميس، تمت ثلاثة أيام بلياليها وجاء الظهر اليوم فخلعته وأنت في السفر وغسلت رجلك ولبستها لأنك أكملت ثلاثة أيام في السفر تمسح عليها وأنت الآن مسافر وفي الغد وصلت البلد فنقول: أتم مسح مقيم، وإذا جاء يوم الغد في وقت الظهر الوقت الذي حصل فيه الحدث اخلعها فإن قلت: أنا مسحت مسح مسافر حيث إنني مسحت المسح الأول وأنا مسافر العصر وأنا مسافر والمغرب وأنا مسافر والعشاء وأنا مسافر والفجر وأنا مسافر، ووصلت اليوم ضحىً، فنقول: أتم مسح مقيم أكمل ثم اخلع، هذا معنى: «ومن مسح وهو مسافر ثم أقام فإنه يتم مسح المقيم ثم يخلع، ولا بيني على مسح المسافر» لانقطاع السفر بوصوله البلد كانقطاع الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة وانقطاع الفطر في نهار رمضان بوصوله البلد، فكذلك تنقطع المدة بوصولك إلى البلد فإن بقي شيء من اليوم واللييلة فتكمل ثم تخلع.

وهذه الصورة فيمن كان مسافراً ثم أقام قبل تمام يوم ولييلة، فنقول أتم يوماً

(١) من أول الباب إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

(أَوْ عَكَسَ) أَي: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ؛ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ (أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ) أَي: ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ هَلْ كَانَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا (فَمَسَحُ مُقِيمٍ) أَي: فَيَمْسَحُ تِمَّةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ (وَإِنْ أَحَدَثَ) فِي الْحَضَرِ (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ، فَمَسَحَ مُسَافِرًا)؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا .

وليلة ثم اخلع.

(أَوْ عَكَسَ؛ أَي) أنك في البلد اليوم ومسحت عليها الظهر وأنت في البلد وبعد أن صليت الظهر سافرت فنقول ليس لك إلا يوم وليلة ما دام أن أول المسح حصل وأنت في البلد فليس لك ثلاثة أيام إنما لك يوم وليلة، إلا إذا خلعتك كله ثم أعدته من جديد فلا شيء عليك، لكن بناءً على الأول فإذا جاء الغد فلا بد من الخلع تغليباً لجانب الحضر على أساس أنه اجتمع سفر وإقامة فيغلب جانب الإقامة؛ احتياطاً للعبادة.

كذلك هذه الصورة الثالثة: (أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ أَي: ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ) أنت الآن مسافر قلت هل أخلع أم أمسح؟ قلنا لك: إن كنت مسحت عليه في السفر الظهر مثلاً فلك ثلاثة أيام بلياليها، وإن كنت مسحت عليه في البلد قبل أن تسافر فليس لك إلا يوم وليلة، قلت: والله لا أعلم أي مسحت عليه في البلد أم في السفر، أنا عندي شك، إذا ما لك إلا يوم وليلة احتياطاً للعبادة ولأنه هو المتيقن يوم وليلة وما زاد على اليوم والليله مشكوك فيه والأصل عدمه.

(وَإِنْ أَحَدَثَ) (فِي الْحَضَرِ) ولكنه لم يمسح (ثُمَّ سَافَرَ) ومسح؛ يتمها (مَسَحُ مُسَافِرٍ) مثلاً: لبسته فجر اليوم بعد أن توضأت وضوءاً كاملاً،

(وَلَا يَمَسُّهُ قَلَانِسَ) جَمْعُ : قَلَنْسُوَةٌ، وَهِيَ : الْمُبْطَنَاتُ كَدَنِيَّاتِ الْقُضَاةِ
وَالنُّومِيَّاتِ، قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : عَلَى هَيْئَةٍ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ .

ثم صليت الفجر، وفي وقت الضحى أحدثت ثم سافرت ومسحت عليه الظهر
وأنت مسافر نقول: أتم مسح مسافر لأن المسح الأول لم يحصل في الحضر وإنما
حصل في البر فهذا حكم المسافر في السفر.

كذلك (وَلَا يَمَسُّهُ قَلَانِسَ) وهي: (جَمْعُ : قَلَنْسُوَةٌ، وَهِيَ) تشابه الطاقية،
(كَدَنِيَّاتِ الْقُضَاةِ) رمزاً عليهم وعلامة أن هذا قاض، كان هذا في الزمان الأول، أو
في جهة غير جهتنا، فمثل هذه لا يجوز المسح عليها؛ لأنها لا تلحق بالعمامة تفسخ
بسهولة ولم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة، مثلاً: شخص على رأسه طاقية فهذا لا
يمسح عليها وأما ما يفعله بعض المنتسبين إلى العلم من الخارج الذين يضعون
طاقية ويضعون فوقها عمامة مدورة على الطاقية فكل هذا لا يجوز المسح عليه، ولا
لفافة: كونه يلف على رجليه خرق ثم يدخلها في نعله فهذه لا تثبت بنفسها وهي
كمسح العمامة، ولا بد أن تستر الرأس جميعه إلا ما جرت العادة بكشفه مثل مقدم
الرأس الذي فوق الجبهة قليلاً والأذنين فهذا لا بأس به أي: لو صارت الأذنان
مكشوفتين ومقدم الرأس مكشوفاً وبقية الرأس مستوراً بالعمامة ثم العمامة مدورة
تحت الحنك يوضع لها كور أو كورين، أو لها ذؤابة من الخلف فهذه يمسح عليها
ولو كانت الأذنان مكشوفتين ومقدم الرأس الذي فوق الجبهة مكشوفاً، أما لو كان
وسط الهامة مكشوفاً أو مؤخر الرأس مكشوفاً أو جوانب الرأس مكشوفة فهذا لا
يجوز المسح عليه.

(وَلَا) يَمْسَحُ (لِفَافَةً) وَهِيَ : الْحِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ ، تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا ، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ ؛ لِعَدَمِ بُبُوتِهَا بِنَفْسِهَا (وَلَا) يَمْسَحُ (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ) خُفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ) أَي : بَعْضُ الْقَدَمِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ وَلَا يُجَامَعُ الْمَسْحُ (فَإِنَّ لِبَسِ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ) وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْحُقَيْنِ (فَالْحُكْمُ لِلدِّ) خُفِّ الِ (فَوْقَانِي) ؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ .

كذلك (وَلَا يَمْسَحُ) على اللفافة كما تقدم (وَهِيَ) تلف عليها خرقة ثم يلبس النعال هذا لا يسمى خفاً، أو ما يسقط ويرى منه بعض القدم أي: محل الفرض، كما لو يرى الكعبان أو يرى مثلاً مقدم الرجل، أو مشط الرجل حيث تكون قصيرة، فكل هذا لا يصح المسح عليه؛ لأن من شرط صحة المسح أن يكون الخف ساتراً لجميع الفرض بما في ذلك الكعبان، فلو بدأ بالكعب أو بدأ بمقدم الرجل فإن هذا لم يصح المسح عليه.

(لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ) ، أَي : أَنَّ مَا ظَهَرَ وَبَانَ وَلَمْ يَسْتِرْهُ الْخُفُّ فَهَذَا فَرَضُهُ الْغَسْلُ (وَلَا يُجَامَعُ الْمَسْحُ) ، لَا يُمْكِنُ أَنْ نَجْمَعَ فِي عَضْوٍ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ نَجْمَعُ بَعْضَهُ وَنَمْسَحُ عَلَى بَعْضِهِ الْآخَرَ ، هَذَا لَا يُمْكِنُ ، هَذَا مَعْنَى وَلَا يُجَامَعُ ، أَي : وَلَا يَجْتَمِعُ مَسْحٌ مَعَ غَسْلٍ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ كَالرَّجْلِ مَثَلًا ، إِمَّا الْمَسْحُ كُلَّهُ أَوْ الْغَسْلُ كُلَّهُ .

وإن (لِبَسِ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي) ، وَلَوْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا خَرَقٌ مَا دَامَ أَنَّهُ (سَاتِرٌ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ صَارَا كَالشَيْءِ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ جُورِبٌ مَثَلًا ثُمَّ وَضِعَ فَوْقَ الْجُورِبِ جُورِبًا ثَانِيًا فَيَكْفِي أَنْ يَمْسَحَ الْفَوْقَانِي ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلَعَهُ أَوْ يَدْخُلَ يَدَهُ لِيَمْسَحَ التَّحْتَانِي ، أَوْ مَثَلًا عَلَيْهِ حِذَاءٌ وَعَلَيْهِ جُورِبٌ

ويدخلها في الخذاء والخذاء على قولهم على المذهب أنها فوق الكعبين يعني أنها ساترة، فيمسح على الخذاء وإن لم يصل المسح إلى الجوارب فيكفي ما دام أن الخذاء ساتر لمحل الفرض كله.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

من نزع الخذاء وأراد أن يصلي بالجوارب فهل له أن يمسح على الخذاء؟

فَأُجِب:

لا يجوز له المسح على الخذاء فهذا يمسح على الجوارب إذا كان ينزع الخذاء، لأنه إذا نزعه بعد المسح بطل المسح عليه.



وَكَذَٰلِكَ لَوْلَيْسَهُ عَلَىٰ لِفَافَةٍ، وَإِنْ كَانَا مُحْرَقَيْنِ لَمْ يُجْزِ الْمَسْحُ، وَلَوْ سَتَرًا، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُوقَانِيِّ وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ جَازًا، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبَسَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَمْسَحِ الْفُوقَانِيَّ، بَلْ مَا تَحْتَهُ.

(وَكَذَٰلِكَ لَوْلَيْسَهُ عَلَىٰ لِفَافَةٍ) كما تقدم، لكن لو كان عندهم (مُحْرَقَيْنِ)، يعني أنه لبس خف على خف لكن هذا فيه خروق وهذا فيه خروق وإن اختلفت الخروق، فهذا لا نجيز (الْمَسْحُ) عليه، كأن يكون عليك جورب فيه خروق من الأمام أي: من جهة الأصابع، ولبست الثاني والثاني فيه خروق من جهة العرقوب، صار ساتراً بالمجموع لكن الفوقاني فيه خروق من جهة العرقوب والأسفل فيه خروق من جهة الأصابع، فعلى المذهب لا يجوز المسح عليهما، بل لا بد من الخلع، أما القول الثاني فيصح المسح كما هو اختيار الشيخ ابن تيمية ولا مانع من هذا كله.

(وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُوقَانِيِّ وَمَسَحَ) الأسفل (جَازًا) هذا لو كان واسعاً، ولا مانع فيه لكنه إذا خلع الفوقاني فلا يؤثر لأنه لا حكم له حيثئذ.

كذلك فإن (أَحْدَثَ) وعليه التحتاني لكن بعد الحدث لبس جورباً ثانياً فهذا لا يجوز المسح عليه، سواء كان مسح على التحتاني أو لم يمسخ فهو سواء، فمثلاً لبست التحتاني ولكن لم تمسح عليه بعد، أنت غسلت رجلك من قبل ولبست التحتاني، ثم أحدثت قبل المسح ثم لبست الثاني ففي هذه الحالة لا يجوز المسح على الفوقاني، لتعلق الحكم بالتحتاني، أو مسحت على التحتاني مثلاً ثم لبست الفوقاني فكذلك لا يصح المسح على الفوقاني؛ لأنه لا بد من أن تلبس التحتاني والفوقاني قبل الحدث

أما إذا كان بعد الحدث لم يجز المسح على الفوقاني.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

أليس الحكم متعلقاً بالمباشر أي: الملاصق للبشرة؟

فَأُجَاب:

نقول: إن الشئيين صاراً كالحكم الواحد، وصاراً كالحنف الواحد لكن لو مسحت على التحتاني فلا مانع.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

بالنسبة للفوقاني هل يمسح عليه؟

فَأُجَاب:

لا تمسح على الفوقاني ما دام أنك لم تلبس الفوقاني إلى بعد الحدث فعندهم لا يجوز المسح عليه إنما يقتصر المسح على التحتاني.



وَلَوْ نَزَعَ الْفُوقَانِيَّ بَعْدَ مَسْحِهِ لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ (وَيَمْسَحُ) وَجُوبًا (أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)
وَيَحْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا (وَ) يَمْسَحُ أَكْثَرَ (ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ) وَالْجُرْمُوقِ وَالْجُورِبِ،
وَسُنَّ : أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ .

(وَلَوْ نَزَعَ الْفُوقَانِيَّ بَعْدَ مَسْحِهِ لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ) لأن الاثنين صاروا كالخف الواحد، مثلاً لبست جورباً ثم جورباً آخر ومسحت على الفوقاني وصليت ثم نزع الفوقاني وقلت: أريد أن أمسح على التحتاني فنقول لا، لأن الاثنين صاروا كالشيء الواحد فلا بد من خلع التحتاني ما دام أنك خلعت الفوقاني وقد مسح عليه فلا بد من خلع التحتاني ولا يجوز المسح عليه.

(وَيَمْسَحُ) (أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ) تقدم أنه يجوز للرجل خاصة أن يمسح على العمامة إذا كانت ساترة للرأس جميعه إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وكانت مدورة أو لها ذؤابة، مكورة مدورة تحت الحنك، إذاً يجوز المسح على العمامة. وصفة المسح على العمامة: أن يمسح أكثرها على مدورها، أي على محيط الرأس من جوانبه، يعني ما يلزمه أن يمسحها كلها، من جنس الخف، تقدم أن خمر النساء إذا كانت مدارة تحت حلوقهم فهو مما يشق مسحه، فيجوز المسح عليه، أما إذا كانت غير مدارة فلا.

(وَيَمْسَحُ) أيضاً (الْخُفُّ وَالْجُرْمُوقُ) بأن (يَمْسَحُ) أكثر الظاهر. ويكون بيده الأولى والمسح الكامل للخف: هو من الأصابع إلى الساق لكن لو اقتصر على بعض من هذا لجاز، وذكر بعض الحنابلة أنه يكفي مجرد ثلاثة أصابع أي مقدار ثلاثة أصابع تمسح بها على ظاهر الخف فهذا يكفي، لكن الذي من الأصابع إلى

(مِنْ أَصَابِعِهِ) أَي : أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ (إِلَى سَاقِهِ) يَمَسُّحُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُفْرِجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ، وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءً، وَيُكْرَهُ غَسَلُهُ وَتَكَرَّرُ مَسْحِهِ .

الساق فهو الأفضل والأكمل .

هذه صفة المسح الكامل، من (أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ إِلَى سَاقِهِ) (الْيُمْنَى) لليمنى و(الْيُسْرَى) لليسرى، ولو مسحتها بخرقة مثلاً فهو جائز وليس فيه أي مانع، وأي نوع من أنواع المسح مسحت به على الخفين فإنه جائز أو اقتصر على ما يلي مشط الرجل أو فوقه قليلاً فهذا كافٍ .

(وَيُفْرِجُ أَصَابِعَهُ)؛ أي: أنها تكون مفرقة غير مضمومة وهذا من باب الأولى والأفضل .

(وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءً) سواء كانت مضمومة الأصابع أو غير مضمومة وسواء كان بخرقة مبللة هذا كله جائز، جاء في حديث: «وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، هذا الذي ورد فقط، أنه يمسح على ظاهر الخف، ولهذا قالوا: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(١) .

(وَيُكْرَهُ غَسَلُهُ)؛ أي: غسل الخف (تَكَرَّرُ مَسْحِهِ) يكره، أي أنك تمسح مرة ومرتين وثلاثاً وتقول: كما أني أغسله ثلاث مرات فإني أمسحه ثلاث مرات، فإن هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وابن أبي شيبة (١/١٦٥)، والدارقطني (١/١٩٩)، والبيهقي (١/٢٩٢) عن علي بن الحسين قال الحافظ في «البلوغ»: أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

(دُونَ أَسْفَلِهِ) أَي : أَسْفَلَ الْخُفِّ (وَعَقْبِهِ) فَلَا يُسَنُّ مَسْحَهُمَا، وَلَا يُجْزَى لَوْ
اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

(وَ) يَمْسَحُ وَجُوبًا (عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبِ
الشَّجَّةِ .

مكروه لعدم وروده.

(دُونَ أَسْفَلِهِ) (وَعَقْبِهِ فَلَا يُسَنُّ مَسْحَهُمَا) قلنا: إنه يمسح المعطاف أو يمسح
العقب الذي نسميه في لغتنا العرقوب فهذا ليس مشروعاً؛ لأن النصوص التي
جاءت عن النبي ﷺ هي الاقتصار على مسح الخف.

(وَلَا يُجْزَى لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ)، أي لو اقتصر في مسحه على الخفين على الأسفل أو
العرقوب فهذا لا يجزى بل لا بد من أن يمسح الأعلى.

أما (الجبيرة) فلا بد من أن يمسح عليها كلها لأن شدته لها عزيمة، ولم تكن من
باب الرخصة بخلاف الخفين فإنها رخصة وقلنا في تعريف الرخصة: هي ما ثبت
على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. هذه الرخصة، فلماذا لها وقت معلوم: يوم
وليلة أو ثلاثة أيام بلياليها للمسافر وأما الجبيرة فله أن يمسح عليها حتى يجلها أو
يرأ ما تحتها، والمسح على الجبيرة عزيمة من جنس التيمم، نظراً للضرورة، فعليه:
لا بد من أن يمسحها كلها، يعمم الأسفل والأعلى أي: كل الخرق أو الدواء الذي
فوق الجرح أو فوق الكسر، لا بد من أن يعممه بالمسح.

(وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ) مِمَّنْ مَسَحَ (بَعْدَ الْحَدَثِ) بِحَرْقِ الْخُفِّ أَوْ خُرُوجِ بَعْضِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسِ وَفُحْشٍ، أَوْ زَالَتْ جَبِيْرَةٌ اسْتَأْنَفَ الظَّهَارَةَ.

(وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ) كأن يكون عليك خف، أخرجته تريد أن تخلعه وعندما ظهر الكعب أردت أن ترجعه لأن الجوب بارد مثلاً، فنقول لك: اخلعه ولا يجوز المسح عليه ما دام أنه ظهر محل الفرض، أما لو أن محل الفرض لم يظهر حيث إنك أردت أن تخلعه ولكن الكعب لم يظهر من فوق العرقوب، فهذا لا مانع فيه، أما إذا ظهر الكعب حيث إنك تريد أن تخلع فقلت أخلعه اليوم وأغسل رجلي ولما بدأت بخلع الحذاء أو الجوارب ظهر الكعب ثم أعدته فنقول: لا؛ اخلعه فما عاد يجوز لك المسح لأنه ما دام أن محل الفرض قد ظهر فلا يجوز المسح، أو انشق من الأمام أو الخلف فإنه أيضاً لا يجوز المسح، هذا كله بناءً على المذهب.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

لو أدخل يده في الخف ولمس الكعب وهو لم يظهر؟

فَأَجَابَ:

لا شيء عليه.

فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخُفَّ وَلَمْ يُحَدِّثْ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ، وَلَوْ كَانَ تَوَضَّأَ تَجْدِيدًا
وَمَسَحَ.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

ما دليل قول شيخ الإسلام في جواز المسح على الخف المخرق؟

فَأُجَابُ:

من المعلوم أنه ما دام يصدق عليه اسم الخف فهذا يجوز المسح عليه، وإن كان مخرقاً، وهذا مذهب مالك، ويستدل بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على شظف من العيش وما كان عندهم شيء من الدنيا، ولا تكاد خفافهم تسلم من الخروق ومع هذا كانوا يمسحون عليها إذ لو كان الخرق مانعاً من المسح لنقل ذلك ولتركه الصحابة، ومن المستحيل أو من المستبعد أن الصحابة كلهم على قلة ما في أيديهم من المال والدنيا أن تكون خفافهم ليس فيها شيء من الخروق أبداً، ومع هذا كانوا يمسحون، وهذا هو وجهه.

(فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ) (وَلَمْ يُحَدِّثْ) ثم خلع (لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ)؛ لأن الخف لا علاقة له بالطهارة، مثلاً توضأت لصلاة المغرب، ولبست الخفين وصليت المغرب؛ الآن خلعت الخفين وأنت لم تحدث ولم تمسح عليهما، ثم لبستهما مرة ثانية فهذا لا مانع فيه، وطهارتك لم تبطل، لأنه لم يتعلق بها حكم حتى الآن، لا حصل حدث ولا حصل مسح عليها، فأنت باقٍ على طهارتك الأولى.

حتى (وَلَوْ كَانَ تَوَضَّأَ تَجْدِيدًا وَمَسَحَ) يعني لا تبطل طهارته ومعناه: أنك

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ) أَي: مُدَّةُ الْمَسْحِ (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ) وَلَوْ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْمَسْحِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكُونِهَا لَا تَتَّبَعُ.

توضأت العصر اليوم ولبسته على طهارة، ثم جاء المغرب ولم تحدث لكنك توضأت لأنك تريد الفضل ومسحت عليهما، ثم خلعتهما الآن فلم تبطل طهارتك؛ لأن مسحك عليهما مسح غير واجب، بل توضأت للمغرب وأنت على طهور لحديث: «من توضأ على طهور كتب الله له عشر حسنات»^(١) أو كما ورد، فمثل هذا أنك توضأت العصر ولبسته ولم تحدث ثم توضأت المغرب لا لأنك أحدثت بل تجديداً للوضوء ومسحته، ثم خلعته الآن، ثم لبست واصلت العشاء فنقول: إن صلاتك صحيحة، والطهارة لم تبطل لأن المسح هذا لم يكن عقب حدث، وإنما هو مسح لتجديد وضوء.

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ)، (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ)، ولو بشرط للخلاف، المعنى: لو مثلاً لبست الخفين أمس الساعة الثانية، أي: لبستهما المغرب لكن الحدث

(١) أخرجه الترمذي (٥٩) وقال: «إسناده ضعيف»، وأبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢)، وابن أبي شيبة (١٦/١)، والطحاوي (٤٢/١)، وعبد بن حميد (ص ٢٧١، ٨٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال المناوي في «الفيض» (١٤٣/٦): وفي المهذب: فيه عبد الرحمن بن زياد لين، ونقل بعضهم عن البخاري أنه حديث منكر، وقال البغوي في شرح السنة: إسناده ضعيف، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال: قال في شرح أبي داود: هو ضعيف في إسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وأبو غطفان مجهول عيناً وحالاً قال الولي العراقي: فإن قلت الشواهد في الباب موجودة منها حديث أنس وابن حنظلة وبريدة رضي الله عنهم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة قلت: ليس في شيء من هذه الأحاديث تعيين هذا الثواب وإنما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم اهـ. ومن جرى على ضعفه المؤلف في فتاويه الحديثية فقال: المشهور تضعيفه. وقال ابن حجر رحمته الله: «سنده ضعيف» اهـ.

حصل منك الساعة الواحدة والنصف أمس، وأنت لبستهما قبل المغرب واصلت المغرب لكن عندما أذن العشاء حصل منك الحدث، في الساعة الواحدة والنصف أحدثت، ومسحت عليهما، صليت العشاء اليوم مثلاً الساعة الواحدة والنصف، ولما جاءت الساعة الواحدة والنصف، أذن وأقيمت الصلاة فدخلت الصلاة وتمت المدة فإن صلاتك بطلت، لا بد من أن تستأنف؛ لأن هذه الصلاة وقعت زيادة على اليوم والليلة ابتداء من الحدث، أي إذا تمت المدة بطل المسح، أو مثلاً زاد المسح بالخلع مثلاً بطل أيضاً في الطهارة جميعها لأن الطهارة لا تتبعض، لا نقول إن يديك ووجهك ورأسك باقية على الطهورية أو على الطهارة التي غسلتها، لا، لأن الحدث أو ما يبطل الطهارة يبطلها كلها، لا يبطل بعضها ويترك بعضها الآخر، فلهذا إذا خلع خفيه مثلاً بطل وضوؤه، لكن مثلاً لو مسح على الخفين ولما مسح انقشط محل المسح، زالت الجلدة التي مسحت عليها مثلاً: لبست حذاءً من جلد وهو ساتر للكعبين ومسحت عليه ثم بعد المسح زالت الجلدة التي فوق وهي المسح عليها، والباقي ساتر على كل حال، لكن التي مسحت عليها زالت، فهل يستأنف أم لا؟

الجواب: لا يستأنف، لكن المسح عليه زال! حتى ولو زال.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

من مسح على رأسه ثم حلق شعر رأسه فهل عليه الطهارة، أم أنها باقية؟

فَأَجَاب:

هذا مثله سواء بسواء، نعم مثل المسح ثم حلق الشعر، فهذه الطهارة باقية،

لكن لو انقشط محل هذا فالطهارة باقية.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

إذا انتهت مدة المسح وهو على طهارة ثم خلعه فهل يلزمه أن يعيد؟

فَأَجَابَ؛

الجواب: نعم ضروري؛ لأنه انتقض وضوؤه حتى لو لم يخلع.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

ما الدليل على أن المسح أفضل من الغسل؟

فَأَجَابَ؛

الدليل قول نبيك ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى

معصيته»^(١).



(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٦٩، ٩٩٠) قال المنذري (٢/٨٨): إسناده حسن. وابن حبان (٣٥٤)، والطبراني (١١/٣٢٣، ١١٨٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي (٣/١٦٢): رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني اهـ. وهو مروى أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما. وقال البوصيري في «إنحاف الخيرة» (٣/٣٢) عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه أبو يعلى الموصلي ورجالهم ثقات. وقال النووي عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه البيهقي بإسناد جيد. خلاصة الأحكام (٢/٧٢٩).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَيُّ : مُفْسِدَاتُهُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، أَحَدُهَا : الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (يَنْتَقِضُ) الْوُضُوءُ (مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ) أَيُّ : مَخْرَجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَوْ نَادِرًا .

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَيُّ : مُفْسِدَاتُهُ) : لما ذكر الوضوء، وما يتصل به كالمسح على الخفين، ذكر ما يفسده هذا وجه ترتيب ذكر هذا الباب بعد باب الوضوء، فالإنسان إذا توضأ وعرف شرائط الوضوء وفرائضه فلا بد حيثئذ من أن يعرف ما يفسد ذلك الوضوء، فأعقبه بهذا الباب، وإن كان المسح على الخفين فصل بينهما، لكن المسح على الخفين بدل من الغسل أي: غسل الرجلين، وهو داخل في مسمى فرائض الوضوء، كما تقدم.

قال: (بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) أَيُّ : مَا يُبْطَلُ بِهِ الْوُضُوءُ وَيُفْسَدُ، (وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ)، يأتي بيانها.

الأول: كل (مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ) : من الدُّبْرِ أَوْ الْقُبْلِ، حتى ولو كان الخارج طاهرًا، فإن الوضوء ينتقض كما لو خرجت حصاة، أو ريح، هنا لم يخرج بول ولا غائط، إنما مجرد ريح، فإن الوضوء ينتقض، أو دم أيضًا، فإنه ينتقض لكن الدم عندهم فيه تفصيل يأتي بيانه، الحاصل أن كل ما خرج من أحد السبيلين - ولو كان الخارج طاهرًا - فإن الوضوء بذلك ينتقض كـ (بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ)، أو ريح، أو حصاة،

أَوْ ظَاهِرًا كَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ أَوْ مُقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ مُحْتَشَى وَابْتَلَّ، لَا الدَّائِمَ كَالسَّلْسِ
وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَلَا يَنْقُضُ لِلضَّرُورَةِ (وَ) الثَّانِي: (خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ) سِوَى
السَّبِيلِ (إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

أو امرأة ولدت ولدًا لا دم معه.

(أَوْ مُقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ مُحْتَشَى) فابْتَلَّ هَذَا كَلَهُ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوَضُوءُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ
قِطْنَةً وَأَدْخَلَهَا فِي دُبُرِهِ أَوْ فِي ذَكَرِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ مُبْتَلَّةً فَهَذَا الْبَلَلُ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوَضُوءُ،
مُجَرَّدُ الْبَلَلِ الَّذِي خَرَجَ فِي الْقِطْنَةِ مِثْلًا، أَوْ فِيهَا حُشْيٍ بِهِ يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِهِ، أَوْ مُقَطَّرًا
فِي إِحْلِيلِهِ، خَرَجَ فِي ذَكَرِهِ بِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوَضُوءُ.

دُونَ مَا هُوَ دَائِمٌ (كَالسَّلْسِ) لِلرَّجُلِ أَوْ الْمُسْتِحَاضَةِ فَهَذَا (لَا يَنْتَقِضُ) بِهِ
الْوَضُوءُ (لِلضَّرُورَةِ) وَلَأَنَ وَضُوءَهُ مُبِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ بَاقٍ، لَكِنْ لَا يُقَالُ
إِنَّ الْوَضُوءَ انْتَقَضَ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مَنْ بِهِ سَلْسٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الْوَقْتَ، ثُمَّ صَارَ ذَكَرُهُ يُجْرِي
مَاءً نَقُولُ لَهُ: صَلِّ، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا الْخَارِجُ أَبْطَلَ وَضُوءَكَ؟ نَقُولُ: لَا، مَا أَبْطَلَ
وَضُوءَكَ؛ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ الْمَرْأَةَ الْمُسْتِحَاضَةَ مِثْلًا بَعْدَ مَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ حِينَهَا دَخَلَ
وَقْتُهَا، صَارَ يُخْرِجُ مِنْهَا هَذَا الدَّمُ فَنَقُولُ: أَيْضًا: الْوَضُوءُ صَحِيحٌ لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا
فَإِنَّ الْقِيَاسَ: أَنَّ الْخَارِجَ يُبْطِلُ الْوَضُوءَ.

(الثَّانِي) مِنْ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ: مَا خَرَجَ (مِنْ) (الْبَدَنِ) (إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا)
فَيَنْقُضُ، (قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا)، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَهَذَا يَنْقُضُ الْكَثِيرُ مِنْهُ
الْوَضُوءَ وَأَمَّا الْيَسِيرُ فَيُعْفَى عَنْهُ كَالدَّمِ مِثْلًا، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّمُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ لَكِنْ لَوْ

(أَوْ) كَانَ (كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا) أَي : غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ كَقِيٍّ وَلَوْ بِحَالِهِ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَنَوَّضًا^(١).

أُرْعِفَتْ بعدما تَوَضَّأَتْ فالنقطة والنقطتان لا تُؤَثِّرَان، أو مثلاً بعدما تَوَضَّأَتْ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَانزَلَقْتُ وَانفَلَقْتُ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَلَقَةُ هَذِهِ طَلَعَتْ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّكَ تُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَتْ نَقْطَةً أَوْ نَقْطَتَيْنِ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ.

ومن أدلة القائلين إن الدم لا ينقض: قصة عَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ رضي الله عنه الذي جعل يصلي.... وكان يسيل دم أما الذين يقولون بأن الوضوء ينتقض فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك أيضاً بأحاديث أخرى إلا أنها لا تنهض....، أما القول بعدمه فهو القوي لكن العمل على ما في المذهب والناس يعملون على الفتوى التي على ما في المذهب من باب الاحتياط.

أو مثلاً الْقِيءُ فَإِنَّ الْقِيءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ الْقِيءُ خَرَجَ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَهَذَا قَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ (بِحَالِهِ)، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَأَظْهَرَ اخْتِيَارَ ابْنِ عَقِيلٍ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَهُوَ أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ قَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأحمد (٤٤٩/٦)، والطبراني في الأوسط (٩٩/٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الترمذي: وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وانظر «الإرواء» (١٤٧/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها. قال البوصيري (١٤٤/١): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٢/١) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي (١٤٢/١)، والدارقطني (١٥٥/١)، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٣/١) وبين أن الراجح كونه مرسلًا عن ابن جريج عن أبيه. وانظر «البدر المنير» (١٠٠/٤).

وَالْكَثِيرُ : مَا فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَإِذَا انْسَدَّ الْمَخْرَجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ
 لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ (وَ) الثَّلَاثُ : (زَوَالُ الْعَقْلِ) أَي : تَغْطِيتهُ، قَالَ أَبُو
 الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ : وَلَوْ تَلَجَّمَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ الْحَاقِقُ بِالْغَالِبِ (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدِ
 أَوْقَائِهِ) غَيْرُ مُحْتَبٍ أَوْ مُتَكِيٍّ أَوْ مُسْتَنِدٍ.

والقليل أو (الكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه) يعني: أنه ليس له ضابط، إنما العبرة بأوساط الناس، فلا عبرة بالمؤسوسين الذين يجعلون القليل فاحشاً كثيراً، ولا عبرة بالجافين كالجزارين الذين يجعلون الكثير قليلاً، وإنما العبرة بالمتوسط، فإذا مثلاً خرج منك دم فإن غلب على ظنك أن هذا قليل فذلك قليل ولا تتوضأ وإن غلب على ظنك ورأيت أنه كثير فتوضأ، إذا كان رأيك معتدلاً. أما المؤسوس فهذا لا يعدُّ والجزار مثلاً الذي جاء فيه دم دائماً لا يعدُّ؛ لأنه يرى الدم كثيراً، ويقول: إنه قليل.

ولو (انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد)، فمثلاً لو جاء الطبيب وشق بطنك وقام بخياطته، وترك له فتحة للبول - خرطوم - وصار يبول مع هذا الخرطوم، هل نعطي هذا حكم المعتاد، بحيث يكفي الاستجمار بدلاً من الماء؟ نقول: لا، ليس له حكم المعتاد بل لا بد من الماء، أو انشق الدبر مثلاً وفتحوا له مخرجاً ثانياً فلا يكون له حكم المعتاد، بل يتوضأ.

(الثالث) من نواقض الوضوء: (زوال العقل)، كالجنون أو الإغماء فهذا ينتقض به الوضوء، إذا ذهب عقله، وكذلك النوم. أما دليل الإغماء فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، يعني: لو أن إنسان توضأ ثم أغمى عليه وأفاق فيلزمه إعادة

الوضوء، وإن لم يخرج شيء، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه دعا بالمخضب، فتوضأ واغتسل فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم لما أفاق دعا به مرة أخرى فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه^(١)، فكلما أغمي عليه أمر بالمخضب قالوا: هذا يدل على أنه ينتقض الوضوء بالإغماء، فبسبب زوال العقل ينتقض الوضوء.

أما النوم فقد اختلف العلماء فيه؛ على نحو ثمانية أقوال؛ قيل: إنه ناقض مطلقاً، وقيل: ليس بناقض، والمذهب أنه ناقض؛ لأنه مظنة للحدث، والنوم هو: غشيّة تقع على الإنسان فتمنعه من الإحساس والشعور، والإنسان لا بدّ له من النوم بكل حال، فإذا نام فإنه ينتقض وضوؤه، إلا إذا كان النوم يسيراً فلا ينتقض، ويستدلون على أن السير لا ينتقض بحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء حتى تحفق رؤوسهم من النوم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٢).

ومعنى (تحفق رؤوسهم) أي: أنها تتمايل، وقد يحصل غطيظ وقد لا يحصل، يختلف ذلك باختلاف الناس. بعض الناس ليس عنده غطيظ ولو كان مستلقياً على بطنه.

قالوا: هذا يدل على أن النوم اليسير، والنعاس اليسير لا حرج فيهما؛ لأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء حتى تحفق رؤوسهم من النوم ثم

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.
 (٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١٣١/١) عن أنس رضي الله عنه. وقال الدارقطني: صحيح. وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/١٣٣)، وأخرجه مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون».

يصلون ولا يتوضؤون، أمّا إذا كان النوم كثيراً فإنه ينتقض، ويستدلون بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ »^(١)، قال: فجعل النوم قريناً ومثيلاً للبول والغائط في أنه ناقض للوضوء، وأنه يمسخ.

.... حصل من إنسان مُتَسَلِّقٌ على جدار كما لو جلست على جدار ونمت، فهذا ينقض الوضوء، أو مُتَكِيٌّ على كراسي على المركب كذلك، أو مُحْتَبِيًّا، فينتقض الوضوء، والاحتباء معناه: هو أن ترفع رجلك وتركز ركبتيك وتضع رأسك بين ركبتيك فهذا ينقض الوضوء. ولا فرق فيه بين السير وبين الكثير، حتى ولو كان سيراً، وإنما يعفى عن السير في حق القاعد الذي لم يكن مُسْتَنَدًا، ولا مُتَكِنًا، ولا مُحْتَبِيًّا، والقائم، لأنه لو طال النوم سقط لأنه لا يمكن أن يثبت وهو قائم، بل إذا نام سقط، فالسير من القاعد والقائم يعفى عنه.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

أليست من دلالة الاقتران ؟

فَأُجَابُ:

عند بعضهم أنها ضعيفة وبعضهم يقول: إنها ليست ضعيفة، لكن مثل هذه لا تُسَمَّى دلالة اقتران، هي ليست من باب الاقتران، فدلالة الاقتران مثل أن يقال: غسل الجمعة واجب، ويُقَرَّن معه السواك والطيب، هذا هو دلالة الاقتران.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٢٣٩/٤)، والطبراني (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/١٧٧)، وابن خزيمة (١٩٣)، والبيهقي (١/٢٧٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣).

أما مثل هذا فلا يدخل في باب دلالة الاقتران؛ لأنه يقول: ولكن من غائط مُتَّفَرِّدٍ لوحده، وبول مُتَّفَرِّدٍ لوحده، ونوم مُتَّفَرِّدٍ لوحده، وكلها ناقضة للوضوء نَصًّا، ليس هناك دلالة اقتران.

المُهْمُّ أن النوم إذا كان يسيرًا لا ينقض يعني: تحفق رؤوسهم من النوم بمعنى تتمايل فقد يحصل غطيظ وقد لا يحصل، يختلف باختلاف الناس بعض الناس ليس عنده غطيظ ولو كان مُسْتَلْقِيًّا على بطنه، هم يقولون: إنَّ الدليل على أنه ناقض^(١).



(١) في الأصل: «ولا الغسل اغتسل لأن الاغتسال يدخل فيه الوضوء عمَّ بدنك كله، إلا أنهم يقولون إنه لا بد أن ينوي رفع ذلك الحدث، تكرار الغسل على هذه الكيفية يدل على اعتباره»، ولم يتضح مناسبتة لما سبق، فلعله إقحام من مواطن أخرى والله أعلم.

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ وَالسُّكْرَ يَنْقُضُ كَثِيرُهَا وَيَسِيرُهَا . ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ» إِجْمَاعًا، وَيَنْقُضُ أَيْضًا : النَّوْمُ مِنْ مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مُطْلَقًا كَمُحْتَبٍ وَمُتَّكِيٍّ وَمُسْتَنَدٍ .

(وَعَلِمَ مِنْ) كلام الماتن (أَنَّ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ وَالسُّكْرَ يَنْقُضُ) الوضوء قليله وكثيره (ذَكَرَهُ) صاحب (الْمُبْدِعِ) في الإجماع يعني: بإجماع أهل العلم، فإذا شرب الخمر مثلاً وهو على وضوء وغاب عقله وصار يَهْدِي انتقض وضوؤه؛ لزوال عقله، أو أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ، ثم أفاق فلا بد من إعادة الوضوء، وذكر عن صاحب المبدع أنه حكى فيه إجماع أهل العلم.

(وَيَنْقُضُ) الوضوء (أَيْضًا : النَّوْمُ) : نوم (مُضْطَجِعٍ) - ولو كان يسيراً -، أو نوم مُسْتَنَدٍ أو مُحْتَبٍ على الصُّورِ التي بَيَّنَّاها في هَيْئَةِ الْمُحْتَبِيِّ أو نوم (رَاكِعٍ) أو (سَاجِدٍ) والرواية الثانية عن أحمد: أن نوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً لا يَنْقُضُ؛ لأنه إذا نام وهو راکع فلا يمكن أن يثبت، بل الركوع أعظم من القيام، فكيف تقولون: إن النوم اليسير إذا كان من قائم لا ينتقض به الوضوء وإذا كان من راکع ينتقض ولو كان يسيراً ما الفارق؟! بل الراكع أقرب إلى السقوط من القائم إذا وجد، لكنهم يُعَلِّلُونَ فيقولون: إنَّ القائم يُعْفَى عنه في النوم القليل؛ لأنه قائم، ولأنه لو غَطَّ في نومه سَقَطَ ولأن المخرج ليس من جنس مخرج الراكع والساجد فذلك أقرب لأن يخرج منه شيء فلهذا لا يعفى عنه حتى ولو عن يسيره.

وَالْكَثِيرُ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ بِالْحَدِيثِ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّه» فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَالسَّهُ: حَلَقَةُ الدُّبْرِ (وَ) الرَّابِعُ (مَسُّ ذَكَرِ) آدَمِيِّ، تَعَمَدَهُ أَوْ لَا (مُتَّصِلٌ).

كذلك (وَالْكَثِيرُ مِنْ) النوم في حق القائم والقاعد يُبْطَل، وإنما يُعْفَى عن السير فقط، (لِحَدِيثِ:) «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّه»^(١)، (وَالسَّهُ:) هي (حَلَقَةُ الدُّبْرِ)، ومعنى العين وكاء الوكاء: هو الرباط والحزام والسَّهُ: هي الدُّبْر. يعني أن العين إذا كانت واعية والربط موجوداً فلا يمكن أن يخرج شيء، فإذا نامت العين ذهب الربط؛ فَيَنْفَتِحُ المخرج وهذا معنى أن الْعَيْنَ وَكَأُ السَّه.

(الرَّابِعُ) من نواقض الوضوء: (مَسُّ ذَكَرِ آدَمِيِّ) (مُتَّصِلٌ) بظهر كفه أو بطنه أي: إذا مَسَّ الإنسان ذَكَرَ الآدَمِيِّ انتقض وضوؤه حتى ولو كان في المهد، كأن يُمَسِّكَ إنسان طفلاً صغيراً عمره شهر ويمس ذكره انتقض وضوؤه؛ لأنه هنا يقول: مس ذكر آدمي، كذلك المرأة لو مَسَّتْ ذكر ولدها الصغير وهي تُمَهِّدُهُ انتقض وضوؤها، ولكن في الرواية الثانية عن أحمد أن هذا مخصوص بابن سبع سنين، فإن كان دون سبع سنين فلا ينتقض الوضوء، وإن كان ابن سبع فأكثر فهذا الذي ينتقض به الوضوء، هذه هي الرواية الثانية عن أحمد، أما المذهب: فمهما مَسَّ الإنسان ذكر آدمي صغير، عُمُرُهُ شَهْرٌ، أو نصف شهر، أو أقل، أو أكثر؛ فالوضوء ينتقض.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧)، والدارقطني (١/١٦١)، والبيهقي (١/١١٨)، وأبو يعلى في المعجم (١/٢١٥ : ٢٦٠) والضياء (٢/٢٥٥، ٦٣٢) عن علي رضي الله عنه. وقال المناوي (٤/٥٢٢): قال عبد الحق: ليس بمتصل. وقال ابن القطان: وهو من رواية بقية وهو ضعيف عن الوضين وهو واه فهاتان علتان مانعتان عن تصحيحه. وللحديث شاهد من حديث معاوية رضي الله عنه أخرجه الدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (١٣/٣٦٢)، والدارقطني (١/١٦٠)، والبيهقي (١/١١٨)، والطبراني (١٩/٣٧٢، ٨٧٥). والحديث اختلف فيه نظر أهل العلم تصحيحاً وتضعيفاً بسبب الكلام في بعض رجالهما. انظر «البدرد المنير» (٢/٤٢٥) وما بعدها و«الإرواء» (١/١٤٨-١٤٩).

قوله: (ذَكَرْتُصَل) أي: بخلاف لو خُتِنَ وسقطت القلفة على الأرض ومَسَّسَتْهَا بعد أن قُطِعَتْ، هذا لا ينتقض الوضوء مثلاً، جاء المُخْتَنُ خَتْنَهُ ورمى بها فأخذتها وأنت على وضوء ورميتها في أي مكان فهذا لا ينتقض الوضوء ما دام أنها غير مُتَّصِلَة؛ لأنها لا تُسَمَّى ذَكَرًا حيثُذ بعد ما انقطعت وانفصلت.

(ذَكَرَ آدَمِي مُتَّصِلٌ بظَهْر كَفِهِ أَوْ بَطْنِهِ) أي: لَمَسْتُ الذَكَرَ بظاهر اليد أو باطن الكف، بخلاف لو لَمَسْتَهُ بِالذَّرَاعِ فَلَوْ لَمَسَ ذَكَرَ نَفْسِهِ، أَوْ ذَكَرَ غَيْرَهُ بِالذَّرَاعِ فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ مِثْلًا بِالظُّفْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَصْبَعِ، كَأَن يَكُونُ مَسَّ ذَكَرَهُ بِطَرَفِ ظَفْرِهِ، وَلَكِنْ لَحْمَ الْأَصْبَعِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، إِنَّمَا مُجَرَّدُ الظُّفْرِ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْقُضُ، هَذَا قَوْلُهُمْ، وَالِدَلِيلِ عَلَى هَذَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْقُضُ، فَلَوْ مَسَّ ذَكَرَ نَفْسَهُ أَوْ ذَكَرَ غَيْرَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، هَذَا عِنْدَ ابْنِ الْقَيْمِ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَمَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ طَلْقِ

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: الْبَيْهَقِيُّ (١/١٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَالِكٌ (١/٤٢)، (٨٩)، وَأَحْمَدُ (٦/٤٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٥٠)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/١٢٩) وَالطَّيَالِسِيُّ (ص: ٢٣٠، ١٦٥٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٨)، وَابْنُ حِبَانَ (١١١٦) عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَفْظُهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢/٤٥٢). وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ» (٦/٢٩٦): «قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَصَحِيحُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَالْحَاكِمِيُّ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَعَدَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ» اهـ.

بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» ^(١)، يعني: قطعة منك، قال الجمهور: هذا يدل على أنه لا ينقض الوضوء، وأجاب الحنابلة عن هذا قالوا: حديث طلق عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَقَدِّمٌ؛ لَأَنَّهُ وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَهُ، قَالُوا: هَذَا مُتَقَدِّمٌ وَحَدِيثُ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مُتَأَخِّرٌ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ طَلْقِ بِنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَسْمَا وَالبخاري يقول: هو أصح شيء في هذا الباب، وابن تيمية وابن القيم والجمهور يجيبون عن حديث بسرة فيقولون: الوضوء محمول على الاستحباب لا على الوجوب، فوجوب الوضوء انتفى بحديث طلق ابن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحديث بسرة يُدَلُّ على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، فلا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا حَيْثُ يَنْعَثَرُ الْجَمْعُ.

أما المس من وراء الثوب فلا ينقض بالإجماع، إذا لمس زوجته من وراء الثوب أو لمس ذَكَرَهُ من وراء الثوب فهذا لا خلاف فيه، أقول: ولو بشهوة. يقول الأخ: إذا لمس زوجته بشهوة لكن من وراء ثوبها فهل ينتقض وضوؤه؟ الجواب: حتى ولو كان بشهوة إلا إن خرج منه مَذْيٌ، فهذا شيء آخر.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٤)، وابن حبان (١١٢٠)، والطبراني (٨/٣٣٠، ٨٢٣٤)، والدارقطني (١/١٤٩) عن طلق بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ. وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (١/١١٨)، والطبراني (٩/٢٤٧، ٩٢١٤) عن ابن مسعود عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال الهيثمي (١/٢٤٤): رجاله موثقون. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ص: (٦١): «وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَى الْإِتْفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ» اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٥٤): صحيح أو حسن.

وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ أَقْلَفَ أَوْ مِنْ مَيِّتٍ، لَا الْأُنثَيْنِ وَلَا بَائِنٍ أَوْ مَحَلِّهِ .، (أَوْ) مَسُّ (قُبْلِ) مِنْ امْرَأَةٍ، وَهُوَ: فَرْجُهَا الَّذِي بَيْنَ أُسْكُنِيَّهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَفْرِيَّهَا، وَهِيَ: حَافَتَا فَرْجِهَا، وَيَنْقُضُ الْمَسُّ يَدًا بِإِلَّا حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً.

(أشَلَّ) خبر كان، يقول ابن مالك:

«ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولو كثيراً إذا اشتهر».

مثل: التمس ولو خاتماً من حديد، يعني: ولو كان الملتمس خاتماً من حديد، ومثل: إن خيراً فخير، أي: إن كان خيراً. نعم، المقصود أنه ولو كان الذكر (أشَلَّ).

كذلك أيضاً حتى لو لمس ذكر (مَيِّتٍ) ينتقض الوضوء، دون المنفصل كما تقدم.

ودون (الأنثيين): وهما الخصيتان إذا لمسهما لم ينتقض الوضوء وإنما الذي ينتقض هو مس العضو نفسه، أما لو لمس الأنثيين - وهما الخصيتان - فهذا لا ينتقض الوضوء.

كذلك (مس) فرج المرأة فإنه أيضاً ناقض، وكذلك مس الإسكتين ويأتي بيانها، سواء كان لشهوة، أو لغير شهوة.

(وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ) الشَّفْرَيْنِ، يعني: هذا إذا كان لغير شهوة، وأما إذا كان لشهوة فلو مس يدها انتقض الوضوء، أي: إذا كان مباشرة بدون حائل، لكن هذا إذا كان

سَوَاءٌ كَانَ (بِظَهْرِكْفِهِ أَوْ بَطْنِهِ) أَوْ حَرَفِهِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعِ؛ لِعُمُومِ
حَدِيثٍ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، لَكِنْ لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِالظُّفْرِ.

لغير شهوة، وأما إذا مس الإِسْكَيْنِ فهذا فرج ينتقض الوضوء بِمَسِّهِ؛ لحديث: «مَنْ
أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلَيْتَوْضَأُ»^(١).

ولو كانت اليد زائدة أو الأصبع زائداً كأن يكون إنسان في يديه ستة أصابع،
ولمَسَ بالأصبع الزائدة ذَكَرَ نَفْسِهِ، أو ذَكَرَ غَيْرِهِ، أو فرج امرأة، وذلك بالأصبع
الزائد انتقض الوضوء أيضاً لا فرق في ذلك كله.

لهذا الحديث: (من أَفْضَى) والتعبير بـ (أَفْضَى) يَدُلُّ على المباشرة، ليس دونه
ستر، ودَلَّ على أنه إذا كان من وراء الثوب فلا مانع، كما لو لَمَسَ رجل امرأته من
وراء ثوبها حتى ولو كان لشهوة، فهذا لا ينقض الوضوء، إلا إن خرج منه مَذْيٌ
فهذا معلوم أنه ينقض على كل حال، ولكن مُجَرَّدَ انتشار الشهوة لا ينقض الوضوء
إلا إذا لَمَسَهَا: كَفَّهَا أو يدها مباشرة بدون حائل فهذا ينقض.

(١) أخرجه الشافعي (١٣/١)، والطحاوي (٧٤/١) عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً: أحمد
(٣٣٣/٢)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي (١٣٣/١) عن
أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه عبد الحق في «الكبرى» (٤٢٩/١). وانظر «البدر المنير»
(٤٦٩/٢) وما بعدها.

(وَ) يَنْقُضُ (لَمَسُهُمَا) أَي: لَمَسَ الذَّكَرَ وَالْقُبْلَ مَعًا (مِنْ خُنْثَى مُشْكِلا) لِشَهْوَةِ
أَوْ لَا إِذَا أَحَدُهُمَا أَصْلَى قَطْعًا .

كذلك ينتقض الوضوء إذا مَسَّ ذَكَرَ وَفَرَجَ (خُنْثَى مُشْكِلا) يعني: أنه مَسَّ
الاثنين، والخُنْثَى معناه: هو من له آلة ذَكَرٍ وَآلَةٌ امْرَأَةٌ فَإِذَا جَاءَ شَخْصًا وَلَمَسَ ذَكَرَ
الخُنْثَى أَوْ فَرَجَهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لِتَحَقُّقِنَا يَقِينًا أَنَّ أَحَدَ الْعُضْوَيْنِ أَصْلَى بِكُلِّ حَالٍ،
أَمَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الذَّكَرِ فَقَطْ فَلَا يَنْتَقِضُ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَرْجِ فَقَطْ فَلَا يَنْتَقِضُ؛
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا زَائِدًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْخُنْثَى كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٍ
وَآلَةٌ أَنْثَى.

لكنه نادر، وقد وجد، لكن الظاهر أنه يَنْكَشِفُ، وأذكر أنه وُجِدَ فِي بَعْضِ
هَجَارِ الْعَتَبَانَ هَجَارِ الْبَادِيَةِ حَيْثُ إِنَّ امْرَأَةً وُلِدَتْ وَأَنْجَبَتْ شَخْصًا لَهُ فَرْجٌ وَلَهُ
ذَكَرٌ وَأَصْبَحَ الْأَمْرُ مُشْكِلا، لكنه ينكشف، ومعلوم حكماً أنه يُعْرَفُ إِنْ عُرِفَ قَبْلَ
الْبُلُوغِ وَإِلَّا إِذَا بَلَغَ وَيَعْرِفُ فِي الْغَالِبِ بِتَفْلُكِ الثَّدْيَيْنِ، وَبِوُجُودِ الْحَيْضِ، وَإِذَا مَاتَ
قَبْلَ الْبُلُوغِ مِثْلًا أَوْ لَمْ يَنْبِتِ اللَّحْيَةَ وَإِذَا لَمْ يَبِينْ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَانَ مَاتَ يَعْرِفُ بِأَيِّ
الْأَلْتَيْنِ يَبُولُ.

يذكر المؤرخون وعلماء السِّيرِ أَنَّ كَاهِنًا مِنْ كُهَّانِ الْعَرَبِ كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ
وَوُلِدَ عِنْدَ نَاسٍ مِنَ الْعَرَبِ مَوْلُودٌ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٌ وَآلَةٌ أَنْثَى، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، فَرَكِبُوا إِلَى
هَذَا الْكَاهِنِ يَسْأَلُونَهُ: قَالُوا: وَوُلِدَ عِنْدَنَا مَوْلُودٌ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٌ وَآلَةٌ أَنْثَى، فَفَرَجَ امْرَأَةً تَمَامًا
وَذَكَرَ آدَمِيًّا تَمَامًا، فَهَلْ نُلْحِقُهُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى وَهَلْ نَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمَ الرُّجُولِيَّةِ
أَمْ اسْمَ الْأُنْثِيَّةِ؟ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَوَابَ، صَارَ كُلُّ يَوْمٍ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، وَمَكَثُوا

(وَ) يَنْقُضُ أَيضًا : (لَمَسُ ذَكَرِ ذَكَرَهُ) أَي : ذَكَرَ الْخُنْثَى الْمَشْكِلَ لِشَهْوَةٍ ؛ لِأَنَّهُ
 إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ لِشَهْوَةٍ أَوْ
 مَسَّ قَبْلَهُ لَمْ يَنْقُضْ .

عنده أربعين يومًا، ما استطاع أن يُجيب، لا يدري ماذا يعمل، ومكثوا عنده وكان
 ذات يوم مُسْتَلْقِيًا ومهمومًا على الوفد الذين جاؤوه يريدون الجواب ولم يستطع؛
 لأنه لا بد من أن يأتي بجواب معقول عندهم، وعنده أمة اسمها سخيلة، قالت:
 يا سيدي ما لي أراك مهمومًا، قال: إليك عني، قالت: من أين يبول؟ قالوا: من
 الذكر، قال: اعتبروا أنه ذكر، قال: إذا كان يبول من الفرج فاجعلوه أنثى، وإذا كان
 يبول من الذكر فاجعلوه ذكرًا. لكن يقول بعض شراح الحديث إن فيه مُزْدَجْرًا
 للقضاة والمفتين من المسلمين فإذا كان هذا كاهنًا ويخسر عليهم كل يوم شاة، ومع
 هذا لم يستطع أن يقول لهم شيئًا، توقّف هذه المدّة، حتى بان له بأي شيء يبول،
 فينبغي للإنسان أن يتوقف ولا يبادر بالجواب والفتوى وكل شيء، إذا كان هذا
 كاهنًا وكافرًا ومشرّكًا ومع هذا يخسر من ماله ومع هذا كله يتوقّف هذا التوقّف
 العظيم، ففيه مُزْدَجْرٌ لغيره من المفتين.

هذا في مسألة الذكر إذا لمس الشخص ذكر نفسه أو ذكر غيره بالأصبع الزائد
 انتقض وضوؤه، وهذا مس فرج خنثى وذكر تحققتنا أنه مس فرجًا يقينًا.

كذلك: وإذا مس الإنسان (ذَكَرَ الْخُنْثَى) (لِشَهْوَةٍ) انتقض وضوؤه؛ (لِأَنَّهُ إِنْ
 كَانَ) رَجُلًا (فَقَدْ مَسَّ) ذَكَرَ رَجُلٍ (وَإِنْ كَانَ) أَنْثَى (فَقَدْ) مَسَّ امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ فَقَدْ
 حصل أحد الأمرين.

(أَوْ أَنْتَى قُبْلَهُ) أَي: وَيَنْقُضُ لِمَسِّ أَنْتَى قُبْلِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ (لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) أَي: فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَنْتَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ اللَّمْسُ لغيرِهَا أَوْ مَسَّتْ ذَكَرَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهَا (وَ) الْخَامِسُ: (مَسَّهُ) أَي: الذَّكَرِ (امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ)؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْحَدَثِ، وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالْمَرْأَةُ شَامِلَةٌ لِلْأَجْنَبِيَّةِ وَذَاتِ الْمَحْرَمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّرَةِ، وَسِوَاهَا كَانَ الْمَسُّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ بِزَائِدٍ لَزَائِدٍ أَوْ أَشَلَّ (وَتَمَسُّهُ بِهَا) أَي: يَنْقُضُ مَسَّهَا لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ كَعَكْسِهِ السَّابِقِ .

يعني أن المرأة أيضًا لو لمست فرج (الخنثى) وذكر الخنثى انتقض وضوؤها؛ لأنها (إن كان ذكرًا فقد) مسته (لشهوة)، وإن كان أنثى فقد مست فرج امرأة، والحديث: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ».

(فَإِنْ كَانَ اللَّمْسُ) مِنْ غَيْرِهَا أَوْ هِيَ مَسَّتِ الذَّكَرَ فَقَطْ (لَمْ يَنْتَقِضْ) الْوَضُوءُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا.

كذلك: (الْخَامِسُ): مِنْ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ: مَسُّ ذَكَرِ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، فَمَتَى مَسَّ رَجُلٌ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ سِوَاهَا كَانَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ كَزَوْجَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَيْضًا فَإِنَّ الْوَضُوءَ يَنْتَقِضُ لَكِنْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بَدُونِ حَائِلٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فَهَذَا لَا يُوَثِّرُ.

كذلك: أَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَسَّتِ الرَّجُلَ؛ لِشَهْوَةٍ مِنْهَا، فَإِنَّ وَضُوءَهَا يَنْتَقِضُ كَمَا لَوْ أَمْسَكَتْ مِثْلًا يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ عَنْ شَهْوَةٍ فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ كَذَلِكَ، هَذَا

(وَ) يَنْقُضُ (مَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ)؛ لِأَنَّهُ فُرْجٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (لَا مَسُّ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفُرٍ) مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَلَا الْمَسُّ بِهَا .

إذا كان اللَّمَسُ بدون حائل، أما لو لَمَسْتُهُ من وراء حائل حتى لو لَمَسْتُ ذكره من وراء حائل ولم يخرج شيء فهذا لا ينقض الوضوء، أي: لا ينقض وضوء الملموس ولا اللامسة أيضاً، إذا كان من وراء حائل مطلقاً.

لمس الفرج ينقض ولو بدون شهوة، ولمس البقية لا بد من شهوة.

(وَ) يَنْقُضُ (أَيْضًا) عِنْدَهُمْ (مَسُّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ) (سَوَاءً كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لِأَنَّهُ فُرْجٌ، وَصَاحِبُ الْفُرُوعِ ابْنُ مَفْلَحٍ يَقُولُ: إِنْ مَسَّ حَلَقَةَ الدُّبُرِ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوَضُوءُ، فَلَوْ لَمَسَ حَلَقَةَ دُبُرِ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوَضُوءُ، هَذَا يَقُولُهُ ابْنُ مَفْلَحٍ يَقُولُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

أَمَّا الْمَذْهَبُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَنْقُضُ فَمَتَى مَسَّ حَلَقَةَ دُبُرِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْوَضُوءِ فَإِنَّ وَضُوءَهُ يَنْتَقِضُ أَوْ دُبُرٌ غَيْرِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا.

(لَا مَسُّ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفُرٍ)، هَذَا كُلُّهُ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوَضُوءُ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ شَخْصٌ، وَأَمْسَكَ شَعْرَ زَوْجَتِهِ أَيْ: شَعْرَ رَأْسِهَا عَنِ الشَّهْوَةِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، بِخِلَافِ لَوْ أَمْسَكَ رِقْبَتَهَا فَهَذَا يَنْقُضُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَسَّهُ لِمَجْرَدِ الشَّعْرِ أَوْ ظَفْرِهَا وَلَوْ كَانَ لِشَهْوَةٍ أَوْ سِنَّ فَهَذَا لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوَضُوءُ.

يقولون: إن هذا له حكم الانفصال فالشعر مُنْفَصِلٌ فإذا لَمَسَهُ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ

(و) لَا مَسُّ رَجُلٍ (أَمْرَدَ) وَلَوْ بِشَهْوَةٍ (وَلَا) الْمَسُّ (مَعَ حَائِلٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ
الْبَشْرَةَ (وَلَا) يَنْتَقِضُ وُضُوءٌ (مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ) ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُتِيَ.

الوضوء، بخلاف الجزء المتصل والذي لم يثبت له حكم الانفصال فعندهم الظفرُ
والسنُّ والشعرُ مُتَفَصِّلٌ، أشبه ما لو قال لزوجته: شعرك طالق، فإنها لا تطلق، أو
قال مثلاً: سنك طالق، فهي أيضاً لا تطلق؛ لأن لها حكم الانفصال بخلاف لو
قال: رقبتك طالقة، أو أذنك طالقة، أو عينك طالقة، أو أنفك طالق فهي تطلق.

(وَلَا مَسُّ رَجُلٍ أَمْرَدَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ)، لا ينتقض الوضوء؛ لأنه ليس محلاً لها، كما
لو مسَّ إنسان صبياً أمرد فهذا لا ينتقض الوضوء عندهم. وقيل: إنه ينتقض؛ لأنه
مثل المرأة سواء بسواء، ما دام أنه لمسه عن شهوة.

(وَلَا الْمَسُّ مَعَ حَائِلٍ) لا ينتقض به الوضوء كما تقدمت الإشارة إليه، فالرجل
إذا مسَّ امرأته بشهوة، لكن من وراء الثوب، هذا لا ينتقض وضوءه حتى لو مسَّ
فرجها أو أجهزتها، أو أي شيء بعدما توضعاً لكن من وراء الحائل إلا إن خرج منه
مذي.

كذلك (لَا يَنْتَقِضُ) (مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ) من الملموس (شهوة).

مثاله: لو تَوَضَّأَتْ وجاءت المعزبة تُكَبِّسُكَ تحركت شهوتك؛ لأجل ملامستها
لك ولو كان مباشرة بدون حائل كما لو أمسكت الرجلين أو السيقان أو الظهر،
تُكَبِّسُكَ، ثم انتشت شهوتك فلا ينتقض الوضوء، هذا معنى ولا ملموس بدنه ولو
وجد منه شهوة، لكن قوله: (ولو) إشارة إلى الخلاف، يعني: ما دام أنه لم يخرج منه

مذي، وإنما هو لم يلمسها بل هي التي تَلَمَّسُهُ وتُكَبِّسُهُ مثلاً فهذا لا ينتقض وضوؤه، وكذلك مثله لو أتى شخص يهزها واشتهدت هي، ما ينتقض وضوؤها.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

أحسن الله إليك ، ما (الوَدْيُ)؟

فَأُجَابُ:

الوَدْيُ: ماء رقيقٌ يَخْرُجُ عَقَبَ الْجَمَاعِ، هذا هو الودي، وأما المذي: فهو الذي يخرج عن ملاءبة أو عن شهوة.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل حكم الوَدْيِ مثل حكم المذي تماماً؟

فَأُجَابُ:

الوَدْيُ مثل المَّذْيِ.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

لو خرج منه الوَدْيُ بعد أن اغتسل ؟

فَأُجَابُ:

لا بد أن يغسله؛ لأن الطاهر هو المَنِيُّ فقط.



وَكَذَا: لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ فَرَجُهُ.

(وَكَذَا: لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ فَرَجُهُ) يعني لو أن شخصاً لمس فرج آخر فالملموس لا يَنْتَقِضُ وضوؤه، إنما الذي يَنْتَقِضُ وضوؤه اللامس، فمثلاً لو أن شخصاً تَوَضَّأَ ومَسَّ ذَكَرَهُ أَي: جاء شخص ومَسَّ ذَكَرَهُ فالْمَأْسُ هو الذي يَنْتَقِضُ وضوؤه، وأما الملموس فلا.

يقولون: ما دام أنهم كلهم مُكَلَّفُونَ، وكلهم مأمورون، والأحكام في الصلاة وفي الوضوء واحدة وفي النواقض واحدة فلا نُفَرِّقُ بينهم إلا بدليل.

كلامهم أنه ينتقض الوضوء ولو كان صغيراً، وأذكر أن ابن مفلح في «الفروع» نقل رواية عن الإمام أحمد أنه إذا كان ابن سبع سنين هو الذي ينتقض وما دون ذلك فلا لأنه لا حكم له، هذا المذهب، والثاني قوي وعندي أنه قوي، كلما أمكن الاحتياط فهو أحسن.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل الاحتياط هو الخروج من الخلاف، أم هو العمل بالدليل؟

فَأَجَابَ:

لا، العمل بالدليل واجب، والعمل بالدليل متعين، والاحتياط: خروج من الخلاف حتى تكون إجماعاً أي: أن تصح الصلاة أو الوضوء باتفاق المسلمين.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

إذا كان الخلاف مبنيًا على أدلة غير متكافئة، فهل آخذُ بالاحتياط، أم بما قَوِيَ من الدليل؟

فَأَجَاب:

الدليل هو الأولى، لكن إذا كان لديهم قوة دليل، أو شبهة، أو أجوبة فهو أولى.



(وَيَنْتَقِضُ غُسْلُ مَيِّتٍ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُتِيَ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا،
رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ، وَالْغَاسِلُ :
هُوَ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيَبَاشِرُهُ، وَلَوْ مَرَّةً، لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا مَنْ يَمِّمُهُ، وَهَذَا
هُوَ السَّادِسُ.

[ش: ٤] من نواقض الوضوء، وهذا هو السادس: (غُسْلُ مَيِّتٍ)، فإن الميت إذا غُسل
فَالغَاسِلُ لَهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، كَمَا لَوْ كُنْتَ عَلَى وَضُوءٍ، فَغَسَلْتَ مَيِّتًا، (صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا)، (مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا)، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ حَيْثُذُ، كَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَكَانَا يَأْمُرَانِ الْغَاسِلَ بِالْوُضُوءِ^(١)، ثُمَّ الْغَاسِلُ مَا هُوَ؟ هُوَ
الَّذِي يَقَلِّبُ الْمَيِّتَ، وَيُمِزُّ الْمَاءَ عَلَى جِسْمِهِ دُونَ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ، لَوْ كُنْتَ أَنْتَ تَصُبُّ،
وَأَخْرُ يُغَسَّلُ وَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ فَالَّذِي يَصُبُّ وَضُوءَهُ بَاقٍ أَمَّا الَّذِي يَقَلِّبُ الْمَيِّتَ
بِيَدَيْهِ وَيُمِزُّ الْمَاءَ عَلَى جِسْمِ الْمَيِّتِ فَلَوْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ لَقَلْنَا لَهُ: أَعِدِ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ
انْتَقَضَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ
الْوُضُوءُ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ.

(وَالْغَاسِلُ:) مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ. شَخْصٌ يَصُبُّ، وَأَنْتَ تُقَلِّبُهُ، وَتُمِزُّ الْمَاءَ عَلَى بَطْنِهِ
وَعَلَى ظَهْرِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ، وَعَلَى جِزْءٍ مِنْ جِسْمِهِ، فَأَنْتَ مِنْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ.
دُونَ (مَنْ يَمِّمُهُ): لَوْ فَرضْنَا أَنَّهُ مَاتَ لَكَ مَيِّتٌ، وَلَكِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تُغَسِّلُهُ، أَوْ
كَانَ حَرِيْقًا، فَتَغْسِلُهُ يَقْطَعُ لَحْمَهُ، وَقَلْنَا لَكَ: يَمِّمُهُ، فَيَمِّمْتُهُ، وَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ
فَالْوُضُوءُ لَا يَنْتَقِضُ بِالتَّمِّمِ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ بِالْغُسْلِ، وَمِبَاشِرَةِ الْجِسْمِ بِالتَّغْسِيلِ. وَإِنْ

(١) الذي في مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عنهما خلاف ذلك انظر مصنف عبدالرزاق
(٣/٤٠٥ و٤٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٧) ط: عوامة.

(وَ) السَّابِعُ: (أَكَلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ) أَي: الإِبِلِ، فَلَا يَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا كَالْكَبِدِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا، وَمَرَقِ لَحْمِهَا، سَوَاءً كَانَ نَيْئًا أَوْ مَطْبُوحًا.

اغتسل فهو أفضل وإن ترك فلا شيء عليه.

كذلك (السَّابِعُ) من نواقض الوضوء (أَكَلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)، يعني: إذا أكلت لحماً من الجزور فهذا هو الذي يَنْقُضُ الوضوء به، دون الكرش، ودون الرأس، ودون الكبِد، ودون الشَّحْم، ودون المَرَق، ودون اللبن، لو كنت على وضوء، وشربت حليب ناقة فلا نقول: انتقض وضوءك، أو شربت من المَرَق، أو أكلت من الشَّحْم، أو من الأحشاء، أو من العَصَب، أو من الكُلَى، إنما الذي يَنْقُضُ: هو الهَبْرُ، (سَوَاءً كَانَ نَيْئًا أَوْ مَطْبُوحًا) فهذا هو الذي يَنْقُضُ، وذلك بدليل حديث جابر رضي الله عنه وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ». قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ حُومِ الإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١). فهذه رخصة من الرسول ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم، مما يدل على أن أبوالها طاهرة، ورخص

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأما حديث البراء رضي الله عنه الذي ذكره الشيخ فأخرجه: أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٢٨٨/٤)، وعبد الرزاق (٤٠٧/١-٤٠٨)، وابن حبان (١١٢٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي - فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة. وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه. وقال ابن خزيمة: «لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله»، وذكر الشيخ رحمته الله لفظة «أصلي في معاطن الإبل» وهي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦٢) من حديث البراء رضي الله عنه، وعن غيره في السنن. أنظر «البدر المنير» (٢/٤٠٦-٤٠٧).

أيضاً في الصلاة لمن أكل لحوم الغنم إذا كان على وضوء، فإن كنت متوضئاً وأكلت لحم غنم فإن لحم الغنم لا ينتقض، أما الإبل فقليل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فهذا يدل على تعيين الوضوء من لحم الإبل، وكذلك نهى عن الصلاة في معادن الإبل، والمعادن: جمع معطن، وهو المكان الذي تُقيم فيه الإبل، وتأوي إليه، فالرسول ﷺ نهى عن الصلاة في معادن الإبل وأخبر بنقض الوضوء بأكل لحومها، وهذا أيضاً من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل، كما هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، لكن قال النووي في شرح مسلم لما تكلم عن حديث البراء رضي الله عنه، وحديث جابر رضي الله عنه: إن من قال بالنتقض من أكل لحوم الإبل: أبو بكر بن خزيمة فهو يقول بالنقض، والشافعي، وأبو بكر البيهقي يقول بنقض الوضوء، وهو قول أهل الحديث، قالوا: وهو مذهب أحمد وإسحاق، ثم قال النووي: وهذا القول أصح دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، فالدليل يقتضي أنه ينتقض.

ولكن ما الحكمة في انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل؟ هم يقولون الأمر تعبدية، ولكن آخرون يقولون: ليس هو تعبدية، بل الحكمة معقولة العلة ومعروفة، وذلك أن الإبل طبعها الغلظة والشدة، بل ورد في بعض الأحاديث: أن على كل سنام منها شيطان، وأن الرسول ﷺ قال: «الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم»^(١)، فأخبر الرسول ﷺ بأن الذي يقتني الإبل ويسرح بالإبل ويخالطها فلا بد من أن تؤثر فيه مخالطتها بشيء من الأنفة وشيء من الكبر،

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٥)، ومسلم (٥٢).

وشيء من العظمة بمجرّد مخالطته إيّاها، فإذا كانت المخالطة الظاهرة تؤدي هذا فما ظنك باللحم إذا خالط دمك وخالط لحمك لحمها؟! فلاّنها تُورد عندك شيئاً من الكبرياء والعظمة أكثر مما تُورده مع مخالطتها ظاهراً؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحومها هذه هي الحكمة في ذلك، ثم قالوا: إن المخالطة لها أعظم التأثير في الأخلاق حتى في التكوين الخُلقي، وذلك أن الإنسان لو خالط أهل الخير فإنهم يؤثرون عليه، وبالعكس أيضاً.

وذكر ابن خلدون في مقدمته والعهد عليه ما معناه: أنه لو جعلَ بعر الإبل مع البيض وجاءت الدجاجة، وجلست عليه أن البيض إذا فقس وصار أفراخاً فإنه يصير كبيراً؛ لأنه يتأثر بمخالطة بعر الإبل له؛ فتعظم الأفراخ، وتكون دجاجاً كبيراً جداً وهذا بمجرّد مخالطة بعر الإبل لها، فيما لو وُضع البعر مع البيض عندما تجلس فوقه الدجاجة، هذا قول ابن خلدون.

وقال أيضاً: لو أخذَ الحَبُّ وطُبِخَ مع بعر الإبل ثم أُعطي للدجاج فإن بيضه يصير كبيراً وأفراخه أكبر لأجل المخالطة، فمجرّد المقارنة تُؤثر فيه، فإذا كان كذلك فما ظنك باللحم إذا أكله الإنسان، فلا بد أن يُؤثر في تكوينه وفي خُلقه ما يُؤثر؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

هذا قول ابن خلدون، والعهد عليه أما التجربة فما ندرى عن التجربة فلعلك تُجرب.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما الدليل على التفريق بين اللحم وغيره؛ لأن الخنزير لم يفرقوا فيه بين اللحم وغيره؟

فَأَجَابَ:

يقولون: إن التفرقة هي أن اللحم أشدُّ ولأن الرسول ﷺ لَمَّا سئِلَ قال: من لحوم الإبل، أما الأحشاء والكبد فلا تُسَمَّى لحمًا في اللغة ولا يُطَلَقُ عليها مُسَمَّى اللحم فاقْتَصَرُوا على مورد النص، وهو: اللحوم ومقتضى ما قاله أئمة اللغة في اللحم هذا وجهه.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

بالنسبة للخنزير؟

فَأَجَابَ:

الخنزير لا يقاس؛ لأن الخنزير محرم نهائيًا والقياس عليه أو مقارنته لا وجه له، فمسألة الخنزير ليس لها وجه، فذلك محرم نهائيًا وليس فيه شيء أبيض وشيء ممنوع مثلاً، بل الإبل كله مباح: لحمه، وأحشاؤه، وغيرها، إنما الكلام في الوضوء، فقياس ما هو مُحَرَّمٌ بالكتاب والسنة بأجزائه جميعها على ما أباح الله لنا وإنما الكلام في الوضوء فقط قياسٌ مع الفارق، لا يصح هذا القياس.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عما مسَّتِ النار؟

فَأْجَابُ:

الرسول ﷺ قُدِّمَ له لحم شاة فكان ينهس بالسكين ويأكل فدُعِيَ إلى الصلاة فقام ولم يتوضأ^(١)، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه - وهو أبلغ مما قلته - قال: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسَّت النار»^(٢). فالجمهور استدلوا بهذا. ولحم الإبل داخل فيه، فلا نقض حينئذ؛ لأنه كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فقالوا: هذا بعمومه يدل على عدم الوضوء لا في لحم الإبل، ولا غيره.

وأجاب الحنابلة عن هذا، فقالوا: كان الرسول ﷺ من قَبْلُ يتوضأ من كل ما مسَّت النار، حتى من الأقط، وحتى من لحم الغنم، فكل شيء مسَّته النار كان الرسول ﷺ يتوضأ منه من قَبْلُ، ثم أخيراً ترك ذلك كله؛ لأنه أتى بأثوار من أقط يعني: جلوف من أقط، وهي مطبوخة فأكل، وصلى، ولم يتوضأ وأكل من لحم الشاة، فصلى، ولم يتوضأ.

ومعنى: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسَّت النار في غير الإبل؛ لأن الإبل أيضاً سئل عنها فقال: نعم، فإذا أمكن إلى الجمع فلا يُصار إلى النسخ إلا حيث تُعذر الجمع، والجمع في هذا مُمكن لا سبباً وقد ذهب إليه أهل الحديث، وكذلك أيضاً الحكم بعدم صحَّة الصلاة في معاطن الإبل كما أن لحمها ناقض، فقد سئل الرسول ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». والذي رواه هو جابر نفسه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥)، ومسلم (٣٥٥) عن عمرو بن أمية رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأحمد (٣/٣٧٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤). والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤١٢/٢).

قَالَ أَحْمَدُ: « فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ » (وَ)
 الثَّامِنُ: الْمُسَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (كُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا) كَأَسْلَامٍ وَأَنْتَقَالَ مِنِّي وَنَحْوَهُمَا
 (أُوجِبَ الْوُضُوءَ إِلَّا الْمَوْتَ) فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ .

هذا بالنسبة للوضوء مما مسَّت النار وهو ترك الوضوء مما مست النار، ثم هذا الحديث يحتاج إلى نظر، فغسل اليدين لا يُسمى وضوءاً إلا بالمعنى اللغوي، أما إذا أُطلق: فهو الوضوء المعروف: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين هذا الوضوء المعروف.

(الثَّامِنُ) من نواقض الوضوء أشار (إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ كُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا) فإنه يُوجِبُ الوضوء ما عدا الموت، فالكافر إذا أسلم لا بُدَّ أن يغتسل، وإذا قلنا لا بد من أن يغتسل إذا لا بد من أن يتوضأ، وكذلك الجُنْب لا بد من أن يتوضأ، إلا أنه لو نوى بغسله رفع الحدثين لارتفعاً، كأن يكون إنسان عليه جنابة وعمم بدنه جميعه ناوياً بهذا الغسل رفع الجنابة ورفع الحدث الأصغر يعني ناوياً الصلاة يَسْبُحُ مثلاً ويُعَمِّم بدنه بالماء بعد أن غسل فرجه يعني ناوياً هذا، فهذا يكفيه؛ لأنه الحدث الأصغر دخل واندرج في الحدث الأكبر كما تقدّم، وكما يأتي في باب الغسل، وأما إذا لم يَتَوَضَّأْ إلا الغسل من الحدث الأكبر فلا بد من أن يتوضأ، هذا معنى: (كل ما أوجب غسلاً أوجب الوضوء)، كالكافر إذا أسلم، إلا الموت فإنه لا يُوجب الوضوء وإنما يُوجب الغسل فقط وليس فيه وضوء.

فمثلاً لو أن إنساناً اغتسل الآن وتنظف وتوضأ واغتسل غسلاً كاملاً وعمم بدنه جميعه ونظفه، ولما انتهى خرجت روحه لم يُجْدِثْ، ولا وقع شيء، نقول: نغسلك

وَلَا نَقُضَ بِغَيْرِ مَا مَرَّ كَالْقَذْفِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ، وَمَحْوِهَا، وَالْقَهْقَهَةِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَكَلَ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَا يُسَنُّ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا .

ثانية، ولا نكتفي بهذا الغسل؛ لأن الموجب للغسل هو الموت، فمجرد مفارقة الروح للجسد يُوجب الغسل، وهذا الغسل ليس فيه وضوء إلا أن الوضوء مستحب، الوضوء للميت قبل أن يُغسل كما سيأتي في الجنائز هو استحباب فقط وإلا فهو لا يجب، وإنما الواجب أن يُعمَّم بدنه كله ويكفي، إلا أن الأفضل أن يُنجَى ثم يُوضأ ندباً ثم يُعمَّم جسده جميعه بالماء.

(وَلَا نَقُضَ بِغَيْرِ مَا مَرَّ كَالْقَذْفِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ، وَمَحْوِهَا، وَالْقَهْقَهَةِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) خلافاً للحنفية، فالحنفية يرون أن الإنسان لو ضحك وهو يصلي بطل وضوؤه^(١) أو قذف كما لو قال: يا زاني - والعياذ بالله - انتقض وضوؤه هذا عند الأحناف أما قول الجمهور: لا ينتقض وضوؤه وهو مخطئ على كل حال وفعله مُحَرَّم إلا أن الوضوء لا يَنْتَقِضُ ليس له علاقة في نواقض الوضوء.

يعني: من القذف والكذب والغيبة والقهقهة، وما عطف عليه من أكل اللحوم: لحم الغنم، ولحم الدجاج، ومما مسته النار، هذا لا يسمى وضوءاً.

وَسَلِّ رَحِمَهُ اللهُ:

لماذا قال منهما ولم يقل منه؟

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٢/١)، وابن عدي (٢٧٠/٧)، ترجمة ٢١٦٦ يزيد بن سنان)، والصيداوي (٢٦٤/١)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٨، ٦١١) عن جابر رضي الله عنه. وقال الدارقطني: منكر لا يصح. وانظر «البدر المنير» (٢/٤٠٢) وما بعدها، و«الإرواء» (٢/١١٤).

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ) أَي: تَرَدَّدَ (فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ) بِأَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا.

فَأَجَابُ:

لأنه نوعان ذلك نوع وهذا نوع آخر ذلك من باب المحرم والمنوع وهذا من باب الجائز أكل لحمه.

لهذا يُورد القهقهة، لكن حتى الكلام المحرم لا نعرف له دليلاً بأنه يُفسد الوضوء كلها لا نرى فيها شيئاً من الأدلة.

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ) (فِي الْحَدَثِ) بِأَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَ(سَوَاءً كَانَ) هَذَا الشُّكُّ حَصَلَ وَهُوَ يَصِلِي، (أَوْ خَارِجَهَا)؛ لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَارِجَهَا يَتَوَضَّأُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسَهَا لَا يَبْنِي.

مثال قوله: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ) مثلاً: تَوَضَّأْتُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ الْيَوْمَ تَيَقَّنْتُ الْوَضُوءَ تَوَضَّأْتُ وَصَلَيْتُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي أَلْحَدَّثْتُ أَمْ لَا؟ أَنْتَ مُتَيَقِّنٌ أَنْكَ مَتَوَضَّعٌ لِلْمَغْرِبِ وَلَكِنْ حَصَلَ عِنْدَكَ شُكٌّ هَلْ أَحْدَثْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَعْنِي فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: ابْنُ عَلِيٍّ الْيَقِينِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالْحَدَثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، هَذَا مَعْنَى: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ) تَيَقَّنْتُ أَنْكَ مَتَوَضَّعٌ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ (وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ) شَكَّكَتْ هَلْ أَحْدَثْتُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي

تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا) أَيُّ: تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ (وَجَهَلَ السَّابِقَ) مِنْهُمَا (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) إِنْ عَلِمَهُمَا.

هذه الفترة؟ ما عندك يقين (بني على اليقين) وهو أنك مُتَيَقِّنٌ أنك تَطَهَّرْتَ قبل المغرب، فلا يَلْزِمُكَ الوضوء؛ لِمُجَرَّدِ الشك هذا معناه.

(تَسَاوَى) (الْأَمْرَانِ): الشكُّ من عدمه، (أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ): «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، بل يَبْنِي عَلَى اليقين، لكن مذهب الإمام مالك يقول: هذا خاصٌّ في الصَّلَاةِ، لا يَقْطَعُهَا إِلَّا بَيِّقِينَ، أما إذا كان خارج الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الوضوء.

وكذلك العكس، إذا تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ، وشك في الطهارة، فإنه يَبْنِي عَلَى اليقين، مثاله: بعدما صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ أَحَدَّثْتَ مُتَيَقِّنًا، جاءت صلاة العشاء قلت: أنا أحدثت بعد صلاة المغرب، ولكنني لا أدري: هل تَوَضَّأْتُ أَمْ لَا؟ نقول: لا، لم تتوضأ ابن علي اليقين لا بد أن تتوضأ على كل حال؛ لأن الحديث متيقن، والوضوء عَقِبَ الْحَدِيثِ مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا أَيُّ: تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ) جميعًا ولكن شك: أَيُّهُمَا أَسْبَقَ، (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا)، مثاله: تَوَضَّأْتُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ثم أحدثت، وجاءت صلاة العشاء، قلت: والله أنا لا أدري أنا مُتَيَقِّنٌ أَنِّي أَحَدَّثْتُ وَتَوَضَّأْتُ، قلنا لك: أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ؟ قلت: الْأَوَّلُ هُوَ الْوَضُوءُ وَالْحَدِيثُ شَكَّكَتُ فِيهِ، نقول: الْآنَ أَنْتَ مَتَوَضِّئٌ، الثانية: قلت: أَنَا مُتَيَقِّنٌ الْحَدِيثَ وَالْوَضُوءَ شَكَّكَتُ فِيهِ، نقول:

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهَّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَشَكَّ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا وَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ.

أنت مُحَدِّثٌ، الثالثة: قلت: أنا والله لا أدري أنا تَيَقَّنْتُ أنني أحدثتُ وتَيَقَّنْتُ أنني تَوَضَّأتُ لكنني لا أدري أيهما أسبق! لا أدري هل الحدث قبل الوضوء، أو الوضوء قبل الحدث؟

مثلاً: بعد ما صليت المغرب وجاءت صلاة العشاء قلت: والله أشكل عليَّ أنا لا أدري لأني بعد المغرب تَوَضَّأتُ وأحدثتُ، فلا أدري أيهما الأول، نقول: أنت بضد حالك قبلها، قبل المغرب ما حالك؟ قلت: قبل المغرب أنا مُحَدِّثٌ، نقول: أنت الْآنَ مُتَطَهَّرٌ، الثانية: قلت: قبل المغرب أنا مُحَدِّثٌ؛ نقول: أنت الْآنَ مُحَدِّثٌ، هذا معنى: (فإن تيقنهما) يعني: تَيَقَّنْتُ بعد المغرب أنك أحدثت وتَوَضَّأتُ إلا أنك لا تدري أيهما أسبق فانظر حالك قبل المغرب، فأنت بضد حالك قبل المغرب، إن كنت قبل المغرب مُحَدِّثًا فأنت الْآنَ مُتَطَهَّرٌ، وإن كنت قبل المغرب مُتَطَهَّرًا فأنت الْآنَ مُحَدِّثٌ، هذا معنى كلامهم.

لأنك تيقنت زوال حالك قبل المغرب، مثلاً: حصل منك الحدث والوضوء بعد المغرب، ولا تدري أيهما أسبق، قلنا لك: ما حالك قبل المغرب؟ قلت: حالتي قبل المغرب مُحَدِّثٌ، نقول: الْآنَ متطهر؛ لأنك مُتَيَقَّنٌ أنك مُحَدِّثٌ قبل المغرب وتَيَقَّنْتَ الْآنَ أنك متوضئ، فأنت الْآنَ مُتَوَضِّئٌ، بقي الحدث المشكوك فيه، فإن كنت مُتَطَهَّرًا من قَبْلُ فنقول: زال هذا التَيَقُّنُ بالحدث الذي حصل بعد المغرب

وَإِذَا سَمِعَ اثْنَانِ صَوْتًا أَوْ شَمَّارِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يُصَافِفُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا أَعَادَا صَلَاتَهُمَا .

فأصبح ليس له قيمة الآن فأنت الآن مُحَدِّثٌ.

فإذا لم يَدْرِ عن حالته قبل المغرب فيلزمه أن يَتَطَهَّرَ، لكن في هذه المسائل كلها ينبغي أن يتوضأ احتياطاً، بل هو متعين.

كذلك لو أن اثنين سَمِعَ من واحد منهما صوت كل واحد يقول: منك ليس مني، عليه تقوى الله أولاً؛ لأن الوضوء أمانة، لكن إذا صح أنه لا يدري، وتيقن أنه ليس منه والآخر تيقن أنه ليس منه، (فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا)، بناءً على اليقين، ما دام أنهم تيقنوا كل واحد منهما يقول يقيناً: لست أنا ويقول الثاني يقيناً: لست أنا، فعندهم: وهم ونيتهم، صلاتهم لازمها الوضوء، لكن لا يؤمُّ أحدهما الآخر، لا يُمكن أن تُصَلِّيَ به؛ لأننا تيقننا أن أحدهما مُحَدِّثٌ، فلا يَصِحُّ أن تُصَلِّيَ به.

هذا هو (وَلَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ)، جُهْلَ أَيَكُمَا؛ لأن كلاً منكما يقول: لست أنا، وأنا مُتَيَقِّنٌ أَنِي لست أنا.

كذلك (وَلَا يُصَافِفُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ)؛ لتتحقق أن أحدهما مُحَدِّثٌ.

(وَإِنْ كَانَ) أحد الاثنين (إِمَامًا) فكل منهما يعيد؛ لأن هذا المأموم صلى خلف من لا تصح صلاته، وإن كان الإمام فنوى إمامهم منفرداً فلا تصح صلاته وكل منهم يقضي.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ : مَسُّ الْمَصْحَفِ) وَبَعْضُهُ حَتَّى جِلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ بِيَدٍ
أَوْ غَيْرِهَا بِإِلَّا حَائِلٍ، لَا حَمْلَهُ بِعِلَاقَةٍ أَوْ فِي كَيْسٍ أَوْ كُمٍّ مِنْ غَيْرِ مَسِّ، وَلَا تَصْفُحِهِ بِكُمِّهِ أَوْ
عُودٍ.

ويحرم على المُحدِّث مسُّ المصحف بيده أو غيرها بلا حائل حتى جلده
وحواشيه فإنه ورد في الحديث: « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »^(١)، وهذا هو الذي عليه
جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، في أن المصحف لا يجوز لأحد أن يمسه إلا على
وضوء، ما عدا الظاهرية، فإنهم يرون أنه لا مانع، واستدلوا بقصة هرقل عظيم
الروم حينما كتب له النبي ﷺ كتاباً قال: « من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم
الروم، السلام على من اتبع الهدى وبعد، أَسَلِمَ تَسَلَّمَ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ
تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿ قُلْ يَتَّاهِلُ الْكُفْرُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ... ﴾ [آل عمران: ٦٤]، الآية^(٢).

قالوا: إن الرسول ﷺ مَكَّنَ هذا الكافر من هذا الكتاب، وقد تضمَّن آية، وهو
كافر، فدلَّ على جواز مسِّ المصحف للمُحدِّث.
لكن أجاب الجمهور، فقالوا: هذا لا يُسَمَّى قرآناً، بل هذا كتاب؛ ولهذا يُسَمَّى:
كتاب النبي ﷺ، ولا يُسَمَّى مُصْحَفًا، فإذا كان الكتاب تضمَّن آية، أو أيضاً كتب

(١) أخرجه مالك (٤٦٩)، والنسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٢٦٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)،
والدارقطني (١٢٢/١)، والحاكم (٥٥٢/١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن جده. قال الحافظ في «البلوغ»: رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ حَبَانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ أَه. وله طرق وشواهد يصح بها وقد تلقاه كثير من أهل العلم
بالقبول. وانظر «البدر المنير» (٤٩٩/٢)، و«نصب الراية» (١٩٦/١) وما بعدها،
و«الإرواء» (١٥٨/١) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

التفسير أو كتب العلم، فلا مانع من مسّها؛ لأنها لا تُسمّى مُصحفًا، ولا تُسمّى قرآنًا، وإنما دخلت الآية على وجه الاستدلال بها، فلا مانع من ذلك.

بِقِي موضوع تعليم الكافر القرآن، هل يجوز تعليم القرآن للكافر؟ مثلاً: نُقارن بعض أولاد النصارى الآن الذي يُعلّمونه حيث إنهم يُقرّئون في المدارس هنا، وإنهم يُعلّمونهم القرآن ولا أدري من أفتاهم بهذا؟!، فهذا غلطٌ، لا يجوز أن يُعلّم الكافر القرآن إلا إذا رُجي إسلامه على خلاف، أما إذا كان يقرأه للشهادة فينبغي تزيه القرآن، وتعظيمه عن أن يقرأه هذا الرّجس النّجس؛ ولهذا سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تعليم اليهودي والنصراني القرآن، فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لا يُمكن من القرآن، وابن الجزري حكى إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن، أما إسماعه فلا مانع؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، أي: تقرؤه عليه، أما أن تعلمه إياه وهو لا يعتقدده ولا يعتقد معناه فهذا لا يجوز بالإجماع، لكنّ الخلاف فيما إذا رُجي إسلامه، هل يُعلّم إذا رُجي إسلامه ويُمكن من ذلك أم لا؟

(وله تصفحه بعود): كما لو أخذت المصحف وصار بينك وبينه حائل ككيس أو مقشّة وتُقش الورقة بعود فهذا عندهم لا مانع منه، نعم طلبة المدارس إذا كُتِب لهم في اللوح فلهم أن يمسوا ما كان خاليًا من اللوح.

ولو كان تفسيرًا إذا كان التفسير أكثر من المصحف، يعني: إذا كانت كلمات التفسير وألفاظ التفسير أكثر من آيات القرآن، فيُعطى حكم التفسير، وهذا مثل تفسير الجلالين، فهو يتكلّم عن المفردات وإذا كان تفسير الجلالين مثلاً فوق

وَلَا صَغِيرٍ لَوْ حَافِيهِ قُرْآنٌ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ، وَلَا مَسِّ تَفْسِيرٍ وَمُحْوِهِ، وَيَجْرُمُ أَيْضًا:
مَسُّ الْمُصْحَفِ بَعْضُ مَتَجَسِّسٍ، وَسَفَرُهُ بِه لِدَارِ حَرْبٍ، وَتَوَسُّدُهُ، وَتَوَسُّدُ كُتُبِ فِيهَا
الْقُرْآنُ مَا لَمْ يَخَفْ سَرَقَةً.

والمصحف في الجوف أو بالعكس فهل يُعطى حكم المصحف بحيث لا يجوز مسّه
بغير وضوء؟ أم يُعطى حكم التفسير بحيث يجوز مسّه؟

هذه المسألة تكلم عليها بعض المتأخرين، وقالوا: إن كلمات الجلالين: التفسير
أكثر من القرآن؛ فلهذا يُعطى حكم التفسير، وقالوا: إنه من أول البقرة إلى سورة
المزمل التفسير مُقابل للآيات القرآنية هذه بتلك ما فيها زيادة، ومن تفسير المزمل
إلى آخر القرآن، يقولون: زادت ألفاظ التفسير على الآيات القرآنية؛ فبسبب هذا
أعطوه حكم التفسير؛ لأن التفسير صار أكثر من القرآن، وأظن أنه أشار إلى هذا
صاحب كشف الظنون أشار إلى هذا بتامه.

مثل الكتاب لو كررت فيه الآية فمثلاً كتاب كررت فيه الآية صارت أكثر
منه.

يعني أن الصغير يجوز له أن يمَسَّ اللوح، وهو على غير وضوء، ولكن يكون
مسّه للخالي من الكتابة.

(وَيَجْرُمُ أَيْضًا: مَسُّ الْمُصْحَفِ بَعْضُ) نَجَسٍ كَأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدِهِ نَجَاسَةً
وَيَلْمَسُهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ، لَا يَجُوزُ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى
بِلَادِ الْعُدُوِّ، وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

وَيُحْرَمُ أَيْضًا : كُتِبَ الْقُرْآنُ بِحَيْثُ يُهَانُ، وَكُرِهَ : مَدُّ رَجُلٍ إِلَيْهِ، وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَخْطِئِهِ، وَتَحْلِيئَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَحْرِمُ تَحْلِيَةَ كُتُبِ الْعِلْمِ .

«نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالُوا مِنْهُ»^(١)، ومعنى (مخافة أن ينالوا منه) يعني: أن يؤوّلوه على غير تأويله، وأن يأخذوا منه ما يستدلون به على باطلهم، وليس المراد بأن يمزقوه، لا بل يأخذون منه، ويؤوّلون على غير ما دلّ عليه، لكن الآن المصاحف تأتي من هنا ويطبعونها.

كذلك يحرم تَوْسُدُ المصحف، ويحرم أَيْضًا تَوْسُدُ كتب العلم النافعة؛ لأن فيها امتهانًا لها، ما لم يُخَفَّ سَرِقَتُهَا، يخشى أنه لو نام جاء من يسرقها، فهو يريد أن يتوسدها من باب الحفظ لها، هذا يجوز للضرورة.

ويحرم أَيْضًا كُتُبُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ يُهَانُ: ككتابه في الجرائد وكتابه في الدفاتر ثم تَمَزَّقَ وَتَلَقَّى فِي الْقَمَائِمِ وَالتَّفَايَاتِ، هذا لا يجوز بكل حال، وسبق أن كُتِبَ لِلْبَلَدِيَّاتِ وَالْمَسْئُولِينَ وَمُحَرَّرِي الصَّحَفِ أَنْ يُنَزَّهَ الْقُرْآنُ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي الصَّحَفِ وَجَاءَتْ تَعْمِيهَاتٌ، لكن!

(وَكُرِهَ مَدُّ رَجُلٍ إِلَيْهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ.

نعم كل هذا من باب الكراهية.

وَيُكْرَهُ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادٍ لِلْمَالِ وَأَمَّا كُتُبُ الْعِلْمِ فَيُحْرَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَأَيْحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَيْضًا: (الصَّلَاةُ) وَلَوْ نَفَلًا حَتَّى صَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَسُجُودُ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا .

(وَيَحْرُمُ) أَيْضًا الصَّلَاةُ (عَلَى الْمُحَدِّثِ) (وَلَوْ) كَانَتْ (نَفَلًا)، و(حَتَّى صَلَاةِ) الجَنَازَةِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، لَكِنْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ إِذَا خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِيمَا لَوْ ذَهَبَ؛ لِيَتَوَضَّأَ بِحَيْثُ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالُوا: يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ كَأَنْ يُؤْتَى بِالْجَنَازَةِ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ ذَهَبْتَ لِلْوَضُوءِ فَاتَّكَ الصَّلَاةُ، عَلَى رَأْيِ النَّوَوِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَيَّمَّ وَتُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَلَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِقِصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ رضي الله عنه حِينَمَا ذَهَبَ رضي الله عنه؛ لِيَبُولَ فَلَمَّا فَرَغَ لَقِيَهِ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَتَيَّمَّ مِنَ الْجِدَارِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١)، وَهُوَ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ رضي الله عنه كَرِهَ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ إِذَا خَشِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ تَفُوتَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ رضي الله عنه تَيَّمَّ مِنَ الْجِدَارِ؛ لِأَجْلِ رَدِّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الرَّدُّ لَوْ ذَهَبَ عَلَى الْوَضُوءِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِيمَا لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْوَضُوءِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ، أَمَّا الْجُمْهُورُ فَلَا يَجِيزُونَ ذَلِكَ.

(وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا) إِلَّا عِنْدَ الْخَنَفِيَّةِ، فَهَمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا فَهُوَ يَكْفُرُ.

(١) أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ (٣٣١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٣١٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٧/١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٠٦/١) عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ. وَانظُرْ «تَخْرِيجَ أَبِي دَاوُدَ» الْمَطُولَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (١٤٧/٢).

(وَ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَيْضًا : (الطَّوَافُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ».

وعلى المذهب لا يصح سجود التلاوة إلا بوضوء، أما على رأي ابن تيمية واختيار البخاري، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما : يجوز له أن يسجد للتلاوة، ولو كان على غير وضوء.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ) أن يطوف بالبيت؛ لأن (الطَّوَافَ) بالبيت صلاة، فقد ورد في الحديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(١)، وجاء في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها حينما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فإنه ذهب، فتوضأ ثم جاء؛ ليطوف، فلم يطف إلا بعد الوضوء^(٢)، قالوا هذا يدل على اشتراط الطهارة في الطواف، وأنه لو طاف على غير طهارة لا يصح طوافه، لكن ذهب آخرون إلى أن الطهارة لا تشترط كما هو رأي ابن تيمية وقول في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

إذا قلنا: إن هذا موقوف فهل نقول: إن له حكم الرفع، أم لا؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٧)، وابن الجارود (٤٦١)، والدارمي (١٨٤٧)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والبيهقي (٥/٨٥)، والحاكم (١/٦٣٠)، والطبراني (١١/٣٤، ١٠٩٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه وقد أفاض في بيان وجوه رواياته ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٤٨٧) وما بعدها، و«الإرواء» (١/١٥٤) وما بعدها.
(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦).

فَأَجَابَ:

نقول: إنه مرفوع، لكن في مثل هذا نقول: المراد حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي ولا مسرَح للعقل في مثله.

أيضاً يدل للجمهور حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها فإنه دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، قال: «لعلك نُفِستَ». قالت: نعم، قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١)، قالوا: قوله: «حتى تطهري»، فدل هذا على اشتراط الطهارة للطواف.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١).

بَابُ الْغُسْلِ

بِضْمِ الْغَيْنِ: الْإِغْتِسَالُ، أَي: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ،
وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ أَوْ الْفِعْلُ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ .

بَابُ الْغُسْلِ (بِضْمِ الْغَيْنِ): هُوَ الْفِعْلُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ لِمَوْجِبِ مِنَ الْمَوْجِبَاتِ
الَّتِي بَيَّانَهَا، وَالْغُسْلُ (بِالْفَتْحِ): هُوَ (الْمَاءُ)، (و) الْغِسْلُ (بِالْكَسْرِ): هُوَ (مَا يُغْسَلُ
بِهِ) مِثْلُ الصَّابُونِ، تَقُولُ: أَيْنَ الْغِسْلُ؟ يَعْنِي الصَّابُونَ، أَوْ الْأَشْنَانُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي
يُغْسَلُ بِهِ، هَذَا بِالْكَسْرِ، وَبِالضَّمِّ هُوَ الْفِعْلُ وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ عَلَى
الْفِعْلِ.

وَالْغُسْلُ مُوجِبُهُ أَحَدُ سِتَّةِ أَشْيَاءِ الْآتِي بَيَّانَهَا، فَإِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ - الْآتِي
بَيَّانَهَا - وَجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِكُلِّ حَالٍ، يَعْنِي أَنْ يَغْسَلَ بَدَنَهُ.

(أَشْيَاءٌ) سِتَّةٌ مِضَافٌ إِلَى أَشْيَاءٍ، وَأَشْيَاءٌ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِأَلْفِ التَّانِيثِ
الْمَمْدُودَةِ، وَهِيَ عِلَّةٌ وَتَقُومُ مَقَامَ عِلْتَيْنِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ﴾
[الأعراف: ٥٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ
بُدِدَ لَكُمْ قَسْوَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فَهَذِهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلْتَيْنِ، وَهِيَ أَلْفُ
التَّانِيثِ الْمَمْدُودَةِ، وَضَابِطُهَا: أَنْ تَكُونَ أَلْفٌ مَمْدُودَةٌ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ: أَشْيَاءٌ، شُفْعَاءٌ،
فَهَذِهِ خِلَافُ أَلْفِ التَّانِيثِ الْمَقْصُورَةِ مِثْلُ: أَنْثَى حُبْلَى.

(وَمُوجِبُهُ) سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) مِنْ مَحْرَجِهِ (دَقْفًا بِلَذَّةٍ لَا)
 إِنْ خَرَجَ (بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِرٍ) وَنَحْوِهِ.

الموجب للغسل (سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ الْمَنِيِّ)، (دَقْفًا بِلَذَّةٍ) فلو خرج
 دَقْفًا، وليس هناك لذة أو خرج بدون دق فهذا يوجب الغسل لكن قالوا: إن
 اللذة ملازمة للدق، لا يمكن وجود لذة بدون دق، لا بد من وجود دق، فبينهما
 التلازم.

ما الحكمة من وجوب الغسل عند خروج المنى؟

نعرف أولاً أن الغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
 جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والسنة: كما في الصحيحين وغيرهما من حديث
 ميمونة رضي الله عنها^(١) وحديث عائشة رضي الله عنها^(٢) وأحاديث كثيرة كلها تدلُّ على أن مَنْ
 أُصِيبَ بجنابة وجب عليه أن يغتسل كما وصفت عائشة وميمونة رضي الله عنهما صفة
 اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإجماع أمرٌ معلوم معروف.

بَقِيَ الحكمة، ما الحكمة في كون الإنسان يجب عليه أن يغتسل عند خروج
 هذا المنى، سواءً كان بجماع أو باحتلام؟ قالوا الحكمة: أن المنى يخرج من جميع
 الجسد قالوا: من الدماغ ومن الكبد، من خلاصة الدم؛ فلهذا إذا جامع الرجل
 وخرج منه منى يُصاب بشيء من الفتور؛ لأنه فقد شيئاً من قُوَّتِهِ، يُصاب بشيء
 من الفتور والكسل والملل؛ لأن نشاطه قد ضعُف؛ لما افتقدَه من جسمه، فجاءت
 الشريعة بالأمر بالاغتسال أن يعمم جميع بدنه بالماء؛ لأن الذي خرج كله من جميع

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣٢١).

فَلَوْ خَرَجَ مِنْ يَقْظَانَ لَغَيْرِ ذَلِكَ كَبُرَ دَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلٌ بِحَدِيثِ
عَلِيِّ يَرْفَعُهُ: « إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا تَغْتَسِلْ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَالْفَضْخُ: هُوَ خُرُوجُهُ بِالْغَلْبَةِ، قَالَهُ إِبرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ.

بدنه، ولأجل أن يستعيد نشاطه، فإنه إذا اغتسل استعاد نشاطه، وعاد إليه ما فقده
من تلك القوة التي ذهبت بسبب الجماع، هذه هي الحكمة.

ولهذا كما قال عمار وبعض السلف: الإنسان عندما يصاب بجنابة كأنه يحمل
أثقالاً على ظهره، فيحس بثقل بالإضافة إلى ما يصاب به من الفتور والكسل، كأنه
حمل ثقلاً نفسانياً وقلبياً حتى يغتسل فإذا اغتسل وجد خفةً وارتياح نفس وكأنه
ألقى عن ظهره شيئاً من الحمل، فهذه الحكمة من وجوب الغسل بخروج المنى دفقاً
بلذة.

(فَلَوْ خَرَجَ) الْمَنِيُّ (مِنْ يَقْظَانَ) لاحظ قوله: من يقظان، خرج منه مني، لكن
ليس دفقاً بلذة بل هو يقظان، وخرج منه شيء أبيض، وليس فيه لذة هل يغتسل؟
نقول: لا؛ لأننا نشترط أن يكون دفقاً بلذة، وهذا من يقظان خرج منه بدون
لذة.

فإن قلت ما الدليل؟ قلنا: حديث علي عليه السلام: « إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ »^(١)،
ومعنى فضخ الماء، إذا فضخت الماء فإني لم تكن فاضحاً فلا تغتسل،
والفضخ: هو خروج بغلبة دفقاً بلذة، وهذا خاص في اليقظان أما النائم فإنك

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وأحمد (٨٦٨)، وهو صحيح كما في «إرواء
الغليل»: (١٢٥).

لو استيقظت من النوم فوجدت في ثوبك أثر مني، أو في فخذك أو في منامك هذا
يوجب عليك أن تغتسل، وإن لم تذكر احتلاماً، بوجود المنى من النائم يتعين عليه
أن يغتسل ذكر احتلاماً أو لم يذكر في نومه.

أما لو قلت مثلاً: أنا ذكرت احتلاماً وأنا نائم، أنت نائم واحتلمت كأنك
جامعت وبعدما استيقظت لم تجد منياً، لا في ثوبك ولا في بدنك ولا في منامك؟
نقول: لا غسل عليك؛ لعدم وجود المنى، فالحكم منوط بوجود المنى، إذا وجدته
يجب عليه أن يغتسل، ذكر احتلاماً أو لم يذكره، فإن ذكر احتلاماً في النوم بعدما
استيقظ ولم يجد أثراً فهذا لا غسل عليه، أما اليقظان فلو خرج منه منى، لكن بدون
لذة ولا شيء بل خرج أبيض شبه المخاط فهذا لا غسل عليه، بخلاف ما لو كان
نائماً.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن حديث: «الماء من الماء»، وحديث: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ،
ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» هل بينهما منافاة؟

فَأَجَاب:

أن لا منافاة بينهما؛ لأن مجرد الإيلاج في قول الرسول ﷺ: «إِذَا التَّقَى
الْحَتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١)، أي: إذا أولج وإن لم يحصل لذة؛ لأن مجرد الإيلاج
هو لذة، وإن لم يحصل إنزال فهذا يجب عليه أن يغتسل.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨)، والشافعي (١/١٥٩)، وابن حبان (١١٨٣)، والبيهقي في
المعرفة (١/٤٦٣، ١٣٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٧٠، ١٠٤٤) عن عائشة رضي الله عنها،
وإسناده صحيح. وله شاهد عن رافع بن خديج وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وقد صححه
ابن الملقن في «البدرا المنير» (٢/٥١٧)، وانظر «الصحيحة» (١٢٦١).

فَعَلَى هَذَا: يُكُونُ نَجَسًا وَلَيْسَ بِمَذْيٍ قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ كَمَا لَوْ انْكَسَرَ صَلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَحُكْمُهُ كَالْتَجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ.

يعني: إذا خرج المنى من غير دفق ولا لذة يصير حكمه (نجسًا)، من اليقظان يعني: كذلك لو (خرج) منه مني (من غير مخرجه كما لو انكسر صلبيه) مثلاً هذا لا غسل عليه، إنما هو نجس، حكمه حكم الدم، وحكم غيره.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

المعروف الآن أن الذي فيه تجاور العظام ليس منياً، بل هو مُخٌّ يعني: كمثل الذي في الفخذ وعظام الساعد والذي في العمود الفقري مُخٌّ؟

فَأُجَابُ:

يقولون: لو فرضنا مثلاً أن المنى انتقل بسبب شهوة، وتجمع ثم خرج من غير المخرج فلا غسل عليه، هذا مراده، وإلا فإنه ليس هناك شك أنها كلها مخ والظاهر بعد هذا، وأنه نادر، أو شبه غير موجود.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

سمعنا أنه لا يكون منياً بهذه الصورة التي روي بها إلا إذا طبخ الأثنيان!

فَأُجَابُ:

نعم، لا بد أن يقولوا: إنه دم تطبخه الأثنيان، لكن ذكرهم لمثل هذه المسائل إنما هو تفريع على قواعد يؤصلها، مثل ما تقدم، لكن بناءً على أنه إذا كان من غير المخرج فهو لا يثبت فيه حكم الاغتسال، فمثلاً: لو طبخته الأثنيان وصار منياً،

وَأِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ مَحْوُهُ يُمَكِّنُ بُلُوغَهُ، فَوَجَدَ بِلَالًا فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِئِيٌّ اغْتَسَلَ فَقَطَّ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِئِيًّا، فَإِنْ سَبَقَ نَوْمُهُ مُلَاعَبَةً أَوْ نَظْرًا أَوْ فِكْرًا أَوْ مَحْوَهُ أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرَدَةٌ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَالْأَعْتَسَلَ وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ احْتِيَاظًا (وَإِنْ انْتَقَلَ) الْمَنِئِيُّ (وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ)؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنْبِ، وَيَحْتَصِلُ بِهِ: الْبُلُوغُ وَمَحْوُهُ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى خُرُوجِهِ.

وانشقت الأنيان وخرج لو فرض وإن كان منيًّا فلا غسل عليه؛ لأنه خرج من غير مخرجه؛ ولأنه لا يوجد لذة إلا إذا خرج من الذكر فلا يوجد دفع بلذة، ولا حكم إلا من جهة مخرجه، أمّا إذا خرج من غير مخرجه فلا.

كذلك فإذا استيقظ من (يُمَكِّنُ بُلُوغَهُ، فَوَجَدَ بِلَالًا)، و(تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِئِيٌّ) فيجب عليه أن يغتسل وإن (لَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا)، كما تقدّمت الإشارة إليه، فالحكم منوط بوجود المنيّ إذا علم أن هذا منيًّا في بدنه، أو في منامه يجب عليه أن يغتسل.

وقوله: (فقط) يعني لم يثبت له حكم البلوغ لأنه أمر مشكوك فيه وإنما أمر بالاعتسال من باب الاحتياط، وأمّا إذا كان خروجه بسبب مثلاً ليس منيًّا شك فيه بأن (سَبَقَ) (مُلَاعَبَةً أَوْ) سبق التفكير أو (إِبْرَدَةٌ): (مرض) كأن يكون في الصُّلب وخرج منه هذا فهذا لا يُسَمَّى مَنِئِيًّا، ولا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الشيء مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(وَإِنْ انْتَقَلَ الْمَنِئِيُّ) من الصُّلب إلى الذكر لكنّه (لَمْ يَخْرُجْ) فهذا يجب عليه أن يغتسل ما دام أنه أحسّ بانتقال المنيّ من مكانه؛ لأنه يَصْدُقُ (عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنْبِ)؛

(فَإِنْ خَرَجَ) الْمَنِيِّ (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ غُسْلِهِ لِاتِّقَالِهِ (لَمْ يُعِدَّهُ); لِأَنَّهُ مَنِيٌّ
وَاحِدٌ، فَلَا يُوجِبُ غُسْلَيْنِ (وَ) الثَّانِي: (تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ) أَوْ قَدْرَهَا إِنْ فُقِدَتْ
وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ (فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً.

لأن معنى الجنب: هو مأخوذ من المجانبة وهي المباحة، فالمني قد باعد محله، وانتقل
من مكان إلى مكان، فعليه أن يغتسل ثم لو خرج المنى بعد الغسل لم يُعِدِ الغسل.

وبعضهم يقول في كتب الطب القديمة، - لكنني لا أدري - ، يقولون: إنه
يُحْسُ بشيء من اللذة، ولكن لا يخرج شيء كأنه أَحَسَّ بانتقال دفق بلذة، لكن ...
ما خرج شيء فهذا انتقل من مكان إلى مكان فلا بد وأن يغتسل.

كذلك إذا انتقل يعني: إذا (خَرَجَ) (بَعْدَ) اغتساله، فلا يعيد الغسل مرة أخرى،
بل يكتفي بالأول. نقول: لأنه لا يجب عليه الغسل مرتين في قضية واحدة، والثاني
ولم يوجد معه دفق بلذة وليس هناك شيء، بل حُكْمُهُ حُكْمُ البَوْلِ إِذَا مَا قِيلَ بِاشْتِرَاطِ
اللذة يحتمل أن يقال هكذا.

(الثاني): من موجبات الغسل: (تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرَهَا) مع جَبِّ (فِي
فَرْجِ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا)، فمتى غيَّب عليه أن يغتسل حتى ولو كان من
بهيمة والعياذ بالله؛ عليه أن يغتسل لقوله النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ»، هذا بالنسبة للرجل والمرأة.

وقالوا بالقياس عليه إذا غيَّب في فرج وإن كان هذا مُحَرَّمًا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فعليه
أن يغتسل ولحديث: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ

فَإِنْ أَوْجَحَ الْخُنْثَى الْمَشْكُلُ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزَلْ أَوْ أَوْجَحَ غَيْرَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ الْخُنْثَى فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيلاجٍ وَلَا بِإِيلاجٍ بَعْضِ الْحَشْفَةِ.

الغُسلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ^(١)، فَأَنَاطُ الْحُكْمَ بِمُجَرَّدِ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَكَوْنِهِ غَيْبٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَا يُسْقَطُ عَنْهُ الْغُسْلُ.

كذلك هذا تفريع على قوله: (وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي)، يعني: لو غيَّب (الخنْثَى المشْكُلُ) ذَكَرَهُ (في فَرْجٍ) فلا غُسلَ عليه إذا (لم يُنْزَلْ)، أو شخص غيَّب (ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ الْخُنْثَى) أَيضاً لا (غُسْلَ) عليه؛ لاحتمال أن يكون هذا الفرج زائداً، ونحن نشترط أن يكون أصلياً، وهذا ما لم يُنْزَلْ أَمَّا إِذَا أَنْزَلَ فَلَا.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل يصح الإيلاج في الخنْثَى؟

فَأُجَابُ:

لا يصحُّ قُبْلاً أو دُبْراً، إنما يذكرون هذا فيما لو وقع، ووطء البهيمة لا يجوز كلُّ هذا حرام لكن لو فعله إنسان، وتاب ورجع واستغفر قال: هل عَلِيٌّ غُسْلُ؟ أو أقيم عليه الحد. نقول: نعم لا بد أن تغتسل.

وإذا كان مُجَرَّدُ التَّقَاءِ يعني بدون إيلاج، فهذا لا غُسْلَ عليه، لا يسمى التقاء؛ لأنه مُجَرَّدُ مَسِّ، إِذَا مَسَّ ذَكَرُ الرَّجُلِ فَرَجَ الْمَرْأَةِ، وبدون التقاء ودخول في الفرج فهذا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَلَوْ) كَانَ الْفَرْجُ (مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ) أَوْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَغِيرٍ يَجَامِعُ مِثْلَهُ،
 وَكَذَلِكَ الْوَأَسْتَدُ خَلَّتْ ذِكْرًا نَائِمًا أَوْ صَغِيرًا وَنَحْوَهُ (وَ) الثَّلَاثُ: (إِسْلَامٌ كَافِرٍ) أَصْلِيًّا كَانَ
 أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ لَوْ مُمَيِّزًا أَوْ لَوْ لَمْ يُوْجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)،
 وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْقَاءُ شَعْرَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ» (وَ) الرَّابِعُ: (مَوْتٌ) غَيْرِ
 شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظَلَمًا، وَيَأْتِي (وَ) الْخَامِسُ (حَيْضٌ وَ) السَّادِسُ: (نِفَاسٌ)
 وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِهِمَا قَالَهُ فِي «الْمُعْنَى»، فَيَجِبُ بِالْخُرُوجِ، وَالْإِنْقِطَاعِ
 شَرْطًا (لَا وَلَا دَعَا عَارِيَةً عَنْ دَمٍ) فَلَا غُسْلَ بِهَا، وَالْوَلَدُ ظَاهِرٌ^(٢) (وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ)
 لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (حُرْمَ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَ (قِرَاءَةُ
 الْقُرْآنِ) أَيُّ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا، وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قُرْآنًا إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ كَالْبَسْمَلَةِ
 وَالْحَمْدِ لَةِ وَنَحْوَهُمَا كَالذِّكْرِ.

لا غُسل عليه، أو دخل بعض الحشفة ولم تدخل الحشفة بكاملها لا غسل حيثئذ،
 يعني: ما لم يُنزل، يقولون: إن الالتقاء هو إيلاج الحشفة كلها.

(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ) كَالجَنبِ (حُرْمَ عَلَيْهِ) (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)، وَحُرْمَتُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ، وَحُرْمُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَأَكْثَرَ وَهُوَ جُنْبٌ،
 لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا وَافَقَ قُرْآنًا عَلَى وَجْهِ الدَّعَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّلَاوَةِ، مِثْلُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨)
 وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٢٤٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٧١/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِينَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤/٦٦١).
 (٢) مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَوْ كَانَ الْفَرْجُ) إِلَى هُنَا لَمْ نَقْفِ عَلَى شَرْحِ الشَّيْخِ لَهُ.

أنت جنب، نقول لك حرام عليك تقرأ القرآن، لكن قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، من باب الدعاء فلا بأس، أما إذا قصدت التلاوة فلا يجوز لك، لا يجوز لا غيباً ولا نظراً، ما دمت جنباً، فإنه جاء في حديث علي رضي الله عنه أنه كان رسول الله ﷺ: «يُقَرِّئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»، وفي رواية: «لَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجُنَابَةُ»^(١)، هذا يدل على أن الجنب يحرم عليه أن يقرأه، أما الدعاء كالتسبيح والتهليل والاستغفار والذكر فهذا لا بأس به، ولا مانع منه، ومثل الجنب الحائض أيضاً، لا يجوز لها قراءة القرآن؛ لأنها كالجنب، إلا أن بعضاً من العلماء يُجيز ذلك لها إذا خَشِيت نسيانه، وقيل بالجواز مُطلقاً، أي: أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، وفرَّقوا بينها وبين الجنب، قالوا: إن الحائض مُدَّتْهَا تطول، وأما الجنب لم يكن له مدة، فإن مُدَّتْهُ لا تطول، ما عليه إلا أن يغتسل فيزول المحذور، أما الحائض فلها مُدَّةٌ طويلة، تقعد وهي حائض سبعة أيام، أو ثمانية أيام، أو أقل، أو أكثر على حَسَبِ عَادَتِهَا الْمُعْتَادَةِ؛ فلهذا قالوا يجوز لها أن تقرأ القرآن كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، أما قول الأكثرين فلا يجوز لها أن تقرأ القرآن كما أن الجنب كذلك، فقط لها أن تدعو وتسبح وتهلل وتستغفر وأن تتهجى القرآن بقلبها كما أن الجنب يجوز له أن يتفكر في معاني القرآن من غير أن يُحرِّك لسانه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٧٩٩) عن علي رضي الله عنه. ولبعضهم ألفاظ آخر. وقد جود إسناده ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٥٥١/٢)، وصححه الحاكم وابن السكن وعبد الحق والبغوي وغيرهم كما في «التلخيص» (١٤٢/٢ - ١٤٣). وقد ضَعَفَهُ الحَفَاطُ المَحَقَّقُونَ، كما قال النووي. ومن ضَعَفَهُ: الإمام أحمد والبخاري والشافعي، وقال: «أهل الحديث لا يشبهونه»، قال البيهقي: «وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة؛ وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة».

وَلَهُ تَهَجِّيهِ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ بِهِ مَا لَمْ يَبِينِ الْحُرُوفَ، وَقِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةِ مَا لَمْ تَطُلْ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُتَنَجِّسُ الفَمِ، وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ.

كذلك (وَلَهُ تَهَجِّيهِ) يجوز للجنب أن يتهجى القرآن (وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ)، هنا يقول: أن يتهجاه، ولو بتحريك شفته، فالقول الآخر: لا، حتى ولا بتحريك شفته؛ لأن تحريك الشفة ناشئ عن حركة اللسان، فإذا حرك اللسان تحركت الشفتان، فصارت هذه قراءة، وإنما له أن يتفكر في معانيه، ويتهجاه بدون أن يحرك شفته، فتحريك الشفتين ناشئ عن تحريك اللسان، أما على المذهب فيجوز له أن يقرأه ولو حرك شفته ما لم تبين الحروف، أما إن بان (الحروف) وعرف فهذا لا يجوز، (و) له (قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةِ مَا لَمْ تَطُلْ).

(وَلَا يُمْنَعُ مِنْ) قراءة القرآن ولو كان فمه مُتَنَجِّسًا كأن يكون في فمه دم، يخرج الآن من لهاتك دم، معلوم أن هذا الدم نجس، لكن هل يمنعك من قراءة القرآن، أو يخرج من اللسان قيح وصدید ودم، على المذهب لا مانع؛ لأنه غير مقصود، ولأن اللسان هو أداة الكلام وأداة القراءة، ومثل هذا لا يكون مانعًا من قراءة القرآن، أما (الْكَافِرُ) فَيُمْنَعُ مِنْ) قراءة القرآن، (وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ).

الرواية الثانية عن أحمد: إذا كان يُرْجَى إِسْلَامُهُ فَيُمْكِنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَمَا المذهب لا حتى ولو رُجِيَ، وإنما الذي جاء إسماع الكافر تقرأه عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فقله ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ دلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنْ تَلَاوَتَهُ لَا تَجُوزُ، فَلَا يَتْلُوهُ.

ولهذا يقولون: لا يجوز تمكين الكافر من القرآن، والعلة في ذلك هو أنه لا يؤمن به ولا يعتقده، فإذا كان لا يؤمن به ولا يعتقده، فكيف يُمكن من قراءة القرآن! وعَلَّل بعض الحنفية أيضاً أنه رَبَّهَا يأخذ من الآيات ويؤوِّها على غير ما دلَّت عليه، فيستدلُّ بها على باطله، هذا وجه المنع، فيكون من باب تحريف الكلام عن مواضعه.

والدليل أن الرسول ﷺ منع أن يُسافرَ بالمصحف إلى أرض العدو، وهذه بحثت فيها وكثير من العلماء حكى إجماع أهل العلم أنه لا يجوز إقراء اليهودي ولا النصراني القرآن، حكاه ابن جزري، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يُمكنون من قراءة القرآن.

قاتل الله السياسة، السياسة هي التي لعبت بالناس، قراءة عمر رضي الله عنه قبل أن يُسلم أخذه من أخته فاطمة ومن زوجها سعيد بن زيد رضي الله عنه، ولكن ما دفعه إليه إلا لأجل أنهم رأوا فيه علامات الإسلام، دخل وكان خباب رضي الله عنه يُقرؤهم القرآن من سورة طه، وكان قد جاء يريد الفتك بأخته وزوجها، فعند ذلك ضربها، وتأثر، وقال: أروني هذا، لما قرأه تأثر وأسلم، هذا على تقدير صحته مع أن بعض المحدثين يقولون: هذا لا يصح، هذا على تقدير صحته، أنه هو الذي أخذه، ولم يكن هذا من الرسول ﷺ، ولا أن الرسول ﷺ مكنه، بل هو مُشركٌ وقد أخذه منه بالقُوَّة ودفعه إليه، ومع هذا بسبب قراءته لتلك الصحيفة أسلم وقال: أين مكان محمد؟ دلوني عليه، فدُل عليه، فلما ضرب الباب خافوا منه، فخرج إليه الرسول ﷺ فقال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قال: والله لا يبقى مكان في الحرم صرخت فيه بالشرك إلا أن أذهب، وأصرخ فيه بالإسلام^(١).

(١) انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/٢٧٩) عن أم عبد الله بنت أبي حثمة رضي الله عنها.

(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ) أَي : يَدْخُلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ أَي : طَرِيقِ (لِحَاجَةٍ) وَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي « الْإِقْنَاعِ » ، وَكَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا حَاجَةً ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا ، وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ لَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يَلْبَثَ فِيهِ) أَي : فِي الْمَسْجِدِ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ (بِغَيْرِ وُضُوءٍ) فَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ اللَّبْثُ فِيهِ .

كذلك ولا يجوز للجنب أن يجلس في (المسجد) بغير وضوء، لكن يجوز له المرور (لِحَاجَةٍ)، كونه يدخل من هذا الباب ويخرج من هذا الباب، وكون الطريق قصيراً من المسجد يلحق بالحاجة، لكن يقول الإمام أحمد: أنا أكره أن تتخذ المساجد طرقاً، فلا ينبغي أن يجعله طريقاً.

الحاصل أنه إذا كان محتاجاً كأن يكون الماء القريب مثلاً في حذو المسجد قالوا: يتيمم ويدخل.... لكن لو كان هناك نوبة.... لأجل الغسل، أو مثلاً دخل وخرج وهو جنب فهذا لا مانع منه، مع أن الشارح هنا أشار إلى الخلاف الثاني، وهو أنه يجوز دخول المسجد للجنب، سواء كان محتاجاً أو غير محتاج، أما الذي مشى عليه الماتن فإنه لا يدخل إلا إذا كان هناك حاجة، يبحث عن أحد أو يريد ماءً.

كذلك (وَلَا يُجُوزُ) للجنب (أَنْ) يجلس (فِي الْمَسْجِدِ) (بِغَيْرِ وُضُوءٍ)، كأن يكون مثلاً عليه جنابة، ويريد الجلوس، نقول لا، لا تجلس إلا بوضوء، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ»^(١)، فإذا كان محتاجاً إلى الجلوس فيه أو النوم فعليه أن يتوضأ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٤٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها. وقد اختلف الحفاظ في تصحيحه وتضعيفه انظر «البدر المنير» (٥٥٨/٢) وما بعدها، و«نصب الراية» (١/١٩٤)، وضعيف أبي داود «الأم» (١/٨٦).

لكن لو كان مثلاً إنسان ينام في المسجد واحتلم وهو في المسجد ثم ذهب وتوضأ ونام وأحدث بعد هذا الوضوء، هل نأمره أن يخرج ويتوضأ ثانية؟ ما عنده إلا هذا المسجد، حتى الوضوء أيضاً، حتى لو توضأ فهو باق على جنابة، لا يكون مجرد نومه ناقضاً للوضوء، انتقاض وضوئه مُحَقَّقٌ، خرج منه رِيحٌ مُحَقَّقٌ نقض وضوءه، إنسان مثلاً توضأ وهو جُنُبٌ، ودخل المسجد ونام وأحدث، فهل نقول له: اخرج وتوضأ وامش، أو نقول: وضوؤك الأول يكفي؟

السؤال إنسان عليه جنابة يريد أن ينام في المسجد وقلنا له: لا تَمَكُّثُ في المسجد إلا بوضوء، ولا تلبث فيه بغير وضوء، فتوضأ، وجاء إلى المسجد، ونام وأحدث، وهو في المسجد وهو جُنُبٌ، هل نقول له: لا بأس، انتظر إلى أن يأتي الليل، فتغتسل وتذهب، أم نقول لا لا يمكن أن تجلس في المسجد من غير وضوء، اذهب وتوضأ وضوءاً ثانياً أو الوضوء الأول يكفي؟ وهو لا ينفعه، باق على غسله على كل حال هو جنب لا يزال جنباً.

لكن هم يقولون: ولا يلبث في المسجد؛ يعني: لا يلبث الجنب في المسجد بغير وضوء فإذا توضأ الجنب وضوءه للصلاة جاز له الجلوس في المسجد والنوم في المسجد مثلاً، لكنه أحدث، فتوضأ وقلنا له: لا بأس ما دمت توضأت اجلس في المسجد، وهو جُنُبٌ ثم أحدث هل نخرجه، ونقول له: اذهب وتوضأ مرة ثانية أم نقول لا بأس؟

المهم أنه لو أحدث لا يُلزم بالوضوء مرة أخرى، ولو أحدث بل يكتفي بالوضوء الأول؛ لأن الغرض هو التخفيف، تخفيف الجنابة وقد خفَّ بغسل الوجه

وَيُمنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ، وَسَكْرَانٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى.

والذراعين ارتفع عنها الجنابة، والرجلين، كلها ارتفع عنها الجنابة، حتى ولو أحدث، لو فرضنا أنه ما غسل بقية جسمه ولم يغسل هذه لكفاه؛ لأنه بغسله هذه حصل التخفيف، فعندهم يقولون: ولا يلبث فيه بغير وضوء فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد حتى ولو أحدث، ولا يضره الحدث بعده.

(وَيُمنَعُ) من المسجد أن يدخله (مَجْنُونٌ) أو (سَكْرَانٌ) أو (مَنْ) به (نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى)، فالمجنون والسكران ليسا محلَّ عَقْلٍ، قد انتفت عقولهم، وكذلك أيضاً من به نجاسة تتعدى، كمن به سلسل، أو به دم يقطر مثلاً، عنده دم أو عذرة تقطر، أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز أن يَدْخُلَ المسجد؛ لما في ذلك من التلويث، وتعدّي النجاسة إلى محلات المسجد.

وَسَلِّ رَحِمَهُ اللهُ:

عن الصغير؟

فَأَجَاب:

هذا لا بأس بدخوله، إلا أن الأولى تركه، وإلا فلو دخل استدلوا بأن النبي ﷺ كان يُصَلِّي وهو يؤم الناس بالمسجد كما في رواية مسلم، وهو حاملُ أُمَامَةَ بِنْتِ بنته، بنت زينب رضي الله عنها، فإذا قام حَمَلُهَا، وإذا سجد وَضَعَهَا^(١)، وكذلك استدلوا بقصة الحسن والحسين رضي الله عنهما، فكان يصلي بالناس، وهما صغيران، فيأتيان، فيمتطيان ظهر

(١) سبق تخريجه.

وَيُبَاحُ بِهِ وُضُوءٌ وَعُغْسٌ إِنْ لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ دُخُولُهُ
بِلَا تَيْمَمٍ، وَإِنْ أَرَادَ اللَّبْثَ فِيهِ لِلْإِعْتِسَالِ تَيْمَمَ.

النبي ﷺ^(١) وهو يصلي، فكان يأخذهما بهونٍ عن ظهره، قالوا: هذا يدلُّ على جواز دخول الصُّبْيَةِ إلى المسجد ما لم يؤذوا أو تتعدَّى بهم النجاسة.
(وَيُبَاحُ) الوضوء والغسل في المسجد ما (لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا)، كأن يكون المَحَلُّ في الجريب^(٢)، أو مَحَلُّ الماء (فِي) مُؤَخَّرَةِ (الْمَسْجِدِ)، ما لم يَطُلْ، (جَازَ دُخُولُهُ) ولا يَتَيْمَمُ إلا إذا كان لا تَصُلُّهُ النُوبَةُ، كأن يكون الناس كثيرين، ويحتاج إلى جلوس، فهذا يقولون له: (تَيْمَمَ).

وَسَلِّ رَحِمَهُ اللهُ:

..... (٣)

فَأُجَابُ:

لا، ما ينبغي إذا صار يُؤْذِي الناس، الرسول ﷺ يقول: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ
بَصَلًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٤)، وفي رواية «فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا»، قال: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ»^(٥)، فإذا كان يُؤْذِي بَرَاءَتَهُ.

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٧/٩): رواه أبو يعلى والبخاري وقال: فإذا قضى الصلاة ضمهما إليه. والطبراني باختصار ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٢).

(٢) وهو كالبئر، ولكنه متسع العنق.

(٣) لم يتضح لنا السؤال.

(٤) أخرجه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (٥٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

وَأَنْ تَعْدَرَ الْمَاءُ وَاحْتِاجَ لِلْبَثِّ جَازَ بِلَا تَيْمُمٍ (وَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا) مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا
سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ؛ لِأَمْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وبعض من الحنابلة ألحق به شارب الدخان الذي يؤذي الناس بدخانهم، أو فيه
سنان مؤلم، أيضاً إذا كان في سنان مؤلم، ولو غسله ونظفه ما ينفعه هذا يؤذي الناس
يقولون: هذا من جنس أكل البصل، وما ينبغي أن يأكله، وإذا أراد أن يأكل البصل
نقول: أمته طبخاً، مثل ما قال الرسول ﷺ: « أَمْتُهُ طَبَخًا »^(١)، لا يمكن أن
يأكله، ويأتي إلى المسجد.

(وَأَنْ تَعْدَرَ الْمَاءُ وَاحْتِاجَ) إِلَى اللَّبَثِ (جَازَ بِلَا تَيْمُمٍ).

وتغسيل الميت ينقض الوضوء أما الغسل فهو سنة وليس بواجب وجاء أن
أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر رضي الله عنه، وأرادت أن تغتسل؛ لأنها هي التي
غسلته، فسألت الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا: ليس عليك شيء، يعني: لا يجب، فقالت:
إن الوقت بارد ولولا ذلك لا اغتسلت^(٢)، فهذا يدل على أنه لا يجب الغسل، لكن إن
حصل واغتسل فلا مانع، وإن ترك فلا حرج إن شاء الله.
ويستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه - وإن كان ضعيفاً -: « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا
فَلْيَغْتَسِلْ »^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، وأحمد (١٩/٤)، والبيهقي (٧٨/٣) عن قرة بن إياس المزني.
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤١٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣) وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد
(٢٧٢/٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢٤/٢) وما بعدها: «هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَقُ
كَثِيرَةٌ، يَدُورُ - فِيمَا حَصَرْنَا مِنْهَا - عَلَى سُنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَلِيَّ، وَأَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَالْمَغِيرَةَ رضي الله عنهم. أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحضرنا
من (طرقه) ثلاثة عشر طريقاً...». ثم ذكرها وما أعلت به وأجاب عنها.

(أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ) أَي: إِتْرَالٍ (سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ بَلَّ أَوْ لَى، وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِ مَا اسْتَحَبَّ لَهُ.

(أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ) كَأَن يَكُونُ إِنْسَانٌ يُضْرَعُ، عِنْدَهُ جَنِي يَطْرَحُهُ، فَيُسِّنُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ حِينَ يَفِيقُ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ (أَوْ إِغْمَاءٍ): يَعْنِي غُشْيَ عَلَيْهِ مِثْلًا، غُطِّيَ عَلَى عَقْلِهِ؛ مِنْ شِدَّةِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا أَفَاقَ يُسِّنُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ (حُلْمٌ)، أَمَا لَوْ احْتَلَمَ فِي أَثْنَاءِ إِغْمَاءِهِ أَوْ أَثْنَاءِ جُنُونِهِ وَجِبَ.

وقوله: (بِلَا حُلْمٍ) بضم الحاء واللام، وهو الاحتلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، أما الحُلْمُ بضم الحاء وإسكان اللام فالمراد به الرؤيا، وهناك فرق بين الرؤيا وبين الحُلْمِ الذي يوجب الاغتسال كما دلت عليه الآية.

(وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ) مُفْرَقَةٌ فِي أَبْوَابِهَا، وَلَكِنَّهُ وَعَدَّ وَلَمْ يَفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذَكَرِ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِهَا.

والأغسال المستحبة في أبوابها: مثل غسل العيد، صلاة العيد فإنه يسن ولم يذكره، ومثل سنة الاغتسال للكسوف، ويسن الاغتسال للاستسقاء إلى غير ذلك، مواطن كثيرة، لكنه لم يذكر شيئاً من ذلك، أما الجمعة فمعلوم أنه يسن أن يغتسل لها ولما جاء هناك الغسل وتقدم يُمكن مراده الذي تقدم في كتاب الطهارة، هو الأكثر عند أهل العلم أنه مستحب، ليس واجباً، إلا أن ابن القيم بحث عليه حتى يداني به الوجوب، إلا أنه لم يجزم بوجوبه.

وَيَتَيَّمُّ لِلْكَلِّ وَلِمَا يُسْنُّ لَهُ الْوُضُوءُ لِعُذْرٍ (وَ) صِفَةُ (الْغُسْلِ الْكَامِلِ) أَيِ :
 الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ (أَنْ يُنَوِيَ) رَفَعَ الْحَدَثِ أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ
 نَحْوَهَا (ثُمَّ يُسَمِّي) وَهِيَ هُنَا كُضُوءٌ تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ (وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ
 ثَلَاثًا) كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ هُنَا أَكْدٌ لِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ (وَ) يَغْسِلُ (مَا لَوْثَهُ)
 مِنْ أَدَى (وَيَتَوَضَّأُ) كَامِلًا (وَيُحَيِّي) الْمَاءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرَوِّيه) أَيِ : يَرُوي فِي
 كُلِّ مَرَّةٍ أُصُولَ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ
 شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدَرَوْى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ
 سَائِرَ جَسَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَيَعْمَدُ بَدَنَهُ غَسَلًا) فَلَا يُجْزِي الْمَسْحَ (ثَلَاثًا) حَتَّى مَا
 يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِ لِحَاجَةٍ وَبَاطِنِ شَعْرٍ، وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ (وَيَدْلِكُهُ)
 أَيِ : يَدْلِكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِتَيَقُّنِ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَغَايِبِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَتَيَقُّدِ أُصُولِ
 شَعْرِهِ وَغَضَارِيفِ أُذُنَيْهِ، وَتَحْتِ حَلْقِهِ وَابْطِينِهِ، وَعَمَقِ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ
 (وَيَتَيَّمَنُ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَّمَنُ فِي طُهُورِهِ ^(١) (وَيَغْسِلُ
 قَدَمَيْهِ) ثَانِيًا (مَكَانًا آخَرَ) وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُحْرِكُ خَاتَمَهُ؛
 لِتَيَقُّنِ وَصُولِ الْمَاءِ .

(وَيَتَيَّمَنُ لِلْكَلِّ) عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، (وَلِمَا يُسْنُّ لَهُ الْوُضُوءُ لِعُذْرٍ).

..... ^(٢) بَلْ مَعْنَى وَاجِبٌ هُنَا يَفِيدُ التَّأَكِيدَ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) هُنَا انْقِطَاعٌ فِي الشَّرِيطِ .

(وَ) الْغُسْلُ (الْمُجْزِئُ) أَي: الْكَافِي (أَنْ يَنْوِيَ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَيُسَمَّى) فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ (وَيُعَمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً) أَي: يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْبَشْرَةَ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ وَلَوْ كَيْفَهُ، وَبَاطِنَ الشَّعْرِ، وَظَاهِرَهُ مَعَ مُسْتَرْسِلِهِ، وَمَا تَحْتَ حَشْفَةِ أَقْلَفٍ إِنْ أَمَكَّنَ شَمْرُهَا، وَيَرْتَفِعُ حَدُّ قَبْلِ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ، وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَحَائِضٍ، وَأَخَذَهَا مِسْكَاً تَجْعَلُهُ فِي قُطْئَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا.

الإنسان أثم، والذي صرفه عن ظاهره: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، صرفه حديث سمرة رضي الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، (فَبِالرَّخِصَةِ أَخَذَتْ وَنِعِمَّتِ الرَّخِصَةُ)، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، قالوا: هذا حديث سمرة رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢)، قالوا: هذا يبيِّن معنى حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، يعني: أنه مُتَّكِدٌ بِحَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، ومع هذا قُرِنَ بِالطِّيبِ وَالسَّوَاكِ وَالتَّبَكِيرِ، فدلَّت دلالة المقارنة على هذا المعنى المقصود من الوجوب، قالوا: إن الوجوب هنا هو السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَمْرَةَ رضي الله عنه: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

(١) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٦٠/٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه. واللفظ الذي ساقه الشيخ لأحمد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حسن، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٢٢/٥)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/١)، والدارمي (١٥٤٠)، وابن الجارود (٢٨٥)، والبيهقي (١٩٠/٣)، والطبراني (١٩٩/٧، ٦٨١٧). وله شواهد عن أنس وجابر وغيرهما. قال الهيثمي في «المجمع» (٣٩٣/٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو حرة الرقاشي، وثقه أبو داود وضعفه ابن معين اهـ. وهو حديث حسن انظر «البدر المنير» (٦٥٠/٤) وما بعدها.

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِينًا.

ومما يدل على عدم وجوب الغسل للجمعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال: عمر والوضوء أيضًا؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

لأنه لو كان واجبًا لأمر عمر عثمان رضي الله عنه أن يغتسل مثلاً، فإنه قال: والله ما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضًا، قال: نعم، ومع هذا صلى

إنما الذي ذكره أنك تذهب إلى الجمعة من طريق وتخرج من طريق آخر، من جنس العيد، يعني: تسن مخالفة الطريق، يعني: ألا تأتي من الطريق الذي جئت منه، وهو أنك إذا جئت من الطريق الشمالي مثلاً فينبغي أن تذهب من الطريق الجنوبي أو الطريق الغربي أو الشرقي، لا تسلك طريقك الذي جئت معه، مثل صلاة العيد، يعني: تسن فيه مخالفة الطريق.

والشيء الثاني قالوا: لأن الحيض رائحته كريهة مؤذية وهذا بعد انقطاع الحيض ونظافة المحل هذا يطهره ويعقمه ويزيل الرائحة الكريهة، فالحيض رائحته كريهة مؤذية فهذا مما ينظف المحل ويعقمه، ويذهب الروائح الكريهة من الفرج.

إن وجدت مسكًا فهو أحسن، وإلا فأبي طيب، وإذا لم تجد فلتتنظف ولو بطين في قطنه مثلاً وتنظف داخل المحل، وتقدم في حديث: «اغسله بباءٍ وسدرٍ» مثل

(١) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) اسْتِحْبَابًا، وَالْمُدُّ: رَطْلٌ وَثُلُثُ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَرَطْلٌ وَأُوقِيَّتَانِ وَسَبْعًا أُوقِيَّةٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأُوقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ .

الميت أيضًا في حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه (١).

(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) وَمِقْدَارُهُ (رَطْلٌ وَثُلُثُ) (عِرَاقِيٍّ)، وَكَذَا الْبَقِيَّةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَاغْتَسَلَ بِصَاعٍ، لَكِنَ هُنَا قَالُوا: إِنَّ الْمُدَّ رَطْلٌ وَثُلُثُ عِرَاقِيٍّ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا مِقْدَارَ وَزَنَّهُ بِالرِّيَالِ الْفَرَنْسِيِّ وَالرِّيَالِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشْرَ رِيَالًا فَرَنْسِيًّا، وَيَكُونُ الرَطْلُ وَثَلَاثَةَ عَشْرِينَ .

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

كم مقداره بالريال السعودي: هل ستة وثلثون؟

فَأَجَابَ:

تقدم - في المياه - أن الرطل العراقي مقداره تسعون مثقالاً زنته تسعون مثقالاً، وقلنا: إن المثقال بالنسبة إلى الريال الفرنسي ستة مثاقيل بما فيه من الغش؛ لأن الخمسة منها فضة والسادس نحاس، هذا مقتضى تحليله ومعرفته هو ستة مثاقيل، فإذا قسمت تسعين على ستة خرج خمسة عشر، وخمسة عشر هي رطل وثلث الرطل، والثلث خمسة، فيكون على هذا المد ما زنته عشرون ريالاً فرنسياً.

أما بالنسبة إلى الريال العربي فقد تقدم أن قلنا: إن الريال العربي مثقالان ونصف

(١) تقدم تخريجه.

المثقال هذا زنته، والرطل تسعون مثقالاً كما تقدم، فإذا قسمت تسعين على اثنين ونصف كم يكون الناتج؟ يكون ستة وثلاثون فيكون الرطل ستة وثلاثين ريالاً عربياً، فهذا هو مقدار الرطل، فيكون الرطل وثلث ثماني وأربعين، هذا مقداره.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

كم يكون المد بالريال السعودي؟

فَأُجِبَ:

ثمان وأربعون، (رطل وثلث)، وسبق أن حُرِّرَ في وقت المشايخ وسئل الصاع، وباعتبار المثاقيل ومقدارها على ما أقرّه الفقهاء، وجرى فيه بحث طويل وصل إلى أنه ثلث .

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل هذا على سبيل التقرير أم على سبيل التحديد؟

فَأُجِبَ:

على سبيل التحديد.



(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَإِنْ زَادَ جَازَ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَيُحْرَمُ: أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا يَبِينُ النَّاسَ.

(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) - ويأتي بيانه - ، (وَإِنْ زَادَ) فلا مانع؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد^(١)، و(يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)^(٢)؛ لأن فيه إساءة، والاقتصار على موارد النصوص هو المتعين، وما زاد أو تجاوز الحد ففيه شيء من الإسراف فلا ينبغي، وليست العلة نقص الماء أو إتلاف الماء، بل العلة: موافقة الشريعة.

كذلك أيضًا يُكْرَهُ الاغتسال عريانًا، بل يُحْرَمُ إذا كان ثم من يُنْظَرُ فلا يجوز له (أَنْ يَغْتَسِلَ) وهو عريان أمام الناس، فقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] إلى آخر الآيات: هو الاغتسال عريانًا، وأن بعض الجاهلية يكشفون عوراتهم أمام الناس عند الاغتسال، فنُهِوا عن هذا، فقالوا: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾، فسمي فحشاء.



(١) أخرجه مسلم (٣٢٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٢/٢٢١)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. وفي إسناده: ابن لهيعة وهو ضعيف. وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٢).

وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ (فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) مِمَّا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَجْرَاهُ،
وَالْإِسْبَاطُ: تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَسْحًا .

أي (كُره) أن يغتسل عرياناً (في الماء).

(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) جاز، ومعنى الإسباغ: هو أن الماء يجري على العضو، هذا
معنى الإسباغ، لا أنه يمسحه ويورثه منه البلل، ينتج منه البلل والرطوبة، لا بد أن
الماء يجري على العضو.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن تعليق الشيخ بابطين على قوله: وكُره، قال: يعني من السترة؛ لأن للماء
سكاناً.

فَأُجَابَ:

هذا صحيح يقولون: إن الماء فيه سكان من العوالم المخلوقة، أي فيه أناس
يسكنونه من العوالم المخلوقة المعيّنة عن أنظارنا، كما جاء في بعض الآثار.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل صحت؟

فَأُجَابَ:

لا - والله أعلم - جاء في بعض الآثار وهم يعللون بهذا.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

إذا كان عنده ماء مثلاً، وغطَّسَ نَفْسَهُ، ونوى الوضوء هل يكفي للصلاة؟

فَأُجَابُ:

يكفي، إذا نوى بغطسته تلك، وعمم بدنه كله، ونوى إرادة الصلاة، أو رفع الحدثين إذا يكفي، لا يحتاج إلى الوضوء.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

والوضوء؟

فَأُجَابُ:

الوضوء أفضل وأكمل لكنه ما دام أنه نوى فالنية ترفع الحدثين، ترفع الحدث الأصغر والأكبر جميعاً هذا إذا نوى، أما إذا لم ينو إلا الجنابة فقط فلا يرتفع الأصغر، لا بد أن يتوضأ، لكن لو نوى بغسله رفع الحدثين ارتفعاً جميعاً أو نوى بغسله أنه سيصلي كذلك ارتفع.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل يلزمه المضمضة والاستنشاق على هذه الحالة؟

فَأُجَابُ:

نعم لا بد أن يتَمَضَّمَضَ.

وإذا اغتسل وعزل عن باله الجنابة، ولم ينو ألا ترتفع إنما اغتسل ولم يَخْطُرْ بباله

(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثَيْنِ) أَوْ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ أَوْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُ لَوْضُوءٍ وَغُسْلٍ (أَجْزَاءً) عَنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ .

إلا أنه يذهب ويصلي أو إنسان نوي الصلاة ويكفي، أو رفع الحديثين يكفي، مثل الأول، إذا نوى به الصلاة يكفي.

يعني إذا (نوى بغسله) رفع (الحديثين)، هذا يرتفع الأصغر في الأكبر، والأكبر جميعاً، أو نوى إرادة الصلاة كذلك يندرج الحدث الأصغر للأكبر، لا يلزمه الوضوء.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

ما الدليل على هذا؟

فَأَجَابَ:

لأجل نيته، نيته اقتضت، واندرج الأصغر في الأكبر.

هذا من باب الكمال؛ لأن الرسول ﷺ ما نهى عن هذا، والرسول ﷺ أمر بأن يمس الماء، وأن يمسه بدنه، فإذا نوى فالذي يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، فما دام أنه نوى إرادة الصلاة فمعلوم أن في الصلاة لا بد أن يرتفع الحدث الأصغر والأكبر جميعاً، ويدخل فيه، وله نظائر في مسائل العبادات كثيرة، كذلك أيضاً لا يشترط له (ترتيب ولا موالاة).

معنى الترتيب يعني: قدم رجله قبل رأسه، أو قدم رأسه قبل رجله، أو قدم ظهره قبل بطنه أو بطنه قبل ظهره كل هذا جائز.

والموالة لا تشترط أيضاً في غسل الجنابة معناه: لو غسلت بعض جسمك أو جسمك ثم دق عليك الباب ورأسك ما غسلته، فلبست الثوب وذهبت؛ لتقابل الذي يستأذن، قدّمت له القهوة وانتهيت منه، لكن رأسك ما غسلت نقول: اغسل رأسك، والبقية يكفي فيها ما غسلته في المرة الأولى، ما يشترط فيه موالة، فغسل الجنابة ليس فيه موالة ولو نشف الجسم، أو غسلت جسمك وبقيت رجلاك أي: سيقانك ما غسلتها إلا بعد ساعة أو ساعتين فالموالة لا تشترط في غسل الجنابة، وإنما تشترط في الوضوء، أسقطها رسول الله ﷺ؛ فإنه في مسألة التيمم أمر بأن يبدأ بيديه قبل وجهه^(١)، وأما في حديث عمار رضي الله عنه لما كان جنابة جوّز له أن يمسح يديه قبل وجهه، أو وجهه قبل يديه، أي المفروض أن يمسح وجهه قبل يديه هذا في التيمم، وأما غسل الجنابة فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا فَضْرَبْ بِيَدَيْهِ، فَمَسَحَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»^(٢)، فأخّر الوجه، في حين أن الوجه مُقدّم على اليدين، فقال العلماء: هذا يدلُّ على عدم الترتيب في مسألة الجنابة وكذلك أيضاً الموالة.

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل يكفي مرة واحدة؟

فَأُجَابَ:

يكفي مرتين ويكفي مرة، إذا كان يعرف المرة فيكفي، لكن المرة لا بد من معرفة معناها، معناها: إذا ضربت بيدك، فيكون راحة الكف هكذا، وبطون الأصابع مع

(١) أخرج أبو داود (٣٢٧) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ عن التيمم: فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين». والترمذي (١٤٤) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨) عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما.

طوله، ووجهك يُطون الأصابع، يعني: تَمَسَّحَ رَاحَةَ بَطْنِ الكَفِّ الأَيْمَنِ ظَهَرَ يَدِكَ اليُسْرَى، وراحَةَ بَطْنِ اليُسْرَى ظَاهَرَ اليَدِ الأَيْمَنِ، بَقِيَ بَطْنُ الأصَابِعِ هَذِهِ لِلوَجْهِ، هَذَا إِذَا كَانَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ألا نتقيد بما ورد عن الرسول ﷺ في صفة الغسل؛ لأن هذا التفصيل مسألة كونه ما فيه موالاته، هذا يحتاج إلى دليل صريح في الموضوع أحسن الله إليك؟ ألا نتقيد بما ورد معناه، إذا خرج لأمر من الأمور وبقي رأسه أو بقي عُضْوٌ من أعضائه، هل نقول له: فقط يغسل هذا الجزء الذي ترك ويكتفي بهذا؟

فَأُجَابُ:

نعم، حتى الوضوء لو بحثت ما تجد إلا حديث خالد بن معدان رضي الله عنه، وفيه ما فيه؛ ولهذا لا يرى البخاري المُوالاتة في الوضوء، إلا أن فعل الرسول ﷺ علق في ذهنك أكثر، واعتدته أكثر وهذا ما اعتدته، فاستغربتته، وإلا فالتيمم نفس الوضوء.

المُوالاتة في الرواية الثانية عن أحمد رحمته الله: لا تُشْتَرَطُ المُوالاتة حتى ولو في الوضوء، ويقولون: غرض الشارح هو إمرار الماء على الجسم، فمن ادَّعى المُوالاتة، لا بد إمرار الماء على الجسم فمن اشترط المُوالاتة فعليه الدليل، هذا يحتاج إلى الدليل.

وليس هناك ما يدل على أن الرسول ﷺ نهى عنه، الرسول ﷺ فعل هذا الشيء والغرض هو إمرار الماء على الجسم، وكذلك أيضاً إذا غَسَلَ يَدَيْهِ ارتفع الحدث الأكبر عن يديه، قبل أن يُكْمَلَ بَقِيَّةَ جِسْمِهِ، فكل ما مر عليه الماء ارتفع الحدث عن هذا الجزء من البدن، وليست فيه المراعاة حتى يُكْمَلَ الثاني خلاف الوضوء على

(وَيُسْنُ لِحُبِّ) وَلَوْ أَنْتَى وَحَائِضًا وَنُفْسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهَا (غَسَلُ فَرْجِهِ) ؛
لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى (وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ) وَشُرْبِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
« رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحُبِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ
يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١) .

المذهب وعلى المذهب الثاني واختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اختلف الموضع .

والله يوفق الجميع إلى معرفة دينه، والثبات عليه إلى أن نلقاه والله أعلم .

[ش: ٥] (وَيُسْنُ لِحُبِّ وَلَوْ أَنْتَى) (غَسَلُ فَرْجِهِ) ، (وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَشُرْبِ) ؛ فَإِنْ
النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ : أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ حُبٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » .

وكذلك عندما يريد أن يأكل، أو يشرب، فإنه ينبغي أن يتوضأ، وهذا كله سنة
إن فعل فهو طيب، وإن ترك فلا حرج عليه .

يعني: بحيث لو أكل أو شرب قبل أن يغتسل فلا في مانع .

(١) الذي وجدته في المسند (٦/١٩١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: « كان رسول الله ﷺ إذا كان
جنباً فأراد أن ينام توضأً » . قال أبي: وقال وكيع ومحمد بن جعفر في هذا الحديث: « إذا أراد
أن ينام أو يأكل توضأً » . دون لفظ الترخيص وصححه شعيب الأرنؤوط على شرط
الشيخين . أما لفظ الترخيص فقد جاء في حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: « أن النبي
ﷺ رَخَّصَ لِلْحُبِّ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » . أخرجه: أبو داود (٢٢٥)،
والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (١/٢٠٣) من طريق أبي داود . قال
أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث رجل .

(وَنَوْمٍ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ فَقَطْ .

(وَ) يُسْنُّ أَيْضًا: غَسَلَ فَرْجَهُ وَوَضُوءَهُ (مُعَاوَدَةً وَطِيءٍ)؛ لِحَدِيثِ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَزَادَ الْحَاكِمُ: « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ »، وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ .

كذلك وإذا أراد أن ينام يُسْنُّ له ألا ينام إلا على وضوء، هذا الجنب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا تَوَضَّأَ»^(١).

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ^(٢)، مع أن الغالب أنه لا ينام حتى يغتسل، لكن هذا بَيِّنٌ بياناً للجواز وإلا فعادته صلى الله عليه وسلم أن لا ينام حتى يتوضأ.

وجاءت آثارٌ أن الجنب إذا نام على غير وضوء فإن الروح تصعد فلا يُؤذَن لها بالسجود؛ لأنها على غير طهارة.

(وَيُسْنُّ أَيْضًا) لِلجُنْبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَمَا يَرِيدُ أَنْ يُعَاوِدَ الوَطِيءَ، كَمَا لَوْ وَطِيءَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلَا يُعَاوِدُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا »^(٣)، زَادَ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحاكم: «فإنه أنشط للعود»^(١)، مأخوذ من المعاودة. وإن اغتسل قبل أن يُعاود فهو أفضل، وأنشط.

وقد قال بعض الأطباء وهو ابن ماشويه ما معناه أن هذا خاص في الجماع، يعني يسن أن يتوضأ عند إرادة المعاودة، والغسل أفضل.

أما إذا كان الغسل عن احتلام فمثلاً لو احتلمت ووجب عليك غسل جنابة بسبب الاحتلام قالوا: لا ينبغي أن تطأ امرأتك ولو بوضوء، إذا كان الغسل نشأ عن احتلام، يقول ابن ماشويه ما معناه: إن الرجل إذا أصابته جنابة بسبب الاحتلام ثم جامع امرأته وحملت منه انعقد من ذلك الجماع ولد، فإن الولد يكون مخبل العقل، لا يكون عقله مستقيماً، بل يكون فيه شيء من الهوس أو الجنون، فلهذا قالوا لا ينبغي للمحتلم أن يجمع امرأته قبل أن يغتسل خشية أن يولد بينهما ولد فيكون مخبط العقل.



(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (٢٥٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (١٩٢/٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه هذه الزيادة ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/١٣٨).

وَكْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَبَيْعَهُ وَاجَارَتَهُ، وَقَالَ: «مَنْ بَنَى حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بَعْدَلٍ»، وَلِلرَّجُلِ دُخُولُهُ بِسِتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحْرَمٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلَا عَذْرِ.

(الحمام) جاءت فيه أحاديث منها ما روي أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَفَتْحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْتَعَوْهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً، أَوْ نَفْسَاءً»^(١).

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كَرِهَ الْحَمَّامَ، (وَبَيْعَهُ)، وشراءه، ودخوله؛ لأنه يحصل فيه شيء من الاختلاط؛ فيُمنع من أجل هذا.

فإذا وُجِدَ الاختلاط فهو حرام لا يجوز، لكنه - على كل حال - مَظَنَّةٌ لوقوع الفتنة، والرجل لا يدخله إلا بإزار، وأما المرأة فيحرم عليها أن تدخل الحمام إلا لعذر، كمرض، ونفاس، وما أشبه ذلك؛ لأن الحمام فيه ماءً حاراً، وفيه ماءً بارداً أيضاً، ثم إن هذا الحار أيضاً درجات، وله طرقٌ معروفة، وهي موجودة في البلاد الأخرى، ولم تكن موجودة في بلادنا.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي (٣٠٨/٧-٣٠٩) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال البيهقي في «الشعب»: «تفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه».

بَابُ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ : الْقَصْدُ، وَشَرَعًا : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِصَعِيدٍ عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ، وَهُوَ : مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا؛ تَوْسِيعَةً
عَلَيْهَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا﴾ الْآيَةَ.

التَّيْمُمُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
[النساء: ٤٣].

وأما السنة: فهي كثيرة جدًا، فقد قال النبي ﷺ: « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا
إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »^(١).

والإجماع أمرٌ معلومٌ معروفٌ حكاه غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر،
وابن عبد البر وغيرهم.

ثم التَّيْمُمُ (هُوَ : مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ)، وسبب مشروعيته معروفٌ، كما
في قصة الإفك حين ضاع عقد عائشة رضي الله عنها، فإن الله أنزل على نبيه ﷺ حينها إذ لم
يجدوا ماءً يتوضئون به، أنزل آية التَّيْمُمِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

قال أسيد رحمته الله: ما هي بأولِ بركتكم يا آلَ أبي بكر ^(١).

أما (التَّيْمُّمُ فِي اللُّغَةِ): فهو (القَصْدُ)، تقول: تَيَمَّمْتُ بَيْتَ فُلَانٍ، بمعنى: قصدته.

ومنه قول الشاعر:

«تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرَعَاتٍ»؛ بمعنى: قصدتها، فلان يَمَّمُ مَكَةَ بمعنى: قصدها،
وذهب إليها.

وأما في الشرع: فالتَّيْمُّمُ: استعمال ترابِ طَهْرٍ في أعضاء مخصوصة، وهي (الوجهُ، واليدين)، في حالة مخصوصة، يعني: وهي عند عدم الماء، أو عند تعذر استعمال الماء؛ لضررٍ ونحوه.

لكن لو فرضنا أنه سُجِنَ فِي سِجْنٍ، وَالْمَحَلُّ مُبَلَّطٌ مَثَلًا، وَلَا يُوجَدُ غُبَارٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَعَذَّرَ وَجُودُ التَّرَابِ عِنْدَهُ، فَمَاذَا يَعْمَلُ؟ هَذَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

وَسَلِّ رَحِمَهُ اللهُ؛

هل ورد في حديث: (إلى المرفقين)؟

فَأُجَابُ؛

نعم جاء عن ابن عمر رحمته الله: إلى المرفقين، ولكنه لا يصح.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٦٧) عن عائشة رحمته الله.

وفيه: «التَّيَّمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ»^(١).

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

البلاد التي مثل سيبيريا التي أرضها كلها ثلوج، وليس فيها تراب ماذا يصنع؟

فَأَجَابَ؛

إذا كان ليس عنده تراب، نقول: يُمِرُّ الثَّلَجَ عَلَى أَعْضَائِهِ وَيَصَلِّي.

فإذا تضرَّرَ مثلاً، ولا يستطيع فيصلي على حسب حاله، ولكن مثلهم أعتقد أن عندهم ناراً، وعندهم كهرباء.

ولا يُمكن ألا يكون عندهم ماء، وإلا لما سكن إنسان في هذا المكان، لابد من الماء: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

لكن لو فرض مثلاً أنه في سفر، فهذا يصلي على حسب حاله، أمَّا السكان فلا بد أن عندهم ما يعيشون به من الماء.



(١) أخرجه الحاكم (٢٨٧/١)، والدارقطني (١٨٠/١)، والبيهقي (٢٠٧/١)، والطبراني (١٢/٣٦٧، ١٣٣٦٦)، وابن عدي (١٨٧/٥) ترجمة ١٣٤٦ علي بن ظبيان) وقال: الضعف على حديثه بَيِّن، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وانظر «التلخيص الحبير» (١/١٥٢).

(وَهُوَ) أَي: التَّيْمُّ (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ
شَرَعًا كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَوَطْءِ حَائِضٍ طَهَّرَتْ.

كذلك و (التَّيْمُّ) يقوم مقام (الماء) عند عدمه، ويُفعل بالتَّيْمِّ جميع (ما يُفعل) بالماء من صلاة، (و) من (طَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَوَطْءِ حَائِضٍ) يعني وطء حائض (طَهَّرَتْ)، ولم تجد ماءً تغتسل فتَّيْمَمَ؛ ثم يجوز لزوجها وطؤها؛ لقيام التَّيْمِّ مقام الاغتسال بالماء.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل يجوز التَّيْمُّ بالطين؟

فَأْجَابَ:

لا، لو كان طيناً فلا يصح التَّيْمُّ به.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

ما حجتهم في اشتراط الغبار؟

فَأْجَابَ:

جاء في بعض الأحاديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وغيره أنه لا بد من الغبار. يعني: لا بد من وجود ما يعلّق باليد. إذ جاء في حديث عمار رضي الله عنه، قال: ف ضرب بيديه إلى الأرض، ونفخها^(١). وقوله: «ونفخها» يدلُّ على تعلق الغبار، فهذا لا بد منه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٦٨).

وَيُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ، أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَقَدْ ذُكِرَ بِقَوْلِهِ (إِذَا دَخَلَ
 وَقْتُ فَرِيضَةٍ) أَوْ مَنذُورَةٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ أَوْ عِيدٍ، أَوْ وُجِدَ كُسُوفٌ، أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ
 لِاسْتِسْقَاءٍ أَوْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، أَوْ يُمَمِّلُ عُذْرًا، أَوْ ذَكَرَ فَائِتَةً وَأَرَادَ فِعْلَهَا، (أَوْ أُبِيحَتْ
 نَافِلَةٌ) بِأَنْ لَا يَكُونَ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ فِعْلِهَا.

كذلك التيمم لا بد له من شرطين:

الشرط الأول: أن يدخل (الوقت)، فلو تيمم قبل دخول الوقت ما صح تيممه،
 فمن تيمم لصلاة المغرب قبل غروب الشمس، لم يصح تيممه.

أو تيمم لصلاة الفجر آخر الليل قبل أن يطلع الفجر، فلا يصح تيممه، فلا بد
 أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ
 أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ...» إلى أن قال: «وَجُعِلَتْ لِي
 الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»^(١).

قوله: «أَدْرَكَتَهُ»، دل على اعتبار الوقت؛ إذ لا تُدْرِكُكَ الصَّلَاةُ إِلَّا بِدُخُولِ
 وقتها.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ
 أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
 وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى
 قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ». وأخرج اللفظ الأخير الذي
 ذكره الشيخ: مسدد كما في «إنحاف الخيرة» للبوصري (١/١٠٨). بلفظ: «فَأَيُّمَا أَدْرَكَ
 رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ» عن أبي أمامة رضي الله عنه، وعزاه ابن الملقن
 في «البدر المنير» (٢/٦٢٤) إلى فوائد أبي عبد الله الثقفي وقال: بإسناد صحيح.

فالتيمم لابد أن يكون بعد دخول الوقت، فلو تيمم إنسان قبل أن يدخل الوقت تيمم قبل أن تدركه الصلاة، فلا يصح التيمم؛ لأنه لابد أن يكون بعد دخول الوقت من فريضة؛ لقول الرسول ﷺ: «فَإِذَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ».

أو أيضاً لصلاة العيد أو الاستسقاء إذا اجتمع الناس، يعني إذا كان عادماً للماء، أو مثلاً تريد أن تصلي على هذا الميت، وليس عندك ماء، فعندهم لا يصح تيممك إلا بعد تغسيل الميت.

فلو تيممت قبل أن يغسل الميت ما صح تيممك؛ لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد تغسيله، وقبل أن يغسل لا تصح الصلاة عليه، فتيممك لا يصح إذا كان قبل أن يدخل ما هو منزل منزلة وقت الصلاة على الجنائز الذي هو التغسيل.

كذلك ويشترط للتيمم شرطان:

الشرط الأول: دخول الوقت، فلو تيمم قبل أن يدخل الوقت ما صح تيممه؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ».

وما دام أن الصلاة لم تدركه فلا تيمم حينئذ؛ لأنه علق الحكم على إدراك الصلاة، وإدراك الصلاة لا يكون إلا بدخول وقتها.

ثم أيضاً الفريضة تدخل في وقتها، وتيمم لمنذورها إذا كان عينها في زمن معين، فإذا دخل الزمن المعين فليتيمم، فلو تيمم قبل أن يدخل زمنها المعين لم يصح تيممه.

كما لو قلت مثلاً: إذا قدم زيدٌ فله عليّ أن أصليّ ركعتين، وجاءك هاتِفٌ أنه وصل، فتيمّمت؛ لعدم وجود الماء؛ لكي تصلي الركعتين اللتين نذرتَهما.

فَعندهم لا يصح حتى يقدم؛ لأنك تقول: «إذا قدم زيدٌ فله عليّ أن أصليّ ركعتين»، فتيمّمك قبل قدومه لا يصح.

نعم، إذا وصل وثبت حكم القدوم، فعند ذلك تيمّم وتُصلي الركعتين عند عدم الماء، هذا ما نُسّمِيه: النَّذْرُ المَعِيْن، يعني: وقتُه مُعَيَّنٌ.

وكذلك إذا اجتمع الناس في صلاة العيد أو الاستسقاء فلا يجوز أن تيمّم في بيتك؛ لأن التيمّم قبل حضور وقتها لا يصح، ووقتها يكون عند تجمّع الناس، وكذلك صلاة الكسوف، فلو قال لك شخص: القمر سوف يُكسِفُ الساعة الواحدة ليلاً، ولم تجد ماءً، فتيمّمت قبل الساعة الواحدة، أو تيمّمت الساعة الواحدة على ميعاده، ولكن لم يحدث كسوفٌ إلا في الساعة الثانية، فتيمّمك لا يصح إلا إذا وُجد الكسوف فعلاً، وقبل وجوده لا يصح.

هذا كله مَبْنِيٌّ على أن التيمّم لا يكون إلا بعد وجود السبب قياساً على الفريضة، فما دام أن الفريضة لا يتيمّم لها إلا إذا دخل وقتها، فغيرها كذلك؛ إذ الفريضة أعلى وأكمل وأشدُّ تأكيداً ممّا عداها، فكذلك وقت كل شيء بحسبه.



الشَّرْطُ الثَّانِي : تَعَذُّرُ الْمَاءِ ، وَهُوَ : مَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَعَدِمَ الْمَاءَ)
 حَضَرَ كَانَ أَوْ سَفَرًا ، قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا ، مُبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ
 احْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ وَلَا الرَّجُوعُ لِلْوُضُوءِ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ حَاجَتِهِ
 فَلَهُ التَّيْمُّمُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

(الشَّرْطُ الثَّانِي : تَعَذُّرُ) وجود (الماء)، (حَضَرَ كَانَ أَوْ سَفَرًا)، فإذا كان الماء
 موجودًا لم يصحَّ تيمُّمه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
 [النساء: ٤٣]، فأناط الحكم بعدم الماء.

ولقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، فإذا عُدِمَ الْمَاءُ، أَوْ
 تَعَذَّرَ استعماله جاز التَّيْمُّمُ، أما إذا كان الماء موجودًا فلا يصحُّ تيمُّمه.

يعني: وَمِمَّا يُجُوزُ التَّيْمُّمُ فِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ فِي طَلَبِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ لَو رَجَعَ
 إِلَى الْمَاءِ فَاتَتْ حَاجَتُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

المعنى: إذا شرد بعيرك مثلاً، وذهبت تبحث عنه ودخل وقت الصلاة، وليس
 عندك ماء والماء بعيدٌ عنك ولو ذهبت؛ لتتوضأ هرب بعيرك.

نقول: هنا تيمُّم، فما دام أنك لو رجعت فاتت حاجتك، تيمُّم، والحق بعيرك أو
 عبدك الذي شرد، أو أدرك حاجتك.

يعني: لو أنك رجعت من أجل طلب الماء للوضوء فاتت حاجتك؛ بسبب
 العودة جاز لك التَّيْمُّمُ والصلاة، ثم الذهاب إلى تحصيل حاجتك.

(أَوْزَادَ) الْمَاءُ (عَلَى ثَمَنِهِ) أَيٌّ : ثَمَنٌ مِثْلُهُ فِي مَكَانِهِ بِأَنَّ لَمْ يُبَدَّلِ إِلَّا بِزَائِدٍ
 (كَثِيرًا) عَادَةً (أَوْ) بِ (ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ) أَوْ يَحْتَاجُهُ لَهُ أَوْ لِمَنْ نَفَقْتُهُ عَلَيْهِ (أَوْ خَافَ
 بِاسْتِعْمَالِهِ) أَيٌّ : بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرَرًا .

وأيضاً يجوز التَّيْمُّمُ إذا كانت قيمة (الماء) أكثر من قيمة المِثْلِ، كأن تكون مثلاً
 التتكة بريال، وطلبتها، قال: لا أبيعك إياها إلا بثلاث، فهذا أكثر من قيمة المِثْلِ،
 فعندئذ لا يلزمك الشراء، بل جاز لك التَّيْمُّمُ حينئذ، ما دام أنه طلب فيها أكثر من
 قيمة المِثْلِ.

يقول العلماء: حتى ولو كان غنياً، ما دام أن مالها طلب أكثر من القيمة، فهذا
 لا يلزمه شراؤها.

(أَوْ بِثَمَنٍ يُعْجِزُهُ) (كأن يكون مثلاً بنصف ريال، لكن ما عندك نصف ريال،
 تَيْمُّمٌ حينئذ، ولا يلزمك الشراء.

أو أيضاً إذا كنت تحتاج الماء، معك ماء ولكنك تحتاجه للشرب، أو يحتاجه
 أصحابك الذين معك، فيجوز لكم التَّيْمُّمُ حينئذ؛ لأن المحافظة على أنفسكم،
 وكذلك على بهائمكم مُقَدِّمَةٌ على استعمال الوضوء؛ لأن الله جعل بدلاً من الماء
 التراب؛ فالتراب يقوم مقام الماء، والماء ما دام أنه موجود، ولكنه يحتاجه للشرب له
 أو لأصحابه ورفاقه في السفر، أو لبهائمهم، فهذا مُقَدِّمٌ على الوضوء؛ لقيام التراب
 مقام الماء في هذه الحالة.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

لماذا أشتري الماء و «الناس شركاء في ثلاث»؟

فَأُجَابُ:

طيب تفتح بيتك جزاك الله خير لمن يريد أن يشرب ونقول: الناس شركاء في ثلاث! المعنى: أن الناس شركاء في ثلاث: هذا إذا كان لم يملك، كأن يكون في بئر أو غدير، أما إذا ملكته وحزته في بيتك، في ماعونك، في خزائنك، أو شريته بعمل فهذا في ملكك، لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا بإذنك.



(أَوْ) خَافَ بِطَلْبِهِ ضَرَرَ بَدَنَهُ أَوْ ضَرَرَ (رَفِيقَهُ أَوْ) ضَرَرَ (حُرْمَتِهِ) أَيِّ : زَوْجَتِهِ أَوْ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ (أَوْ) ضَرَرَ (مَالَهُ بَعْطِشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكِ وَنَحْوِهِ) كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبُرْءُ أَوْ بَقَاءُ أَثْرَيْنِ فِي جَسَدِهِ (شُرْعَ التَّيْمُمِ) أَيِّ : وَجَبَ لِمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ أَوْ الْغُسْلُ لَهُ، وَسُنَّ لِمَا يَسُنُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ جَوَابُ « إِذَا » مِنْ قَوْلِهِ « إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ »، وَيَلْزَمُ شِرَاءُ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِثَمَنِ مِثْلِ أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ، وَاسْتِعَارَةُ الْحَبْلِ وَالِدَلْوِ .

وإذا (خَافَ) باستعمال الماء ضرراً في بدنه بأن يكون لو استعمل الماء لأوجد ضرراً، كأن يكون فيه جرح يخشى منه الموت؛ فيتيمم، أو يخشى (تَأَخَّرَ الْبُرْءُ)، قال له طبيب ثقة: إن أصاب الماء جرحك فهذا يؤخر شفاءك من خمسة أيام إلى شهر؛ فيجوز له حينئذ أيضاً التيمم. أو يحدث في جسمه شيء، يعني لو غسله فإنه سيراً لكن يصير محله فيه برص، فجاز له حينئذ التيمم.

أو خاف أيضاً باستعماله أن تتضرر زوجته، أو يتضرر رفيقه، أو تتضرر بهائمه شرع له التيمم.

هذه كلها من الأسباب المبيحة للتيمم، ولا يلزمه أيضاً أن يبذل الماء في الوضوء مع حاجة هؤلاء.

ويلزمه أيضاً (شِرَاءُ) الماء (بِثَمَنِ) المثل كما تقدم، وكذلك شراء الحبل، والدلو أيضاً بثمن المثل، (أَوْ زَائِدٍ) يسيراً، وكذلك يلزمه استعارته إذا وجد من يعيره (الحبل والدلو) يتعين عليه أن يقبل؛ لأجل تحصيل الماء من أجل الوضوء.

وَقَبُولِ الْمَاءِ قَرْضًا وَهَبَةً، وَقَبُولِ ثَمَنِهِ قَرْضًا إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءً، وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ وَلَوْ نَجَسًا (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحْدَثٌ غَسَلَ النِّجَاسَةَ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ بَعْدَ غَسْلِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ.

كذلك يلزمه أن يقبل (الماء قرضًا) أو (هبةً) مثلاً، فإذا أقرضك إنسان قربة ماء فيلزمك قبوله، أو أعطاك إياها يلزمك القبول، وكذلك أيضاً قبول ثمنه قرضاً.

(وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ وَلَوْ نَجَسًا)، يعني: لو كان عندك إنسان عطشان، وعندك ماء يجب عليك تعطيه، وتعديل إلى التيمم؛ حفظاً لنفسه - حتى ولو كان الماء نجسًا - محافظةً على نفسه، فكما يُباح للمُضْطَرِّ أن يأكل الميتة مع أنها مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فيجوز أن يأكل من الميتة بقدر ما يسدُّ به رَمَقَهُ، فكذلك يجوز له أن يشرب من الماء المُتَنَجِّسِ إنقاذاً لحياته.

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ)، ولو كان مُحْدَثًا حَدَثًا (أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ)، فإنه يستعمل هذا الماء، ثم يتيمم للباقي.

فمثلاً لو كان عليك جنابة والماء لا يكفي، نقول: لا يجوز أن تيمم ما دام الماء موجوداً، ولو قلت: لا يكفي؛ نقول: استعمله، اغسل به بعض بدنك، ثم تيمم للباقي.

أو قضيت الحاجة، فأردت الاستنجاء ثم الوضوء، والماء لا يكفي، نقول: استعمله واستنج به؛ هذا إزالة نجاسة ليس من الوضوء في شيء، ثم توضأ، فإن

غسلت وجهك، وتمضمضت، واستنشقت، وغسلت ذراعيك، ثم انتهى الماء، بقيت رجلاك، ومسح رأسك. نقول: تيمم للباقي؛ لأنك لو تيممت مع وجود الماء لم يصح، والله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والرسول ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، هذه مسألة.

المسألة الثانية: لو كان على بدنه نجاسة وعنده ماء، فهل يغسل النجاسة التي على بدنه، أو يتوضأ به؟

الجواب: اغسل النجاسة قبل ذلك؛ لأن نجاسة البدن لا يجوز التيمم لها في قول جماهير أهل العلم، لا يبيحها إلا الحنابلة فقط، فهو من المفردات.

فنقول: اغسل النجاسة التي على البدن ثم تيمم؛ لأن التيمم بدل الوضوء جائز بإجماع المسلمين إذا عُدِمَ الماء، أمَّا التيمم للنجاسة فلا، فعندهم تخففها إن كان لها عين، وتصلي على حسب حالك، ولا تيمم له، أمَّا المذهب قال: يتيمم.

فهمنا إذن أن النجاسة على البدن يتيمم لها عند الحنابلة، ويُقدَّمها على الوضوء وعلى غسل الجنابة، وأن التيمم لنجاسة على البدن لا يجوز عند جمهور العلماء.

أما النجاسة على الثوب كأن يكون في ثوبك نجاسة، فنقول: اغسلها وتيمم، قلت: ليس عندي ماء؛ فهل أتيمم للنجاسة في الثوب على الثوب؟

نقول لك: لا، هذا بالإجماع: أن النجاسة على الثوب لا يتيمم لها، إنما إن كان

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَمَنْ جُرِحَ) وَتَضَرَّرَ بِغَسَلِ الْجُرْحِ أَوْ مَسَحِهِ بِالْمَاءِ (تَيَمَّمَ لَهُ) وَلَمَّا يَتَضَرَّرُ بِغَسَلِهِ مِمَّا قُرِبَ مِنْهُ .

لها عَيْنٌ، فَأَنْتِ تُزِيلُهَا بِتُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبُولٍ وَنَحْوَهُ تُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِكَ .

أما التَّيَمُّمُ فلا باتفاق أهل العلم أن النجاسة على الثوب يُصلي الإنسان على حسب حاله إذا لم يجِدْ ثوبًا آخر، ولا يتيمَّم لأجلها، وإنما التَّيَمُّمُ للنجاسة على البدن فقط في مذهب الحنابلة، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يتيمَّم، بل يصلي أيضًا على حسب حاله .

وما الراجع في هذا؟

الجواب: إذا وجد ماء يَغْسِلُهَا وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْجَنَابَةِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ ماءً وَتَيَمَّمَ لَهَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَوِيٌّ .

(وَمَنْ جُرِحَ) فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ (تَيَمَّمَ لَهُ)، وَكَذَلِكَ يَتَيَمَّمُ؛ لِمَا قُرِبَ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَخْشَى لَوْ غَسَلَهُ أَصَابَ الْمَاءُ الْجُرْحَ، كَأَنْ يَكُونَ مِثْلًا فِي ذِرَاعِهِ جُرْحٌ، نَقُولُ: لَا تَغْسِلُهُ مَا دَامَ أَنَّهُ يَضُرُّ، اغْسِلْ هَذَا وَهَذَا، وَأَمَّا الْجُرْحُ نَفْسَهُ فَتَيَمَّمُ لَهُ، ائْتَمَّحَ إِنْ أَمَكَنَ أَنْ تَمَّسَحَ بِالْمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا تَيَمَّمُ لَهُ .

فلو قلت: إذا كان الجرح قريبًا من مكان الغسل، وأخشى أن يُصيبه الماء، وقد أتضرَّر، فماذا أفعل؟

نقول: أيضاً القريب منه الذي إذا أصابه الماء تضرر الجرح؛ لقربه منه، حكمه حكم المجرّوح، ولو كان صحيحاً، يعني: تيمّم له.

لكن معلوم أن المسح يكفي إذا كان عليه خرقه، ولا داعي للتيمّم، وإنما يقول الحنابلة: يمسح ويتيمّم إذا كان الجرح شدّته بخرقة، وتجاوزت المحلّ، يعني: تجاوزت أكثر من اللازم؛ لأن اللازم هو أنك تربط الجرح، وما قرب منه مما يحتاج إلى شده.

فإن وسّعته، وغطيت شيئاً من الصحيح الذي يُمكن غسله، لكنك كبرت الخرقه، وعصبت الجرح، وأخذت من جوانب الجرح من العضو الصحيح، نقول لك: كفّ واقتصر على الجرح، وما قرب منه مما يحتاج إلى الشدّ.

قلت: ما أستطيع، أخشى أن يضرّ الجرح، فعندهم تمسح في محلّ الجرح وما قرب منه، وتيمّم للزائد الصحيح، فتجمع بين التيمّم والمسح، هذا هو المذهب.

أما ابن تيمية فيرى أنك تكتفي بالمسح ولو زاد، وإنما عليك أن تردّ الخرقه وتكفّفها - يعني: تقلّلها - بحيث تغسل الصحيح، فإذا ما أمكن فإنك تمسح الجميع بدون أن تحتاج إلى تيمّم؛ هذا هو رأي ابن تيمية.



(وَعَسَلَ الْبَاقِيَ) فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِمَسْحِهِ وَجَبَ وَأَجْزَأُ، وَإِنْ كَانَ جُرْحُهُ يَعْصِرُ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ، فَيَتَيَّمُّ لَهُ عِنْدَ غَسَلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، وَمُرَاعَاةَ الْمُوَالَاةِ، فَيُعِيدُ غَسَلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَّمٍّ بِخِلَافِ غَسَلِ الْجَنَابَةِ، فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مُوَالَاةَ .

فإذا (لم يتضرر) بالمسح وليس عليه خرقة، فإنه يمسح، ولا داعي للتيمم، فإن كان عليه خرقة، والخرقة مقصورة على محل الجرح، فيكفي أيضا المسح، ولا حاجة إلى التيمم، وإنما يحتاج للتيمم مع المسح إذا كان فيها زائد، يعني: غطى العضو الصحيح الذي يمكن غسله.

وإذا كان الجرح في بعض (أعضاء) الوضوء فيلزمه (الترتيب) (عند) التيمم (لو كان صحيحًا).

ومعناه: لو كان الجرح مثلاً في يدك اليمنى، فعندهم أنك تيمم قبل أن تمسح رأسك، وقبل أن تغسل يدك اليسرى، ثم تغسل رجليك مراعاة للترتيب.

يعني: يدخل التيمم بين المغسولات، هذا هو المذهب.

والقول الآخر: يبطل الترتيب في مثل هذا، بل هذا بدعة، ولا ينبغي، بل إذا أكملت وضوءك فتيمم له، ولو كان مثلاً في اليد، فلا داعي إلى مراعاة الترتيب بين التيمم وبين غسل الصحيح، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو أقوى.

معناه: لو تيممت لهذا الجرح المغرب اليوم، وبقيت على طهر إلى العشاء، فعندهم أنك تعيد الوضوء والتيمم؛ لأن التيمم بطل بخروج الوقت، فإذا بطل؛

(وَيَجِبُ) عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ (طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ) بِأَنْ يُفْتَشَ فِي رَحْلِهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ (وَ) فِي (قُرْبِهِ) بِأَنْ يَنْظُرَ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ.

بطل الوضوء؛ لتخلف الموالاة، ولكن الصحيح أنه لا يلزم هذا كله، بل يكفي إن شاء الله.

وهذا (بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ) فَإِنَّهُ لَا (تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مُوَالَاتَةَ)، كما تقدمت الإشارة إليه في الباب قبله.

(وَيَجِبُ) (طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ) وقريباً منه، يعني: إذا حضرت الصلاة ودخل وقتها، فينبغي بل يتعين، بل يجب عندهم، أن تفتش رحلك أو سيارتك.

المهم: يجب عليك أن تبحث عن ماء ما استطعت؛ لأنه لا يجوز لك أن تتيمم حتى تتحقق أنه لا ماء، وما دام أنه لم يكن هناك ماءً، وهناك احتمال وجود ماء، فيجب طلبه، سواء كان في رحلك أو سيارتك، أو كان قريباً منك، تنظر يميناً ويساراً هل هنا ماءً، أو هنالك نخل، هل هنا جبل فيه ماء، هذا المراد.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عن النظر إلى قلة الماء أو كثرته، هل له حدٌ محدودٌ أستطيع أن أحكم أن عندي ماء زائداً أتوضأ به، أو عندي ماء غير كافٍ فأتيمم، هل فيه عُرف جارٍ؟

وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَّحَقَّقْ عَدَمَهُ.

فَأُجَابُ:

العُرْفُ ليس له دَخْلٌ؛ لتفاوت الناس في استهلاك المياه في البيوت من حيث عددهم وكثرة الطبخ.

فإذا غلب على ظنك أن هذا الماء أنت محتاج إليه فالأمر إليك؛ فهذه أمانة، كما أن الوضوء أمانة فيما بين العبد وبين ربه، لو صلى بدون وضوء هل يطلع عليه أحد؟ فكذاك إذا غلب على ظنك أن الماء فيه زيادة هنا، وأنت لا تحتاجه وجب عليك الوضوء، فإذا غلب على ظنك أنك تخشى أن السيارة تتعطل، أو أنك لا تجد ماء فلا مانع أن تتيّم من باب الاحتياط لبقاء الماء لك، ولإخوانك، أو لبهائمك.

وعليه أيضاً أن ينظر بأن يتطلّب الماء بقربه، ينظر أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره، إن وجد أو رأى ما يشكُّ أن معه ماءً ذهب إليه واستبرأ، فإذا لم ير شيئاً تيمّم، وكذلك يطلّب (مِنْ رَفِيقِهِ) إذا غلب الظن أن عند رفيقه ماءً، أيضاً يطلّب.

فلو (تَيَمَّمَ قَبْلَ) طلب الماء (لَمْ يَصِحَّ) تيمّمه، كمن تيمّم وصلّى مع احتمال وجود الماء، إلا أنه قصر، بحث عنه، وما حصله، فعندهم يعيد التيمّم والصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يتيمّم إلا بعد بذل استطاعته في تحصيل الماء، ولم يجده.

وما دام أنه يمكن وجوده فلا يجوز له أن يتيمّم، ولا تصحّ صلاته، حتى ولو تعذّر وجوده فيما بعد.

(و) يَلْزَمُهُ أَيْضًا طَلْبُهُ (بِدَلَالَةٍ) ثِقَّةٍ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عَرَفًا وَلَمْ يَخَفْ فَوْتِ وَقْتٍ،
وَلَوْ الْمُخْتَارَ، أَوْ رُقَّةً، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ.

وَلَا يَتَيَّمُّ لِحُوفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ، وَلَا وَقْتِ فَرْضٍ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى الْمَاءِ،
وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوْتِ
الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ.

كذلك (وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا) طلب الماء (بِدَلَالَةٍ ثِقَّةٍ إِذَا) قال الثَّقَّةُ: الماء هنا، يلزمه أن
يذهب، إذا (كَانَ) الماء (قَرِيبًا) يُمكن أن يصل إليه قبل أن يخرج الوقت (الْمُخْتَارَ)،
أما إذا كان ما يَصِلُ إلا بعد خروج الوقت يتيمم.

أو أمكن أن يَصِلَ إليه قبل خروج الوقت، ولكن يَخْشَى على ماله، أو يَخْشَى أن
يمشي إخوانه ويتركوه، فهذا يتيمم، ولو أمكنه الوصول إلى الماء.

وقد تقدّم في أول الباب أنه إذا خَشِيَ فَوَاتِ حَاجَتِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَاءِ جَازَ لَهُ
التَّيَّمُّ.

(وَلَا يَتَيَّمُّ) لفوت صلاة (جَنَازَةٍ)، هذا عندهم إذا خشي أن الصلاة على
الجنّازة تفوته، فلا يتيمم إشارة إلى قول من قال: إنه يتيمم.

فبعض من العلماء يرى أنه يتيمم إذا خشي لو ذهب لطلب الماء ألا يجد.

وبعضهم توسّع فقال: لا، بل يتيمم للصلاة على الجنّازة، حتى ولو أمكنه.

وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرْمًا، وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

وبعضهم يقول: يصلي ولو على غير وضوء، ولا يتيمم؛ لأن الصلاة على الميت لا يشترط لها الوضوء، فلم تكن صلاةً معهودةً، ذات ركوعٍ وسجودٍ وذات تشهدٍ.

لكن المعروف عند جمهور العلماء أن الصلاة على الجنازة لا بد لها من الوضوء، فإذا لم يوجد الماء فليتيّم.

(وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ)، ولم يكن عنده ماء (يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرْمًا، وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ)، كأن يكون عندك صهرج ماء مثلاً، وبعدما غربت الشمس دخل وقت المغرب أرسلته، وبعته بألف ريال، ثم قلت: أنا أتيّم.

نقول: لا، ما يجوز لك أن تتيّم، وبيعك له ليس بصحيح، لا يصح أن تبيعه، والبيع حرام، والعقد غير لازم؛ لتعلق حق الله سبحانه وتعالى في هذا الماء، وهو الوضوء، أما لو بعته قبل أن يدخل الوقت فنعم، أما إذا ما بعته بعد دخول الوقت فلا يجوز، بل لا بد من أن تأخذ منه ما تتوضأ به.

سؤال: إذا كان المشتري احتاج هذا الماء للشرب؟

الجواب: هذا شيء آخر، هنا يلزمك البذل له بكل حال، إذا كان يحتاجه لإنقاذ نفسه، فإنقاذ النفس مُقدّم على كل حال، حتى ولو البهائم.

ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعِدَّ إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ (فَإِنْ) كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ لَكِنْ
 (نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ) أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ (وَتَيَمَّمَ) وَصَلَّى (أَعَادَ)؛ لِأَنَّ
 النَّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا، وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ أَوْ ضَلَّ
 عَنْ مَوْضِعِ بَرِّكَانٍ يَعْرِفُهَا وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا
 لِلْمَاءِ.

(ثُمَّ) لو (تَيَمَّمَ وَصَلَّى) بعدما باعه، (لَمْ يُعِدَّ) صلاته (إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ)، أَمَا إِنْ
 أَمْكَنَهُ رُدُّهُ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ وَيَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ.

أما إذا سافر فليس عليه شيء، لكن بعدما أطلع وعرف أن الماء قريب، فهنا
 يعيد التيمم والصلاة.

الحكم الشرعي أنه ما دام وجد الماء فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ولكن كما سمعت
 الصواب أنه إن شاء الله لا يلزمه؛ لأن الإنسان غير مؤاخذ وغير مطالب بالشيء
 الذي كان يجهله، إنما لو كان يعلمه وفرط وتيمم، وهو يقدر على تحصيله، فهذا على
 كل حال مفرط فيلزمه الإعادة.

أما إذا كان جاهلاً بحيث عنده ماء، ولا يدري، تيمم وصلّى، ثم بعد ذلك
 وجد جبلاً فيه ماء من جهة أخرى لا يراها، ولكنه كان جاهلاً به.

هم يقولون: يعيد، ولكن الظاهر أنه لا يعيد.

كذلك من ضاعت منه راحلته وعليها الماء، تيمم وصلّى، فهو عادم الماء، أو

(وَإِنْ نَوَى بَتِيْمِهِ أَحَدًا) مُتَوَعَّةٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا أَجْزَاءً عَنِ الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الْوُتُوَى أَحَدَهَا أَوْ نَوَى بَتِيْمِهِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ (أَوْ) نَوَى بَتِيْمِهِ (مَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضَرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا) بِهِ (أَوْ خَافَ بَرْدًا) وَلَوْ حَضَرَ مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكَنَ وَجُوبًا أَجْزَاءَهُ التَّيْمُمُ لَهَا؛ لِعُمُومِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا أَوْ طَهُورًا».

ضَلَّ عَنْ بئرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا وَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانَهَا، مَا هُوَ بَنَسِيَانٍ، فَرَّقَ بَيْنَ النَّسِيَانِ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ.

أَمَّا النَّاسِي فَهُوَ لَا يُعَذَّرُ عِنْدَهُمْ، وَالْجَاهِلُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُعَذَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ فَارِقٌ.

فَإِنْ نَوَى بَتِيْمِهِ أَحَدًا تَوَجَّبَ وَضُوءًا أَوْ غُسْلًا، فَالتَّيْمُمُ الْوَاحِدُ يَجْزِيهِ عَنِ الْجَمِيعِ.

فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَعَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ، وَنَوَى بَتِيْمَهُ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ؛ فَيَجْزِي.

أَوْ امْرَأَةٌ مَثَلًا حَائِضٌ، وَعَلَيْهَا جَنَابَةٌ، وَوَأَقَعَهَا زَوْجُهَا، وَلَزِمَتْ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَتَيَمَّمَتْ بَتِيْمٍ وَاحِدٍ نَوَتْ بِهِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْحَيْضِ وَعَنِ الْأَحْدَاثِ، فَهَذَا التَّيْمُمُ الْوَاحِدُ مَا دَامَ أَنَّهَا نَوَتْ يَجْزِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ وَعَلَيْهِ عِدَّةُ أَحْدَاثٍ، وَنَوَى بِهَا رَفَعَ الْأَحْدَاثَ فَإِنَّهُ يَجْزِي.

(وَ) إِذَا (نَوَى بَتِيْمِهِ) عَنِ (نَجَاسَةٍ) كَانَتْ (عَلَى بَدَنِهِ تَضَرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدَمَ مَا

يُزِيلُهَا) وتيمّم لأجل هذا، أو تيمّم أيضاً لأجل بَرْدٍ فَإِنَّهُ يُجْزَى، كأن يكون هناك بَرْدٌ شديدٌ، ولم يكن عنده ما يُسَخِّن به الماء فإنه لو تيمّم جاز.

ودليل ذلك قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله بعثه لغزوة ذات السلاسل، وكان أميراً على السَّرِيَّة، وكانت ليلةً باردةً، فأجنب، فتيمّم وصلى بأصحابه وهو مُتيمّم فأنكروا عليه، فلما قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وآله أخبروه بما فعل عمرو رضي الله عنه من أنه تيمّم في ليلة باردة، والماء موجودٌ، فقال له الرسول صلى الله عليه وآله: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». قال: يا رسول الله، ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]^(١)، فأقرّه النبي صلى الله عليه وآله، ولم يأمره بالإعادة.

* وهذا يدل على فوائد:

الفائدة الأولى: دل على أنه إذا كان البردُ شديداً، ولم يكن عنده ما يُسَخِّن به الماء، فإنه يتيمّم.

والفائدة الثانية: قالوا: دلَّ على أن التيمّم مُبِيحٌ لا رافع، ومعنى مُبِيحٌ كما يأتي أنه لا يُعْطَى حُكْمَ الماء من كلِّ وجهٍ، بل يَبْطُلُ التيمّم بخروج الوقت بخلاف الماء، وأنه إذا تيمّم لما هو أدنى لا يستبيح به ما هو أعلى، بخلاف الماء؛ لأنه في الحقيقة لا يزال جنباً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والحاكم (١٧٧/١) وقال: على شرط الشيخين، والدارقطني (١٧٨/١)، والبيهقي (٢٢٥/١). قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٤/١): إسناده قوي.

فالتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يُبيح له أن يفعل الطاعة؛ لأن الرسول ﷺ خاطبه بقوله: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»، مع علمه أنه مُتيمم، ومع هذا قال: «وأنت جنب»، قالوا: وهذا يدل على أن التيمم مُبيح لا رافع.

والفائدة الثالثة في الحديث: هو الاستدلال بالعمومات، فإذا جاءت مسألة واستدللت بعموم آية، وإن لم تنطبق عليها من كل وجه، لكنّها تدخل في العموم أن الاستدلال بالعموم جائز، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه استدل بفعله - وهو التيمم بالتراب مع وجود الماء وذلك خشية على نفسه - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وهذا من باب الاستدلال بالعموم.

ومثله في قصة الزكاة حين أخبر النبي ﷺ بزكاة الإبل والبقر، وقد سُئل عن زكاة الحمر: هل فيها زكاة؟ فقال رضي الله عنه: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفأدة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]» (١).

قالوا: وهذا يدل على جواز الاستدلال، أو مشروعية الاستدلال بالعمومات، مثل ما في قصة عمرو هنا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا صلى على هذه الحال بعد أن تيمم، وبعد ذلك استطاع أن يحصل ما يغتسل به، يعني: يستطيع أن يسخن الماء، فهل يعيد؟

فَأُجَابَ:

لا يُعيد.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(أَوْ حُبْسٍ فِي مِصْرٍ) فَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ، أَوْ حُبْسَ عَنْهُ الْمَاءُ (فَتَيَمَّمُ) أَجْرَاهُ
 (أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ) كَمَنْ حُبْسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تُرَابٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ قُرُوحٌ
 لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لِمَسِّ الْبَشْرَةِ بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ (صَلَّى) الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ
 (وَلَمْ يُعَدِّ).

(أَوْ حُبْسٍ فِي مِصْرٍ)؛ أي: في بلد، (أَوْ حُبْسَ عَنْهُ الْمَاءُ فَتَيَمَّمُ أَجْرَاهُ)؛ لقوله
 تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وذلك كأن يُودَع السَّجْنُ، وَلَا يَجِدُ مَاءً، أَوْ يُقَطَّعَ عَنْهُ الْمَاءُ؛ لسبب ما، وَلَا
 يَسْتَطِيعُ الْحُصُولَ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا حَرَجَ.

(أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ)، كأن يكون مَسْجُونًا فِي مَحَلٍّ مَبْلُطٍ لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ،
 وَلَا غُبَارٌ وَلَا مَاءٌ، فَيَصِلِي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَصِلِي الْفَرَضُ، وَلَا
 يَتَنَفَّلُ.

أَوْ كَانَ فِي جِسْمِهِ (قُرُوحٌ)، فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَأَمَاكِنِ الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَةِ فِي
 الْوَضُوءِ، لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهَا؛ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَيَمَّمَّ فَيَصِلِي أَيْضًا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَزِيدُ عَنِ الْفَرَضِ، وَكَذَلِكَ يَقْتَصِرُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى
 الْوَاجِبِ.

يعني: يقتصر في قراءته على الفاتحة فقط، وفي الركوع: سبحان ربي العظيم مرة،
 وفي السجود: سبحان ربي الأعلى مرة، وبين السجدين: رب اغفر لي مرة، قالوا: لو
 زاد بطلت صلاته.

لَا تَهْ أْتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنْ عُهُدَتِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُسَبِّحُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ فِي طَمَأْنِينَةٍ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ وَلَا عَلَى مَا يُجْزَى فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا، وَلَا يَوْمٌ مُتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا .

وهذا لا دليل عليه .

فالصواب أنه إذا أبيع له أن يصلي أتى بجميع ما يتعلق بالصلاة، والنافلة كذلك تجوز ما دام أنه أبيع له الفريضة، والفريضة أعلى من النافلة، ولا يوجد دليل يمنع من التنفل .

يقولون فيمن صلى بدون تيمم؛ لعدم التراب، ودون ماء؛ لعدم الماء؛ فإنه لا يزيد على الواجب، وقلنا: إنه لو زاد بطلت صلاته .

لكن لو أحدث في أثناء الصلاة بطلت صلاته، لوجود ما ينافيها .

نقول: ما دام أنك دخلت في الصلاة فالذي يبطل صلاة غيرك يبطل صلاتك .

(وَلَا يَوْمٌ) الْمُتَيَّمُ مُتَطَهَّرًا، وَلَا يَوْمٌ مِنْ صَلَّى بِدُونِ مَاءٍ وَلَا تَرَابٍ (مُتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا)، يَعْنِي: هَذَا الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا وَمَعَهُ نَاسٌ مُتَيَّمُونَ أَوْ مُتَوَضِّئُونَ فَلَا يَوْمٌ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ، فَلَا يَصِيرُ إِمَامًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَى مِنْهُ فِي الْوَضُوءِ .

هذا عندهم: المتيمم لا يؤم المتوضئ .

(وَيَجِبُ التَّيْمُّ بِتُرَابٍ) فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِرَمْلِ وَجِصٍّ وَنَحِيْتِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوَهَا
(طَهُورٌ).

(وَيَجِبُ التَّيْمُّ بِتُرَابٍ) طهور له غبار، قوله: «التراب» يعني: أن الرمل لا يجوز [ش: ٦] التيمم به؛ لأنه لا يُسَمَّى تراباً لغةً، وكذلك الجص، والإسمنت، ونحيت الحجارة يعني: ما كان تطحنه الآلات من الحصى فهذا عندهم لا يصح التيمم به.

ووجه هذا القول هو أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ يُخْرِجُ الرَّمْلَ عَنْهُمْ، وَيُخْرِجُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؛ لِأَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ الْقَابِلُ لِلْحِرَاثَةِ، فَالْقَابِلُ لِلْحِرَاثَةِ وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ: هُوَ الصَّعِيدُ فَهُوَ الَّذِي يُتَيَمَّمُ بِهِ وَمَا لَمْ يُنْبِتْ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى صَعِيدًا.

أما القول الآخر: فإنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض إذا كان له غبار فلا مانع منه، وقالوا: إن النبي ﷺ سافر إلى تبوك، والرمال موجودة بين المدينة وبين تبوك كلها رمال ولم يُنقل أنه كان يحمل معه تراباً للتيمم وإنما يتيمم من أي مكان كان إذا كان له غبار.

هذا هو المعروف وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم، وهو أصح دليلاً من القول الأول، فتخصيص التراب وإخراج الرمل لا دليل عليه فما زال المسلمون من الصحابة والتابعين يسافرون إلى الأسفار البعيدة، وما نُقِلَ عن أحد منهم أنه كان يحمل تراباً في حين أنهم يمرُّون في أسفارهم المفاوز البعيدة، والرمال الكثيرة فإن الرمال كثيرة جداً فيما بين المدينة وبين تبوك ومع هذا يتيممون ويصلون، ولم ينقل أنهم يحملون معهم تراباً.

وابن حزم بالغ في هذه المسألة ورجح جواز التيمم بالرمل حتى إنه وصف المذاهب الأخرى - مع الاختلاف - بالمذاهب الملعونة أو ما هذا معناه على لسانه الحاد رحمة الله عليه.

الحاصل أن القول المعتمد: صحة التيمم بالرمل وغيره إذا كان له غبار.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

أحسن الله إليك إذا لم يكن المكان رملاً ولا تراباً بل هو جليد كما هو في بعض البلاد الأوروبية؟

فَأَجَاب:

إذا لم يكن فيها غبار فليس فيها شيء لا بد أن يكون فيها غبار.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل يتيمم على القول الذي رجحته؟

فَأَجَاب:

بإمكانه أن يتوضأ أو يمسح ماء الجليد على أعضائه بدون أن يضره.

والماء إذا كان متجمداً يمكن أن يمسح به على الجسم، إلا إذا كان فيه ضرر فلا.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

يا شيخ يضره، ولكن لو ضرب بيده على الجليد؟

فَأُجَابَ:

لا ليس هناك فائدة، إما وضوء يَمُرُّ به الماء على أعضاء الوضوء، وإلا فليس هناك فائدة، ويصلي على حاله، مثل البلاط: فإنه يضرب على البلاط وليس فيه غبار ولا تراب ولا جدار ولا شيء.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن التيمم بالرمل وأنه ليس غباراً؟

فَأُجَابَ:

أَغْلَبُ الرمل وخاصة الذي على وجه الأرض لا يخلو من الغبار، وأما الأسفل فهو الذي ليس فيه غبار؛ لأنك إذا أبعدته فلا تجد فيه غباراً، أمّا الرمل البارز الذي على وجه الأرض فإن الرياح تلقي فيه غباراً كثيراً.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل اشترط ابن القيم في اختياره بأن يكون للرمل غبار؟

فَأُجَابَ:

هذا هو الظاهر. ابن القيم أطلق، ما نفى ولا اشترط وإنما قال: يجوز التيمم بالرمل لكنه لم يُعَرِّج على كونه ذا غبار فيما أظن؛ لأنه أتضح مثل آية الهدى.... وقال: هذا هو المراد.

فَلَا يَجُوزُ بِتُرَابٍ يُتِمُّ بِهِ؛ لِزَوَالِ طَهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَكَانٍ
وَاحِدٍ جَازٍ كَمَا لَوْ تَوَضَّعُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا
يَصِحُّ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ.

كذلك غير المحترق، فلا يجوز التيمم بالمحترق كالإسمنت وكذلك أيضًا لا
(يُجُوزُ) التيمم (بتُرَابٍ يُتِمُّ بِهِ) كما أن الوضوء بالماء إذا تَوَضَّعَ به لا يجوز.

لكن المراد بالتراب المتيمم به: هو الذي علق باليدين والوجه فإذا نزل عنها
فلا يُتِمُّ به مرة أخرى، أما إذا كان عندك تراب في صحن وتيممت منه فلك أن
تتيمم منه في بقية الأوقات الأخرى؛ لأن المستعمل: هو ما علق في يديك فقط أما
ما كان في الماعون مثلاً فهذا باق على طهوريته فلم يكن مُستعملًا أشبه به لو كان
عندك ماء تَوَضَّعْتَ منه، وبقي فيه بقیة، ثم تَوَضَّعْتَ منه وبقي فيه بقیة فالمستعمل
هو ما علق في اليدين أما المتبقي مثلاً من هذا التراب في هذا الصحن أو غيره فهو
باق على طهوريته. ويجوز أن يُتِمُّ منه كما لو كان هناك حوض وتيمم منه جماعة
هذا بعد هذا، فلا بأس بذلك.

(وَيُعْتَبَرُ) (أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ) التيمم (بتُرَابٍ مَغْصُوبٍ)، كما لا
يصح الوضوء بهاء مغصوب لكن لو تيممت من هذا النخل بدون إذن أهله، ماذا
تقولون؟ هل يُعَدُّ هذا مغصوبًا أم لا؟

وقال السائل للشيخ: ليس بمغصوب، ولا أظن أنهم يمنعونه، المسألة مسكوتٌ

عنها؟

فأجاب الشيخ : قالوا: إنه لا يصح التيمم بالتراب المغصوب، قياساً على الماء فإذا دخلت أرض فلان، وتيممت منها بدون إذن، هل يُعدُّ هذا مغصوباً بحيث نقول: لا يصح التيمم ومن ثم لا تصح الصلاة أم لا؟
والظاهر هو الجواز في مثل هذا، وليس هناك مانع فلا يُسمَّى هذا مغصوباً، والدليل على هذا الحديث المعروف الذي في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ جلس يبول فمرَّ به رجل، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه السلام حتى ذهب إلى حائط بني فلان، فتيمم، وردَّ عليه السلام^(١)، قالوا: هذا الرسول ﷺ تيمم من حائط بني فلان، ولم يستأذنيهم ولم يُسمَّ هذا مغصوباً؛ لأن مثل هذا يتسامح الناس فيه، ولا أخذ شيئاً من دارهم، كذلك الذي يتيمم من أرضه فهو ليس بأخذ شيئاً، ومثل هذا لا يُسمَّى مغصوباً فإذا تيمم فلا نقول: إنك غصبت الناس تراهم.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عما إذا أخذ الماء وهو لا يدري عن صاحبه؟

فَأَجَاب:

هذا لا ينبغي على كل حال؛ لأن هذا الماء مملوك لصاحب السيارة، وهو مال له، وله قيمته فلا ينبغي أن تأخذ من ماله بدون إذنه ولا يدخل هذا في حديث: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ»^(٢). ما دام أنه حازه في تانكيه (خزانة)، أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الحارث بن أبي أسامة (٤٤٩) عن أبي خدش، وأخرجه: أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥)، وابن أبي شيبة (٧/٥) والبيهقي (١٥٠/٦) عن رجل من الصحابة. وأخرجه والطبراني (٨٠/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «المسلمون» بدل «الناس». وهو شاذ باللفظ الأخير، والحديث صحيح وله شواهد وقد توسع في الكلام عليه وذكر طرقه وألفاظه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٧٦/٧) وما بعدها، والألباني في «الإرواء» (٦/٦).

في بيته في خزّانه فقد أصبح ملكاً له، فلا ينبغي، لكن إذا كان مثلاً العرف جارياً والناس يتسامحون في مثل هذا فأرجو ألا يكون فيه حرج إن شاء الله وإلا فهذا ماله.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

ألا يعدُّ دخوله اغتصاباً؛ فيكون التيمُّم كذلك؟

فَأُجَابُ؛

لو فرضنا أن دخوله اغتصاب، لكنَّ التيمُّم ليس باغتصاب أشبه ما لو دخل وسرق، سرق من المنزل طلي^(١) ثم ذهب وتيمم من المنزل، فنقول: إن الغصب يتأتى على الطلي فقط، أما التراب الذي صلى به فلا نقول له: أعد الصلاة؛ لأن مثل هذا لا يُسَمَّى غصباً يعني: هذا جزء يتسامح الناس فيه وهو مبذول؛ فلا يلزم أن يبطل صلاته.

ولا ينبغي أن يدخله إلا بإذن، لكن لو دخل فهو مخطئ في الدخول لكنَّ نفس التيمُّم صحيح فمجرد دخوله لا يبطل التيمُّم فدخوله نوع وتيمُّمه نوع آخر، فالدخول يخشى منه الرجل على محارمه، يخشى أن يؤكل من نخله وماله أما مجرد ضربه على الأرض فهذا ما يؤثر مثل ما سمعتم لو أن السارق دخل منزلاً مثلاً، وسرق من المنزل، ولكنه تيمم؛ لعدم وجود الماء، فهو غاصب لكن التيمُّم صحيح؛ لأنه لم يأخذ مالاً منك ولا أخذ شيئاً ذا قيمة ولكن أخذ شيئاً ملقى ليس له قيمة.

(١) هو الذكر من الضأن.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

أحسن الله إليك، إن أكثر الناس إذا أتى إلى المسجد، ولم يجد المحلَّ المُعدَّ للماء فإنه يلتفت إلى أدنى سيارة فيها تانكي (خزان) ويتوضأ دون أن يستأذن صاحبها، فما حكم هذا؟

فَأُجَابُ:

هذا لا ينبغي على كل حال، لكن الذي يظهر في مثل هذا أنه إذا كان العرف الجاري بين الناس أنهم مُتسامِحون في مثل هذا فأرجو ألا يكون هناك حرج، وإلا فإن القياس أنه لا يجوز له هذا بل لا تصح صلاته أيضاً؛ لأنه مغصوب، لكن إن كان العرف أن الناس يتسامحون في مثل هذا فلا بأس، وإلا فلا يمكن ولا يجوز.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

أحسن الله إليك، إذا كان عند الإنسان حوض ماء، أو حوض تراب، ولم يبذله صاحبه إلا أن يُؤخَذَ منه بالقوة فهل يجوز مثل هذا؟

فَأُجَابُ:

لا يأخذه بالقوة، إلا إذا كان مضطراً إليه خاصة الماء، إذا كان مضطراً إليه فيأخذ بالقوة إذا كان محتاجاً ومضطراً، مثلاً إذا كنت مضطراً تخشى على نفسك الموت فيجب على من عنده الماء الزائد أن يعطيك إياه بكل حال، فإن أبى فلك الحق أن تأخذه بالقوة فإن أبى جاز لك ولو بقتله. هذا إذا كان تخشى على نفسك

الموت، فلا بد من أن تأخذه بالقوة حتى ولو قتلته فليس عليك إثم، ولا عليك دية.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هذا إذا كان في حالة العطش فقط؟

فَأُجَابُ؛

في حالة العطش أو الجوع الذي يُخَشَى فيه الهلاك، وعند إنسان زيادة وأنت تخشى الهلاك، بينما كان لآدمي أو كان لله هذا القول الآخر، إذا كان لله وارتكب الإنسان هذا المحرم وهو حقُّ لله، فهذا على القول الآخر تصحُّ صلاته والله يسامحه، أما إن كان لآدمي فلا، فمثلاً لو صلى رجل في ثوب حرير مثلاً فهذا لا تصحُّ صلاته لكن القول الآخر أنها تصح؛ لأن تحريمه حقُّ لله وحق الله مبني على المسامحة، أما إذا كان من جهة آدمي فعصبه هذا الشخص وأخذه بالقوة فهذا لا لأن حقَّ الآدمي مبني على المشاحة.



وَأَنْ يَكُونَ (غَيْرَ مُحْتَرِقٍ) فَلَا يَصِحُّ بِمَا دُقَّ مِنْ خَرْفٍ وَمَحْوَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ (لَهُ غُبَارٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ﴿فَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى لُبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ صَخْرَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ بَرْدَعَةٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ عَدَلٍ شَعِيرٍ وَمَحْوَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ صَحَّ﴾.

أي: إذا كان التراب المتيمم به لم يُخالطه ترابٌ مُستعمل، يعني: من جنس الماء المستعمل.

كذلك (فَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى لُبْدٍ)، أو عِدْلٍ شَعِيرٍ، أو أصل شجرة، أو زولية^(١)، (أَوْ بَسَاطٍ)، أو ظهر بعير، كذلك إذا ضرب، فخرج الغبار، فإن ذلك يصح؛ لوجود الغبار الذي هو وليد التراب.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

أنه لا يَصْدُقُ عليه بأنه صعيد وهذه الأمور لا يصدق عليها بأنها صعيد؟

فَأُجِبَ:

يقولون: إنه إذا وجد الغبار والغبار هو التراب.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

يا شيخ أحسن الله إليك، أليس بخلاف ظاهر الآية؟ يعني: كونهم يقيدون هذا الشيء بالغبار دون غيره، أليس هذا بخلاف ظاهر الآية؟

(١) الزلية هي السجادة.

فَأُجَابُ:

هم يقولون بأن هذا هو الصعيد لكن الذي يَرُدُّ عليه هو الذي يحتاج إلى نظر في الأدلة، يرد عليه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية؛ لأن الآية: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فقولهم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ هل في لغة العرب أن الغبار يُطلق عليه الصعيد؟ إن أطلق عليه صعيد، فنعم صح، وإذا لم يطلق على الغبار صعيد فإذا يحتاج قولهم إلى دليل، فابن عباس رضي الله عنهما فسر الآية: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال: الصعيد: هو القابل للحراثة^(١) فالغبار بانفراده لا يقبل الحراثة، فعلى هذا يحتاج إلى دليل، إلا أنهم استدلوا بقصة عمار رضي الله عنه المشار إليها وقد يقال: يجاب عن قصة عمار رضي الله عنه بأن مجرد النفخ لا يشترط، ما دام أنه ضرب الأرض ونفخ فيها فمجرد نفخه لليدين لا يلزم منه اشتراط الغبار، بل قد يقال: إن النفخ يدل على عدم اشتراط الغبار؛ لأنه أزال الغبار بنفخه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما وجه إخراج المحترق من الصعيد، يعني مثلاً: كالفخار، أو الإسمنت أو نحوه؟

فَأُجَابُ:

نقول: إنه لم يُعَدَّ طَيِّبًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وهذا المحترق ليس محلاً للصعيد ولا يُسَمَّى صَعِيدًا طَيِّبًا، بل هذا صعيد غير

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٨) بلفظ: «أطيب الصعيد أرض الحرث».

طيب ما دام أن النار مسّته، وهو غير قابل للحرائة.

الصعيد الطيب: هو الذي يُنبتُ وينتفع الناس به لأن الله وصفه بالطيب، فالصعيد الذي لا يُنبتُ لا يُسمّى طيبًا فالحريق هذا لا يُسمّى طيبًا كذلك لا يصح عندهم التيمّم بالسبخ^(١).

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

أحسن الله إليك، أرض الحرّة التي وردت بها الأخبار في كتب التاريخ أنها احترقت، هل يجوز التيمّم بها والتي هي في المدينة؟

فَأُجَابُ؛

هذا إذا كان فيها غبارٌ جاءها غبار من الخارج فعندهم نعم يجوز، إذا وجد فيها غبار أما نفس المُحترَق فلا.



(١) أرض ذات ملح ونز لا تكاد تنبت.

وَإِنْ اخْتَلَطَ التُّرَابُ بِذِي غُبَارٍ غَيْرِهِ كَالثُّورَةِ فَكَمَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ .

(وَفُرُوضُهُ) أَيُّ : فُرُوضُ التَّيْمَمِ (مَسْحُ وَجْهِهِ) سِوَى مَا تَحْتَ شَعْرِهِ وَلَوْ خَفِيفًا، وَدَاخِلٍ فَمِ وَأَنْفٍ فَيُكْرَهُ .

(وَ) مَسْحُ (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا »، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَفُرُوضُهُ - أَيُّ :) (التَّيْمَمِ) - (مَسْحُ) الوجه بغبار، (سِوَى مَا تَحْتَ) الشعر فلا يلزم ولا الفم، ولا الأنف محل الاستنشاق ذلك كله لا يلزم؛ لأن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في صفة المسح، هو أنه يمسح وجهه فقط، بدون أن يخلل الشعر وبدون أن يدخل أصبعه أو شيئاً في فمه وبدون أن يستنشقه بل اكتفاءً بالظاهر، بل لو فعل هذا كان مكروهاً بمخالفته للسنّة .

(وَ) الفرض الثاني: (مَسْحُ) اليدين، يمسح اليمين بالشمال، ويمسح الشمال باليمين لحديث عمار رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ ^(١) .

فدل على أن هذا هو محل ما يتيمم به، وهو الوجه واليدين، ولا يدخل فيه

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

(و) كَذَا (التَّرْتِيبُ) بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

مسح الرأس ولا الرجلين ولا المضمضة ولا الاستنشاق بل فروضه خاصة بهذين العضوين اليدين والوجه.

وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين يعني: إذا أردت أن تتيمم لا يجوز لك أن تقدم اليدين على الوجه بل لا بد أن يكون الوجه الأول، ثم اليدين بعده لكن قد تقول: حديث عمار فيه أنه مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، نقول لك: هذا في الجنابة؛ لأن الجنابة لا يشترط فيها ترتيب ولا موالة أما هنا فالتيمم قائم مقام الوضوء، وقد توضأ النبي ﷺ مرتباً، وقال: «أَبْدُوْا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»^(١) وفي رواية: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»^(٢).

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللهِ:

أحسن الله إليك الحديث واحد والحكم مختلف، حديث عمار واحد قضية واحدة كيف نفرق بين الترتيب في مسألة الجنابة وفي مسألة الوضوء قبل الحدث الأصغر؟

فَأُجَابَ:

الحديث واحد ما فيه شك.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللهِ:

هل هناك دليل على التفريق؟

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

فَأْجَابُ:

لا، ليس بينهم منافاة هم يقولون: إذا كان التيمم عن جنابة مثل ما وقع لعمار رضي الله عنه فيسقط الترتيب؛ لأن عماراً رضي الله عنه كان جنباً وأما إذا كان وضوءاً فنحن نبقي على الآية؛ لأن الله جعل التيمم بدلاً من الماء والوضوء معلوم أنه يجب فيه الترتيب، فحينئذ التيمم لا بد فيه من الترتيب قياساً على الوضوء ما عدا الجنابة فكما أن الغسل بالماء لا يشترط فيه الموالاة ولا الترتيب فكذلك التيمم في محل الجنابة لا يشترط فيه الترتيب يعني ليس بينهما مناسبة.

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

أحسن الله إليك كيف نقيس؟

فَأْجَابُ:

نقول هذا للجنابة خاصة، والواقعة تقتضي أنه خاصٌّ بها.

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

الوضوء بالماء هل يجب فيه الترتيب؟

فَأْجَابُ:

نعم، يقولون: التيمم مثله، حُكْمُهُ كحُكْمِهِ سواء بسواء، فالجنابة في الماء هل يجب فيها ترتيب؟ لا، كذلك لا يجب الترتيب في التيمم.

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

ما الحكمة من اقتصار التيمم على مسح الوجه واليدين مع أن البدل يأخذ

حكم المبدل؟

فأجاب:

هذا اتباع لسنة رسول الله ﷺ لا مجال للقياس مع صحيح سنة رسول الله ﷺ.



(وَالْمُؤَالَاةُ) بَيْنَهُمَا بَأْنَ لَا يُؤَخَّرُ مَسْحَ الْيَدَيْنِ بِمَحِثٍ يَحِثُّ الْوَجْهَ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا؛
 فَهُمَا فَرُضَانِ (فِي) التَّيْمُمِ عَنِ (حَدِيثِ أَصْغَرَ) لَا عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةِ بَدَنِ؛
 لِأَنَّ التَّيْمُمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ (وَتَشْتَرُطُ النِّيَّةُ لِمَا يُتَيَّمُ لَهُ) كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ
 غَيْرِهِمَا (مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِ، فَيُنَوِّي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَنَابَةِ
 وَالْحَدِيثِ إِنْ كَانَ أَوْ أَحَدَهُمَا .

ولا بد أيضاً من (المؤالاة) هذه أربعة فرائض للتيمم وسوف تأتي: النية الوجه،
 واليدان، والترتيب، والمؤالاة.

وَسَلِّ رَحِمَهُ اللهُ؛

عن التيمم لقراءة القرآن؟

فَأْجَابُ؛

إن كان يؤدي تيممك إضافة قراءة القرآن في المصحف هذا عندهم والصواب
 الذي دلت عليه السنة أنك متى تيممت بنوع من هذه الأنواع فإنه يرتفع الحدث
 وتستبيح كل شيء كما يأتي.

كذلك (تُشْتَرُطُ النِّيَّةُ لِمَا يُتَيَّمُ لَهُ) من صلاة، (أَوْ طَوَافٍ)، أو نجاسة (عَلَى)
 البدن، أو غير ذلك، ينوي به (اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ) قالوا: لو نوى به رفع الحدث لم
 يصح، هذا عندهم فلو تيممت، ونويت بهذا التيمم رفع الحدث لم يصح التيمم
 ولا بد أن تنوي بتيممك هذا استباحة الصلاة مع اعتقادك أن الحدث لا يزال باقياً،
 لكن هذا غير مُسَلَّم به، ما دام أن الرسول ﷺ أخبر بأن التراب قائم مقام الماء

أَوْ عَنْ غَسَلِ بَعْضِ بَدَنِ الْجَرِيحِ وَتَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَمْ تَرْفَعِ الْحَدَّثَ.

وقال: «الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ»^(١) وكذلك: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢)؛ سَمَاءَهُ طَهُورًا «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»، فكيف نقول: استباحة الصلاة؟! مادام أن الرسول سماه طهورًا، فمن شأن الطهور أنه يرفع الحدث هذا من شأن الطهور، فهم يقولون: لا ينوي رفع الحدث.

والصواب: لو نوى به رفع الحدث فلا حرج عليه.. وأن قولهم «يستباح به» لا دليل عليه، وإن كانوا يستدلون بحديث عمرو بن العاص المُشار إليه سابقًا وهو أن النبي ﷺ قال: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!»^(٣)، قالوا: سماه جُنبًا، مع علمه أنه مُتَيَّمٌ، لكن هذا لا دلالة له استصحابًا لواقعه قبل أن يتيمم. هذا هو وليس المراد أن التيمم لا يرفع الحدث.

هذا تعليله (لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ) لم (تَرْفَعِ الْحَدَّثَ) فحدثك باق، ولو بعد التيمم فعلى هذا لو تيممت للطواف فلا تصلي به نافلة، أو تيممت للنافلة لا

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٥٥ / ٥)، وعبد الرزاق (٢٣٨ / ١)، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني (١٨٧ / ١)، والحاكم (٢٨٤ / ١) وقال: صحيح، والبيهقي (٢١٢ / ١) عن أبي ذر رضي الله عنه، وجوده ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٥٠ / ٢)، وصححه ابن القطان، كما نقله ابن عبد الهادي عنه في «المحرر» (١٤٤ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣ / ٤)، والدارقطني (١٧٨ / ١)، والحاكم (١٧٧ / ١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٢٢٥ / ١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقوى إسناده الألباني في تخريج أبي داود «الأم» (١٥٤ / ٢).

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ؛ تَقْوِيَةً لَضَعْفِهِ، وَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَصِحَّ، (فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا) أَي: الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ أَوِ الْأَكْبَرَ أَوِ النَّجَاسَةَ عَلَى الْبَدَنِ (لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ)؛ لِأَنَّهَا سَبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِحَدِيثِ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ لِلْخَبْرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ، فَيَكُونُ مَنْوِيًّا .

تصلي به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة بخلاف ما لو تيمّمت للفريضة فتصلي نافلة وتطوف وتفعل كل شيء؛ لأنك متى تيمّمت للأعلى فتستبيح به ما هو أدنى منه وإذا تيمّمت للأدنى فلا تستبيح به ما هو أعلى منه هذا قولهم.

ولكن الصواب خلاف هذا كله وهو أنك متى تيمّمت لنافلة، أو لطواف، فإنك تصلي به الفريضة، وتفعل به كل شيء؛ لقيام التراب مقام الماء عند عدمه.

هذا عندهم، فلو نوى بتيمّمه رفع الحدث لم يصح التيمّم بل ولا تصح صلاته بل لا بد أن ينوي بتيمّمه استباحة الصلاة؛ لأن الحدث باق ولا يرتفع بمجرّد التراب وإنما الذي ينفعه الماء، ولكن كما تقدمت الإشارة إليه أن هذا غير مُسَلَّمٍ، وأن الصواب خلافه.

وإن (نوى) (الحدث الأصغر) فقط، فلا بد أن يتيمّم للأكبر وإن نوى للأكبر فيتيمّم للحدث الأصغر، (أو) للنجاسة في (البدن)؛ (لأنها أسبابٌ مختلفةٌ)، ولكن كما تقدم أنه إذا نوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر أن الصواب أنهما يرتفعان لأننا نجعله طهوراً وننزله منزلة الماء وأننا لا نقول: إنه مبيح لا رافع بل نقول: رافع بدليل أن الرسول ﷺ سماه طهوراً وقال: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» وقال: «وَجُعِلَتْ

(وَإِنْ نَوَى) بِتَيْمُمِهِ (نَفْلًا) لَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ، وَخَالَفَ طَهَارَةَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ (أَوْ) نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَ(أَطْلَقَ) فَلَمْ يُعَيِّنْ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا (لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا) وَلَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَا نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَذَا الطَّوَافُ (وَإِنْ نَوَاهُ) أَيِ: اسْتِبَاحَةَ فَرَضٍ (صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ) مَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتِبَاحَةً وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، فَأَعْلَاهُ فَرَضٌ عَيْنٌ، فَذَرٌّ، فَفَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَصَلَاةٌ نَافِلَةٌ، فَطَوَافٌ نَفْلٌ، فَسُ مَصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلَبْتُ بِمَسْجِدٍ.

تُرْبِتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ.

(وَإِنْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ) صَلَاةَ نَافِلَةٍ، لَمْ يَسْتَبِحْ (بِهِ) الْفَرِيضَةَ، مَعْلَمِينَ بِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ وَأَنَّهَا خَالَفَتْ الْمَاءَ وَلَكِنْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنْ الصَّوَابُ أَنْ حَكَمَهَا حَكْمَ الْمَاءِ وَأَنَّهُ يُصَلِّي بِهَا الْفَرِيضَةَ فِيهَا إِذَا تَيَمَّمَ مِنْ أَجْلِ نَافِلَةٍ فَقَطْ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا... وَيَفْعَلُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ تَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّيْمُمَ مَبِيحٌ لَا رَافِعَ، فَإِذَا تَرَكَنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَقُلْنَا: إِنْ التَّيْمُمُ رَافِعٌ، اسْتَرَحْنَا مِنْ هَذِهِ التَّفَارِيعِ كُلِّهَا.

لِهَذَا دَرَجَاتٌ مَا هُوَ أَعْلَى، أَعْلَاهُ: (فَرَضٌ)... فَنُظِمَ مَعَيْنَ فَنَافِلَةٍ، (فَطَوَافُ)، (فَمَسُّ مَصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ).

المقصود أنه لو نوى بتيممه نافلة صلى به فرضاً أو نوى بتيممه قراءة القرآن في المصحف جاز له أن يصلي به الفريضة وفرض الكفاية والنذر والطواف وكل شيء

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

بناءً على أن التراب قائم مقام الماء وبناءً على قوله ﷺ: «جُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا» فسماه طهوراً، و«الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، ويَبْطُلُ التَّيْمُّ مُطْلَقًا سِوَا مَا كَانَ الْحَدِثُ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ التَّيْمُّ لِغَيْرِ صَلَاةٍ كَمَا لَوْ تَيَّمَّ لِلطَّوَافِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطُلَ تَيْمُّهُ وَيَعِيدُهُ، هَذَا عِنْدَهُمْ، مُسْتَدَلِّينَ بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ» ^(١) وما دام أنه لا يصح تيممه إلا بعد دخول الوقت، فكذلك إذا خرج الوقت بطل تيممه؛ لأن التيمم مشروط ابتداءً بدخول الوقت، بخلاف الوضوء بالماء فإن الماء يُتَوَضَّأُ بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَيَبْقَى عَلَى طَهُورِيَّتِهِ حَتَّى يَوْجَدَ مَا يُنَاقِضُهُ، وَأَمَّا التَّيْمُّ فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَيَّمَّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا بَعْدَ دُخُولِهِ فَكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَلَهُ انْتِهَاءٌ، هَذَا عِنْدَهُمْ.

والقول الآخر: أن حكمه حكم الماء بل يبقى إذا خرج الوقت أو دخل ما دام أنه لم يوجد منه ما يَنْتَقِضُ بِهِ وَضُوءُهُ مِنْ جِنْسِ الْمَاءِ سِوَا سِوَا، وَهَذَا أَحْوَجُ، حَتَّى أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ يَقُولُ بِنَقْضِ التَّيْمِمِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَمَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ بِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَاءِ فَهُوَ قَوِيٌّ.



(١) أخرجه البيهقي (١/٢٢٢)، والرويانى (٢/٣٠٨)، والطبرانى (٨/٢٥٧)، وأخرج الترمذى (١٥٥٣) بعضه عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(وَيُطَّلُ التَّيْمُّ) مُطْلَقًا (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) أَوْ دُخُولِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّيْمُّ لغيرِ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ جُمُعَةٍ أَوْ نَوَى الْجَمْعَ فِي وَقْتٍ ثَانِيَةٍ مِنْ يُبَاحُ لَهُ فَلَا يُطَّلُ تَيْمُّهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِي حَقِّهِ (وَ) يُطَّلُ التَّيْمُّ عَنْ حَدِيثِ أَصْغَرَ (بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ) وَعَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ.

(مَا لَمْ يَكُنْ فِي) وَقْتِهِ (صَلَاةٍ جُمُعَةٍ) أَوْ كَانَ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْأُولَى فِي جَمْعٍ (فَلَا يُطَّلُ) التَّيْمُّ (بِخُرُوجِ) الْوَقْتِ، مَعْنَاهُ: قُلْنَا: إِنْ التَّيْمُّ يُطَّلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، تَيْمَّمْتَ مِثْلًا لصلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ، دَخَلَ الْخُطِيبُ وَبَدَأَ يُخْطِبُ فَرَفَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ يَصِلِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَأَنْتَ تَيْمَمُكَ قَبْلَ مِثْلًا، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ التَّيْمُّ هَذَا صَحِيحٌ وَلَا يُبْطَلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، أَوْ مِثْلًا خَرَجَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، دَخَلَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَأَنْتَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِأَسْمَاءِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُبْطَلُ تَيْمَمُكَ.

ومثله الجَمْعُ؛ (لِأَنَّ) الْجَمْعَ صَارَ بِهِ الْوَقْتَانِ (كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ) فَمِثْلًا: تَيْمَّمْتَ لصلَاةِ الظُّهْرِ مِثْلًا صَلَّيْتَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نَقُولُ: مَا فِيهِ مَانِعٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ جَعَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَوَقْتُ الظُّهْرِ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ فَلَا يُبْطَلُ التَّيْمُّ بِخُرُوجِهِ، أَوْ مِثْلًا تَيْمَّمْتَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِعَرَضِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَلَكِنْ مَا صَلَّيْتَ الْجَمْعَ إِلَّا السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ لَيْلًا أَوْ السَّاعَةَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْتَ مُتَيْمِّمٌ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ نَقُولُ: يَصِحُّ تَيْمَمُكَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْوَقْتُ وَقْتُ الْمَغْرَبِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا دَمْتَ تَرِيدُ الْجَمْعَ حَيْثُ شَاغَلَكِ، فَالْجَمْعُ صِيرَ الْجَمْعَ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ،

فلا يبطل التيمم بخروج وقت المغرب.

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنْ) الحدث الأصغر بموجباته ويبطل التيمم بالحدث الأكبر عن الحدث الأكبر (بموجباته)، لكن إذا خرج الوقت بطل التيمم، ولو لم يحدث ولو لم يوجد منه ما ينافيه.

فمعنى هذا: تيممت عن الجنابة بعد الفجر حيث طلع الفجر وعليك جنابة ولا ماء، فتيممت وصليت ثم خرج الوقت فنقول: بطل تيممك ولو كان في حدث أكبر لكننا لا نقول لك - وقد بطل التيمم - : عاد عليك الحدث الأكبر بل صرت بمنزلة المحدث حدثاً أصغر، فلا بد من التيمم، وإلا فالجنابة قد ارتفعت عنك الآن حتى يوجد ما ينافيها بحيث يجوز لك قراءة القرآن بعد طلوع الشمس مثلاً، بخلاف الصلاة.



وَإِنْ كَانَ لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدَثٍ غَيْرِهِمَا (وَ) يَبْطُلُ التَّيْمُ أَيْضًا (بوجود الماء) الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلا ضَرَرٍ إِنْ كَانَ تَيْمَمَ لِعَدَمِهِ، وَإِلَّا فَبِرِوَالِ مُبِيحٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

(لِحَيْضٍ) خبر كان، نعم تقرأ أيضاً النفساء ولو كانت في حال حيضها أو في حال نفاسها ما عدا القرآن فقط لا تقرأه هو الذي فيه الخلاف، أما الحديث والتفسير فكله تقرأه. وكتب الفقه والنحو واللغة وكل شيء ما عدا القرآن ففي قراءتها إياه له خلاف هل الحائض تقرأ القرآن أم لا؟

يرى ابن تيمية أنها تقرأ القرآن لا سيما إذا خَشِيتُ نسيانه وأما المذهب فلا تقرأ حتى تَطْهَرَ.

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُ أَيْضًا بِوُجُودِ الْمَاءِ) إذا (كَانَ) تَيْمَمَهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَمَثَلًا عَدِمَتِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَيَمَّمَتْ لِأَجْلِ عَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ إِذَا بَطَلَ التَّيْمُ مَا دَامَ أَنَّ الْمَاءَ وَجَدَ؛ لِأَنَّهُ مَا أُبِيحَ لِكَ التَّيْمِ إِلَّا بِسَبَبِ عَدَمِ الْمَاءِ وَقَدْ وَجَدَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَازَ لِكَ التَّيْمِ إِذَا لَا تَيَمَّمُ.

فَعِنْدَهُمْ أَيْضًا لَوْ تَيَمَّمَتْ وَقَمَتِ تَصَلِي - كَمَا يَأْتِي - ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةَ وَالتَّيْمُ جَمِيعًا، أَمَا إِنْ أَكْمَلْتَ الصَّلَاةَ، وَسَلَّمْتَ، ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ فَصَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

(وَإِلَّا فَبِرِوَالِ مُبِيحٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ)، أَي: إِذَا كَانَ تَيْمَمُهُ لِمَرَضٍ ثُمَّ زَالَ الْمَرَضُ بَطَلَ التَّيْمُ، مِثَالُهُ: تَيَمَّمْتَ مِنْ أَجْلِ مَرَضٍ مَعَ أَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ لَكِنَّ عَيْنَكَ

(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا (لَا) إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ (بَعْدَهَا) فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا.

توجعانك مثلاً أو في وجهك شيء من القروح أو في يديك فتيّمت، ثم زال هذا كله بطل التيمّم.

أو عجزت عن استعمال الماء حيث قال الطبيب: إن الماء يضرك؛ فتيّمت مثلاً لصلاة المغرب، وصلّيت من أجل هذه الجروح فلما جاءت الساعة الثانية وأنت على تيمّمك ما حصل حدث ولا أي شيء فقرّر الطبيب أنه لا مانع من استعمال الماء، لأن الخطر قد زال إذا بطل تيمّمك.

(وَلَوْ) كان تيمّم ثم قام يصلي فوجد الماء، بطلت صلاته وتيمّمه، فعليه أن يتوضّأ، ويستأنف الصلاة، أما إن كان قد فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة.

وَسَلِّ رَحْمَةً اللَّهِ:

هل من خلاف في هذه المسألة؟

فَأَجَاب:

بلى، تقدّم وقلنا: إنه عندهم إذا قالوا: «ولو» جاؤوا بصيغة: «لو» فهو إشارة للخلاف القوي، فعندهم مثلاً قالوا: «وبوجود الماء ولو في الصلاة»، يعني: يبطل التيمّم بوجود الماء ولو في الصلاة، وهناك قول أنها لا تبطل ما دام أنه شرع في الصلاة ولو وجد الماء وهذا رواية عن أحمد.

(لَا إِنْ) كان الماء لم يوجد إلا بعد الفراغ منها (فَلَا) يعيد لأنه أدّى ما عليه.

وَكَذَ الطَّوَّافُ، وَيُغَسَّلُ مِيتٌ وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَتُعَادُ .

(وَالتَّيَّمُّمُ آخِرُ الْوَقْتِ) الْمُخْتَارِ (لِرَاجِي الْمَاءِ) أَوْ الْعَالِمِ وَجُودَهُ وَلِمَنْ
اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ (أَوْلَى)؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنْبِ : « يَتَلَوُّمُ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْأَيْتَمَّ » .

نقول بأنك مثلاً يَمَّمْتَهُ وكففتَهُ، وصلينا عليه مثلاً بالتيمُّم ثم جاء الماء ، نقول:
نعود نغسله ونكففته ونصلي (عَلَيْهِ) مرة أخرى بعد الماء (وَتُعَادُ) الصلاة على الميت
الذي صُلِّيَ عليه بالتيمُّم إذا وُجِدَ الماء أما إذا دُفِنَ فلا.

(التَّيَّمُّمُ آخِرُ الْوَقْتِ) (لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْ) لا لو قلت مثلاً: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَأْتِي
الوايت (صهريج الماء) بالماء مثلاً: أنا يغلب على ظني أنه سيأتي قبل أن يخرج الوقت
فهل أتيَّم وأصلي أم أنتظر؟

فعندهم الأفضل أن تنتظر، لكن إذا صليت فلا حرج إنما هذا من باب الأولوية
وأما الشيخ تقي الدين فيقول: لا بل الصلاة في أول وقتها بالتيمُّم أولى من تأخيرها
إلى آخر وقتها ولو بالماء؛ لأن الأحاديث دلت على فضل الصلاة في أول وقتها فقد
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وعبد الرزاق (٥٨٢/١)، وابن أبي شيبة
(٢٨٠/١)، والحاكم (٣٠٢/١)، والدارقطني (٢٤٧/١)، والطبراني (٨١/٢٥)،
والبيهقي (٢٣٢/١) عن أم فروة رضي الله عنها. وسنده ضعيف. وأخرجه: ابن خزيمة (٣٢٧)،
وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم (٣٠٠/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الذهبي في
«تلخيص المستدرک» عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «على شرطهما». وصححه ابن
الملقن في «البدر المنير» (٢١٣/٣).

(وَصَفْتُهُ) أَي : كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ (أَنْ يَنْوِيَ) كَمَا تَقَدَّمَ (ثُمَّ يُسَمِّي) فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، وَهِيَ هُنَا كَوْضُوءٌ (وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ) ؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِهَا تَرْصُوبَةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلِقَ بِهِمَا أَجْرَاهُ .

فالتيمم للصلاة في أول وقتها أولى من تأخيرها إلى آخر وقتها رجاء وجود الماء، أمّا على المذهب فلا التيمم في آخر الوقت لراحي الماء أولى ولكن لو صلى في أوّلها فلا حرج عليه .

وصفة (التيمم أن ينوي) بتيممه استباحة الصلاة القول الآخر: ينوي رفع الحديث (كما تقدم)، فإن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأيضاً لا بد أن (يسمي) كالوضوء، فقد ورد في الحديث «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١) وكذلك التيمم ينوي، ويقول: بسم الله عند ضرب يديه بالأرض، قياساً على وجوبها في الوضوء .

وصفة التيمم كما تقدم: أن ينوي ويسمي، (ويضرب التراب بيديه) فلو كان

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٤١/٣)، وابن أبي شيبة (١٢/١)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٥، ٩١٠)، والدارمي (٦٩١)، وأبو يعلى (٣٢٤/٢)، والدارقطني (٧١/١)، والحاكم (٢٤٥/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه: أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٤١٨/٢)، والحاكم (٢٤٥/١) وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني (٧٩/١)، والبيهقي (٤١/١). وله شاهد آخر من سعيد بن زيد رضي الله عنه أخرجه: ابن ماجه (٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١٢/١). وقد وصل عدد من روي عنه من الصحابة إلى تسعة، وهذا الحديث مما اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه، وقد أطال النفس فيه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٩/٢) وما بعدها، و«الدراية» لل حافظ ابن حجر (١٤/١). وخلاصة القول فيه أنه حسن بشواهده والله أعلم .

التراب ناعماً ووضعها على الأرض فلا بأس أي أنه يكفيه ولا يحتاج إلى أن يضرب الأرض بيديه ما دامت الأرض ناعمة ويعلق بهما شيء من الغبار.

قوله: «بعد نزع نحو خاتم»؛ من أجل أن يصيب الموضع الذي يستدير عليه الخاتم؛ لكي يصيبه شيء من التراب؛ لأن المتوضئ يُحَرِّكُ خاتمه من أجل أن يدخل الماء ما بين عود الخاتم وفصّه، وبين الجلد.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما دليلهم على نزع نحو الخاتم ومن المعلوم أن تراب التيمم لا يمكن أن يصل إلى كل جزء في اليد؟

فَأُجَابُ:

يقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فهم بعد ما ذكروا فيما تقدّم أنه لا يلزم إدخال التراب بين الشعر ولو خفيفاً، ولا الفم، ولا الأنف ولا أي شيء، ولا حدب العيون، وإنما يمسح الوجه، لكن القول بتزع الخاتم ونحوه من أجل أن يصيب التراب ما تحته وإذا غلب على ظنه فهذا كافٍ.



(يَمَسْحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا) أَيّ : بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ .

يعني: يقتصر على ضربة واحدة إذا قال هكذا، وفرّج بين الأصابع بطون الأصابع هكذا للوجه والراحة هذه، وهذا إذا اقتصر على واحدة يعني: يريد واحدة، فتكون بطون الأصابع للوجه وراحة اليمنى لظهر اليسرى وراحة اليسرى لظهر اليمنى.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ :

هل لهم حجة في ذلك؟

فَأَجَابَ :

جاء في بعض الأحاديث أن الضربة واحدة وبعضها ضربتان

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ :

يعني يبيحون ضربة واحدة، ولا يوجد دليل على أنه مثلاً: يمسح بباطنهما وجهه وفي راحتيه؟

فَأَجَابَ :

ما دام أنها ضربة واحدة على مثل ما جاء فإذا مسح صار التراب مستعملاً في الوجه، فأصبح بذلك مستعملاً.

(وَ) يَمْسَحُ (كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ أَوْ عَكْسَ صَحَّ، وَاسْتِعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَاجِبٌ سِوَى مَا يَشُقُّ وَصُولُ التُّرَابِ إِلَيْهِ.

أي: أن كل هذا مُسْتَحَبٌّ.

(وَاسْتِعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَاجِبٌ سِوَى مَا يَشُقُّ وَصُولُ التُّرَابِ إِلَيْهِ) كاللحية، والأنف، والفم، وما أشبه ذلك.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل العلة تلوث التراب؟

فَأَجَابَ:

لا ليست العلة التلوث هم يقولون: إن العلة هي أن التراب اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي عِبَادَةِ أُخْرَى مِثْلَ حَصَى الْجَمَارِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَ بِحَصَى رُمِيَّ بِهَا فَإِذَا رَمَيْتَ مِثْلًا فِي الْجَمَارِ لَا آتِي وَأَخْذُ حَصَاكَ وَأَرْمِي بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً قَالُوا: لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةِ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ مِثْلًا لَيْسَ لِأَجْلِ التَّلْوِثِ إِنَّمَا لِأَجْلِ أَنْكَ اسْتَعْمَلْتَ الْمَاءَ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ فَلَا تَسْتَعْمَلُهُ مَرَّةً أُخْرَى. وَمِثْلُهُ التَّيْمُّمُ.



(وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ)؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تَيَمَّمَتْ بِحِزْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا جَانَ،
وَلَوْ نَوَى وَصَمَدًا لِلرِّيحِ حَتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِالتُّرَابِ أَوْ أَمَرَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ لِأَنَّ
سَفْتَهُ الرِّيحُ بِلَا تَصْمِيدٍ فَسَحَهُ بِهِ .

(وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ) حَتَّى يَصِلَ (التُّرَابُ إِلَى مَا) بَيْنَ الْأَصَابِعِ هَذَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ
فِيهِ مَانِعٌ .

فَلَوْ صَمَدَتْ لِلرِّيحِ قَابَلَتْ الرِّيحَ وَنَوَيْتَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمَ حَمَلَ الْهَوَاءِ الْغُبَارَ
وَالْتُرَابَ، ثُمَّ مَسَحْتَ بِهِ يَدَيْكَ، وَكَذَلِكَ بِيَدَيْكَ مِمَّا يَثِيرُهُ التُّرَابُ، وَنَوَيْتَ وَمَسَحْتَ
عَلَى وَجْهِكَ، وَعَلَى يَدَيْكَ فَلَا بَأْسَ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ يَعْنِي ظَرْفٌ .

(لَا إِنَّ سَفْتَهُ) (بِلَا تَصْمِيدٍ): هَذَا لَا يَجْزِي، يَعْنِي: نَسَفَهُ عَلَيْكَ الْهَوَاءَ، وَأَنْتَ مَا
قَابَلْتَهُ مَا قَصَدْتَ فِيهِ شَيْئًا .



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَكِيمِيَّةِ

أَيُّ: تَطْهِيرِ مَوَارِدِهَا .

(يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا) وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ (إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ) وَمَا تَصَلَّ بِهَا مِنَ الْحَيْطَانِ وَالْأَحْوَاضِ وَالصُّخُورِ (غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ) وَيَذْهَبُ لَوْ نُهَا وَرِيحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ لَمْ تَطْهَرْ مَا لَمْ يَعْجُرْ، وَكَذَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالسُّيُولِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لِإِزَالَتِهَا، وَإِنَّمَا كَفَى بِالْمَرَّةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَالرَّمَمِ وَالِدَّمَ الْجَافِ وَالرَّوْثِ وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَمْ تَطْهَرْ بِالْغَسْلِ بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ بِحَيْثُ يَتَقَنَّ زَوَالِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ (وَ) يُجْزَى فِي نَجَاسَةٍ (عَلَى غَيْرِهَا) أَيُّ: غَيْرِ أَرْضٍ (سَجُّ) غَسَلَاتٍ (إِحْدَاهَا) أَيُّ: إِحْدَى الْغَسَلَاتِ، وَالْأُولَى أُولَى (بِتُرَابٍ) طُهُورٍ (فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ) وَمَا تَوْلَدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا وَلَا هُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَيُعْتَبَرُ مَا يُوصِلُ التُّرَابَ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ، فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ، وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ كَالصَّابُونِ وَالنُّخَالَةِ، وَيُحْرَمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا .

(وَ) يُجْزَى (فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا) أَيُّ: غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ أَوْ مَا تَوْلَدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ

أحدهما (سبع) غسلا بيماء طهور ولو غير مباح إن أنقثت وإلا فحتى تنقي مع حث وقصر لحاجة وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء، فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو ثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، ولا يضرب بقاء لونه أو ريح أوهما عجزاً (بلا تراب)؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم، قاله في «المبدع» وغيره، وما تنجس بغسله يغسل بعدد ما بقي بعده ما مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل^(١).

(ولا يطهر متنجس) ولو أرضاً (بشمس ولا ريح ولا ذلك) ولو أسفل خف أو حذاء أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح.

[ش: ٧] (ولا يطهر متنجس) (بشمس ولا ريح ولا ذلك ولو أسفل خف أو) نعل (أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح) كالسيف مثلاً أو المرأة لا بد من الغسل هذا عندهم.

فالأرض إذا تنجست فلا بد من غسلها ومكائرتها بالماء؛ لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها تطهر بالشمس والريح، فإذا تنجست هذه الأرض، وغربت عليها الشمس ومضى عليها مدة فهي تطهر بذلك وإن لم تكثر بالماء. وهذا هو مذهب أبي حنيفة؛ فالرياح والشمس تطهرها.

وقوله: (ولا ذلك)، أيضاً فعندهم: لو تنجس نعلك فلا بد من غسله.

(١) من أول الباب إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

والقول الآخر: لا يحتاج إلى غسل فإن النبي ﷺ يقول: «طَهْرُهُمَا التُّرَابُ»^(١) وفي الحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهَا قَدْرًا، أَوْ قَالَ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهَا»^(٢).

فالحديث يدلُّ على أنه لا يلزمه الغسل، بل إذا فَرَكَ النعل أو الخفَّ بالتراب وذهبت عين النجاسة فَيُكْتَفَى بالتراب فقط وهذا الذي تشهد له الأدلة.

وقوله: (ذَيْلَ امْرَأَةٍ)، يعني: ذيل المرأة إذا كان طويلاً ومرَّ على نجاسة في السوق أو في الشارع فلا بد من غسله.

والقول الآخر: أنه مثل النعل يُطَهَّرُهُ ما بعده فإذا مرَّ على نجاسة، ثم مرَّ على تراب، وذهبت عين النجاسة من ذيل المرأة فإنَّ التراب يُطَهَّرُهُ قياساً على مسألة الخفِّ والنعل.



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥ و ٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، والحاكم (٢٧٢/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٤٣٠/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن وهو صحيح بمجموع الطرق. انظر «البدر المنير» (١٢٧/٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم (٣٩١/١) وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤٠٢/٢)، وأخرجه بلفظ قريب منه: أحمد (٩٢/٣)، وعبد الرزاق (٣٨٨/١)، رقم (١٥١٦)، وأبو يعلى (٤٠٩/٢)، رقم (١١٩٤)، وابن حبان (٢١٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإسناده صحيح. انظر «البدر المنير» (١٣١/٤-١٣٦).

(وَ) يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِ (اسْتِحَالَةٍ) فَرَمَادُ النَّجَاسَةِ وَدُخَانُهَا وَغُبَارُهَا وَمَخَارُهَا
وَدُودُ جُرُجٍ وَصَرَاصِرُ كُنْفٍ وَكَلْبٌ وَقَعَ فِي مَلَأَةٍ فَصَارَ مِلْحًا وَنَحْوُ ذَلِكَ نَجِسٌ .

وقوله: (ولا استحالة)، يعني: المتنجس لا يطهر بالاستحالة فعندهم رماد
النجاسة نجس.

فصون الحمار وعذرة الأدمي

رماد النجاسة يطهر لكونه رماداً؛ لأن النار غيرت عينه وأثرت فيه. هذا هو
اختيار الشيخ. وكذلك أيضاً الصفة؛ صفة النجاسة هل هي تنجس أم لا؟ بمعنى:
لو كان عندك ثوب علقته في المطبخ وشبوا عليك (أي: أوقدوا عليك) صون حمير
وأشياء نجسة، فثار الدخان حتى صار الثوب أسود. قد يقول قائل: إن عين النجاسة
موجودة وهي الرماد؛ نقول: هذا ليس من النجاسة، هذا من الدخان.

هذا كله نجس (فرماد النجاسة) عندهم نجس، (ودخانها وغبارها) كل
هذا أيضاً نجس. وكذلك الكلب فيما إذا (وقع في ملاءة فصار ملحاً)؛ كل ذلك
نجس).

والديدان والخنافس المتولدة من الكنف عندهم نجسة.

القول الآخر: المتولد من النجس طاهر فمثلاً الخنافس، والعقارب المتولدة من
النجاسة لو وقعت في الماء فالماء طهور. أما عندهم: فإذا كانت متولدة من نجس
فهي نجسة.

(غَيْرَ الْخَمْرَةِ) إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا أَوْ بِنَقْلِ لِقْصِدِ تَخْلِيلٍ، وَدُنُّهَا مِثْلُهَا؛
لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةَ، وَقَدْ زَالَتْ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ،
وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا (فَإِنْ خُلَّتْ) أَوْ نُقِلَتْ لِقْصِدِ التَّخْلِيلِ لَمْ تَطْهُرْ.

(غَيْرَ الْخَمْرَةِ إِذَا) تَخَلَّتْ (بِنَفْسِهَا) فَإِنَّمَا تَطْهُرُ عِنْدَهُمْ. فَمِثْلًا: إِنْسَانٌ كَانَ
عِنْدَهُ قَارُورَةٌ خَمْرٌ ثُمَّ زَالَ عَنْهَا الشُّكْرُ، وَصَارَتْ خَلًّا فَتَطْهُرُ، أَمَا إِنْ عَاجَلَهَا بِأَنْ نَقَلَهَا
مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ أَوْ نَقَلَهَا مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ بِقِصْدِ تَخْلِيلِهَا فَهِيَ نَجِيسَةٌ وَلَوْ
تَخَلَّتْ. بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؛
قَالَ: «لَا»^(١). إِذَا كَانَ بِفِعْلِ الْآدَمِيِّ فَلَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ فَالْعَلَّةُ زَوَالُ الشُّكْرِ وَلَمْ يَكُنْ بِمُعَاجَلَةٍ
شَخْصٍ.

(وَدُنُّهَا مِثْلُهَا) نَجَسٌ، دُنُّهَا يَعْنِي: الْمَاعُونُ الَّتِي هِيَ فِيهِ. وَإِذَا زَالَ الشُّكْرُ، وَتَخَلَّتْ
بِنَفْسِهِ فَيَطْهُرُ.

(وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا) إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَوَلِّدَةً مِنْ نَجَاسَةٍ تَطْهُرُ أَيْضًا.

فَإِنْ خُلَّتْ الْخَمْرَةُ، أَوْ نُقِلَتْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ بِقِصْدِ (التَّخْلِيلِ) فَإِنَّمَا لَا
(تَطْهُرُ)، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَالْخَلُّ الْمُبَاحُ : أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلِي،
وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلٍّ مِنْ إِمْسَاكِ الْخَمْرَةِ؛ لِتَتَخَلَّلَ (أَوْ تَجَسَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ) أَوْ عَجِينٌ أَوْ بَاطِنٌ
حُبٍّ أَوْ إِنَاءٌ تَشْرَبُ النَّجَاسَةَ أَوْ سَكِينٌ سَقَيْتَهَا .

(وَالْخَلُّ الْمُبَاحُ :) هُوَ (أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعِنَبِ أَوْ) التَّمْرِ (خَلٌّ قَبْلَ) أَنْ (يَغْلِي)،
أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْغَلْيَانِ فَيَكُونُ نَجَسًا، وَلَا يَجُوزُ شَرْبُهُ، سِوَاءِ اتِّخَاذِ مَنْ عِنَبٍ، أَوْ
اتِّخَاذِ مَنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسئل بعض أئمة الدعوة عن اللبن؛ وما يفعله الفلاحون من أنهم يأخذون
اللبن، ويضعونه في ماعون إلى أن يحمض، ويكاد يطيش؛ لأجل أن يضعوه مع
العصير فهل يباح والحالة هذه؟ سئل الشيخ أبا بابطين عن هذه المسألة، فقال: إذا
وصل إلى حدِّ الإسكار فلا يجوز لهم أن يستعملوه.

(وَيُمنَعُ غَيْرُ) الْخَلِّ (مِنْ إِمْسَاكِ الْخَمْرَةِ؛ لِتَتَخَلَّلَ) يَعْنِي: مَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كُلَّ
أَحَدٍ إِلَّا الْخَلَّ فَهَذِهِ صِنْعَتُهُ مَا لَمْ يَعَالَجْهَا، أَوْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ بِقَصْدِ
التَّخْلِيلِ فَلَهُ ذَلِكَ.

كذلك لا يطهر مُتَجَسَّسٌ؛ (دُهْنٌ) تَجَسَّسَ (أَوْ بَاطِنٌ حُبٍّ) وكذلك أيضًا
السُّكِينُ إِذَا (سَقَيْتَهَا) بِنَجَسٍ لَا يَطْهَرُ. لَكِنْ قَالُوا: السُّكِينُ إِذَا سَقَيْتَهَا النَّجَاسَةَ
فَيُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا، فَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ سَكِينٌ أَحْمِيَّتُهَا حَتَّى صَارَتْ حَمْرًا وَأَدْخَلْتَهَا فِي
النَّجَاسَةِ فَتَشْرَبَتْ النَّجَاسَةَ وَصَارَتْ نَجَسَةً فَهَلْ تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ؟ عِنْدَهُمْ: بَعْدَ
أَنَّهَا تَشْرَبَتْ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْطَعَ بِهَا لَحْمًا أَوْ شَيْئًا. وَتَطْهِرُهَا: أَنْ تُحْمِيَهَا
مَرَّةً أُخْرَى وَتَغْطِئَهَا فِي الْمَاءِ حَتَّى تَشْرَبَ بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ. لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ لَا دَلِيلَ

(لَمْ يَطْهَرْ) لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ جَامِداً أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَلْقَيْتُ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ حُرْمًا.

عليه، بل إذا ذهب عين النجاسة وغُسل فيكفي.
وإذا كان دهنٌ وقع (فِيهِ نَجَاسَةٌ) كفارة فإنها تُلْقَى (وَمَا حَوْلَهَا) إِنْ كَانَ جَامِداً؛
لأن النبي ﷺ سئلَ عن سمنٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ فَقَالَ: «أَلْقُوها، وَمَا حَوْلَهَا»^(١).

وإن كان مائعاً قالوا: يَنْجُسُ لَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بَلْ تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا
سواءً كان الدهن مائعاً أو جامداً والحديث الذي فيه التفرقة: «فَإِنْ كَانَ جَامِداً
فَأَلْقُوها، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، حديث ضعيف، حكّم البخاريُّ
على بعض رجاله بالوهم واستنكره أبو حاتم^(٢).

(فَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ حُرْمًا) يعني: إِنْ اخْتَلَطَ الدُّهْنُ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي
مَكَانٍ مُعَيَّنٍ يَحْرُمُ؛ وَصَارَ كُلُّهُ نَجِيسًا إِذَا سَرَتْ النَّجَاسَةُ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٨)، وأحمد (٢٣٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الرزاق (١/٨٤، ٢٧٨)، وابن حبان (١٣٩٢) والطبراني (٢٣/٤٣٠)،
١٠٤٥ عن ميمونة رضي الله عنها. قال الترمذي: وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد
بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان
مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها. وقد فصل الإمام ابن القيم في تهذيب السنن
(٦٣/٩) القول فيه وانظر «فتح الباري» (١/٣٤٤).

(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ) فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ ضَيْقَةٍ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ (عُغْسِلَ) وَجُوبًا (حَتَّى يَجْزِمَ بَزْوَالِهِ) .

(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي) الْبَدَنِ، (أَوْ) الثَّوْبِ، (أَوْ) الْبُقْعَةِ، (عُغْسِلَ) (حَتَّى) يَجْزِمَ بَزْوَالِهِ (أَي): يُشْتَرَطُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أولاً: قوله: (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ).

إذا كنت متحققاً أنّ في إحدى رجليك نجاسة لكن ما تدري هي في اليمنى أو في اليسرى؟ نقول: اغسل الجميع؛ لأنه لا بدّ أن تجزم بزوال تلك النجاسة بغسلها.

أو قلتَ مثلاً: أنا متحقق أنّ في شقي الأيمن نجاسة، لكن ما أدري هي في الكتف، أم في العضد، أو هي في جنبي، أو في الفخذ الأيمن، أم في رجلي اليمنى لكن أنا متحقق أنها في شقي الأيمن. نقول: اغسل الشقّ الأيمن كلّهُ.

الصورة الثانية: وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ يَغْسِلُهَا حَتَّى يَجْزِمَ بَزْوَالِهَا وَيَتَيَقَّنُ أَنَّ الثَّوْبَ طَهَرَ.

مثاله: إذا كان كُتْمٌ ثَوْبِي فِيهِ نَجَاسَةٌ لَكِنْ لَا أَدْرِي فِي الْأَيْمَنِ أَوِ الْيَسْرِي فَلَا نَقُولُ: احْتَطِّ، وَاغْسِلْ أَحَدَهُمَا، لَا، لَا بَدَّ أَنْ تَغْسِلَ الْاِثْنَيْنِ، فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ أَتَحَرَّى وَاغْسِلْ وَاحِدًا مِنَ الْاِثْنَيْنِ، نَقُولُ لَكَ: لَا، اغْسِلِ الْكُتْمَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ زَوَالِهَا بَيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِغَسْلِ الْاِثْنَيْنِ؛ الظَّنُّ لَا يَكْفِي فِي مِثْلِ هَذَا.

صورة أخرى، قلتَ: أَنَا لَبِسْتُ ثَوْبِي وَبَعْدَ أَنْ لَبِسْتَهُ نَظَرْتُ وَرَأَيْتُ النِّجَاسَةَ

أَيُّ زَوَالِ النَّجَسِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنْ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كَيْفَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ غَسَلَهُمَا، وَيُصَلِّي فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرُّرٍ.

بثوبي. ولكن في أي مكان؟ قلت: ما أدري؟ لكن أنا متأكد ورأيتها بعيني.

نقول: يلزمك أن تغسل ما يُمكن أن يقع عليه البصر وأنت لابس، أما الظهر فلا؛ لأنك لا يُمكن أن ترى ظهرك، لكن الذي يُمكن أن يقع عليه البصر في حال لبسك له يلزمك غسله؛ لأن المطلوب طهارة ثوبك بيقين ولا يُمكن اليقين إلا بغسل هذا كله.

كذلك أيضاً نجاسة البقعة مثل التي تصلي فيها، إن كانت واسعة فقد تقدم أنك تتحرى وتُصلي، كما لو كان عندك فناء كبير وفي جزء منه نجاسة والباقي طاهر، نقول: صل (بلا تحرر)؛ لأن الغالب عليه الطهارة وكونك تصلي على الجزء النجس بعيداً لأجل قلة نسبته إلى مجموع مساحة الفناء، أما إن كان ضيقاً فهذا لا بد من غسله، هذا معنى قوله: إن خفي موضع نجاسة في ثوب، أو بدن غسل حتى يتيقن؛ أي: يجزم بزوال تلك النجاسة.

لأن النجاسة متيقنة وهذا المتيقن لا يزول إلا بالطهارة المتيقنة مثلاً: تنجس أحد كميك فلا تتحقق الطهارة إلا بغسلها جميعاً وهكذا البقية.

كذلك وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب كما لو أصاب ثوبك نجاسة، لكن لا تدري أين هي؟ في أعلاه، أم في أسفله، في وجهه، أم في ظهره؟ فلا بد من

أَنْ تَغْسِلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ مُتَيَقَّنَةً فِي هَذَا الثَّوْبِ فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا بِتَيَقُّنِ طَهَارَتِهِ، أَمَّا لَوْ عَرَفْتَ جِهَةَ النِّجَاسَةِ فَيَتَعَيَّنُ غَسْلُ الْمَكَانِ فَقَطْ.

أَوْ مَكَانٌ مِنْهَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ: الْمُتَنَجِّسُ هَذَا أَمْ هَذَا؟ فَتَغْسِلُ الْاِثْنَيْنِ وَيَكْفِي، أَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ مَكَانِ النِّجَاسَةِ فَهَذَا لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ مُتَيَقَّنَةً يَقِينًا فَلَا تَزُولُ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ أَوْ الشَّكِّ؛ فَالْيَقِينُ لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ شَكٍّ لَا تَدْرِي هَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ نِجَاسَةٌ أَمْ لَمْ يَقَعْ؟ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ إِذَا كُنْتَ مُتَيَقِّنًا.

وَكَذَلِكَ يَصَلِّي فِي الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ بِلَا تَحَرُّرٍ حَيْثُ شَاءَ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ فِي جِزءٍ مِنْهَا نِجَاسَةٌ، وَالبَقِيَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيُصَلِّي.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عَنْ بَسَاطٍ يُؤْضَعُ عَلَيْهِ الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ، وَجَاءَ أَحَدٌ وَصَلَّى وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَ النِّجَاسَةِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ؛

الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ وَلَوْ تَوَسَّخَ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَوْلَادَ فِيهِمْ نِجَاسَةٌ وَوَقَعَ شَيْءٌ مِنْ قَطْرَاتٍ بَوْلِهِمْ عَلَى الْبَسَاطِ.

وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ٱ، وَهِيَ أَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ٱ وَعُمُرُهَا سِتُّ سِنِينَ

يحملها إذا قام يصلي، وإذا سجد وضعها^(١)، وهذا يدلُّ على أن الأصل الطهارة لم يقولوا: ثيابها نجسة؛ لأن عمرها ست سنين، ما دام أنا لا نعلم ولا ثبت عندنا شيء، فالأصل الطهارة؛ اقتداءً به ﷺ.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

رجلٌ صلى في ثوبٍ له وعندما أصبح تبين له أن فيه نجاسة هل يعيد الصلاة أم لا؟

فَأَجَابَ:

إذا لم يدر فصلاته صحيحةً بالإجماع، إنما الخلاف إذا كنت تدري أن في ثوبك نجاسةً لكن نسيت، وصليت فيه هل تعيد أم لا؟ هذا الذي فيه خلاف، والصواب أنه لا يعيدُ لحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه. قال البوصيري (١٢٥/٢): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. قال الحافظ في التلخيص (٢٨٢/١): فيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، والطبراني (١١/١٣٣)، (١١٢٧٤)، والحاكم (٢١٦/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري (١٢٦/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وقال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير. وأخرجه الطبراني (٩٧/٢، ١٤٣٠) وفي مسند الشاميين (١٥٢/٢، ١٠٩٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٠/٦): فيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص (٢٨٢/١): في إسناده ضعف. وبالجملة فالحديث صحيح صححه غير واحد من أهل العلم. وانظر «البدرد المنير» (١٧٧/٤) وما بعدها. تنبيه: ليس في ألفاظ الحديث: «رفع عن أمتي» وإنما: «وضع عن أمتي» كما أشار لذلك الحافظ ابن حجر في «الدرية» (١٧٥/١).

وأما في المذهب فيقولون: إن كنت عالماً بها قبلُ ثم نسيتهَا وصلَّيتَ فإنك تُعيدُ، وهناك روايةٌ أخرى: أنك لا تعيد، وهذا هو اختيار البخاري، وكذلك أيضاً جاءت أخبارٌ تدلُّ على هذا، وأما الذي جهلَ أنَّ الثوبَ نجسٌ، ولم يدرِ إلا بعد أن صلَّى فهذا لا يُعيدُ.

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن الأرض التي تُسقى بالنجاسة وتُشمُّ منها رائحةٌ كريهة هل يصلى فيها؟

فَأُجَابُ:

تَطَهَّرُ بالاستحالة على الصَّحيح - إن خلت من الريح - على اختيار ابن القيم وابن عقيل؛ لأن النجاسة تَطَهَّرُ بالاستحالة كما تقدَّم، وأما إذا وجد ريح النجاسة فلا.

ولكن تكلم العلماء في مسألة الزُّروع التي تُسقى بنجاسة فمثلاً لو كان عندك (بندورة)^(١) أو عندك زرع في مزرعةٍ لكنها تُسقى بنجاسة أو جَلَبَتَ مثلاً سَماذ عذرة - عذرة آدميين - وَسَمَّدَتَ به، وتغذَّت الزراعة من هذا النجس فما حكمه؟

فَأُجَابُ: المذهب يقولون: إنه نجس لا يجوز أكله طالما أنه تغذى بنجسٍ، فهو نجسٌ.

القول الآخر: أنه طاهر ولا بأس بأكله وهذا اختيار ابن القيم وابن عقيل بناءً على أن النجاسة تَطَهَّرُ بالاستحالة.

(١) أي: طماطم.

(وَيُطَهَّرُ بَوْلٌ) وَقِيءٌ (غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) لِشَهْوَةٍ (بِنَضْحِهِ) أَي : عَمْرِهِ
بِالْمَاءِ ، وَلَا يَحْتَاجُ لِمَرْسٍ وَعَصْرٍ ، فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ كَغَائِطِهِ .

(وَيُطَهَّرُ بَوْلٌ) غلام (وَقِيءٌ غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) (بِنَضْحِهِ) ؛ يعني : بغمره
بالماء بدون أن (يحتاج) إلى (عصر)، وإلى ذلك، وإلى مرس، هذا إذا لم يأكل الطعام
ويستدلون بقصة المرأة وهي أم قيس بنت محصن الأسديّة رضي الله عنها؛ لما جاءت بابن لها
صغير إلى النبي ﷺ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَتْ : أَعْطِنِي ثوبك ؛ لأغسله فقال : « لا »
فدعا بماء فأتبعه به ^(١) . يعني : صبَّ الماء على محل البول .

فهذا يدلُّ على أنه يطهر بمجرّد صبِّ الماء عليه، ولا يحتاج أن تعصره وتمرسه
وتدقّه لا يحتاج إلى هذا؛ هذا إذا لم يأكل الطعام، ولحديث أسامة رضي الله عنه أن النبي
ﷺ قال : « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » ^(٢) . فالغلام الذي لم يأكل
الطعام يكفي في بوله وقائه مجرّد الرش .

ومعلوم أن المولود إذا وضعت في فيه تمرة يتلمّظ بها، وقد كان النبي ﷺ يُحَنِّكُ
أبناء الأنصار بالتمر ^(٣) فهل يُقال : إن هذا أكل الطعام؟، لا، هذا ما تغذى على
الطعام، تقول : وما ضابطه؟

نقول : ضابطه إذا رأى الطعام يمدُّ الصغير يده ويحمله بيده فهذا يصير بوله
كغائطه - مع الفرق - ، أما إذا كان لا يطلب الطعام إلا إذا وضع في يده ولا يأكله عن

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) وقال : حسن، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد
(٩٧/١)، وابن خزيمة (٢٨٤)، والطحاوي (٩٢/١)، والدارقطني (١٢٩/١)،
والحاكم (٢٧٠/١) وقال : صحيح على شرطها ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤١٥/٢)
عن علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٤) عن أنس رضي الله عنه .

وَكَبُولِ الْأُنْثَى وَالْحُنْثَى فَيُغْسَلُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ يَتَّبِعْنِي فِي فَرْقٍ مِنْ السُّنَّةِ بَيْنَهُمَا» .

شهوة ولا يرتمي إليه ولا يمدُّ يده إذا رآه أو يطلبه فهذا يعتبر لم يأكل الطعام.

أما بول (الأنثى والحُنْثَى فَيُغْسَلُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ) - ولو كانت صغيرة - فبول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفيه الرَّش، أمَّا البنت - وإن لم تأكل الطعام - فلا بد من غسله ومَرسِهِ، فما الفارق بين الذكر والأنثى؟ وما الحكمة؟

بعضهم يقول: إن الأنثى إذا بالت لسعة المخرج يَتُّشَّر البول في الثوب، والذكر إذا بال فإن بوله لا يتعدَّى، ويبقى في محلِّ واحدٍ لا يتتشر.

وبعضهم يقول: إنَّ البنت خُلِقَتْ من لحم ودم؛ لأن الله خلق حواء من ضلع آدم، والغلام خُلِقَ من تراب فأصله طاهرٌ وهو التراب، وهذه أصلها ليس كذلك.

وقول ثالثٌ يقول: إنَّ النفوس مجبولةٌ على حبِّ الذكور وملاستهم والميل إليهم أكثر من محبتهم للبنت؛ فخففت نجاسته؛ لعموم البلوى به وهذه غلظت، هذه كلها تعليقات من الفقهاء.

فإن أكل الطعام....^(١) مروى عن قتادة وعن بعض السلف.

هذا قول (الشَّافِعِيِّ) من جهة السُّنَّة (لَمْ يَتَّبِعْنِي) له (فَرْقٌ) بين تغليظ نجاسة

(١) كلام غير واضح.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْغُلَامَ مَا أَصَلَهُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَالْجَارِيَةُ أَصْلُهُمَا مِنَ اللَّحْمِ
وَالدَّمِ، وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ، قَالَ فِي « الْمُبْدَعِ »، وَلُعَابُهُمَا طَاهِرٌ.

البنات، وتخفيف نجاسة الغلام لكن العلماء شراح الحديث قالوا بمعنى ما تقدم بيانه.

(وَلُعَابُهُمَا طَاهِرٌ) أي: لعاب الجارية والغلام، يعني إذا حملته وسال لعابه على ثيابك، أو على عُثْرَتِكَ، أو على كتفك فهو طاهرٌ، ولا يحتاج إلى غَسْلٍ، فالأصل فيه الطهارة.



(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) فِي (غَيْرِ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ) . وَلَوْ حَيْضًا أَوْ
 نَفَاسًا أَوْ اسْتِحَاضَةً ، وَعَنْ يَسِيرِ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) لَا نَجِسُ ، وَلَا إِنْ
 كَانَ مِنْ سَبِيلٍ قَبْلَ أَوْ دُبُرٍ ، وَالْيَسِيرُ : مَا لَا يَفْحُشُ فِي كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ ، وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ
 بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ ، وَدَمُ السَّمَكِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِ وَالْقَمَلِ وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ وَمَا
 يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِهِ وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ طَاهِرٌ ، (وَ) يُعْفَى (عَنْ أَثْرِ اسْتِجْمَارٍ)
 بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ .

(وَلَا يَنْجَسُ الْأَدَمِيُّ بِالْمَوْتِ) ؛ لِحَدِيثِ : « الْمَوْمِنُ لَا يَنْجَسُ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَمَا
 لَا نَفْسَ) أَيِ : دَمٍ (لَهُ سَائِلَةٌ) كَالْبَقِ وَالْعَقْرَبِ ، وَهُوَ (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ) لَا يَنْجَسُ
 بِالْمَوْتِ بَرِيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا ، فَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ الْيَسِيرُ بِمَوْتِهِمَا فِيهِ (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
 وَرَوْثُهُ وَمَنِيَّةٌ) طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعَرَبَيْنِ أَنْ يَلْحَقُوا بِابِلِ الصَّدَقَةِ
 فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا ، وَالنَّجَسُ لَا يَبَاحُ شُرْبُهُ وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ مَرَّهْمَ يَغْسَلُ
 أَثْرَهُ إِذَا ارَادُوا الصَّلَاةَ (وَمَنِيُّ الْأَدَمِيِّ) طَاهِرٌ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : « كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ
 مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَذُّهُبُ فَيُصَلِّي فِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَعَلَى
 هَذَا اسْتَحَبُّ فُرْكَ يَابِسِهِ وَعَسَلُ رَطْبِهِ (وَرَطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) وَهُوَ مَسْلُوكُ الذِّكْرِ طَاهِرٌ
 كَالْعَرَقِ وَالرِّيْقِ وَالْمُخَاطِ وَالْبَلْغَمِ وَلَوْ أُرْزِقَ وَمَا سَالَ مِنَ الْقَمَرِ وَقَتِ النَّوْمِ .

(وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَادُ وَنَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ) غَيْرُ مَكْرُوهٍ غَيْرُ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ ، وَالسُّورُ
 - بِضَمِّ السِّينِ مَهْمُوزٌ - : بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانِ وَشَرَابِهِ ، وَالْهَرُّ : الْقَطْ ، وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ
 طِفْلٌ وَنَحْوَهُمَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ شَرِبَ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يُؤْتَرْ ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى لَا عَنَ

نَجَاسَةٌ يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَلَوْ وَقَعَ مَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ فِي مَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْتَرَّ .

(وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَ) سَبَاعُ (الطَّيْرِ) الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ خَلْقَةً (وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَعْلُ مِنْهُ) أَي : مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ لَا الْوَحْشِيِّ (نَجَسَةٌ) وَكَذَا جَمِيعُ أَجْزَائِهَا وَفَضْلًا تَهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » ، فَفَقَّهُوا مِنْهُ : أَنَّهُ يُنَجِّسُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا، وَقَالَ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ : « إِنَّهَا رَجَسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرَّجَسُ : النَّجَسُ^(١) .



(١) من قوله : (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِهِ) إِلَى آخِرِ الْبَابِ لَمْ نَقْفِ عَلَى شَرْحِ الشَّيْخِ لَهُ .

بَابُ الْحَيْضِ

أَصْلُهُ لُغَةٌ: السَّيْلَانُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَهُوَ شَرَعًا: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يُخْرَجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ خَلَقَهُ اللهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَالِدِ وَتَرْبِيَّتِهِ.

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لِدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ، وَبَعْدَهَا إِنْ صَلَحَ حَيْضٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً»، (وَلَا) حَيْضَ (بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ (وَلَا) حَيْضَ (مَعَ حَمَلٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ مُفْسَدٌ، لَا تَتْرَكُ لَهُ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَا دِتْهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ فَنَفَاسٌ وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّتَهُ.

(وَأَقْلُهُ) أَي: أَقَلُّ الْحَيْضِ (يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ)؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَأَكْرَهُ) أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِلِيَالِهَا؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» (وَعَالِبُهُ) أَي: غَالِبُ الْحَيْضِ (سِتُّ) لِيَالٍ بِأَيَّامِهَا (أَوْ سَبْعُ) لِيَالٍ بِأَيَّامِهَا (وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا) احْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَارُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَرَنِمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ،

فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ : « قُلْ فِيهَا » ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : « إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنَّ يَرْجَى دِينَهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ ، وَالْأُفْهَى كَاذِبَةٌ » ، فَقَالَ عَلِيُّ : « قَالُونَ » ، أَيُّ : جَيْدٌ بِالرُّومِيَّةِ ، (وَلَا حَدًّا لِكُرِّهِ) أَيُّ : أَكْرَبُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا ، لَكِنَّ غَالِبَهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ ، وَالطُّهْرُ زَمَنٌ حَيْضٌ خُلُوصُ التَّقَاءِ بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا ، وَلَا يَكْرَهُ وَطُؤُهَا زَمَنُهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ .

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) إِجْمَاعًا (وَلَا يَصِحَّانِ) أَيُّ : الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ (مِنْهَا) أَيُّ : مِنَ الْحَائِضِ (بَلْ يَجْرِمَانِ) عَلَيْهَا كَالطَّوَائِفِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لَا الْمُرُورُ بِهِ إِنْ أَمِنْتَ تَلْوِيئَهُ (وَيَجْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ) إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرِّطِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » (فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ أَوْجَعَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مِنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ حَشَفْتُهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا (فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ) عَلَى التَّخْيِيرِ (كَفَّارَةٌ) بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ كَفَّارَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ » ، وَالْمُرَادُ بِالذِّينَارِ : مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ قِيَمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ ، وَيَجْزِي لَوْاحِدٍ ، وَتَسْقُطُ بِعَجْزِهِ ، وَامْرَأَةٌ مُطَاوَعَةٌ كَرَجُلٍ .

(وَ) يَجُوزُ أَنْ (يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا) أَيُّ : مِنَ الْحَائِضِ (بِمَادُونَهُ) أَيُّ : دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللِّسِّ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاعْتَرَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ ، وَيُسْنُ سِتْرُفَرْجِهِنَّ عِنْدَ مَبَاشَرَةِ غَيْرِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ

وَطَاهَا فَادَعَتْ حَيْضًا مُمَكِّقًا قَبْلَ (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ) أَي: دَمَ الْحَيْضِ أَوِ التَّقَاسِ
(وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَيِّحْ غَيْرَ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ) فَإِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ، وَحَلَّ وَطُوهَا،
وَتَغَسَّلَ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةَ هُنَا كَالْكَافِرَةِ لِلْعُذْرِ، وَلَا تُصَلِّي بِهِ، وَيُنَوِّي
عَنْ مَجْنُونَةٍ غُسِلَتْ كَمَيْتٍ .

(وَالْمُبْتَدَأَةُ) أَي: فِي زَمَنٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَهِيَ: الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ
وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ (تَجَلَّسُ) أَي: تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَهُمَا بِمَجْرَدِ رُؤْيَيْهِ، وَلَوْ
حُمْرَةً أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً (أَقْلَهُ) أَي: أَقَلَّ الْحَيْضِ: يَوْمًا وَلَيْلَةً (لَمْ تَغْتَسِلْ)؛ لِأَنَّهُ
أَخْرَجَ حَيْضَهَا حُكْمًا (وَتُصَلِّي) وَتَصُومُ وَلَا تُوْطَأُ (فَإِنْ انْقَطَعَ) دَمُهَا (لَا كَثْرَهُ) أَي:
أَكْرَبَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (فَمَا دُونَ) - بِضَمِّ النُّونِ -؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ
(اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ) أَيْضًا وَجُوبًا؛ لِصَلَاةِ حَيَّةٍ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَتَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي
الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ (فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدَّمُ (ثَلَاثًا) أَي: فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ
(فَ) هُوَ كَلُّهُ (حَيْضٌ) وَثَبَّتْ عَادَتُهَا، فَتَجَلَّسُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا تَثْبُتُ بِدُونِ
ثَلَاثٍ (وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ) أَي: مَا صَامَتْ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا مَا طَافَتْهُ أَوْ
اعْتَكَمَتْهُ فِيهِ، وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يَعُدْ أَوْ أَيْسَتْ قَبْلَ التَّكَرُّارِ لَمْ تَقْضِ .

(وَإِنْ عَبَرَ) أَي: جَاوَزَ الدَّمَ (أَكْرَهُ) أَي: أَكْرَبَ الْحَيْضِ (فَ) هِيَ
(مُسْتَحَاضَةٌ) وَالْإِسْتِحَاضَةُ: سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ الْعَرَقِ الْعَازِلِ مِنْ
أَدْنَى الرَّحْمِ دُونَ قَعْرِهِ (فَإِنْ كَانَ) لَهَا تَمَيُّزٌ بِأَنْ كَانَ (بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ
أَسْوَدٌ وَلَمْ يَعْبُرْ) أَي: يُجَاوِزُ الْأَسْوَدَ (أَكْرَهُ) أَي: أَكْرَبَ الْحَيْضِ (وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ

أَقْلَهُ فَهُوَ) أَي : الْأَسْوَدُ (حَيْضُهَا) وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ مُخِينًا أَوْ مُتِنِنًا وَصَلَحَ حَيْضًا
(تَجَلُّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَوْ يَتَوَالَ (وَالْأَحْمَرُ) وَالرَّقِيقُ وَغَيْرُ الْمُتِنَنِ
(اسْتِحَاضَةٌ) تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُمُهَا مُتَمِّزًا جَلَسَتْ) عَنِ الصَّلَاةِ
وَنَحْوَهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَتَجْلِسُ (غَالِبُ الْحَيْضِ) سِتًّا
أَوْ سَبْعًا يَجْرُ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمَتْهُ وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِي
(وَالْمُسْتِحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ) أَي : الَّتِي تَعْرِفُ شَهْرَهَا وَوَقْتِ حَيْضِهَا وَطَهْرَهَا مِنْهُ
(وَلَوْ) كَانَتْ (مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا) ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتُصَلِّي (وَإِنْ نَسِيَتْهَا)
أَي : نَسِيَتْ عَادَتَهَا (عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ) بِأَنْ لَا يَنْقُصَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَنَحْوَهُ
عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ وَلَوْ تَنَقَّلَ أَوْلَمَ يَتَكَرَّرُ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ)
صَالِحٌ وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ وَوَقْتَهُ (فَغَالِبُ الْحَيْضِ) تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الْحَيْضُ
فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِي (كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ) أَي : مَوْضِعِ
الْحَيْضِ (النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ) فَتَجْلِسُ غَالِبُ الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِهِ (وَإِنْ عَلِمَتْ)
الْمُسْتِحَاضَةُ (عَدَدَهُ) أَي : عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا (وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ)
كَانَ مَوْضِعُهُ مِنَ الشَّهْرِ (فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا) أَي : جَلَسَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا (مِنْ أَوَّلِهِ)
أَي : أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِيهَا فِيهِ (كَمَنْ) أَي : كَمُبْتَدَأَةٍ (لَا عَادَةَ لَهَا
وَلَا تَمْيِيزٌ) فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا) مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَيَصِيرُ سِتَّةً
(أَوْ تَقَدَّمَ) مِثْلُ : أَنْ تُكُونَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَتَرَاهُ فِي آخِرِهِ (أَوْ تَأَخَّرَتْ)

عَكْسَ الَّتِي قَبْلَهَا (فَمَا تَكَرَّرَ) مِنْ ذَلِكَ (ثَلَاثًا) فَهُوَ (حَيْضٌ) وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَرَجَ
عَنِ الْعَادَةِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ كَمَا مِ الْمُبْتَدَأَةِ الرَّائِدَةِ عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ فَتَصُومُ فِيهِ، وَتُصَلِّي قَبْلَ
التَّكْرَارِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا صَارَ عَادَةً، فَتُعِيدُ مَا صَامَتْهُ
وَنَحَوَهُ مِنْ فَرَضٍ .

(وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ) فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَانْقَطَعَ لِحْمِسٍ اغْتَسَلَتْ
عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ (وَمَا عَادَ فِيهَا) أَيُّ : فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ
عَشْرًا فَرَأَتْ الدَّمَّ سِتًّا ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ عَادَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ (جَلَسَتْهُ) فِيهِمَا؛
لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ .

(وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ) فَتَجْلِسُهُمَا لَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَلَوْ
تَكَرَّرَتَا؛ لِقَوْلِ أَمْعِيَّةَ : « كَأَنَّ لَانَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ (وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (دَمًا وَيَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (نَقَاءً فَالِدَّمِ حَيْضٌ)
حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ (وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ) تَغْتَسِلُ فِيهِ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ
وَطَوُّهَا فِيهِ (مَا لَمْ يَعْبُرْ) أَيُّ : يُجَاوِزُ مَجْمُوعَهُمَا (أَكْثَرُهُ) أَيُّ : أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ
اسْتِحَاضَةً (وَالْمُسْتِحَاضَةُ وَنَحْوُهَا) مِمَّنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ جُرْحٌ لَا
يَرْقَادُ مِنْهُ أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ (تَغْسِلُ فَرْجَهَا)؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَثِ (وَتَعْصِبُهُ) عَصَبًا
يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْبُهُ كَالْبِاسُورِ صَلَّى حَسَبَ حَالِهِ، وَلَا
يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ يُفَرِّطْ .

(وَتَوَضَّأَ) (دُخُولِ) (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) (إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ) (وَتُصَلِّيَ) (مَا دَامَ
الْوَقْتُ) (فُرُوضًا وَنَوَافِلَ) (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ
زَمَانًا يَتَسَعُّ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْإِتْيَانَ بِهَا كَامِلَةً، وَمَنْ يَلْحَقْهُ السَّلْسُ
قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ .

(وَلَا تَوَطَّأَ) (الْمُسْتَحَاضَةُ) (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ) (مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَلَا كَفَّارَةً
فِيهِ) (وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا) (أَيُّ : غَسَلَ الْمُسْتَحَاضَةَ) (لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لِأَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ
اسْتَحْيَضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ
تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ) (وَهُوَ : دَمٌ يُرَخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوَلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ : بَقِيَّةُ
الدَّمِ الَّذِي احْتَبَسَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لِأَجْلِهِ، وَأَصْلُهُ لُغَةٌ : مِنَ النَّفْسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ
مِنَ الْجَوْفِ أَوْ مِنَ نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتَهُ، أَيُّ : فَرَجَهَا) (أَرْبَعُونَ يَوْمًا) (وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ : مِنَ
الْوَضْعِ .

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ) (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وَالنَّفَاسُ مُسْتَقٌّ مِنَ النَّفْسِ : وَهُوَ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ . أَوْ مِنَ النَّفْسِ أَيُّ بِمَعْنَى : نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهَا .

والمراد بالنفاس : (دَمٌ) يُرَخِيهِ (الرَّحِمُ) عند الولادة وكان هذا الدَّمُ مُحْتَبَسًا
بسبب الجنين الذي في الرَّحِمِ .

(١) من أول الباب إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له .

وَمَارَاتُهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِأَمَارَةٍ فَنَفَاسٌ وَتَقَدَّمَ.

تقدّم أن قلنا: إن الجنين إذا انعقد في الرحم انحبس الحيض؛ لأن الله خلق هذا الحيض غذاءً للولد فهو يتغذى بهذا الحيض ما دام في بطن أمه؛ ولهذا في الغالب لا تحيض الحامل فإذا قاربت الوضع أو وضعت يخرج دمٌ من هذا المحتبس يُرخيه الرحم عند الولادة وقد يكون قبل الولادة بيومٍ أو يومين؛ فهذا تترك الصلاة لأجله وكذلك لا تصوم.

فمثلاً: لو أن امرأة ولدت اليوم؛ اليوم السبت مثلاً من أيام رمضان لكن قالت: أنا صمتُ يوم الجمعة ويوم الخميس من أيام رمضان قبل الولادة بيومٍ أو يومين لكن عندي دمٌ؟

نقول: لا بد من قضاؤها ما دمت قد وجدت دمًا قبل الولادة بيومٍ أو يومين فهذا الدم هو دم نفاس فما صمته غير صحيح.

هذا دم يرخيه الرحم عند الولادة ليس من شرطه أن يكون مُقارناً للوضع فقد يسبقُ الوضع، وقد يتأخر عن الوضع ومع الوضع أيضاً.

(وَمَارَاتُهُ) من الدم (قَبْلَ الْوِلَادَةِ) بيومٍ أو يومين (أَوْ ثَلَاثَةٍ) مع أمارات، أي: علامات، مثل ألم في ظهرها يعني: ألم الطلق، وآلام الوضع فإنها تُعده نفاساً، تقضي ما صامته فيه.

ويلزمها القضاء على كلِّ حال، وتتحريّ إذا كانت لا تعرف الأيام؛ مثلاً خلال سنتين عادتها في كل شهر خمسة أيام أو سبعة أيام وشكّت هل هي سنتين أو ثلاث

أو أربع؟ فتحتاط: بأن تجعلها أربعاً وتصوم عن كل سنة عاداتها المعروفة: خمسة أيام هذا يلزمها بكل حال.

وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً لأنها أخرته عن السنة لغير عذر، ولا يشق عليها، ولها أن تصوم في أيام الشتاء حيث لا يشقُّ عليها الصيام.

ولكن لو فرضنا أنها مريضة ولا تستطيع أن تصوم أبداً فتطعم عن كل يوم مسكيناً هذا إذا صحَّ أنها لا تستطيع الصَّوم؛ لمرضٍ ونحوه، وأمَّا إذا كان مجرد الكبر، وجسمها سليماً فهذه تستطيع القضاء.

وإذا كانت مريضة فتطعم: مدبراً أي تطعم صاعاً عن أربعة أيام، وإن كان من أرز فالصاع عن يومين.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما دليل وجوب الكفارة عليها؟

فَأَجَاب:

أفتى بهذا ابن عباس رضي الله عنهما إذا أخر الإنسان قضاء رمضان إلى سنة أخرى من غير عذر فعليه القضاء والإطعام؛ أفتى به ابن عباس وعدد من الصحابة رضي الله عنهم.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

في نسخة ابن قاسم: وما رآته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة فنفاس وتقدم. أيهما أصح؟

فأجاب:

كله مستقيم وزيادة عبارة: (ولا تنقص به) يعني: ما تحسبُ اليومين من الأربعين؛ فلا تنقص المدة مدة الأربعين بهذين اليومين أو الثلاثة. إذ إن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً وتبدأ الأربعون من الوضع لا من اليومين، أو الثلاث التي رأت الدم فيها بأماره هذا هو المعنى وإلا فكله مستقيم وهذا فيه زيادة معنى.



وَيُبْتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمَ الْأَرْبَعِينَ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ أَوْزَادَ وَتَكَرَّرَ فَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْرَهُ.

(وَيُبْتُ) النَّفَاسُ بِحُكْمِ مُضْغَةٍ تَبَيَّنَ فِيهَا (خَلْقُ) إِنْسَانٍ. معناه: لو أن امرأةً أَسْقَطَتْ جَنِينًا وَجَاءَتْ تَسْأَلُ قَالَتْ: أَنَا (تَعَوَّرْتُ) - عَلَى تَعْبِيرِهِمْ - وَمَعَهَا دَمٌ هَلْ تَفْطِرُ نَهَارَ رَمَضَانَ وَهَلْ تَصَلِّي؟ أَمْ تَتْرِكُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: نَسْتَفْصِلُ مِنْهَا؛ فَإِذَا كَانَ الَّذِي سَقَطَ مِنْهَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ مِنْ وَجُودِ يَدٍ، أَوْ رَأْسٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَصْبَعٍ فَإِنَّ هَذَا نَفَاسٌ مَا دَامَ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُجَرَّدُ مُضْغَةٍ فَقَطْ، وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَإِنَّهَا تَصَلِّي وَتَصُومُ - وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مَوْجُودًا - وَهَذَا لَا يَضُرُّهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُعَدُّ نَفَاسًا بِالْقَاءِ مُضْغَةً قَدْ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَلْقَتْ مُضْغَةً مَا تَبَيَّنَ فِيهَا شَيْءٌ أَبَدًا وَلَا أَثَرَ؛ فَهَذِهِ تَصُومُ وَتَصَلِّي.

(وَلَا حَدَّ) لِأَقْلِ النَّفَاسِ (لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ).

المعنى: لو وَضَعَتْ امْرَأَةٌ جَنِينًا وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي طَهَّرَتْ صَارَ الدَّمُ مَعَهَا يَوْمًا وَاحِدًا؛ نَقُولُ: اغْتَسَلِي، وَصُومِي، وَصَلِّي.

فَإِنْ تَجَاوَزَ (الدَّمُ) أَكْثَرَ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهَذَا إِنْ (صَادَفَ) حَيْضًا يَعْنِي: إِنْ صَادَفَ (عَادَةَ) الْحَيْضِ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ وَإِلَّا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نَفَاسٍ (وَمَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ) أَيُّ : قَبْلَ
انْقِضَاءِ أَكْثَرِهِ (تَطَهَّرْتَ) أَيُّ : اِعْتَسَلْتَ (وَصَلَّتْ) وَصَامَتْ كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ
كَالْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا.

مثاله: لو أن امرأة وضعت جنينًا قلنا لها: مدة النفاس أربعون يومًا، وأتمت
أربعين يومًا، ومعها دم ما رأت الطهر وجاءت تسأل قالت: أنتم تقولون: مُدَّةُ
النفاس أربعون يومًا وأنا الآن تم لي أربعون يومًا وما رأيت الطهر وأنا في اليوم
الحادي والأربعين والعبادة لازمتني فماذا أفعل؟ نقول لها: بعد أن أتمت الأربعين
وأنت الآن في اليوم الحادي والأربعين والدم موجود: هل عادتك قبل أن تحملي
تصادف مثل هذا الزمن؟ يعني تصادف مثلاً هذا المقدار؟ قالت: نعم نقول: هذا
حيض؛ فاجلسي فإن قالت: لا ما هي عادتي ولا هي صفة الحيض فنقول: اغتسلي
وصلي فهذا الدم كعدمه بعد تمام الأربعين فلا تلتفتي إلى هذا الدم إلا أن يكون
صادف عادة الحيض قبل الحمل.

(وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَ) لَا (اسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ) النَفَاسِ بِلِ الْحَكْمِ لِلنَّفَاسِ . لَا
نقول: عشرين يومًا نفاسًا وخمسة أيام حيضًا وخمسة عشر يومًا نفاسًا؛ بل نَعُدُّه كله
نفاسًا.

فإذا رأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي ولو قَبْلَ كمال عادتها التي هي الأربعون
ومعناه: لو أن امرأة أتت بطفل ولكن رأت الطهر لمضي عشرين يومًا من نفاسها
فنقول لها: اغتسلي وصلي. فإن عاد عليها الدم بعد مضي سبعة أيام فنقول: اجلسي
ما دامت المُدَّةُ باقية وهي الأربعون فإذا رأت طهرًا في مُدَّةِ الأربعين فتغتسل وتصلي

(وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ) انْقِطَاعِ الدَّمِ وَ (التَّطْهِيرِ) أَي: الْإِغْتِسَالِ،
قَالَ أَحْمَدُ: « مَا يُعْجِبُنِي أَنَّ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ » .

فإذا عاد عليها الدم فإنها تجلس وسيأتي كلام الماتن وهو أنه مشكوك فيه ويأتي القول
الراجح.

وقوله كسائر الطهارات يعني: عندما ترى الطهر فيما إذا انقطع حيضها
ورأت الطهر فيما إذا انقطعت استحاضتها....^(١)، والطهارات وصف للنساء،
والطهارات أيضاً لدلالة المقام؛ لأن الكلام كله في النساء. والتعبير بالطهارات
أحسن لكن لا نغلط الطهارات.

(وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ) التَّطْهِيرِ يعني: إذا طُهِرت لمضي عشرين
يوماً واغتسلت، وصلّت، وصامت بوجود الطهر فهل يجوز لزوجها أن يطأها؟

الجواب: قالوا: نعم، يجوز لكنه مكروه كراهة تنزيه؛ لخبر عثمان بن أبي
العاص رضي الله عنه^(٢) وخشية أن يعود الدم قبل تمام المدة.

لكن هنا سؤال: تقدّم لنا في الحائض أن الحائض إذا كانت عادتها سبعة أيام،
ورأت الطهر لأربعة أيام تقدّم أن قلنا: تغتسل، وتصوم، وتصلّي، ويجوز لزوجها
وطؤها فإن عاد عليها الدم في اليوم السادس مثلاً أو الخامس فتجلس. ووطء

(١) كلام غير واضح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/٣١٣ ١٢٠٢)، والدارمي (٩٥٠)، والحاكم (١/٢٨٣)،
والدارقطني (١/٢٢٠) عن الحسن عن عثمان رضي الله عنه. والحسن لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.
وروي مرفوعاً ولا يصح.

(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ) فِي الأَرْبَعِينَ (مَشْكُوكٌ فِيهِ) كَمَا لَوْلَمْ تَرَهُ تُرَاتُّ فِيهَا.

زوجها لها ليس فيه كراهة بل يجوز.

وهنا قالوا: يُكْرَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ الطُّهْرِ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ وَهَنَاكَ: لَا يُكْرَهُ بَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ فِي مَدَّةِ حَيْضِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَانْقَطَعَ الدَّمُّ وَلَوْ عَادَ الحَيْضُ إِذَا عَادَ الدَّمُّ فِي العَادَةِ، فَمَا الفَارِقُ؟

قالوا: لِأَنَّ النَّفْسَاءَ بَعْدَ الوَضْعِ تَكُونُ ضَعِيفَةً، وَعُرُوقُ الفَرْجِ وَآلَاتُهُ لَمْ تَتَمَّاسِكْ بَعْدَ الوَضْعِ التَّمَّاسِكِ الكَامِلِ فَرُبَّمَا يُوْذِيهَا الجَمَاعُ حَيْثُ يُدْفَعُ فلهَذَا قَالُوا: يَكْرَهُ نَظْرًا لِضَعْفِهَا وَنَظْرًا لَعَدَمِ تَكَامُلِ تَمَّاسِكِهَا بِخِلَافِ الحَائِضِ.

والأحسن ألا يطأها وإلا فالكراهة كراهة تنزيه وإذا وطئها فليس عليه ذنب.

كَذَلِكَ (فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ) فَهُوَ مَشْكُوكٌ (فِيهِ) يَعْنِي: إِذَا طَهَّرْتَ النَّفْسَاءَ لِخَمْسِينَ يَوْمًا وَصَامَتْ، وَصَلَّتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَبَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ عَادَ عَلَيْهَا الدَّمُّ فَعِنْدَهُمْ: تَصُومُ وَلَوْ كَانَ الدَّمُّ مَعَهَا وَتُصَلِّيُ وَلَوْ عَادَ عَلَيْهَا الدَّمُّ إِلَّا أَنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ الوَاجِبَ إِنْ كَانَ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَاخْتِيَارُ المَوْفُوقِ صَاحِبِ المَغْنِيِّ وَكَذَلِكَ صَاحِبِ الشَّرْحِ الكَبِيرِ أَنَّهَا تَجْلِسُ وَلَا يُقَالُ: هَذَا مَشْكُوكٌ فِيهِ بَلْ هُوَ دَمٌ نَفَاسٌ فَمَا صَامَتُهُ زَمَنَ طَهْرِهَا فَهَذَا صَحِيحٌ وَإِذَا عَادَ عَلَيْهَا الدَّمُّ فَلَا تُصَلِّيُ وَلَا تَصُومُ بَلْ تَجْلِسُ مَا دَامَ أَنَّ مَدَّةَ النَّفَاسِ بَاقِيَةٌ وَهَذَا القَوْلُ هُوَ أَصَحُّ مِمَّا قَالُوهُ هُنَا.

(تَصُومُ وَتُصَلِّي) أَي : تَتَعَبَّدُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهَا بَيِّنٌ، وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ (وَتَقْضِي الْوَاجِبَ) مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ احْتِيَاظًا، وَلِوُجُوبِهِ يَقِينًا، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَهُوَ) أَي : النَّفَاسُ (كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ) كَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ (وَ) فِيمَا (يَحْرُمُ) بِهِ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالظَّلَاقِ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا عَلَى عَوْضٍ (وَ) فِيمَا (يَجِبُ) بِهِ كَالْغُسْلِ وَالْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ (وَ) فِيمَا (يَسْقُطُ) بِهِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِيهَا .

كما تقدم، قلنا: الراجح أنها تجلس إذا عاد عليها الدم قبل تمام الأربعين - ولو بعد الطهر - تجلس ولا تصوم ولا شيء بخلاف ما قرروه هنا.

(وَهُوَ) (كَالْحَيْضِ) أَي : النَّفَاسِ (فِيمَا يَحِلُّ) (وَ) (يَحْرُمُ) .

معلوم أنه يجوز للرجل من امرأته الحائض أن يقبلها وأن يستمتع بها وأن يصنع معها كل شيء ما عدا الجماع لقول رسول الله ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ »^(١). فكذاك مثله النفساء يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته التي في نفاسها بكل شيء ما عدا الجماع مثل ما هو في حق الحائض سواء بسواء وكذلك أيضًا الوطء لا يجوز وفيه من الكفارة مثل ما في الآية.

وكما أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم ولا تصلي ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد ولا تمكث فيه ولا تطوف فكذلك النفساء .

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه .

(غَيْرِ الْعِدَّةِ) فَإِنَّ الْمُفَارِقَةَ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ (وَ) غَيْرَ (الْبُلُوغِ) فَيُنْتَبُتُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ؛ لِحُصُولِ الْبُلُوغِ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ النَّفَاسِ عَلَى الْمَوْلَى بِخِلَافِ مُدَّةِ الْحَيْضِ .
 (وَإِنْ وُلِدَتْ) امْرَأَةٌ (تَوَأْمِينِ) أَي: وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ (فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهِمَا) كَالْحَمْلِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرَ فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي.

معناه: لو أن رجلاً طلق امرأته الآن؛ فلا تخرج من العدة إلا بثلاث حيض فإذا حاضت اعتبرنا الأولى والثانية والثالثة؛ بعد ذلك تنتهي عدتها، أما النفساء: فلا؛ فلو طلقها اليوم ووضعت غداً نقول: خرجت من العدة ويجوز لها أن تتزوج لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فالمرأة متى طلقها زوجها، ووضعت حملها خرجت من العدة بخلاف الحائض فلا بد أن تحيض ثلاث مراتٍ وكذلك حتى لو توفيت عنها فإنها تخرج من العدة بوضع حملها.

البتت تبلغ بحصول الحيض فإذا حاضت اليوم حكمنا بأنها بلغت، أما النفساء فنحكم أنها بلغت من أول حملها؛ لأنها لا يُمكن أن تحمل إلا بوجود الإنزال منها ومنه، فبالماءين يتكوّن الجنين فلا نقول: لم تبلغ إلا بوجود الدم المقترن مع الوضع لا بل إذا استقرّ الجنين في بطنها تحقّقنا أنها بلغت .

(وَإِنْ وُلِدَتْ) (تَوَأْمِينِ) فَمُدَّةُ النَّفَاسِ تَبْتَدِئُ مِنْ وَضْعِ الْأَوَّلِ وَتَنْتَهِي مِنْ وَضْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لَا عِبْرَةَ بِهِ فَمَثَلًا: امْرَأَةٌ وَضَعَتْ الْيَوْمَ وَبَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وُلِدَتْ الثَّانِي فَمَتَى يَبْتَدِئُ نَفَاسُهَا، وَمَتَى يَنْتَهِي؟

وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءَ بَتَعَدِّيْهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ لَمْ تَقْضِ .

يبتدئ من وضع الأول ونحسب لها أربعين يوماً من اليوم وأما الثاني؛ فهذا لا نَعُدُّهُ فَمُدَّةَ النَّفَاسِ مِنْ وَضْعِهَا لِلأَوَّلِ وَيُنْتَهِي ابْتِدَاءً مِنْ وَضْعِهَا لِلأَوَّلِ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ.

فَعَلَّهَا هَذَا لَا يَجُوزُ لَهَا، لَكِنْ مَا نَقُولُ: تَقْضِي؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ النَّفَاسُ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ مِنْهَا.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْحَبُوبَ؛ لِمَنْعِ الْحَمْلِ مِثْلًا أَمْ لَا أَوْ تَسْتَعْمَلُهَا لِأَجْلِ زَوْجِهَا، أَوْ لِأَجْلِ الْحَجِّ؛ كَيْ لَا تَحِيضَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ؛

لَا بَأْسَ بِهِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَلْحَقَهَا ضَرَرٌ.

وَالشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ بِن تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الدَّوَاءَ الْمَانِعَ مِنْ نَفُوضِ الْحَبْلِ فِي مَجَارِيهِ مَا لَمْ يَلْحَقْهَا بِاسْتِعْمَالِهِ ضَرَرٌ فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَسْتَعْمَلُ الْحَبُوبَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْحَمْلِ فَيَجُوزُ لَهَا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَلْحَقَهَا ضَرَرٌ فَإِذَا لَحِقَهَا ضَرَرٌ فَلَا يَجُوزُ، وَإِذَا ثَبِتَ الضَّرَرُ مِنْ تِلْكَ الْحَبُوبِ فَلَا يَجُوزُ.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

مَا حُجَّةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْحَبُوبَ الْمَانِعَةَ لِلْحَمْلِ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمُ»^(١). فَإِذَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٧١، ٥٣٤٢)، وابن حبان (٤٠٥٦) والحاكم (١٧٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي (٨١/٧) عن

اسْتَعْمَلَتِ الحبوبِ فذلك من تقليل النسل.

فَأُجَابُ:

إذا استعملتها لحاجةٍ ويلحقها ضرر؛ فهذا لا يجوز أما إذا لم يوجد ضرر؛ فلا مانع وليس هناك دليل يمنع من استعمالها ما دام أنها استعملتها مَوْقَّتًا لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فمثلاً إذا كان عندها ولدان أو ثلاثة ولا تستطيع القيام عليهم أو أن ذلك يُنْهَكُ بدنها ويؤدِّي إلى مرضها أو أن أطفالها كثيرون واستعملت الحبوب من أجل ألا تَحْبَلُ فهذا غرضٌ صحيح ولم يلحقها باستعماله ضرر فلا مانع؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.





كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أَي: ادْعُ لَهُمْ، وَفِي الشَّرْحِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، سُمِّيَتْ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا لَهَا عَلَى الدُّعَاءِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ، وَهُمَا: عِرْقَانِ مِنْ جَانِبِ الذَّنْبِ، وَقِيلَ: عَظْمَانِ يَخْنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ .

[ش: ٨] (كِتَابُ الصَّلَاةِ). لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ طَهَارَةٍ وَمِنْ شَأْنِ الشَّرْطِ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْمَشْرُوطِ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَدَّمَ الطَّهَارَةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ عَلَى مَشْرُوطِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَدِيثٍ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..»^(١).

لَكِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ اِكْتِفَاءً بِمَا أُلْفَ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ وَالتَّوْحِيدِ فَعَادَةُ الْمُؤَلِّفِينَ فِيهَا قَبْلُ أَنْ يَذْكُرُوا الْعَقِيدَةَ ثُمَّ يَذْكُرُوا الطَّهَارَةَ، ثُمَّ الصَّلَاةَ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ، أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَفَصَّلُوا كُتُبَ الْعَقَائِدِ وَالتَّوْحِيدِ وَجَعَلُوهَا فِي مَوْلاَفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ لِعَظَمِ شَأْنِهَا وَلِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَبْحَاثٍ طَوِيلَةٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الشُّبُهَةِ؛ فَأَفْرَدُوهَا بِالتَّأْلِيفِ ثُمَّ أَفْرَدُوا الصَّلَاةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَمَا لَهَا مِنْ شُرُوطٍ بِمَوْلاَفَاتٍ خَاصَّةٍ كَمَا هُنَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ .

الصلاة لغة: الدعاء كما قال الله تعالى سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم. وكما قال الشاعر:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلِي يَا رَبِّ، جَنَّبُ أَبِي الْأَوْصَابِ، وَالْوَجَعَا

فقال مجيباً لها:

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاعْتَمِضِي نَوْمًا، فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا
عليك مثل الذي صليت، أي: مثل الذي دعوت.

(وفي الشَّرْع: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ) (مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ) أي: منذ أن تدخل الصلاة حتى تنتهي منها وأنت في دعاء قول وفعل يعني: كلها عبادة قولية وفعلية فالقولية مثل قولك: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(١).

ومثل تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

وفعلية مثل: الركوع والسجود وما يقوله المصلي في ركوعه وسجوده وكذلك الجلوس والقيام حتى يقول: السلام عليكم ورحمة الله ثم يُعَقِّبُهُ أَيْضًا

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠) عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه. وقال ابن خزيمة: وحرارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه. وأخرجه النسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤) والدارمي (١٢٣٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه أبو يعلى (٣٧٣٥) عن أنس رضي الله عنه. وأسانيدنا فيها مقال كما سبق. وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه ولعله يتقوى بالشواهد. وهو مروى عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وثبت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. انظر «البدور المنير» (٣/٥٣٢) و«التلخيص الحبير» (١/٢٢٩) وصحيح أبي داود (الأم) (٣/٣٦٠).

بعد التسليمين بالاستغفار، وإظهار النقص والتقصير؛ لأن قولك: «أستغفر الله» ثلاثاً كما في حديث ثوبان رضي الله عنه ^(١) اعترافاً بأنك أديت الصلاة وأنت فيها مقصر، ولم تقم بالواجب؛ لما قر في قلبك من الوسوس والهواجيس ولأنك لم تؤدّها بخشوع؛ فناسب أن تقول: «أستغفر الله» مما حصل منك من التقصير والخلل في الصلاة فيجبر بالاستغفار، والدخول على الله من باب الاعتراف بالنقص، وإظهار العيب والتقصير فيجبر ذلك ما حصل في صلاتك من نقص.

ثم ينبغي أن نعرف أن الصلاة لها مزايا وخصائص ليست لغيرها من بقية شرائع الإسلام فلها من الخصائص ما امتازت به على الزكاة، وعلى الصوم، وعلى الحج وعلى بقية شرائع الدين وهي كثيرة منها:

أولاً: أن الله أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات فلا نجد أن الله أوجب علينا شيئاً في اليوم والليلة خمس مرات غيرها.

الزكاة في السنة مرة، ولا تجب إلا على الأغنياء والصوم في السنة مرة والحج في العمر مرة، أما الصلاة فهي اليوم والليلة خمس مرات وهو ما يدل على عظيم شأنها وعظيم شأنها.

ثانياً: الصلاة لا يجوز لك أن تؤديها منفرداً بدون عذر بل تؤديها مع إخوانك منتظمين صفوفاً خلف إمامكم مهيأ لتأديتها مكان معين يخرج الناس إليه من بيوتهم وأعمالهم يجتمعون فيها وصلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم يقدمون واحداً منهم يؤمهم يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ولا يوجد مثل هذا في شيء من بقية شرائع

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) وزاد: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله. أستغفر الله.

الإسلام بل كل إنسان ينفرد بعمله لا يرتبط عمله بعمل الآخر إن فسد صومك لا يفسد صوم الآخر، وإن فسد حجك أو حصل فيه نقص لا يكون مُرتَبَطًا بحج الآخرين بخلاف الصلاة.

ومن مزاياها أيضًا: أن الرسول ﷺ أمرنا أن نعلمها صبياننا إذا بلغوا من السن سبع سنين، ومعلوم أن ابن سبع سنين لا تجب عليه باتفاق المسلمين، فلو لم يُصَلِّ فلا حرج عليك ولا عليه، وإذا صَلَّى فصلاته نافلة، ومع هذا قال الرسول ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ»^(١). وذلك من أجل أن يتمرن عليها، ومن أجل أن يتغرس حب الصلاة في قلبه، ومن أجل أن يعتاد المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشأ نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء، والمنكر.

ولما ورد في الحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(٢).

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) أخرجه بلفظ (أبناءكم): أحمد (١٨٠/٢) وهو مشهور بلفظ (أولادكم): وابن أبي شيبة (٣٠٤/١)، وأبو داود (٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠)، والحاكم (٣١١/١)، والبيهقي (٢٢٩/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد حسن الحديث النووي في «رياض الصالحين» وصححه ابن الملقن ففي «البدر المنير» (٢٣٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٨٠٢)، وأحمد (٧٦/٣)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٣٦٣/٢) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٦٦/٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسند الحديث ضعيف فهو من رواية دراج عن أبي الهيثم، وهي ضعيفة. ونقل المناوي في فيض القدير (١/٤٥٩)، عن مغلطاي في شرح ابن ماجه أنه قال: حديث ضعيف. وانظر السلسلة الضعيفة (١٦٨٢).

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: ١٨].

كل هذا يدلُّ على عِظَمِ الصلاة وقد ذكر أهل العلم في هذا الحديث أن ابن سبع سنين تُعَلِّمُهُ الوضوء، وتأمره بالصلاة، ولا تكلفه إن صلى وإلا فاتركه ولكن إذا بلغ ثماني سنين تؤكِّد عليه أكثر بدون أن تضربه، وبدون أن تعنف عليه، وإذا بلغ تسع سنين تشدِّد عليه أكثر مما كنت عليه معه قَبْلُ وإذا بلغ عشر سنين تُلزمه بها، وتضربه على تركها وهذا الضرب ليس بالجلد والعصا بل بفرك الأذن وبحسب ما يتحمَّله جسْمُه، ويهيئه لأداء الصلاة.

وكل هذا يدلُّ على عِظَمِ الصلاة وشأنها، ولم يقل الرسول ﷺ: صَوِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ لِسَبْعٍ. ولم يقل: حُجُّوا بِأَبْنَائِكُمْ لِسَبْعٍ بل قال: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ».

ومن مزايا الصلاة أيضاً: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى فرضيتها بنفسه فوق السماء السابعة في أعلى مكان وأرفعه، بخلاف بقية شرائع الإسلام فإن الله يأمر جبريل عليه السلام، وجبريل عليه السلام ينزل على الرسول ﷺ فيخبره بها أمر الله به، أما الصلاة فلا فقد فرضت عليه فوق السماء السابعة حينما عُرجَ به ﷺ ثم الذي تولى فرضيتها الرب جل وعلا^(١) لا بواسطة جبريل عليه السلام.

ومن مزاياها: أنها كانت في أول فرضيتها للرسول ﷺ خمسين صلاة لكن ما زال الرسول ﷺ يدعو ربه، ويطلب منه التخفيف حتى صارت خمسا، وأجرها

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

خمسون^(١) لم ينقص من أجر الخمسين شيءٌ فضلاً منه.

ومن مزاياها أيضاً: أنها أكثر الفرائض ذكراً في القرآن؛ أكثر من الزكاة، ومن الصوم، ومن الحج فدائماً تُذكر الصلاة في القرآن فالرب سبحانه وتعالى يذكرها تارة مع الزكاة مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ويذكرها مع الصبر: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. ويذكرها مع النسك مع الذبح: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. ويذكرها منفردة: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مَنْ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤].

ويذكرها تارة بعد أن يسبقها من مجمل الطاعات التي هي داخلية في عمومها مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]. فقوله: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ داخل فيه الصلاة، وأنواع العبادات جميعها لكن أفردتها بالذكر بقوله: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. تخصيص بعد تعميم وهو ما يدل على عظيمها، وعظم شأنها. ومثل قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] - أي إسحاق ويعقوب - فعل الخيرات ﴿وَأَقَامِ الصَّلَاةَ﴾ فإنها داخلية في فعل الخيرات لكن أفردتها بالذكر، وخصتها بعدما سبقها من دخولها في عمومها مما يدل على عظيمها ومثل قوله: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم: ٣١]. فقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: داخل في عموم ﴿وَاتَّقُوهُ﴾ لكن أفردتها بالذكر بعدما سبقها من مجمل الطاعات وهو ما يدل على عظيمها، وعظم شأنها.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) عن أبي ذر رضي الله عنه.

ومن مزاياها أيضاً: لما ذكر الله أعمال المؤمنين، وأخلاقهم الزكية، وأعمالهم الشريفة بدأها بالصلاة، وختمها بالصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ (٤)﴾ [المؤمنون: ١-٤]... إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (١) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ (١٠)﴾ [المؤمنون: ٩-١٠]. وهذا يدل على عظم الصلاة، حيث بدأ أعمالهم التي أثنى عليهم بها وأثبت أنهم مؤمنون بها؛ بدأها بالصلاة، وختمها بالصلاة.

ومن مزايا الصلاة أيضاً: أنها هي عمود الإسلام يقول الإمام أحمد: «حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة».

ومن مزاياها: أنها من آخر ما وصّى به النبي ﷺ عند وفاته فإنه جعل يقول: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم»^(١).

ومن مزاياها: أنها لم تسقط عن أي أحد بل الشريعة أمرت المسلم أن يصلي قائماً فإن عجز صلى جالساً فإن عجز صلى مُسْتَلْقِيًا^(٢) فإن عجز صلى ولو بعينه بالإيحاء، ولا نجد مثل هذا في شيء من أحكام الإسلام بل هذا خاص بالصلاة فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً في قول كثير من أهل العلم.

ومن مزاياها أيضاً: أن الله سبحانه وتعالى فرضها على الغني والفقير والحُرِّ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٥٨: ٧٠٩٤)، وأحمد (٣/١١٧)، وعبد بن حميد (ص ٣٦٥، ١٢١٤)، وأبو يعلى (٢٩٣٣)، والضياء (٦/١٥٨، ٢١٥٦) وقال: إسناده صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال البوصيري في الزوائد (٣/١٣٩): هذا إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

والعبد والصحيح والمريض والذَّكر والأنثى والمقيم والمسافر؛ لا يُعذر أحد بتركها أبداً بخلاف الزكاة فلا زكاة على الفقير ولا زكاة على العبد وبخلاف الصوم، فلا صيام على المسافر بل عليه القضاء، ولا صوم على المريض أيضاً بل يُطعم إن كان مرضه لا يُرجى برؤؤه، وبخلاف الحجِّ، فلا حجَّ على مَنْ لا يستطيع.

ومن مزاياها أيضاً: أن الصلاة هي أول ما ينظر الله من أعمال العبد يوم القيامة^(١)، فأول ما ينظر من أعمالك إذا وقفت بين يديه - لا ينظر في زكاة ولا في صوم ولا في حج ولا في جهاد ولا برِّ بوالديك ولا صلة رَحِمٍ -، أوَّل ما ينظر في الصلاة، فإن تَمَّتْ صلاتك نظرَ إلى بقيَّة أعمالك وإلا فإن الله لا يقبل من تارك الصلاة زكاةً، ولا صوماً، ولا حجاً ولا جهاداً ولا أمراً بمعروف ولا نهياً عن مُنكر ولا صلة رَحِمٍ بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يُصلي.

ثم إذا كان لا يصلي فإنه يُقتل - على تفصيل مذكور في كتب الأحكام وسيأتي بيانه - فإذا قُتل لا يُغسل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين في مقابرهم بل يُسحبُ بقران ويُرمى في أيِّ حُفرة، هذا حكم مَنْ لا يصلي وهذا القول هو مذهب أهل الحديث وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وكثير من أهل الحديث؛ على أن تارك الصلاة يكون كافراً لحديث: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٦)، والترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٤٢٥/٢)، والبيهقي (٣٨٦/٢)، والحاكم (٣٩٤/١) وقال: صحيح الإسناد. عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر الصحيحة (١٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وأخرجه باللفظ الذي ساقه الشيخ: أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٧٨).

فإذا كان هذا شأن الصلاة وهذه مكانة الصلاة في الشريعة الإسلامية فما ظنك بمن تساهل بها، وتركها؟! يَسْمَعُ النداء غير مبالٍ بها وكأنها أمور جرت بها العادة وهذا من الابتلاء ومن الامتحان ومما يدلُّ على ضعف العقيدة في القلوب وأنها تَرَعَزَعَتْ وإن بقي منها شيء فبقية قليلة، وإلا فمن استقامت عقيدته، واستقام إيمانه فلا يُمكن أن يتساهل بالصلاة التي هذا شأنها وهذه مكانتها.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذهب إلى ضيعة له وتأخر عن اللحاق بتكبيرة الإحرام، فلما وصل إلى المسجد كانت الصلاة قد أقيمت وفاتته ركعة مع الإمام - وكانت صلاة العشاء - وأدرك معه ثلاث ركعات فبكى وقضى تلك الركعة بعدما سلم الإمام وبقي طيلة الليل يتهجّد ويبكي لعل قيامه تلك الليلة يُجبر ما فاتته من تلك الركعة.

ما سبب هذا؟ قوة الدين، وقوة الإيمان في القلب، وسلامة العقيدة، وأخبارهم في هذا كثيرة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن حديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ».

فَأَجَابَ:

فيه ضعف تكلم فيه بعض الحفاظ لكنه من أحاديث التوحيد، وفضائل الأعمال، ويجوز التحديث به بصيغة التمریض مثل: يُروى أو نُقل، وما أشبه ذلك.

وسئل ررمة الله:

عن الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً فيجلس، والذي لا يستطيع أن يجلس فيسئلي، والذي لا يستطيع أن يسئلي فيصلي يومئ بعينه، فهل لهذا دليل؟

فأجاب:

نعم، دليل هذا ما ذكره الفقهاء أن بعض الصحابة أمر بهذا وفيه حديث ذكره أبو زكريا الساجي وسيأتي في موضعه إن شاء الله.



(تَجِبُ) الخُمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أَي: بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
أَوْ خُتَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُبْعُضًا (لَا حَائِضًا وَنَفْسَاءً) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.

كذلك (تَجِبُ الخُمْسُ) صلوات (في) اليوم والليلة (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ)
(عَاقِلٍ) ذَكَرًا كَانَ (أَوْ أُنْثَى) حُرًّا كَانَ (أَوْ) عَبْدًا (أَوْ) مُبْعُضًا؛ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ لَا
يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَرْكِهَا.

وقولهم: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) يعني: قبل أن يبلغ فإن الصلاة عليه غير
واجبة قبل البلوغ لكنه يُكَلَّفُ بأدائها، ويؤدَّب على تركها تمريناً له واعتياداً لمجيء
المساجد كما تقدمت الإشارة إليه، مستدلين بما جاء أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ
عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ قَالَ: وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١).

و(المُبْعُضُ) إنسان بعضه عبدٌ وبعضه حرٌّ. مثلاً اشتريتُ أنا وأنتَ عبدًا وأنا
أعتقتُ نصيبي فيه فنصفه حرٌّ وهو نصيبي ونصفه عبدٌ وهو نصيبك.

إلا الحائض والنفساء (فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا)؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ صَلَّتَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُمَا؛
لَوْ جُودَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١٥٤/١)، والحاكم (٤٣٠/٤) عن علي وعمر رضي الله عنهما.
وأخرجه بنحوه: أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في
الكبرى (٧٣٤٦، ٣٢٤/٤)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (١١٨/١) والحاكم (٤٣٠/٤)،
والبيهقي (٨٣/٣) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم (٦٧/٢) وقال: على شرط مسلم
ووافقه الذهبي. عن عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٦/٣).

(٢) أخرج البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥): «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ، أَمْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهُمَا
إِذَا طَهَّرْتِ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِي أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ:
فَلَا نَفْعَ لَهُ».

(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ) طَوْعًا أَوْ كَرْهًا (أَوْ تَحْوَهُ) كَشْرَبِ دَوَاءٍ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعُثَيْبِيُّ عَلَى عَمَارٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ وَتَوَضَّأَ وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ.

وأجمعت الأمة على أن النفساء لا تصلي؛ لوجود المانع معها مثل المانع الموجود مع الحائض سواء بسواء.

(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ). يعني: أن النائم إذا نام وخرج الوقت فإنه يقضي ما فاته بسبب النوم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

ولقصة النبي ﷺ حينما كان مسافرًا فإنه سرى في أول الليل ولما أرادوا المبيت آخر الليل قال: «مَنْ يَحْفَظُنَا اللَّيْلَةَ» قال بلال: أنا، فنام الناس، ونام رسول الله ﷺ على أن بلا لاً سيوقظهم لصلاة الفجر فلم يستيقظوا إلا من حرّ الشمس فقام ﷺ وقال: «يا بلالُ أين كنت؟» قال: أخذت بنفسي الذي أخذت بنفسك يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: «ارحلوا بنا هذا موضع حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» فتقدم، فتوضأ، وأذن وصنع ما كان يصنع كل يوم^(٢).

فهذا يدل على أن النائم يقضي وكذلك المغمى عليه فإذا غشي عليه وأفاق؛ يقضي؛ لأن عمارًا رضي الله عنه (غشي) عليه ثلاثة أيام (ثم) لما (أفاق) (قضى) صلاة

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها. وأخرجه باللفظ الذي ساقه المصنف: أبو يعلى (٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط (١٨٢/٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(تلك) الأيام؛ لأن المغمى عليه عقله معه في الجملة ولأن صومه صحيح - لو صام مثلاً لم يكن مجنوناً - بل حكمه حكم النائم المغمى عليه.

وكذلك من زال عقله بسكر كالخمر، أو دواء، أو ما أشبه ذلك فإذا أفاق يلزمه القضاء ولا تسقط عنه الصلاة؛ لأنه مكلف، لا تسقط عنه الصلاة بوجود السكر وغيوبة عقله وهذا بخلاف المجنون كما يأتي.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل يوجد من قال من أهل العلم إن النائم لا يجوز إيقاظه حتى يقوم بنفسه؟

فَأَجَاب:

لا، السنة ترد عليه، لأن الرسول ﷺ لما كان مسافراً، وسرى في أول الليل، وعرّس في آخر الليل لم يَنَمْ حتى التزم بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرُقِبَ لَهُمُ الْفَجْرَ فبسبب هذا نام النبي ﷺ والحديث معروف في الصحيحين؛ ما نام إلا بعد أن التزم بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَرُقِبُ لَهُمُ الْفَجْرَ وَيوقظهم للصلاة ثم أذان الفجر لم شرع؟ للإعلام بدخول الوقت؛ لينتبه النائم ومن هو في عمل.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

من يفتي بذلك هل يجب أن ينكر عليه؟

فَأَجَاب:

ينكر عليه، ويؤدب أيضاً.

وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ .

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ) وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ (وَلَا) تَصِحُّ مِنْ (كَافِرٍ)؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيَعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ (فَإِنْ صَلَّى) الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ (فُتِّمَّ حُكْمًا) .

(وَيَقْضِي مَنْ) زال عقله بشرب سكر (حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ)؛ (تَغْلِيظًا عَلَيْهِ) .

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ) المَجْنُونِ: فالمَجْنُونُ الَّذِي زال عقله بسبب الجنون هذا غير مكلف؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ». ومن جملتهم: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ». وكذلك من هو دون سبع سنين لو صلى لا تصح صلاته؛ لتخلف (النِّيَّةَ) فإنه لا يعقلها، هذا على قول أن حدَّ التمييز سبع سنين وسيأتي. (وَلَا تَصِحُّ) الصلاة (مِنْ) الكافر: فإن الكافر لا تصح صلاته (وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ) .

ومعنى: (وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ) أي: لو أسلم لا نُزِمُهُ بِالْقَضَاءِ كَأَن يَكُون نَصْرَانِيًّا مِثْلًا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ فَإِنَّا لَا نُزِمُهُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ يَعْاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فَالْكَفَارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لَكِن لَوْ أَدَّوْهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ إِلَّا بِشَرَطٍ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ فَلَا بَدَّ أَنْ يُسَلِّمُوا ثُمَّ يَأْتُوا بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ. (فَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ) - على تنوع الكفر يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو وثنيًّا أو دهرريًّا أو

مَجُوسِيٍّ - سِوَاءَ كَانَ (جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا) فِي مَسْجِدٍ، (أَوْ غَيْرِهِ) - فَإِنَا نَحْكُم بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ: صَلَّيْتُ مُسْتَهْزَأًا كَمَا يَأْتِي.

فَإِذَا قَالَ: صَلَّيْتُ مُسْتَهْزَأًا؛ عَدَدْنَا هَذَا رَدَّةً، أَمَا مُجَرَّدُ الصَّلَاةِ فَإِنَا نَحْكُم بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَضَمَّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ كَمَا فِي التَّشْهَادِ فَنَحْكُم بِإِسْلَامِهِ فَيَعِصِمُ مَنَّا دَمَهُ، وَمَالَهُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ قَالَ: أَنَا مَا صَلَّيْتُ إِلَّا مُسْتَهْزَأًا بِكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَتَهَكَّمُ أَوْ أَتَحِيلُ فَنَقُولُ: نَحْكُم بِإِسْلَامِكَ، لَكِنْ نَقْتَلِكُ؛ لِأَنَّكَ ارْتَدَدْتَ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا الْحُكْمُ لَوْ قَالَ صَلَّيْتُهَا رِيَاضَةً؟ هَلْ نَسْتَفْصِلُ حَالَهُ؟

فَأَجَابَ:

لَا نَسْتَفْصِلُ مَن دَخَلَ الصَّلَاةَ لَمْ دَخَلْهَا؟ لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنَا دَخَلْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا رِيَاضَةٌ فَنَقُولُ: هَذَا نَعْدُهُ رَدَّةً نَقُولُ: طَالَمَا أَنْكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً كَامِلَةً حَكَمْنَا بِإِسْلَامِكَ فَإِذَا قَالَ: أَنَا مَا أَعْتَقَدُ وَجُوبَهَا إِنَّمَا هِيَ رِيَاضَةٌ نَقُولُ: هَذَا كَفْرٌ وَهَذِهِ رَدَّةٌ جَدِيدَةٌ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: لَوْ أَنَّ كَافِرًا صَلَّى وَبَعْدَ أَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ وَلَمْ نَدِرْ عَنِ حَقِيقَتِهِ فَنَقْضُ تَرْكُتَهُ، وَنُعْطِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَنُغَسِّلُهُ وَنُكَفِّنُهُ وَنُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُسْقِطُ إِسْلَامَهُ حَيْثُ دُ، أَمَا إِذَا أَسْلَمَ، وَقَالَ: لَا أَنَا دَخَلْتُ فِيهَا رِيَاضَةً، وَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ قَالَ: أَنَا أَسْتَهْزِئُ، أَوْ أَنَا أَتَهَكَّمُ؛ صَارَ مُرْتَدًّا بِهَذَا.

فَلَمَاتٍ عَقِبَ الصَّلَاةِ فَتَرَكَهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،
 وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا، وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: « إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهَرُّؤَ » لَمْ
 يُقْبَلْ، وَكَذَلِكَ الْوَأْذَنُ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرُ لَسَجِ) أَي: يُلْزَمُ وَليُّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ
 بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وَتَعْلِيمِهِ آيَاتِهَا، وَالطَّهَارَةَ: لِيَعْتَادَهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَأَنْ
 يَكْفَهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ (وَ) أَنْ (يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْعَشْرَةَ) سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ
 عَلَيْهَا الْعَشْرَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا) بِأَنْ
 تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا) أَي: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا.

هذا من فروع الحكم بإسلامه بِمَجْرَدِ الصَّلَاةِ فَنَحْكُمُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ بِمَجْرَدِ
 الصَّلَاةِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

وإن وجدت قرائن بأنه كافر أصلاً فهل نحكم بإسلامه؟

فَأَجَابَ:

هو كافر أصلاً، وبعد الحكم بإسلامه لا يُحْكَمُ بكفره إلا بيقين ولو وُجِدَتْ
 قرائن إلا إذا وُجِدَ مَا يُبْطِلُ تلك القرائن؛ لأن عندنا أصلاً أبلغ من القرائن فلا نترك
 الأصل، ونعمل بالقرائن، إلا إذا وُجِدَ مَا يُبْطِلُهَا.

(وَكَذَلِكَ الْوَأْذَنُ وَلَوْ فِي غَيْرِ) وقت الصلاة فإننا نحكم بإسلامه لكن من الصُّور:
 لو قال: أنا مُسْتَهْزِئٌ فهذا كما تقدّم نحكم برّدته فإذا أَدَّنَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:
 أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

لَأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ يُجْرِهِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ لَا الْوُضُوءَ
وَالْإِسْلَامَ.

(وَيُؤَمَّرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ) بمعنى: أَنْ وَلِيَّهُ كَأَبِيهِ أَوْ مَنْ كَانَ الصَّغِيرَ تَحْتَ يَدِهِ
يُعَلِّمُهُ الْوُضُوءَ، وَيُلْزِمُهُ بِالصَّلَاةِ، وَيُؤَمِّرُهُ عَلَيْهَا - (ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَتَى) -، وَبِنَهَايَةِ
ارْتِكَابِ الْمَفَاسِدِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ مُقَارَنَةِ أَصْحَابِ الشُّوْءِ وَيُحْرِصُ عَلَى حُسْنِ سُلُوكِهِ،
وَتَطْهِيرِ أَخْلَاقِهِ مِمَّا يُدْنِسُهَا، أَوْ يَفْسِدُهَا؛ لِأَنَّهُ فِي طَوْرٍ تَرْبِيَّةٍ، وَطَوْرٍ تَعْلِيمٍ وَالْغَالِبُ
أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْشَأُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

ويقول علماء التربية: التربية الحقيقية من إحدى عشر إلى عشرين. فإن الغالب
إذا تجاوز العشرين يكون على حالته قبل تمام العشرين من صلاح، أو عدمه هذا في
الغالب وقد يوجد خلاف هذا.

أي: أن ابن (سَبْعِ سِنِينَ) يَأْمُرُهُ وَلِيُّهُ وَيَكْفُهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ وَيُلَاحِظُهُ وَهِيَ لَا
تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْبُلُوغِ، وَلَكِنْ لَوْ (بَلَغَ فِي) أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، (أَوْ) بَلَغَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا -
وَالْوَقْتُ لَا يَزَالُ بَاقِيًا - فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ (إِعَادَتَهَا).

مثلاً: لو صَلَّى الْفَجْرَ وَمَا بَلَغَ، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى الْفَجْرَ نَامَ وَاحْتَلَمَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّا
نَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالْغَا، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا زَالَ بَاقِيًا فَيُلْزَمُهُ أَنْ
يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ الْأُولَى نَافِلَةٌ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ بِحُصُولِ هَذَا الْبُلُوغِ
وَالْوَقْتُ لَا يَزَالُ بَاقِيًا، أَمَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِالْإِعَادَةِ.

(وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ) عَلَى الْمَذْهَبِ دُونَ (الْوُضُوءِ) يَعْنِي: لَوْ مَثَلًا صَلَّى الْفَجْرَ وَبَعْدَ أَنْ
صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ تَمَّ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ جَالِسٌ فَتَقُولُ: وَجِبَتْ حِينَئِذٍ فَإِنْ
كَانَ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ التَّيْمَمَ وَإِنْ كَانَ صَلَّى بِالْوُضُوءِ فَيَكْفِيهِ الْوُضُوءُ الْأَوَّلُ.
وَالرَّاجِحُ فَيَمْنُ كَانَ مَتِيْمًا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ التَّيْمَمَ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ (تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا) الْمُخْتَارِ أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا (إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ) لِعُدْرِ، فُبَاحُ لَهُ التَّأْخِيرُ.

لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ وَقْتًا لِهَمَا (وَ) إِلَّا (لِمُسْتَعْلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا) كَانَتْ قَطَاعُ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ خِيَاظَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَرَفًا صَلَّى.

(وَيَحْرُمُ) تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ (عَنْ وَقْتِهَا) الْاِخْتِيَارِيِّ فَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١). وَلَا مَانِعَ فِيهَا لَوْ صَلَّى فِي أَثْنَاءِ

الْوَقْتِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَهَا، لَكِنْ كَوْنُهُ يُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ فَهَذَا لَا يُجُوزُ، أَوْ يُؤَخَّرُ - وَلَوْ بَعْضُهَا - بِأَنْ وَقَعَ بَعْضُهَا فِي الْاِخْتِيَارِ وَبَعْضُهَا بَعْدَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

وَتَحْدِيدُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَوَقْتِ الْاِخْتِيَارِ يَأْتِي فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ عَقَبَ بَابِ الْأَذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ) حَيْثُ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ أَوْ إِلَى أَثْنَاءِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَنْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَوْ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٢١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢١٩)، وَالحَاكِمُ (٣٠٢/١)، وَالتَّطَبَّرِيُّ (٨١/٢٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٣٢/١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٠٣٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. وَقَدْ أَعْلَى بِالْاِضْطِرَابِ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: «قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَرُوى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اِضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، انْتَهَى. وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا وَاضْطِرَابًا أَهْمًا. نَصَبَ الرَّايَةَ (٢٤١/١). وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٩٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. بَلْفِظَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَهَا».

وَلِمَنْ لَزِمَتْهُ التَّأخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُظَنْ مَانِعًا، وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ،
وَلَمْ يَأْتُمْ .

وقت العصر ما دام أنه أبيع له الجمع فالوقتان صاروا في حقه كالوقت الواحد.

وكذلك المشتغل بشرط الصلاة (الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا) يجوز له تأخير الصلاة ما دام أنه يحصّله قريبًا مثل ناوي الجمع.

فمعلوم أن ستر العورة من شرائط الصلاة فإنه لو صلى وقد بدا جزء من عورته؛ لم تصحّ صلاته، فإذا كان ثوبه مشقوقًا -مثلاً- و(لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ) واشتغل بخياطته فخرج (الوقت) الاختياري، ولم يجد بديلاً؛ فهذا معذور لو أخرها؛ لأن عمله هذا هو لأجل الصلاة.

(فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا صَلَّى): يعني إذا كان شرط الصلاة لا يحصّل إلا بعد مُدَّةٍ فيصلي حسب حاله.

(وَلِمَنْ لَزِمَتْهُ) الصلاة (التأخير) أي: جاز له التأخير، ولا بد أن ينوي العزم على فعلها، ما لم يظن مانعاً كموتٍ ونحوه يعني: مانعاً يمنع من الوجوب.

المعنى: قلنا: يجوز لك الجمع، وأن تؤخر الظهر إلى وقت العصر لكن لا بد من أن تعزم في قلبك أنك ستؤدّيها لا بد من هذا، فإذا لم تنو فأنت آثم في كل حال، لكن إن أخرتها؛ لأنك تعرف أنه يجوز لك الجمع، وتكون جازماً وعازماً في قرارة قلبك أنك ستؤدّيها مع العصر مثلاً أو المغرب مع العشاء جاز لك ذلك ما لم تظن مانعاً يمنعك من ذلك.

(وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ) إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ كَحَدِيثِ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مَعْرِفَ وَجُوبَهَا،
وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ (وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا) أَوْ كَسَلًا لَا
جُودًا.

أما لو مات سقطت عنه الصلاة، ولم يَأْتِ لكن في كلام بعضهم: إذا علم
فينبغي أن يصلي وكذلك المرأة الحائض إذا علمت وجود مانع فلا يجوز لها التأخير،
بل تصلي الوقت الحاضر.

لو قال إنسان: الصلاة ليست واجبة فهذا كافر حلال الدم والمال، حتى ولو
صلى، حتى ولو كان في الروضة ويلازم الصلاة دائماً وأبداً وقال: ليست واجبة
فإنه يكون مُكَذِّبًا لِلَّهِ وَمُكَذِّبًا لِرَسُولِهِ ﷺ - ولو صلاها -، وكُفْرُهُ هَذَا بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ.

كذلك (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا)؛ فهذا يكفر باتفاق المسلمين (لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ)
وَمُكَذِّبٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، إلا إذا كان مثله يجهلها كإنسان قريب (عهد بالإسلام)
كالكوريين الذين أسلموا قريباً أو إنسان عاش في بلاد الكفر، فهذا يُعْرَفُ أَنَّ
الصلاة ركنٌ من أركان الإسلام، وأن الإسلام لا يتم بدونها، فلو (أَصَرَ) وقال:
ليست واجبة - بعد البيان والإيضاح له -؛ فإنه يَكْفُرُ.

(وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا)؛ فإنه يَكْفُرُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا كَافِرٌ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَقَوْلُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ - مَعَ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهُمْ

مُجْمَعُونَ عَلَى أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا يُقْتَلُ بِالْإِتِّفَاقِ - إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِهِ، فَلَمُؤَفَّقٌ، وَالشَّارِحُ، وَآخَرُونَ قَالُوا: يُقْتَلُ حَدًّا.

ومذهب أهل الحديث، وقول المحققين أنه يُقْتَلُ كُفْرًا وهذا القول هو أَصْحَحُ دليلاً لقوله رضي الله عنه: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». ولحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ مَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١).



(١) أخرجه مالك (٤١٣)، والشافعي في مسنده (٣٢٠/١)، وعبدالرزاق (١٦٣/١٠)، والبيهقي (١٩٦/٨) وقد أعل بالإنرسال فقد رواه مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلًا.
قال الزرقاني: أرسله جميع رواية الموطأ إلا روح بن عباد فرواه عن مالك موصولاً فقال: عن رجل من الأنصار، ورواه الليث وابن أخي الزهري، مثل رواية روح عن مالك سواء، ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس عن الزهري، عن عطاء، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، فسمى الرجل المبهم، ذكره ابن عبد البر، وأسند هذه الطرق اهـ. وانظر «التمهيد»: (١٠/١٤٩-١٥٠).

تنبيه: لم أر في طرق الحديث أن الذي استأذن في القتل هو خالد بن الوليد رضي الله عنه والله أعلم.

(وَدَعَاهُ إِمَامًا أَوْ نَائِبُهُ) لِفِعْلِهَا (فَأَصْرَوْضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا) أَي: عَنِ الثَّانِيَةِ؛
لِحَدِيثٍ: «أَوَّلُ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقَدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ»، قَالَ
أَحْمَدُ: «كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَإِنْ لَمْ يُدْعَ لِفِعْلِهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛
لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِامْتِنَانِهِ .

كذلك هذا الذي ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، لا بد أن يدعوه الإمام (أو
نائبه)، ويأمره بالصلاة ويحثه عليها، ويرغبه فيها، أو يتوعده.
ولا يحكم بكفره - أي بكفر تاركها - إلا إذا دعاه الإمام؛ لاحتمال أن يكون
تركه إيّاها لعذر إما مرض لم يعلم به، أو أشياء أخرى فلا بد أن يُعرّف ويدعى إليها
فإن أصرّ حيثئذ يقتل كافراً.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما الشاهد من حديث: «أَوَّلُ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقَدُونَ
الصَّلَاةُ»^(١) على أنه كفر؟

فَأُجَابَ:

يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ حَيْثُذ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِ مَا دَامَ أَنَّ الصَّلَاةَ ذَهَبَتْ
لَمْ يَبْقَ دِينٌ وَإِذَا سَقَطَ عَمُودُ الْبَيْتِ ذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ فَالْعَمُودُ هُوَ الصَّلَاةُ يَعْنِي: أَنَّ
الشَّيْءَ إِذَا ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَوَّلُ هَذَا وَجْهٌ الدَّلَالَةُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٦٣/٣)، وابن أبي شيبة (٧/٢٥٦، ٣٥٨٣٤)، وسعيد
بن منصور (٢/٣٣٥)، والحاكم (٤/٥٤٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
والبيهقي (٦/٢٨٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الصحيح»
(١٧٣٩).

(وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا) أَي : فِيمَا إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا، وَفِيمَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، فَإِنْ تَابَا وَالْأُضْرِبَتْ عُنُقُهُمَا، وَالْجَمْعَةُ كَعَيْرِهَا، وَكَذَا تَرَكَ رُكْنَ أَوْ شَرِطٍ، وَيَنْبَغِي الْإِشَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ .

وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .
وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ تَهَاوُنًا
وَبُخْلًا .

كذلك (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا) أَي : ثلاثة أيام فإن تاب ورجع،
وإلا ضربت عنقه أو صلى إلى غير جهة القبلة أو ترك ركنًا من أركانها كأن يترك
الركوع، أو يترك السجود؛ فهذا لم يصل .

(وَيَنْبَغِي الْإِشَاعَةُ) فِي حَقِّ (تَارِكِهَا) بَأَنَّ فَلَانًا تَرَكَهَا (حَتَّى يُصَلِّيَ) بَحَيْثُ
يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ بِحَالَتِهِ فَيَجْتَنِبُونَهُ وَيَنْكُرُونَ عَلَيْهِ، وَيَكْثُرُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَالتَّسْأُولُ
عَنْهُ، وَهَذَا فِي مَصْلَحَتِهِ .

(وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ) وَلَا زيارته بل ينبغي أن يهجر .

(وَيَصِيرُ مُسْلِمًا) بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ (وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ) الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا (بُخْلًا)
أَمَا إِنْ جَحَدَهَا فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ جَحَدَ وَجُوبَ الْحَجِّ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنْ لَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بِبُخْلٍ
فَهَذَا يُعْزَرُ، وَيَأْخُذُهَا الْإِمَامُ بِقُوَّةٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : تُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ نِصْفَ مَالِهِ؛
لِحَدِيثِ هُزَيْنِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا

أَخَذُوهَا، وَشَطَرَ مَالَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ^(١). يعني: فريضة من فرائض ربنا.

أَمَا لَوْ جَحَدَ الْوَجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى وَلَوْ زَكَّى.



(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، وأحمد (٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٢) (٩٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٦٦)، والطبراني (١٩/٤١٠: ٩٨٤)، والحاكم (١/٥٥٤) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٤/١١٦)، والطحاوي (٢/٩) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقد اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث بناء على اختلافهم في (بهز بن حكيم) والراجح أنه حسن الحديث وما أعل به من أنه منسوخ فلا يثبت وقد ردّ النووي ذلك. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٣٣٩): الحديث صحيح و (بهز) ثقة عند أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وأبي داود، والترمذي والنسائي وغيرهم والله أعلم أهـ. انظر «ألبدر المنير» (٥/٤٨٠) وما بعدها.

بَابُ الْأَذَانِ

هُوَ فِي اللُّغَةِ : الْإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أَيُّ :
إِعْلَامٌ، وَفِي الشَّرْحِ : إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ .

باب الأذان والإقامة:

الأذان (في اللغة : الإِعْلَامُ)، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٣] . (أَيُّ : إِعْلَامٌ) مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] .
أَيُّ : أَعْلَمَ النَّاسَ بِوَجُوبِ الْحَجِّ حَتَّى يَأْتُوا إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ .

ومعناه شرعاً: هو إِعْلَامٌ (بِدُخُولِ) الْوَقْتِ (أَوْ قُرْبِهِ) كَفَجْرِ، بِذِكْرِ
مَخْصُوصٍ .

فَالْمُؤَذِّنُ يُعْلِمُ النَّاسَ بِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ يَعْلَمُهُمْ بِأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ
دَخَلَ، أَوْ وَقْتَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ دَخَلَ .

(أَوْ قُرْبَهُ) كَفَجْرِ يَنْبَهِكُ بِهَذَا التَّعْبِيرِ بِأَنَّهُ لَوْ أذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي الْفَجْرِ صَحَّ
أَذَانُهُ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ لَوْ أذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ الْأَذَانُ كَمَا سَيَأْتِي
بَيَانُهُ .

فَلَوْ أذَّنَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ بِخِلَافِ الْفَجْرِ لِلْأَحَادِيثِ
الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي أَيْضًا .

وقوله: (بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ، وَبِذِكْرِ مَخْصُوصٍ) هو ما جاء بيانه في حديث

(وَالْإِقَامَةُ) فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ أَقَامَ، وَفِي الشَّرْحِ: إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بلال، وحديث أبي محذورة كما سيأتي عند قول المصنف: (وهو خمس عشرة جملة).

(وَالْإِقَامَةُ) هِيَ (مَصْدَرٌ: أَقَامَ) إِقَامَةً وَمَعْنَاهَا: هُوَ (إِعْلَامٌ) بِقِيَامِ (الصَّلَاةِ) مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَهَيَّئُوا، وَيَقُومُوا مُنْتَظِمِينَ صَفُوفًا خَلْفَ إِمَامِهِمْ.

بألفاظ مخصوصة أو بذكر مخصوص: وهي الإقامة المشروعة والدليل على مشروعية الأذان وما في الأذان من الفضل العظيم ما جاء في الحديث: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، لمدى صوتهم فإن المؤذن إذا أذن فإنه ما من حجر ولا شجر يبلُغُه صوت المؤذن إلا ويشهد له يوم القيامة^(٢) وهو ما يدل على فضل الأذان.

واختلف العلماء: هل الأذان أفضل أم الإمامة؟

فقيل: إن الأذان أفضل للحديث: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذا لم يُشاركهم فيه غيرهم.

والقول الآخر: أن الإمامة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يؤمُّ الناس ولم يؤذِّن.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) لقوله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ...». أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٤١١/٢)، وعبد الرزاق (٤٨٤/١)، وابن حبان (١٦٦٦)، وابن خزيمة (٣٩٠)، والبيهقي (٣٩٧/١).

ولا يُمكن أن يترك الأفضل، ويعدّل إلى المفضول وهو ما يدلُّ على أن الإمامة أفضل من الأذان.

وقيل: إن الأذان أفضل؛ للحديث المتقدّم واستدلوا أيضاً بحديث: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ»^(١). فهذا المؤتمن أفضل من هذا الضامن فقالوا: إن الأذان أفضل.

ولكن معلوم أن الرسول ﷺ كان يصلي بالناس وهو ما يدل على أن الإمامة أفضل وأجيب عن هذا، فقالوا نعم صحيح أن الرسول ﷺ كان يؤم الناس ولم يؤذن وكذلك أبو بكر وعمر والخلفاء ولكن ذلك لاشتغالهم بأمر المسلمين وبعث الجيوش واشتغالهم بالدعوة والأمر المهمة، بل قال عمر رضي الله عنه: لولا الخلافة لأذنت.

فلا يلزم من هذا أن الإمامة أفضل ولكن الإمامة فيها فضل لقوله رضي الله عنه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٢).

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل من أذن مرة واحدة يدخل في مسمى المؤذنين؟

فَأَجَاب:

يُرْجَى له الخيرُ لكن ليس كالمداومة فالذي يصلي بالليل ركعتين

- (١) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وعبد الرزاق (٤٧٧/١)، وأحمد (١٨٣٨)، وابن خزيمة (١٥٢٨) وابن حبان (١٦٧٢)، والبيهقي (٤٣٠/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أعل بأن الأعمش لم يسمع من أبي صالح. قال البيهقي (٤٣٥/١): «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح؛ وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح...». وانظر «البدر المنير» (٣٨٦/٣) وما بعدها. وصحيح أبي داود (الأم) للألباني (٣/٣).
- (٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(هُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ)؛ لِحَدِيثٍ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (عَلَى الرَّجَالِ) (الْأَحْرَارِ) (الْمُقِيمِينَ) فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ لَا عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ .

-غير مُدَاوِمٍ عَلَى ذَلِكَ- لَهُ أَجْرُهُ لَكِنْ لَيْسَ كَمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ .

كَذَلِكَ وَ(هُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ) أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَيَأْتِي مَفْهُومُ هَذَا .

يَعْنِي: لَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ لَقَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَذَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١) . هَذَا الْحَدِيثُ نَسْتَفِيدُ مِنْهُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ». وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ أَسْنَدَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ، وَأَمَّا الْإِمَامَةُ فَقَدْ اخْتَارَ فِيهَا أَكْبَرَهُمْ سَنًا وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ أَشَدُّ خَطَرًا وَهِيَ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

كَذَلِكَ الْأَذَانُ وَجُوبُهُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ (الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ) يُخْرَجُ مِنْ هَذَا النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا أَذَانَ عَلَيْهِنَّ كَمَا لَوْ اجْتَمَعَتْ عَشْرُونَ امْرَأَةً فَلَا دَاعِيَ أَنْ تُؤَذَّنَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ رضي الله عنه .

ثانياً: الأحرار العبيد المماليك لا أذان عليهم هذا مُقْتَضَى ما ذهب إليه كثير من الأصحاب.

(المقيمون في القرى والأمصار): هم الذين يُؤذنون، أما المسافرون فلا أذان عليهم، وقوله: (الرجال) مفهوم هذا أنه لو كان رجل منفرداً فلا أذان عليه لكن في هذا نظر: أمّا بالنسبة للمسافرين فالمذهب أنه لا يلزمهم أذان، والأذان في حقهم سنة وإن صلّوا بلا أذان فلا بأس بل لا إقامة عليهم أيضاً، لا مانع على المذهب. لكن الصواب: أنه يلزمهم أن يؤذّنوا ولا يجوز لهم تركه وإن كانوا مسافرين؛ لأن من تتبّع سيرة رسول الله ﷺ في أسفاره وغزواته يرى أنه لم يُنقل أنه ترك الأذان في أسفاره ولا مرة واحدة وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا يسافرون ولم يُنقل أنهم تركوا الأذان ولو مرة واحدة؛ لما في ذلك من الثواب العظيم، وإظهار شعائر الإسلام، فاختصاص وجوبه أو تعيّنهُ على القرى والأمصار هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل عندهم.

وكذلك (العبيد)؛ قالوا: إن العبيد المماليك لا أذان عليهم والأذان في حقهم سنة، ولكن الصواب وجوبه كما أنهم مكلفون بأداء الصلوات، ومطالبون بشعائر الإسلام فكذلك الأذان، وأما الرجل الواحد فينبغي أن يؤذّن ولو كان واحداً لحديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعَجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بَجَبَلٍ يُؤذّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيَصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤذّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، وأحمد (٤/١٤٥)، وابن حبان (١٦٦٠)، والبيهقي (٤٠٥/١)، والطبراني (١٧/٣٠٩: ٨٥٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وإسناده صحيح انظر السلسلة الصحيحة (٤١). والحديث لم يروه مسلم.

(لِلصَّلَاةِ) الخَمْسِ (الْمَكْتُوبَةِ) دُونَ الْمُنْدُورَةِ، الْمُؤَدَّاةِ دُونَ
الْمَقْضِيَّاتِ .

فقوله: « يَعْجَبُ رَبُّكُمْ » يدل على فضل الأذان للمنفرد وعظيم الأجر للمؤذن المنفرد، وأما كوننا لا نوجهه عليه فهذا الحديث وإن كان يدل على عظيم الأجر لأذان المنفرد أن الله عجب منه؛ لأنه قام يؤذن وما أقامه إلا قوة الإيثار في قلبه؛ لأنه لا يراه أحد، ولا يحضره أحد بل يراعي الوقت، فلما حضرت الصلاة قام وحده، فأذن وأقام وصلى فيعجب ربك من صنيع هذا الرجل في شطيّة جبل يرمى غنمه، يواظب على الصلاة بأذان وإقامة وهو ما يدل على مشروعيتها للمنفرد.

والقول: إنه لا يجب عليه محتاج إلى دليل، ولا دليل يسقطه عنه لكن الأولى له والمتعين أنه يؤذن؛ إظهاراً لشعائر الإسلام ولما يترتب عليه من الفضل.

يعني: أن وجوب الأذان والإقامة هو (لِلصَّلَاةِ الخَمْسِ) الفريضة المؤدّاة.

فإذا كانت الصلاة مندورةً لو قلت: إن شفى الله ولدي فله علي أن أصلي الضحى فلا يلزم أن تؤذن؛ لأنها صلاة واجبة بالنذر ولأنك أنت الذي أوجبتها على نفسك فلا تؤذن، هذا معنى المكتوبات.

و(الْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّاتِ) يعني: لو كان عليك صلوات أمس أنت وجماعة معك وأردتم أن تقضوا اليوم فهل تؤذنون؟ لا لا يلزمكم أن تؤذنوا، لكن الأذان سنة بشرط ألا تشوشوا على الناس، فلا ينبغي مثل هذا والأذان ليس واجباً في كونكم تؤذون المقضيّات، لكن لو أمن التشويش فلا مانع منه؛ لقصة النبي ﷺ

وَالْجُمُعَةُ مِنَ الْخَمْسِ، وَيُسْتَأْنِ لِمُنْفَرِدٍ وَسَفَرٍ وَلِمَقْضِيَّةٍ (يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا) أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَيُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

حين نام عن صلاة الفجر، ولم يستيقظ إلا من حرّ الشمس فإنه انتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر فتوضّأ وأذن وصلى الراتبة وأقام وصنع ما كان يصنعه كل يوم.

(وَالْجُمُعَةُ مِنَ الْخَمْسِ) أَي: يُوذَّنُ لَهَا.
(وَيُسْتَأْنِ لِمُنْفَرِدٍ وَسَفَرٍ وَلِمَقْضِيَّةٍ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا أَي) تَرَكَوا (الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَيُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ) فلو أن أهل بلد تركوا الأذان - ولو كانوا يُصَلُّونَ - فإنهم يُؤْمَرُونَ بِالْأَذَانِ، فَإِذَا امْتَنَعُوا وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ وَيَأْمُرَ الْجِيُوشَ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا اسْتَمَعَ فَإِنْ سَمِعَهُمْ يُوذِّنُونَ كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ^(١)؛ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، لَكِنْ لَوْ لَمْ يُوذَّنْ بِعُضِّ الْمَسَاجِدِ، وَبَعْضُهَا يُوذَّنُ مَاذَا نَقُولُ؟ هَلْ يُكْتَفَى بِهِ أَمْ يُقَاتَلُونَ؟

نقول: إذا كانت البلدة تقيم الأذان يُكْتَفَى بِهِ، وَلَا يُقَاتَلُونَ مَا دَامَ أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهَا شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ فَلَا يُقَاتَلُونَ بَلْ لَا يُلْزَمُونَ بِالْأَذَانِ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَوهُ لَا يُقَاتَلُونَ مَا دَامَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ الْأُخْرَى تُؤذَّنُ وشعائر الإسلام موجودة عندهم لا مانع.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دُقْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ.

أما لو اتفق أهل بلد على ترك الأذان لوقت معين من أوقات الصلاة - كالفجر مثلاً - فإنهم يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا.

ويلزم ولاية الأمور أن يبنوا لكل بلدة مسجداً من بيت مال المسلمين، ولو تعذر تحصيله من بيت مال المسلمين تعين عليهم كل بقدره أن يُعِدُّوا لهم مسجداً يُؤَدُّون الصلاة فيه؛ لأن صلاة الجماعة أمر لا بد منها بل لا تصح صلاتهم مُتَفَرِّدِينَ مع إمكان أن يجمعوا كما هو اختيار ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل وابن حزم الظاهري؛ لأنهم يرون أن الجماعة شرط لصحة الصلاة فلو صلى المُتَفَرِّد من دون عذر ما صحَّت صلاته.

وعن صحة السُّكْنَى في الأمكنة التي ليس فيها مساجد: فنقل أصحابنا الحنابلة عن النووي - مُرتَضِينَ له ومُقرِّينَه - قوله: يَحْرُمُ السُّكْنَى فِي بَلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا مُفْتًى، فَإِذَا كَانَ يَحْرُمُ السُّكْنَى فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَفْتًى فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَحَلِّ لَيْسَ فِيهِ مَسْجِدٌ؟ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَهَذَا خَطَرٌ.

هذه مسألة: (وَإِذَا) وَجَدَ (مَنْ) يَقُومُ بِالْإِعْلَامِ بِالْأَذَانِ اكْتَفَى بِهِ (وَإِلَّا) فَيَزَادُ (بِقَدْرِ الْحَاجَةِ) بِأَنْ يُجْعَلَ فِي جَوَانِبِ الْبَلَدِ فِي كُلِّ جِهَةٍ مُؤَذِّنٌ حَتَّى يُسْمِعَ أَهْلَ الْحَارَةِ وَمَنْ كَانَ بَقُرْبِهِمْ؛ صَوْتُ ذَلِكَ الْمُؤَذِّنِ يَعْرِفُونَ بِأَذَانِهِ دَخُولَ الْوَقْتِ وَيُجْتَمِعُونَ لِأَذَانِهِ؛ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِمْ، أَمَا لَوْ سَمِعَ مِنْ مُؤَذِّنٍ آخَرِينَ فَعِنْدَهُمْ لَا يَجِبُ الْأَذَانُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا دَامَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْمُؤَذِّنِينَ وَيُوجَدُ إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن تعدد المؤذنين في المسجد؟

فَأُجَابُ:

تعدُّدُ المؤذنين بدون حاجة لا ينبغي، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء قراراً بهذا بالأكثرية أن هذا لا ينبغي، وأنه من البدع فيكتفى بواحدٍ فهذا التعدد غير مشروع ما دام أنه لا يُحتَاج إليه.

أذكر أنه قال بعض الحجازيين: ليس هناك مانع يجوز تعدد الأذان ولو بدون حاجة، واستدل بحديث في البخاري وهو أن النبي ﷺ صعد المنبر حينما سكت المؤذنون^(١). وهو ما يدل على تعددهم. فقال: هذا يدل على تعدد الأذان ولو كان من دون حاجة؛ لأن الرسول أقرهم وفي الحديث: سكت المؤذنون.

والحديث في البخاري في الحدود باب المرأة إذا حبلت من الزنى^(٢).

ولكن هذا لا دلالة فيه:

أولاً: جاء في الموطأ وفي شرح معاني الآثار الحديث نفسه وفيه: فسكت المؤذن.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. لكن الحديث عن عمر رضي الله عنه وليس عن النبي ﷺ وانظر «البدع المنيرة» (٨ / ٥٨٣-٥٨٤).

(٢) الحديث (٦٣٢٨) وفيه: «فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام..»، فهو موقوف على عمر، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وَيُقِيمُ أَحَدَهُمْ، وَإِنْ تَشَاحُوا أَقْرَعٌ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا، لَكِنْ يُكْرَهُ.

ثانياً: ابن الأثير في «جامع الأصول» حينما ساق هذا الحديث وعزاه للبخاري قال: فسكت المؤذن. ولم يقل: فسكت المؤذنون.

الثالث: لو فرضنا صحة حديث: «سكت المؤذنون». فالمراد به المؤذن: لأن اللغة العربية يجوز أن يُعَبَّرَ فيها عن المفرد بالجمع فما دام أن الروايات جاءت بالمفرد واللغة تُجِيزُ التعبير عن المفرد بالجمع فلا مانع بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي﴾ [٩٩-١٠٠]. ولم يقل رب ارْجِعْنِي فدل على جواز استعمال المفرد بصيغة الجمع.

وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْهَا ثُمَّ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢]. مع أن القاتل واحد.

فنقول: جاء في البخاري والموطأ: «سكت المؤذن»^(١). ولم يعهد في وقت الرسول ﷺ أن هناك عدداً من المؤذنين فلم يكن إلا بلال رضي الله عنه، وإذا غاب فابن أم مكتوم رضي الله عنه وكان أيضاً يُؤذّن الفجر في رمضان الأذان الأخير أو سعد القرظ رضي الله عنه في محلته.

ومما يدلُّ على عدم التعدد: قول النبي ﷺ لما ذكر الصف الأول والأذان قال: «ثُمَّ لَوْ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» أي: أقرع بينهما.

(١) الموطأ: (٢٨٢)، والبخاري: (٦٢٦)، الموطأ - رواية يحيى الليثي - (١ / ١٢٧) أن رسول الله ﷺ، ولفظه كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

(وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا) أَي: يَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ لِفَاعِلَيْهِمَا (لَا) أَخْذُ (رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ مَالِ الْفِيءِ (لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ) بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَلَا يَحْرُمُ كَارِزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغُرَاةِ .

(و) سُنَّ أَنْ (يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا) أَي: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، زَادَ فِي « الْمَغْنِيِّ » وَغَيْرِهِ: « وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ لِسَامِعِهِ » (أَمِينًا) أَي: عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (عَالِمًا بِالْوَقْتِ)؛ لِيَتَحَرَّاهُ، فَيُؤَذِّنُ فِي أَوَّلِهِ.

(وَتَحْرُمُ) الْأَجْرَةَ لِلْمُؤَذِّنِ وَلِلْإِمَامَةِ: فَلَا يَجُوزُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ يَأْخُذَ إِنْسَانٌ مَا لَّا عَلَى أَذَانِهِ أَوْ عَلَى إِمَامَتِهِ.

وَلَمَّا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَنْ يَصِلِي خَلْفَ هَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَعْمَالُ قُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ وَخَيْرٍ فَلَا يَنْبَغِي أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا أَمَا أَنْ يَأْخُذَ رَاتِبًا (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَلَيْسَ لِلْحُكُومَةِ خَاصَّةً بَلْ هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا يُعْطَى مِنْهُ (الْقُضَاةُ) وَيُعْطَى مِنْهُ (الْغُرَاةُ) وَيُعْطَى مِنْهُ لِلْمُسَالِحِ الْعَامَّةِ يُعْطَى مِنْهُ لِلْأُمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ.

وَإِنَّمَا الْحُكُومَةُ بَوَصْفِهَا وَكَيْلَةً، وَأَمِينَةٌ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَقَطْ تَصْرُفُهُ فِي مَصَارِفِهِ وَمِنْ مَصَارِفِهِ: أَنْ يُعْطَى مِنْهُ كُلُّ مَنْ يَقُومُ بِمُصْلِحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً.

(وَيَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا)؛ (لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ) (أَمِينًا)؛ لِأَنَّهُ يُعْلِمُ النَّاسَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (زَادَ) الْمُؤَذِّنُ مَعَ كَوْنِهِ صَيِّتًا (أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ) إِنْ

فإن تشاح فيه اثنان فأكثر قدم أفضلهما فيه، أي: فيما ذكر من الخصال، ثم إن استؤوا فيها (قدم أفضلهما في دينه وعقله)؛ لحديث: «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره^(١) (ثم) إن استؤوا قدم (من يختاره) أكر (الجيران)؛ لأن الأذان لإعلامهم (ثم) إن تساؤوا في الكل ف (قرعة) فايهم خرجت له القرعة قدم.

أمكن؛ لأنه أرق لقلب السامع، وأدعى لقبوله ولحضوره إلى المسجد. وكذلك أن يكون (عالمًا بالوقت): يعرف متى يدخل وقت الظهر ووقت العصر من أجل أن الناس يقتدون به، ويعتمدون قوله في أداء صلواتهم من نساء، ومرضى، وغيرهم.

إن (تشاح) في الأذان (اثنان): كلاهما يريد أن يؤذن فيقدم (أفضلهما في دينه وعقله)؛ لأنها ولاية وهي أمانة فإن تساوى في العقل والدين (قدم من يختاره) (الجيران؛ لأن) الحق لهم، وهو يعلمهم بالصلاة، فإن تساوى في ذلك عين بقرعة؛ لأن القرعة هي التي تميز بين كل المبهمات وكلما اشتبه أمره فالقرعة هي التي تميزه وهي مشروعة؛ لأن النبي ﷺ دعا بالعبيد الستة الذين أعتقهم سيدهم عن دبر فعندما مات أعتقهم عند وفاته فدعاهم ﷺ، فأقرع بينهم فأرق أربعة، وأعتق اثنين^(٢) وهو ما يدل على أن القرعة تميز بين كل ما هو مبهم غير مميز.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٣)، والبيهقي (٤٢٦/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف؛ فيه حسين بن عيسى الحنفي: ضعفه الجمهور.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً».

(وَهُوَ) أَي: الْأَذَانُ الْمُخْتَارُ (خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَهُمَا فَلَا بَأْسَ .

فكذلك إذا تشاحَّ رجلان بالأذان، وقد تساويا في حُسن الصَّوْتِ وفي الدِّينِ، والعقل، والتَّقَى، والعِلْمِ بالوقت والجيران؛ هما في كل ذلك متساويان فإنه يُعَيَّنُ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَهُوَ أَي: الْأَذَانُ) (خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)؛ لِأَذَانِ (بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وكما عليه [ش: ٩] العمل اليوم فهو على مقتضى أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ)، (فَإِنْ) رَجَعَ (فَلَا بَأْسَ).

والرواية الثانية عن أحمد: استحباب التَّرجيع وذكر بعض المحقِّقين أنه: ينبغي أن يُرَجَّع، كما في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وينبغي أن يترك؛ لأنَّ حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح، وقد ذكر فيه الترجيع وحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس صحيحًا، وليس فيه ذكر الترجيع.

فبعض العلماء قدَّم حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً، وَلِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤَدِّنُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِحَضْرَةِ الْحُجَّاجِ وَالْوَافِدِينَ، وَبِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بل الرسول ﷺ هو الذي علَّمه الأذان قالوا: فالأخذ به أولى.

والقول الآخر كما هو المذهب هنا: أنَّ الأخذ بأذان بلال هو الأولى لأنه كان يُؤَدِّنُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ ﷺ دَائِمًا فِي أَسْفَارِهِ لَكِنْ لَوْ أَدَّنَ بِهَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٩)، وَأَحْمَدُ (٤٠٩/٣) وَ(٤٠١/٦).

(يُرْتَلُّهَا) أَي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتِمَّهَلَ فِي الْفَاطِ الْأَذَانِ، وَيَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.

محذورة عنه فلا مانع، والصواب أنه ينبغي أن يفعل هذا تارة وهذا تارة حتى يكون قد جمع بين الأمرين.

وصفة الترجيع أن المؤذن إذا قال: الله أكبر التكبيرات الأربع قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، رافعاً صوته. ثم يرجع، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يعني: يَخْفِضُ صَوْتَهُ يَرْجِعُ أَي يُرَدِّدُهَا ثَانِيَةً خَافِضًا بِهَا صَوْتَهُ. هذا هو الترجيع، وهو خاصٌّ بالشهادتين^(١).

(يُرْتَلُّهَا)، ويقف عند كل جُمْلَةٍ، يعني: «الله أكبر» مبتدأ وخبر، وذهب بعضهم إلى أنه يجعل التكبيرتين كالجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ: «الله أكبر الله أكبر» كما عليه بعض المؤذنين في غير هذه البلاد وهو مذهب الشافعي؛ فالشافعية يرون أن تقول: «الله أكبر الله أكبر».

وهاهنا سؤالٌ عما نسمعه من أذان الأعراب والفلاحين والعوامِّ فإنهم يقولون: (الله وَكَبَر) يبدلون الهمز واواً.

(١) أخرج النسائي في سننه: (٦٢٩) عن أبي محذورة عنه: «أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، قلت له: أعد علي، قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». لكن قال الشيخ الألباني: منكر؛ مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦: ٢١٢٣) بنحوه.

وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا (عَلَى عَلْوٍ) كَالْمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَأَنْ يَكُونَ (مُتَطَهِّرًا) مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

والجواب عن هذا: أن أذانهم وصلاتهم صحيحة لأن الواو والهمزة يتناوبان وهما أختان في المد واللين فمثل هذا لا يتغير به المعنى ولا مانع منه وأشار إليه بعض الحنابلة في باب صفة الصلاة قالوا: إن الهمزة والواو هنا أختان في المد واللين فلو أبدل الهمزة بالواو بأن قال: «الله وكبر» فالصلاة صحيحة، والأذان صحيح ولا يوجد ما يغير المعنى.

أما إذا قال الله أكبار؛ فهذا لا يصح سواء في الأذان أو في الصلاة فهذا لا يصح أذانه، ولا تصح صلاته؛ لأن: أكبار بالمد جمع كبر وهو: الطبل في اللغة، فإذا قلت: الله أكبار يعني: الله طبل! هذا ما يجوز، ولا يصح ولو اعتقده فالأمر أعظم، ومثل هذا يُنبه فلو مد الباء في أكبار ما صحت الصلاة.

(وَأَنْ يَكُونَ) الْمُؤَذِّنُ فِي مَنَارَةٍ يَعْنِي: فِي (عَلْوٍ) كَالشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ (كَالْمَنَارَةِ) ونحوها؛ (لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي) مَنَادَاةِ الصَّوْتِ، فَيَسْمَعُ مِنْ بَعْدِ أَكْثَرِ مِمَّا يَسْمَعُ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ عَلْوٍ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَكْبَرٌ، فَإِذَا وَجَدَ مَكْبَرٌ؛ فَلَا، وَكَانَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُ عَلَى السُّطْحِ.

وهذا من باب الاستحباب أن يُؤذَّن على وضوء (مُتَطَهِّرًا مِنْ) حَدَثِ أَصْغَرٍ وَأَكْبَرٍ لَكِنْ لَوْ أذَّنَ وَهُوَ جَنْبٌ صَحَّ أَذَانُهُ إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ وَدَعَاءٌ وَالذِّكْرُ وَالِدَعَاءُ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُحَدَّثِ وَغَيْرِ الْمُحَدَّثِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَلَّا يَذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَيُكْرَهُ: أَذَانُ جُنْبٍ وَإِقَامَةٌ مُحَدَّثٍ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: يُسْنُ أَنْ يُؤَدِّنَ مُتَطَهِّرًا مِنْ نَجَاسَةٍ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ.

لأنَّ الجنب لا ينبغي له أن يُؤدِّنَ، لكن لو أُذِّنَ صحَّ وكذلك المُحدَّث لا ينبغي أن يُقيم؛ لأنَّ الصلاة قد تهيأت للحضور فينبغي أن يُقيم، ويدخل مع الإمام. (وَفِي «الرِّعَايَةِ») لابن حمدان: (يُسْنُ أَنْ يُؤَدِّنَ) وهو مُتَطَهِّرٌ (مِنْ) النجاسة في (بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ) كما أنه مُتَطَهِّرٌ أيضًا برفع الحدِّث فكذلك طهارة البدن ألا يكون عليه نجاسة، وطهارة الثوب.

وتكره الإقامة للجنب؛ لأنه ينادي للصلاة والصلاة ينبغي ألا يأتيها إلا وقد تهيأ للعبادة.

كذلك يُسْنُ للمؤذن حالة أذانه أن يكون مستقبلاً للقبلة هذا هو الأفضل لكن لو استقبل غيرها صحَّ أذانه؛ (لأنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ) ويروى في الحديث: «خَيْرُ مَجَالِسِكُمْ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»^(١). إِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَجْلَسِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْعِبَادَةِ؟!

(١) أخرجه الطبراني (١٠/٣٢٠، ١٠٧٨١). قال الهيثمي (٨/٥٩): فيه هشام بن زياد أبو المقدم، وهو متروك، وأخرجه أيضاً: الحاكم (٤/٣٠٠، ٧٧٠٦)، والعقيلي (٤/٣٤٠، ترجمة ١٩٤٦ هشام بن زياد بن سعدويه) وقال: ليس لهذا الحديث طريق يثبت، والحاكم (٤/٣٠١) وقال: صحيح. قال الذهبي: هشام متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث، وأخرجه البيهقي (٧/٢٧٢) وقال: ورؤي ذلك أيضاً عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب، وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦١): أخرجه أبو داود وهو ضعيف. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٦٣): رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» والطبراني في «معجمه الوسيط» من حديث حمزة بن أبي حمزة النصيبيني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»، ورواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بحمزة النصيبيني، وقال: إنه يضع الحديث. وانظر «ذخيرة الحفاظ» (١/٤٥١) و (٢/٩٤٩)، والصحيحة (٢٦٤٥)، والضعيفة (٢٧٨٦) و (٥٢١٨).

وأيضاً ذكر أهل العلم أنه عندما يريد الإنسان أن يقرأ القرآن أو يدرّس أو يذكر أحاديث رسول الله ﷺ - ما دام أنه في حال عبادة - يكون مستقبلاً للقبلة.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

قول يسّن أن نستقبل القبلة يدلّ على الاستحباب، فهل أثر عن أحدٍ أنه أذن غير مستقبل القبلة حتى يدلّ هذا على أنه يستحب استقبالها؟

فَأُجَاب:

لم يرد شيء، لكن يقولون: هل نوجب على المسلمين أمراً بدون دليل.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

السنة العملية هي الوجوب.

فَأُجَاب:

لا نصير إلى الوجوب إلا بدليل، أما أن نؤثم الناس ونحرّجهم ونقول: فعلتم محرماً بدون دليل فلا، نعم من السنة العملية أن ترقى وتستقبل القبلة، أمّا أن يُقال: لا يصحّ أذانك وأنت آثم، فما نستطيع إلا بدليل، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ثم إن القول على الله بغير علم أعظم من الشرك: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(جَاعِلًا أُصْبِعِيهِ) السَّبَابَتَيْنِ (فِي أُذُنَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ (غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)
فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا (مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا) أَيُّ : يُسْنُّ أَنْ
يَلْتَفِتَ يَمِينًا لَ : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » وَشِمَالًا لَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » .

(جَاعِلًا أُصْبِعِيهِ) (فِي أُذُنَيْهِ) حالة أذانه؛ لأنه أندى للصوت.

(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ) خلافًا للمجد ومن وافقه، يعني: تكون قدمًا المؤذن في محلها.

وهنا قول آخر في المذهب اختاره المجد: أنه يستدير يعني: يدور بجملته مثل
الذي يدور على عمود هذا معنى: (غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ) وليس غير مستدير لأن الاستدبار
مرّ في مسألة استقبال القبلة، المراد هنا غير مستدير، إنما يلتفت يمينًا وشمالًا وأما
قدماه فهما ثابتان في مكانهما بدون أن يُدير جملته هذا هو المراد.

(مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)، « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » هذا هو السُّنَّةُ أنه يلتفت عن يمينه وعن يساره في
الحيعلتين.

والمقصود من الالتفات في الحيعلتين أنه أندى للصوت؛ لأن « حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ليست من جنس الذكر السابق لها كالشهادتين والتكبير
وما بعدهما؛ لأن معنى « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » أي: هلمُّوا، وأقبلوا إلى الصلاة كأنه
يُنَادِي من في يمينه: هلمُّوا وأقبلوا إلى الصَّلَاةِ؛ فإنها قد حضرت ومعنى: « حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ » أي: هلمُّوا وأقبلوا لما فيه فلاحكم وسعادتكم في الدنيا والآخرة هلمُّوا
إليها، وأقبلوا لأدائها.

وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ (قَائِلًا بَعْدَهُمَا) أَيَّ :
يُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ (فِي أَذَانِ الصُّبْحِ) وَلَوْ أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ («الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ يَنَامُ
النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ وَيَبِينُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .

(وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ) فِي الْأَذَانَ (كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ) شَهَادَةٌ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ ذِكْرِ تَعْظِيمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَيْبَتِهِ،
وَإِجْلَالِهِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مَعَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الَّتِي يَحْتَمُّ بِهَا الْأَذَانَ وَالَّتِي مِنْ أَجْلِهَا
خُلِقَتِ الْخَلِيقَةُ وَهِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(يُسْنُ أَنْ يَقُولَ) فِي أَذَانِ الْفَجْرِ (بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ): «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»
وَهَذَا خَاصٌّ بِالْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِ يَنَامُونَ وَلِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ: الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بِلَالٌ رضي الله عنه، يَرِيدُ إِيقَازَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَصَارَتْ سُنَّةً ^(١).

والمعتاد أن يقول: «الصلوة خير من النوم» في الأذان الثاني. وجاء عند ابن

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦) قال البوصيري: إسناده ثقات. إلا أن فيه انقطاعاً؛ سعيد بن
المسيب لم يسمع من بلال رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي (١١٩٢)، والطبراني (٣٥٥/١)،
١٠٨١) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٩٠، ٧٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال
الهيثمي (١/٣٣٠): فيه عبد الرحمن بن قسيط ولم أجد من ذكره. وأخرجه الطبراني في
الأوسط (٧/٣٠٩، ٧٥٨٣) عن عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي (١/٣٣٠): فيه صالح بن
أبي الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب. وجاء عن الزهري
مرسلاً أخرجه: ابن ماجه (٧٠٧)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٤، ٧٨٧٨)، وأبو
يعلى (٥٥٠٣). قال الحافظ في «تتائج الأفكار» (١/٣٣٢): رجاله رجال الصحيح
لكن اختلف فيه على الزهري في سنده و سعيد لم يسمع من بلال رضي الله عنه، وقد أخرجه
أحمد من وجه آخر عن سعيد بن المسيب مرسلاً اهـ. وانظر «البدر المنير» (٣/٣٥٣)،
و«التلخيص الحبير» (١/٢٠١).

خزيمة والنسائي أنه في الأذان الأول^(١).

وفائدته: تنبيه المسلمين أن يتعبّدوا ويقوموا.

وأرى الآن أنه لا يُقال: «الصلاة خيرٌ من النوم» في الأذان الأول والسبب: أنه سنةٌ ليس بواجب وهو ليس من شروط الأذان ولأ من واجبات الأذان.

السبب الثاني: أنه يترتب عليه عند الذين اعتادوه أن النساء يصلين الفجر قبل وقته عندما يسمعن: «الصلاة خيرٌ من النوم» في الأول فيقلن: هذا هو الأذان الثاني فيصليان قبل الوقت وكذلك المريض يصلي قبل الوقت والصائم يمسك قبل طلوع الفجر فما دام أنه متعارف عليه، ولهم في هذا أسوة، وجاء في بعض الأحاديث أنه كان يقوله في الأذان الأخير^(٢) فالحمد لله ما فيه شيء.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

إن الصنعاني يرجح في «سبل السلام» للأدلة الصريحة الصحيحة رواية النسائي أنه - أي الصلاة خير من النوم - في الأذان الأول، فكيف يمنع من ذلك في الأذان الأول خشية اللبس؟

فَأَجَابَ:

لا ما نقول هذا، فلو لم يذكرها المؤذن نهائياً صح أذانه، وهو ليس بواجب من

(١) أخرجه النسائي (٦٤٧)، وعبد الرزاق (٤٧٢/١)، رقم (١٨٢١)، وأحمد (٤٠٨/٣)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطبراني (١٧٥/٧ ٦٧٣٨) عن أبي محذورة رضي الله عنه. وأخرجه الطحاوي (١٣٧/١)، والبيهقي (٤٢٣/١)، والدارقطني (٢٤٣/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وحسن الحافظ إسناده في «التلخيص» (١٦٩/٣).

(٢) جاء في بعض الروايات مطلقاً دون تقييد، أما مقيداً في الأذان الثاني فلم نقف عليه.

واجبات الأذان، فلا يبدع من تركها.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

إذا أجمعت قرية على ترك سنة فما الحكم؟

فَأَجَابَ:

إذا أجمعت على ترك سنة ظاهرة متواترة ما لم يكن هناك تأويل، أما إذا كان عندهم تأويل فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم حتى البغاة الذين ظهروا على الإمام لا يجوز أن يقاتلهم حتى يرأسلهم، ويتعرف إلى شبههم ويكشفها، أما مثل خلافات العلماء، وكلها اجتهادٌ فالحمد لله أمرها سهل.

أما أننا نبدع الناس ونضللهم، ونقول: أنت تركت كذا، وأنت تركت كذا، فنحن الذين أخطأنا عليهم، ونحن حينئذ المبتدعة في الحقيقة.

وأنت أيها المسلم لو تركتها - أي الصلاة خير من النوم - في الأذان الأول، وأتيت بها في الثاني، فهل أقول إنك مبتدع مخالف للسنة؟ لو قلت إنك مبتدع فأنا المبتدع وليس أنت، ما دام كلنا معترفون بأنها سنة وليست بواجب، وأن تركها في الأذان صحيح بالإجماع، فإن جاء بها وإلا، مثل صلاة الرسول في آخر الليل حيث أنه حث على قيام الليل ورغب فيه، والقرآن أثنى على من قام الليل: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (١٧) [الذاريات: ١٧]، وقيام الليل واجب على الرسول ﷺ، وفي حقنا سنة، فإذا تركها إنسان فلا نقول: تعال أنت مبتدع، وأنت وأنت!

(وَهِيَ) أَي : الإِقَامَةُ (إِحْدَى عَشْرَةَ) جُمْلَةً بِلَا تَثْنِيَّةٍ، وَتُبَاحُ تَثْنِيَّتِهَا (يُحَدِّدُهَا) أَي : يُسْرَعُ فِيهَا، وَيَقْفُ عِنْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ كَالْأَذَانِ .

(و) الإِقَامَةُ (إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً بِلَا تَثْنِيَّةٍ، وَتُبَاحُ تَثْنِيَّتِهَا)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ : «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»^(١)، إِلا لَفْظَ الإِقَامَةِ فَإِنَّهُ يَكْرُرُهَا: «قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ» .

وَقَد جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» . وَالتَّكْبِيرَاتُ فِي الإِقَامَةِ تَكُونُ مَرَّتَيْنِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» . أَمَا «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» ؛ فَوَاحِدَةٌ وَكَذَلِكَ : «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَمَا مَعْنَى أَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ مَعَ وَجُودِ التَّكْبِيرِ فِي الإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ ؟

فَنَقُولُ : الْوَتْرُ وَتَرْنَسِبِيٌّ، فَهِيَ وَتْرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَهَذَا وَتْرٌ نَسْبِيٌّ لا حَقِيقِيٌّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِدَلِيلِ أَنْ بِلَالًا كَانَ يَذْكُرُهُ فِي إِقَامَتِهِ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ : «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» . وَبِلَالٌ يَقُولُ فِي إِقَامَتِهِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ... إِلَى آخِرِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ هُنَا نَسْبِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَكْبِيرَاتِ الْأَذَانِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ .

(يُحَدِّدُهَا) : بِمَعْنَى : (يُسْرَعُ فِيهَا) ؛ لِحَدِيثِ : «إِذَا أَدَّيْتُمْ فَتَرَسَّلُوا، وَإِذَا أَقَمْتُمْ فَاحْدُرُوا»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥ و ١٩٦) وَقَالَ : إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَاكِمُ (٣٢٠ / ١) وَقَالَ : لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعُونٌ فِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو وَبْنُ فَائِدٍ، وَالباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا. والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٩، ١٩٥٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وقد ضعف الحافظ إسناده في «الدرية» (١/ ١١٦) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٩٥)، (٢٢٣٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١/ ٢٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٢٨) مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَانظُرْ : «البدر المنير» (٣/ ٣٤٩-٣٥٤)، وَنَصَبُ الرَّايَةِ (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، وَ«الإرواء» (٢٢٨) .

(وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ) اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ سَبَقَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأَذَانِ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَوْ أَعَادَ الْأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَرَدَهُ، فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ». قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ»، (فِي مَكَانِهِ) أَيَّ: يُسَنُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِ أَدَانِهِ.

ففي الأذان يتمهل ويتأنى، أما الإقامة فلأنها إعلامٌ للحاضرين بإقامة الصلاة فالأنسب فيها الإسراع ويقف عند رأس كل جملة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله.

أمَّا - كما تقدمت الإشارة إليه - مذهب الشافعية وكثير من أهل العلم فيجعلون التكبيرتين كجملة واحدة: «الله أكبر الله أكبر».

فعلى هذا يظهر وجه كون الوتر نسبيًا ما دام أننا نقول: «الله أكبر الله أكبر» هذه واحدة: «الله أكبر الله أكبر» هاتان اثنتان؛ فتكون الإقامة: «الله أكبر الله أكبر» صارت واحدة بالنسبة إلى اثنتين.

ويكره في غير أذان الفجر أن يقول الصلاة خيرٌ من النوم، وكذلك في الإقامة.

(وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ)؛ لأن المؤدِّن هو أملك للإقامة وأحقُّ بها لکن لو أَدَّنَ شَخْصٌ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنَّ الْمُؤَدِّنَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ. (فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا) مَانَع.

يُقِيمُ الْمُؤَدِّنُ (فِي مَكَانِهِ) الَّذِي أَدَّنَ فِيهِ هَذَا إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً مُجْتَمِعِينَ وَكَانَ سَهْلًا عَلَيْهِ. هَذَا مِنْ بَابِ الْأَفْضَلِ. وَأَمَّا الْآنَ فَلَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّنَ يَتَقَدَّمُ لِلْأَذَانِ

(إِنْ سَهَّلَ)؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، فَإِنْ شَقَّ كَانَ أْذَنَ فِي مَنَارَةٍ أَوْ مَكَانٍ
بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا
بِأْذَنِ الْإِمَامِ .

(وَلَا يَصِحُّ) الْأَذَانُ (إِلَّا مُرْتَبًّا) كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ (مُتَوَالِيًّا) عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ
لَا يُمَكِّنُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن قول الإمام أحمد: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ».

فَأَجَابَ:

المحبة ليست دليلاً.

إلا أنه لا يُقِيمُ إِلَّا بِأْذَنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ أَمْلِكُ لِلْإِقَامَةِ يَعْنِي: يَأْذَنُ
فِيهَا.

وَإِذَا عُرِفَ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ الْإِمَامَ جَعَلَهَا لِلْمُؤَذِّنِ بِحَيْثُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَنْظُرُ لِاجْتِمَاعِ
الْجَمَاعَةِ فَهِيَ رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا أَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنُ لَهُ فَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ جَعَلَ
لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَقِمْ فَسَوَاءٌ قَالَ لَهُ: أَقِمْ أَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ
إِلَيْهِ أَمْرًا عَامًّا.

(وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًّا) يَعْنِي يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعَ مَرَاتٍ «أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّتَيْنِ وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ مُتَوَالِيًّا يَعْنِي لَا يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِيهَا،
وَيُجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا (مِنْ)
وَاحِدٍ ذَكَرَ (عَدْلٍ) وَلَوْ ظَاهِرًا، فَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْضَهُ وَكَمَّلَهُ آخَرُ أَوْ أَذَّنَتْ امْرَأَةٌ أَوْ
خُنْتَى أَوْ ظَاهِرُ الْفِسْقِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

ثم يسكت سكوتاً طويلاً وبعد قليل يقول: حيّ على الصلاة يعني يفصل فصلاً طويلاً؛ فينطلق الأذان بذلك أمّا إذا كان فصلاً يسيراً فلا مانع ويأتي بيانه قريباً.

ولو نسي، فقدّم «حيّ على الفلاح» على «حيّ على الصلاة» لم يصحّ الأذان.

يعني: لو أقام الصلاة، وتقدّم الإمام؛ ليصليّ ثم ذكر أنه على غير وضوء ثم ذهب وتوضأ وجاء؛ فلا تعاد الإقامة، ويكتفى بالإقامة الأولى؛ لأنه لا تشترط (المؤالاة بين الإقامة و) بين (الصلاة) ما دام أنها أقيمت فيكتفى بالإقامة الأولى دون إعادة.

(وَيُجُوزُ الْكَلَامُ) بعد (الأذانِ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) كما لو أقام وقبل أن يصليّ قال: تقدّم يا فلان؛ لا مانع.

كذلك (لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا (مِنْ) وَاحِدٍ) فلو اشترك اثنان (وَاحِدٌ) أَذَّنَ (بَعْضُهُ)، وكَمَّلَ الثاني؛ فلا يصح.

كأن تُؤذّن مثلاً حتى تنتهي عند «أشهد أن محمداً رسول الله» وجاء الثاني وقال: «حيّ على الصلاة»؛ هذا لا يصح، لا بد أن يكون واحداً.

(أَوْ أَذْنَتِ امْرَأَةٍ أَوْ) أَذَنٌ (خُتْنِي) أَوْ أَذَنُ إِنْسَانٍ فَاسِقٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْأَذَانِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدْلٍ وَهَذَا الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَمَعْرُوفٌ بِالْفَسْقِ وَالزُّنَى هَذَا لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذَّنُ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ فَالْإِنْسَانُ يَأْتَمِنُوهُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ وَيَأْتَمِنُونَهُ فِي صَوْمِهِمْ فَيُتَمَسَّكُونَ إِذَا أَذَّنَ بِنَاءً عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُفْطَرُونَ إِذَا أَذَّنَ لِعُرُوبِ الشَّمْسِ فَهَمَّ يَعْتَمِدُونَ صَوْتَهُ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١). وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَمِدُ هَذَا الصَّوْتِ إِذَا عُرِفَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، وَفِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَفِي الْإِمْسَاكِ أَيْضًا.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

قَدْ ذَكَرَ الشُّوْكَانِيُّ فِي السَّيْلِ الْجَرَّارِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَذَانِ؛ وَلِذَلِكَ قَرَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْأَذَانُ بَيْنَ نِسَائِهَا، فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ؟

فَأَجَابَ:

كَلَامُنَا لَيْسَ عَلَى أَذَانِهَا بَيْنَ نِسَائِهَا بَلْ كَلَامُنَا عَلَى كَوْنِهَا تُؤَذَّنُ لِلرِّجَالِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهَا لِلرِّجَالِ فَلَا يَصِحُّ أَذَانُهَا لِلرِّجَالِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَذْنَتْ لِنِسَاءٍ مِثْلَهَا، أَوْ أُمَّتٍ نِسَاءً مِثْلَهَا فَهَذَا يُجَيِّزُهُ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُنَاكَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِالْجَوَازِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

وَأَغْرَبَ مِنْ هَذَا قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ رِجَالٌ أَمِيُونٌ لَمْ يَحْفَظُوا الْقُرْآنَ وَهُنَاكَ امْرَأَةٌ حَافِظَةٌ لِلْقُرْآنِ؛ جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِمُ التَّرَاوِيحَ؛ لَكِنَّهَا تَكُونُ خَلْفَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَصِحُّ الْأَذَانُ (وَلَوْ) كَانَ (مُلَحَّنًا) أَيْ: مُطْرَبًا بِهِ (أَوْ) كَانَ (مَلْحُونًا)
لِحَنَّا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَيَكْرَهُانِ مِنْ ذِي لُتْغَةٍ فَاحِشَةٍ، وَبَطَلَ إِنْ أُحِيلَ الْمَعْنَى.

والمأمومون قدامها تصلي، وتركع، وتسجد وهي في الورا؛ ولهذا يقول:

إمامة المرأة بالرجال	فعدنا تصح في مثال
امرأة قارئةٌ مُجيدة	حافضةٌ لسورٍ عديدة
وغيرها من الرجال أمي	أو حافظاً لسورةٍ في النظم
ففي التراويح فقط تؤمهم	موقفها من خلفهم لا عندهم

(وَيَصِحُّ الْأَذَانُ وَلَوْ) (مُلَحَّنًا) أَوْ (مُطْرَبًا بِهِ) يعني: يُؤدِّيه من باب التَّطْرِبِ،
هذا يَصِحُّ؛ لأنه أذاه بالفاظٍ لا تحيل المعنى وإن كانت النغمة اختلفت.
والقول الثاني: لا يَصِحُّ بل يُؤدِّيه على الوجه الأكمل بدون هذا التَّلحين،
وهذا التَّطْرِبِ، فلا يَسْلُكُ به مَسْلَكَ الطَّرْبِ وإنما يُؤدِّيه بالالفاظ المناسبة لتعظيم
الله تعالى، وتعظيم رسوله ﷺ.

وكذلك لا يجوز الأذان (مِنْ ذِي لُتْغَةٍ فَاحِشَةٍ) مثلاً: الذي يجعل الرء غيناً
كأن يقول: «الله أكبغ» فهذا لا يجوز أو مثلاً يفتح اللام في رسول الله بأن يقول:
«أشهد أن محمداً رسول الله»؛ هذا لا يَصِحُّ أذانه؛ لأنه يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ لأنَّ الْمَعْنَى إِذَا
قلت: «أشهد أن محمداً رسول الله»، «رسول» بدل من «محمداً» أصبح الكلام ناقصاً
أين الخبر؟! فالأذان عندئذ ناقص لا يَصِحُّ، بل بَالِغٌ بَعْضُ الْمُحْسِنِينَ، فقال: لو قال
هذا كفر، فإنه يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» وما جاء خبره إيش؟ حق أو غير
حق؟! حق!

(وَيُجْزِي) أَذَانٌ (مِنْ مُمَيِّزٍ)؛ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ (وَيُطْلَهُمَا) أَيِ :
 الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ (فَصْلٌ كَثِيرٌ) بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ وَلَوْ مُبَاحًا (وَ) كَلَامٍ (يَسِيرٍ
 مُحَرَّمٍ) كَقَذْفٍ، وَكَرِهَ الْيَسِيرُ غَيْرُهُ.

فلهذا لا بد أن يلاحظ المؤذن الضمّة، فيقول: «رَسُولُ اللَّهِ»، لكن الصواب:
 لا يكفر بذلك.

كذلك أيضاً: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» لا ينبغي أن يضغط الحاء بأن يمدّها وإذا
 كانت اللُّثَغَةُ: وهي بضم اللام وإسكان الثاء، واللُّثَغَةُ هذه تُحْمِلُ المعنى؛ فالأذان لا
 يصح.

(وَيُجْزِي) الْأَذَانُ (مِنْ مُمَيِّزٍ) مَا دَامَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ، فَكَذَلِكَ أَذَانُهُ يَصِحُّ.

(وَيُطْلَهُمَا أَيِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَصْلٌ كَثِيرٌ) فلو أذن، ثم سكت، وتكلم
 بكلام كثير؛ أبطله (أَوْ كَلَامٍ) (مُحَرَّمٍ) ولو كان يسيراً كما لو أذن وبجانبه إنسان،
 فلعله مثلاً أو سبّه أو نسبه للزنى؛ بطل الأذان، أمّا إذا كان الكلام يسيراً فهذا يُعْتَفَرُ
 والأذان صحيح كما لو قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» وقبل أن يقول: «حَيَّ عَلَى
 الصَّلَاةِ» قال: يمينك مثلاً؛ فلا مانع، والأذان صحيح. أو قال: اسقني أعطني ماءً
 - يريد أن يشرب -؛ فالأذان صحيح.

مسألة: التَّمْيِيزُ بين كثير الكلام وقليله مَنْشُؤُهُ عن الاجتهاد والقياس فالكلام
 إذا كان كثيراً بطل الأذان؛ لأن هذا الكثير فصلٌ في الحقيقة؛ فلا يصحُّ.

(وَلَا يُجْزَىءُ) الْأَذَانُ (قَبْلَ الْوَقْتِ)؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ، وَيُسْنُ فِي أَوَّلِهِ (إِلَّا الْفَجْرَ) فَيَصِحُّ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لِحَدِيثِ : « إِنْ بَلَآ لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَلَا يُجْزَىءُ الْأَذَانُ قَبْلَ) دخول (الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ) إعلامٌ بدخول الصلاة، وحضور وقتها فلو أذن قبل أن يدخل الوقت فيلزمه إعادته ما عدا الفجر فيجوز بعد منتصف الليل مستدلين بحديث: « إِنْ بَلَآ لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(١).

قالوا: هذا يدل على جوازه بعد منتصف الليل لكن معلوم أنه لا ينبغي أن يؤذن قبل الفجر إلا إذا كان هناك مؤذن آخر يعني: مؤذن يؤذن قبل الفجر، ومؤذن يؤذن بإعلام دخول الوقت الذي هو الفجر بحيث يكون مؤذنان، فهذا لا مانع منه ولا بأس به وإلا فالأولى ألا يؤذن إلا بعد دخول الوقت؛ خشية أن تُصَلِّيَ النساء، والمرضى، وأرباب الأعذار حينما يسمعون المؤذن إذا أذن بعد منتصف الليل لصلاة الفجر قبل أن يدخل وقتها.

(وَيُسْنُ) الْأَذَانُ (فِي) أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَقَدْ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا »^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وعبد الرزاق (٢٢١٧)، وابن أبي شيبة (٣٢١٩)، والحاكم (٣٠٢/١)، والطبراني (٨١/٢٥)، والبيهقي (٢٣٢/١)، (١٠٣٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقد أعل بالاضطراب قال الزيلعي: «قال الترمذي: هذا حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، وقد اضطربوا في هذا الحديث، انتهى. وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً أهـ. نصب الراية (١/٢٤١). والحديث أخرجه البخاري (٧٠٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه. بلفظ: «الصلاة لوقتها».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ، وَرَفَعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رُكْنٌ مَّا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ فَيَقْدَرُ مَا يُسْمِعُهُ .

(وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ) أَي : الْمُوَذِّنُ (بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) وَصَلَاةُ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ (يَسِيرًا)؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ شُرْعٌ لِلْإِعْلَامِ، فَسُنَّ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ لِلْإِدْرَاكِ .

إذن؛ الإعلام بدخول وقتها ينبغي أن يكون في أول الوقت.

(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ) كان يُؤذِّن بعد منتصف الليل أن يكون هناك مُؤذِّن آخر، أو أنه يُعيده عند طلوع الفجر؛ (لئلا يغرَّ النَّاسَ) بأذانه فيؤدِّوا الصلاة قبل دخول وقتها هذا الذي ينبغي ويكون ذلك عادةً واحدٌ يُؤذِّن الأوَّل، وآخر يُؤذِّن مُتَّبِعًا الناس إلى طلوع الفجر.

(وَرَفَعُ الصَّوْتِ) (رُكْنٌ) في الأذان؛ لأنَّ الغرض من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت وحثُّ النَّاسِ للمجيء إلى الصلاة (مَّا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ) فإذا كان يُؤذِّن لأناسٍ حاضرين (فَيَقْدَرُ مَا) يُسْمِعُهُمْ.

كذلك (وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ) (يَسِيرًا) بعد أذان المغرب يعني: أنَّ المُؤذِّن إذا أذَّن للمغرب يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةً يَسِيرَةً وَكَذَلِكَ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةً يَسِيرَةً بَعْدَ أَذَانِ كُلِّ صَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

والتي يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا هي العصر والفجر هذه كلها يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، والظهر

(وَمَنْ جَمَعَ) بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعُدْرِ أَدْنِ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَوَاءً كَانَ
جَمَعَ تَقْدِيرًا أَوْ تَأْخِيرًا (أَوْ قَضَى) فَرَائِضَ (فَوَائِدَ أَدْنِ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)
مِنَ الأُولَى وَمَا بَعْدَهَا .

ما عدا وقت الحرِّ فإذا اشتدَّ الحرُّ فِينبغِي تأخير الصلاة لحديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ»^(١). وكما يأتي تفصيل ذلك في الباب
بعده باب شروط الصلاة.

(وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ) فَيُؤَدِّنُ (لِلأُولَى)، وَيُقِيمُ لِلْبَقِيَّةِ مِنْ دُونَ أَنْ يُؤَدِّنَ
لِلثَانِيَةِ وَمِنْ دُونَ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِمَطَرٍ فَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ
لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ يُقِيمُ لِلْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا يُقِيمُ لِلْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ يُؤَدِّنُ لِلأُولَى، ثُمَّ يُقِيمُ لَهَا وَلِلْعَصْرِ وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا هُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِي مَزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
وَإِقَامَتَيْنِ^(٢) وَكَذَلِكَ مِثْلُهُ فِي عَرَفَةَ^(٣).

(أَوْ) صَلَّى قِضَاءَ صَلَاةٍ، أَوْ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ قِضَاءً: فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ (لِلأُولَى)، وَيُقِيمُ
(لِكُلِّ) وَاحِدَةً كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْكَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَإِنَّكَ تُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَتُؤَدِّنُ
لِلأُولَى لَكِنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَى وَجْهِ تَشَوُّشٍ بِهِ عَلَى النَّاسِ كَمَا لَوْ قَضَيْتَ الصَّلَوَاتِ
فِي الضُّحَى، أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَتُؤَدِّنُ بِنَفْسِكَ أَوْ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ
بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُهُمْ إِنْ كَانَ مَعَكَ جَمَاعَةٌ أَوْ لِنَفْسِكَ فَقَطْ ثُمَّ تُقِيمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وَإِنْ كَانَتْ الْفَائِتَةُ وَاحِدَةً أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ، ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ تَلْبِيسًا
 أَسْرًا وَالْأَجْهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ .
 (وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ) أَيِ : لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ أَوِ الْمُقِيمِ وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةً،
 أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ (مُتَابَعْتُهُ سِرًّا) بِمِثْلِ مَا يَقُولُ، وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ
 قِرَاءَةٍ، وَيَقْضِيهَا الْمُصَلِّي وَالْمُتَخَلِّي .

(و) إذا كان عليه فائتة فيؤذن (لها) سرًا إذا خشي أن يلبس على الناس وإذا لم يخش فلا مانع أن يجهر ولو صلاها بدون أذان جاز؛ لأن الغرض من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت فتؤذيها من باب السنة إن أمكن وإلا لو صليت بدون إقامة وبدون أذان لتلك الفائتة، فلا بأس.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما جاء في السنة من أن النبي ﷺ أمر بالأذان عندما نام عن صلاة الفجر حتى ضربته الشمس هل يعكّر هذا على قولهم: الأذان إعلام بدخول الوقت؟

فَأَجَابَ :

لا فهذا دخول الوقت هذا وقت الصلاة قضاءً.

(وَيُسْنُ) لِمَنْ سَمِعَ (الْمُؤَذِّنِ) (مُتَابَعْتُهُ سِرًّا) فإذا قال المؤذن: «الله أكبر» تقول أنت: «الله أكبر» حتى ينتهي إلى الحيلة فتقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهذا الذي يجيبه سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان من الذين يصلون في هذا المسجد، أو في غيره، وسواء كان مؤذناً واحداً أو تعدد المؤذنون كما لو أذن هنا، وأجبت ثم

سمعتَ مسجدًا ثانيًا، وأنتَ هنا، فإنكَ تحبُّه أيضًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» (١).

وذهب بعض الحنفيَّة والظاهرية إلى وجوبه. فإنهم يرون أنه يجب مُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ». قالوا: هذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجاب الجمهور عن هذا قالوا: جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وحديث معاوية رضي الله عنه في فضل ما يقوله كلمةً كلمةً وأنه لما قال المؤذن: «الله أكبر» قال: «عَلَى الْفِطْرَةِ» إلى أن قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال: «خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ...» أو ما هذا معناه (٢) فهذا يدلُّ على أنه سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فِي الْإِذَاعَةِ فَهَلْ يَتَابَعُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لَا يُمْنَعُ مِنْ مُتَابَعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَإِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.



(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٣٨٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ...».

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢) عن أنس رضي الله عنه.

(وَ) تُسْنُ (حَوَقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ) أَي : أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيمُ : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » ، « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ، وَإِذَا قَالَ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » وَيُسَمَّى التَّوْبِيبَ ، قَالَ السَّامِعُ : « صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ » ، وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » قَالَ السَّامِعُ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ إِجَابَةُ أَنْفُسِهِمَا لِلْجَمْعِ بَيْنَ ثَوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِجَابَةِ .

ويقول المتابع للمؤذن عندما ينتهي إلى الحيلة وهي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» : «لا حول ولا قوة إلا بالله» وذلك أن المؤذن يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» أي: هلموا، واجتمعوا إلى الصَّلَاةِ فَمِنْ غَيْرِ الْمُنَاسِبِ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ : «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ لأنهم لا يَسْمَعُونَكَ وَإِنَّمَا أَنْتَ مُتَابِعٌ لِلْمُؤَذِّنِ فَنَاسِبٌ أَنْ تَقُولَ : «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وبالمُنَاسِبَةِ : «لا حول» أي : لا تَحْوُلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ ، وَتَوْفِيقِهِ . وَقِيلَ : لا تَحْوُلُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ ، وَإِعَانَتِهِ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن قول : «صدقت وبررت» هل هذا مأثور؟

فَأَجَابَ :

ورد وينبغي مراجعته^(١).

(١) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي : لم أقف عليه في كتب الحديث . وقال الحافظ ابن حجر : لا أصل له ، وقال علي القاري : ليس له أصل . انظر كشف الخفاء (١٥٩٢) وإرواء الغليل (٢٤١).

(وَ) يُسْنُ (قَوْلُهُ) أَيَّ : قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ وَسَامِعِهِ (بَعْدَ فَرَاغِهِ : «اللَّهُمَّ»)
 أَصْلُهُ : يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنْ يَا . قَالَهُ الْخَلِيلُ وَسَيْبَوَيْه (رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ)
 بِفَتْحِ الدَّالِ، أَيَّ : دَعْوَةُ الْأَذَانِ (التَّامَّةِ) أَيَّ : الْكَامِلَةِ السَّالِمَةِ مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ
 إِلَيْهَا (وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ) الَّتِي سَتُقُومُ وَتُفَعَّلُ بِصِفَاتِهَا (آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ) مَنْزِلَةً
 فِي الْجَنَّةِ (وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ) أَيَّ : الشَّفَاعَةَ
 الْعُظْمَى فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَدُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، ثُمَّ يَدْعُو .

وبخصوص قوله: «أقامها الله وأدامها» وأنه جاء فيها حديثٌ لكنه
 ضعيف^(١).

ونقول إن ذلك من باب فضائل الأعمال، وهي دعاءٌ بأن يقيمها الله ويديمها
 وقد نصَّ عليه بعض العلماء إلا أن الحديث فيها لا يثبت.

يقول بعد الفراغ: «اللهم رب هذه الدعوة التامة». لكن نسمع الناس يقولون
 بعد فراغ المؤذن من أذانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ..
 إلى آخره: اللهم رب هذه الدعوة التامة ... فهل ورد هذا؟

لم يرد زيادة: وحده لا شريك له. قال بعض المشايخ: إنها في سنن ابن ماجه
 لكن بعد مراجعة سنن ابن ماجه لم نجد: «وحده لا شريك له» وإن كانت الآن

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي (٤١١/١)، وابن السني (ص ٤٩ رقم ١٠٢). من
 طريق: عن محمد بن ثابت: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي
 أمامة رضي الله عنه. ومحمد بن ثابت: هو العبدى، وهو ضعيف، وشيخه مجهول لم يُسَمَّ وشهر
 بن حوشب ضعيف لسوء حفظه. قال الحافظ في «التلخيص» (٢١١/١): ضعيف.
 وأشار البيهقي إلى ضعفه بقوله: إن صحَّ.

جارية على ألسنة الناس لكن المعروف كما هنا: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ». كما في حديث جابر رضي الله عنه، وغيره^(١).

ومعنى (اللهم): يا الله. حُذِفَتْ ياء النداء، وِعُوِّضَ عنها بالميم فقال: اللَّهُمَّ والأصل: يا الله وهذا سائِعٌ في اللغة العربية قال ابن مالك في الألفية:

والأكثرُ اللَّهُمَّ بالتعويضِ وشذَّ يا اللَّهُمَّ في قريضِ

فقوله: «الأكثر اللهم» يعني: بدل «يا الله» فالأكثر يقولون: اللهم اغفر لي اللهم وفقنا اللهم رب هذه الدعوة التامة «وشذَّ يا اللهم» شذَّ أن تجمَع بين (يا) وبين معوضها (ما) يا اللهم واستشهدوا:

إني إذا ما حدثُ أَلَمَّا أقولُ: يا اللَّهُمَّ يا اللَّهُمَّ

«اللهم رب هذه الدعوة التامة» الدَّعْوَةُ هنا بفتح الدال كما قال قَطْرُبٌ فإن الدَّعْوَةَ هنا بفتح الدال إذا كانت دعوةً لله والدَّعْوَةُ بالضم: هي الطعام الذي يُصْنَعُ ويُدْعَى الناس لأكله والدَّعْوَةُ بالكسر هي أصل الادِّعاء وهو أن يكون لك دِعْوَةٌ على فلان عند القاضي وقال قَطْرُبٌ هنا:

دعوت ربي دَعْوَةَ لما أتى بالدَّعْوَةَ

فقلت عندي دُعْوَةَ إن زرتني في رجب

بالفتح لله دعا والأصل بالكسر ادِّعا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩).

وَيَحْرُمُ خُرُوجُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ مِنْ مَسْجِدٍ
بِلا عُدْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

والضم شيء صنعا للأكل عند الطرب

فدعوة مثلما ذكر الشارح هنا: دعوت ربي دعوة.

«اللهم رب هذه الدعوة التامة»؛ أي: الكاملة التي لا يلحقها نقص، ولا يتطرق لها خلل. «والصلاة القائمة» أي: الحاضرة التي تؤدي على الوجه الذي كان النبي ﷺ يؤديها به.

«آت محمدا الوسيلة»: وهي أعلى درجات الجنة، والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي يعبطه فيه الأولون والآخرون وهي الشفاعة الكبرى «إنك لا تخلف الميعاد» كما في حديث جابر رضي الله عنه.

والناس يزيدون: «والدرجة الرفيعة» قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أف له على أصل ولم يأت في شيء من الأحاديث زيادة: الدرجة الرفيعة.

(وَيَحْرُمُ) أن يخرج من المسجد -الذي يصلي فيه- (بَعْدَ الْأَذَانِ) بدون عذر، وبدون (نِيَّةِ رُجُوعٍ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: فإنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان، فأتبعه بصره، فقال: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» (١).

فإذا أذن؛ حرّم عليك أن تخرج من المسجد إلا أن يكون لك عذر كأن تكون إمام مسجد آخر ينتظرك جماعتك أو عندك نية رجوع كذهابك للوضوء.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ : مَا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ.

(باب شروط الصلاة) : الشروط جمع شرط والشرط لغة: العلامة قال الله [ش: ١٠] تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]. أي: علاماتها الدالة على قرب قيامها فالشرط لغة: العلامة.

وشرعاً: هو الذي يَلْزَمُ من عدمه العدم (وَلَا يَلْزَمُ) من وُجُودِهِ وجوداً، ولا عدماً لذاته. والمعنى: أنه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقد يوجد المشروط بوجود الشرط، وقد يتخلف.

مثاله: الطهارة فإن من شروط الصلاة: الطهارة لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). فلا يقبل الله صلاة بغير طهور. فالطهارة شرط لصحة الصلاة، فبانعدام الوضوء تنعدم الصلاة، ولا تصح الصلاة بدون وضوء، فبانعدام الشرط الذي هو الوضوء تنعدم الصلاة.

وبوجود الشرط الذي هو الوضوء قد يوجد المشروط الذي هو الصلاة، وقد لا توجد فأنت تتوضأ، وقد تُصَلِّيَ بهذا الوضوء، وقد لا تصلي فهذا معنى تعريف الشرط: الذي يلزم من عدمه العدم أي: يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة بل قد تُوجَدُ الصَّلَاةُ؛ لوجود الوضوء، وقد تتخلف.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(شُرُوطَهَا) أَيّ : مَا يَجِبُ لَهَا (قَبْلَهَا) أَيّ : تَقَدَّمَ عَلَيْهَا وَتَسْبِقُهَا إِلَّا النِّيَّةَ،
فَالْأَفْضَلُ : مُقَارَنَتُهَا لِلتَّحْرِيمَةِ، وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهَا، أَيّ : الشُّرُوطُ فِيهَا، وَبِهَذَا
الْمَعْنَى فَارَقَتْ الْأَرْكَانَ.

وهذا بخلاف الركن فالفرق بين الركن والشرط لو قلت مثلاً: شروط الصلاة: فلا نقول: الإسلام؛ لأنه شرط لجميع العبادات؛ فالوقت وستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والنية هذه شروط.

أما الأركان: فالقيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة إلى آخره. كما هو معروف فالفرق بين الشروط والأركان: الشروط لا بد من وجودها قبل المشروط فلو دخلت الصلاة، وقد تخلّفت الشروط أو بعضها؛ لم تنعقد صلاتك بخلاف الأركان، فإنها تُوجَد، وتُسْتَمَرُّ من حين البدء بالصلاة فأولها تكبيرة الإحرام فالأركان لا تأتي إلا بعد الدخول في الصلاة، وبعد تكبيرة الإحرام لا يتقدّمها شيء من الأركان بل كلها تأتي بعد دخولك فيها بخلاف الشروط، فإنها لا بد من وجودها قبل أن تدخل الصلاة فهذا هو الفارق بين الشروط والأركان.

كذلك (شُرُوطَهَا) (قَبْلَهَا أَيّ) : أَنَّ الشُّرُوطَ تَسْبِقُ الصَّلَاةَ فَتَسْبِقُ الْمَشْرُوطَ، وَتُسْتَمَرُّ حَتَّى النِّهَايَةِ إِلَّا النِّيَّةَ فَلَا تَسْبِقُهَا، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا تَسْبِقُهَا إِلَّا أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ مُقَارَنَةً لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِلَّا فَلَوْ تَقَدَّمَ لَهَا لَصَحَّتْ مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يَنْوِي الْقَطْعَ.

ثم إن النية محلها القلب وقد تعزّب عن القلب لكن لا يقصد قطع النية، ويعزم على تركها إلا أنها قد تعزّب عن القلب في بعض الأحيان غير أن الفعل

يؤكد النية ويقررها ما دام أن عزوبها عن القلب لم يكن بنية قطعها، أو الابتعاد عنها.

مثاله: نية الإمامة معلوم - كما سيأتي - أن الإمام يجب أن ينوي أنه إمام وأنت يجب أن تنوي أنك مأموم لكن تقول أنت: أنا لا أنوي أني مأموم أنا لا أشك أني مأموم لكن كوني أستحضر حين أقوم في الصف أني مأموم أو الإمام يقول: أستحضر حينما أتقدم أني إمام وأن صلاتهم مرتبطة بصلاتي هذا يعزب عني.

فنقول: مجرد الفعل هو نية فتقدمك في المحراب وقولك: استووا هذه نية والمأموم مجرد قيامه في الصف، ومتابعته لإمامه - وإن لم ينو أنه مأموم - فهو ناو أنه مأموم بفعله فهو في الحقيقة ناو أنه مأموم، وإن عزب عن قلبه أنه دخلها بنية أنه مأموم. هذا معنى ما يقرره ابن تيمية رحمه الله وكما سيأتي بيانه في آخر هذا الباب.

لكن الغرض هنا بيان الفارق بين الشروط وبين الأركان كما تقدمت الإشارة إليه فلا بد من استمرار الشروط فيها.

مثاله: لو دخل وعليه ثيابه ثم نزعها نقول: صحَّت صلاته أو أحدث وهو يصلي لا بد من استمرار الشروط حتى ينتهي هذا هو معنى: «ويجب استمرار الشروط». فلا بد أن تستمر الشروط، ويستمر وجودها في الصلاة حتى يقول: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» فلو تخلف شرط في أثناء الصلاة؛ بطلت صلاته هذا هو معنى: ويجب استمرارها فيها.

(مِنْهَا) أَيّ : مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْحَجِّ وَيَأْتِي .

الصلاة (مِنْ) شروطها: (الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ) لو قلت مثلاً: الْمُصَنَّفُ لم يذكرها من شروط الصلاة وإنما ذكر شروط الصلاة الستة، وترك الإسلام، والعقل، والتميز لماذا؟

نقول: هذا صحيح، الْمُصَنَّفُ لم يذكر الإسلام، والعقل، والتميز من شروط الصلاة لكن تقدم أنها من شروط كل عبادة: الصلاة، والصوم، والحج إلا أنه يَصِحُّ من دون المميّز والوضوء كما تقدمت الإشارة إليه.

فلما كانت هذه مُشْتَرَكَةً فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا تَرَكَهَا، واقتصر على ما هو خاصُّ بالصلاة دون غيرها ومن كان دون التمييز لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وقد تقدم أنه يُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ وَهُوَ الْمَمِيَّرُ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ .

والتمييز أيضاً يُشْتَرَطُ فِي الصَّوْمِ؛ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ مُمَيَّرًا فَلَوْ صَامَ وَهُوَ دُونَ التَّمْيِيزِ لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ الْحَجِّ، فَلَوْ حَجَّ وَهُوَ دُونَ التَّمْيِيزِ صَحَّ حُجُّهُ؛ لِلنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي قِصَّةِ الْخَنْعَمِيَّةِ الَّتِي رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا فِي مَاءٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

وفي إجابة عن سؤال قال رَحِمَهُ اللهُ:

الحج يتعلق ببدن الإنسان أما المال: فالصبي والمجنون يجب إخراج زكاة ماله؛

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦) عن كريب مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هُنَا، وَمِنْهَا : (الْوَقْتُ) قَالَ عُمَرُ :
 الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرْطُهُ اللَّهُ لَهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ جَبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
 قَبْلِكَ »، فَالْوَقْتُ سَبَبٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ.

لأنه حق للفقراء في نفس المال والكلام الآن العبادة البدنية التي يفعلها الإنسان
 بنفسه.

كذلك من شروط الصلاة: (الْوَقْتُ) فالوقت لا بد منه، كما قال عمر
رضي الله عنه: الوقت شرط شرطه الله سبحانه وتعالى لأداء الصلوات وكذلك دل
 عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
 [النساء: ١٠٣]. أي مفروضاً في الأوقات وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى
 غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فجمعت هذه الآية أوقات الصلوات
 الخمس.

وجاء في (حَدِيثُ جَبْرِيلَ) رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما: أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في
 اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر الوقت وهكذا في الصلوات
 الخمس. ثم قال: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١) فبين له أول الوقت وآخر الوقت
 فالصلاة تقع في هذا الوقت الذي بينه جبريل رضي الله عنه حين أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين
 في اليوم الأول في أول وقت كل صلاة وفي اليوم الثاني في آخر وقت كل صلاة ثم

(١) أخرجه النسائي (٥١٣)، والترمذي (١٥٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد
 (٣/٣٣٠)، والحاكم (١/١٩٥) وقال: حديث صحيح مشهور، والبيهقي (١/٣٦٨)
 عن جابر رضي الله عنه. والحديث ليس في الصحيحين كما ذكر الشيخ رحمته الله، وانظر «البدر
 المنير» (٣/١٦٣).

قال: « الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ». وفي رواية: « هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ »^(١).
ثم قوله: (فَالْوَقْتُ سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ)، ماذا نفهم من هذا؟

هنا مسألة تقع في البلاد التي ليس فيها وقت هل تسقط عنهم الصلاة؟
فمثلاً: غربت الشمس المغرب وحالاً طلع الفجر ولم يبق وقت للعشاء؟ فعلى
هذا إذا قلنا: إن الوقت سببٌ لوجوب الصلاة نقول: ما دام أنه ليس عندكم وقت
فليس عليكم صلاة عشاء!

هذه المسألة تكلم فيها العلماء: أما أبو بكر الباقلاني فزعم أن الصلاة تسقط
عنهم فقال: ما دام أنه تخلف الوقت، وليس عندهم وقت فلا صلاة عليهم هذا
قول أبي بكر الباقلاني ووافقه بعض الحنابلة ولكن رُدَّ هذا بالأحاديث وذلك أن
النبي ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ»^(٢). فقوله: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» دلَّ على
وجوب تعيين الخمس.

والقائل: إنها تسقط يقول: ما دام أنه لا وقت، وزال السبب إذن لا صلاة
عليهم وقاسوا ذلك على اليد قالوا: لو أن إنساناً قَطَعَتْ يَدُهُ من رَأْسِ كَتْفِهِ سقط
عنه غسل اليد في الوضوء فلما تخلف العضو المغسول بانقطاعه سقط محله فلا نقول:

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد
(٣٣٣/١)، وعبد الرزاق (٥٣١/١)، وأبو يعلى (١٣٤/٥)، وابن خزيمة (٣٢٥) عن
ابن عباس رضي الله عنه. قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٣/١): «وصححه أبو بكر بن العربي
وابن عبد البر».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، ومالك (١٢٣/١)،
(٢٦٨)، وعبد الرزاق (٥/٣)، وابن أبي شيبة (٩١/٢)، وأحمد (٣١٥/٥)، وابن حبان
(٢٤١٧)، والبيهقي (٨/٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد
(٢٨٨/٢٣): حديث صحيح ثابت.

اغسِلِ الكَتِفَ، أو اغسِلِ الجَنْبَ الذي يليه لما قُطِعَ.

وكذلك لو قُطعت رِجله مثلاً سقط غَسْلُها يعني: إذا كان قطعها من فوق محلِّ الفرض فلا نقول له: اغسِلِ الساق، أو اغسِلِ الفَخْدَ مثلاً؛ وذلك لفَوَاتِ العُضْوِ الواجب غسله إذا سقط وكذلك هنا: لما ذهب الوقت سقطت عنه صلاة العشاء.

وقالوا: أهل بلاد مرغينان على هذه الكيفية.

وأما الآخرون فيقولون: لا هذا لا يصح أولاً: الرسول ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ». وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه دلَّ عليه كتاب الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ، وإجماع الأمة؛ فكيف نُسْقِطُ عنهم فرضاً بسبب الوقت والوقت هذا يوجد له بديل كما أن مَنْ فاتته الصلاة، وخرج وقتها يلزُمُهُ القضاء حينئذٍ وكما في أيام الدِّجَالِ يومٌ كأُسبوعٍ ويومٌ كشهرٍ ويومٌ كسنةٍ قالوا: يا رسول الله، وكيف الصلاة في ذلك اليوم؟ قال: «اقدروا له قدره»^(١). فيُقَدَّرُ له في اليوم المعتاد خمس صلوات على كل ما مضى جزء يناسب ما بين الصلاتين.

قالوا: وكوننا نُسْقِطُ عنهم صلاةً واجبةً بنصِّ رسول الله ﷺ بمجرّد قياس، أو بمجرّد التعليل لا تبرأ الذمة بهذا. وقد تكلم في هذه المسألة أيضاً النووي.

والحاصل: أن الذي يظهر أن الصلاة متعيّنة ومثل هؤلاء الذين يكون النهار عندهم اثنين وعشرين ساعة والليل ساعتين -مثلاً- فهؤلاء يلزُمون بأن يصوموا ما دام عندهم ليل ونهار؛ فيلزمهم أن يصوموا النهار كله ويفطروا في الليل عملاً بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه.

ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. فهذا لا بد منه، ولحديث «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١)، وذلك بقطع النظر عن طول الليل وقصره، فتمسك بالقرآن والسنة.

وهناك بلاد أخرى يقولون: عندنا النهار دائم وليس عندنا ليل فكيف نصوم؟

أما من عندهم ليل ونهار فبالإجماع يعتدُّون الليل ليلاً سواء طال أو قصر كأن يكون ليلاً مثلاً اثنتين وعشرين ساعة ونهارهم ساعتين، أمّا الذين عندهم ليل دائم، أو عندهم نهار دائم فهؤلاء عندنا وعند الشافعية يقدر لهم بأقرب بلادٍ لديهم فيها ليل ونهار هذا هو المفتى به.

ومثاله: لو كان عندهم نهار دائم وأقرب بلد إليهم نهاره عشرون ساعة نقول: صوموا عشرين وأفطروا أربعاً. أفتى بهذا النووي وأفتى به القاضي أبو يعلى الحنبلي وأفتى به كثير من المتأخرين من الحنابلة وغيرهم بناءً على قصة الدجال.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

أنه لو شق عليهم الصيام، فما العمل؟

فَأَجَاب:

إذا شق عليهم الصيام؛ فهنا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ لكن الكلام هنا في الوجوب من عدمه، أما المشقة: فأنت إذا كنت مريضاً

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٢٦١٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(وَ) مِنْهَا (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَ) الطَّهَارَةُ مِنَ (النَّجَسِ) فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنِ الْمُصَلِّي أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ وَيَأْتِي.

أو شيخاً كبيراً نقول لك: أفطر إن كان لا يُرْجَى بُرُؤُكَ، وتُطعم عن كل يوم مسكيناً وإن كان يُرْجَى البرء فتقضي.

من شروط صحّة الصلاة: (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)؛ لقول رسول الله ﷺ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(١). وهذا بإجماع الأمة بل قد دلّ عليه القرآن العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

لا بد أيضاً من سلامة المُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَةِ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ طَاهِراً، وَبَدَنُهُ طَاهِراً، وَالبُقْعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا طَاهِرَةٌ.

فلو صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ صَلَّى فِي أَرْضٍ مَتَنَجِّسَةٍ؛ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

كما لو صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَاسِيَةً أَنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ أَنَّهُ عَلِمَ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ صَلَّى فِي بَقْعَةٍ نَجَسَةٍ إِلَّا أَنْ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ وَيَدَاهُ وَرِكْبَتَاهُ وَرِجْلَاهُ طَاهِرٌ، أَوْ تَكُونُ النَّجَاسَةُ تَحْتَ بَطْنِهِ مِثْلًا لَكِنْ لَمْ يُصِْبْهَا لَا بِثَوْبِهِ وَلَا بِبَدَنِهِ، أَوْ كَانَ مِثْلًا صَلَّى عَلَى زَوْلِيَةٍ (سجادة) طَاهِرَةٍ، وَطَرَفُهَا نَجَسٌ، أَوْ صَلَّى مِثْلًا، وَهُوَ

(١) سبق تحريجه.

وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ.

(فَوْقْتُ الظُّهْرِ) وَهِيَ: الْأُولَى (مِنَ الزَّوَالِ) أَيُّ: مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَيَسْتَمِرُّ (إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ) الشَّخِصِ (فِيئَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ) أَيُّ: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

رابطٌ حماره برجله أو الكلب؛ كلب الصيد خاف أن ينفلت، فربطه برجله، لا تصح صلاته، إلى غير ذلك من التفاصيل التي يأتي بيانها.

والحاصل أن من شروط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث وطهارة البدن، والثوب، والبقعة.

(وَالصَّلَوَاتُ) المفروضة التي أوجبها الله على عباده هي (خمس) صلوات (في) الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فلا (يَجِبُ) على المسلم (غَيْرُهَا إِلَّا) ما أوجبه على نفسه (كَالنَّذْرِ)، أو بسُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، ولم تكن واجبة كالوتر ويأتي بيانه، إلا أنه عند الحنفية واجبٌ وعند ابن تيمية لمن كان يقوم الليل، على تفصيل يأتي بيانه في صلاة التطوع إن شاء الله.

هذا وقت الظهر وهو أوَّلُهَا (فَوْقْتُ الظُّهْرِ) (مِنَ) حين تميل (الشَّمْسُ) من كبد السماء (إِلَى) جهة المغرب (وَيَسْتَمِرُّ إِلَى) أن يصير ظلُّ كل شيء مثله بعد فيءِ الزوال فإذا نَصَبَتْ عُوْدًا وزاد ظله في أرض مُسْتَوِيَةٍ عن طوله فقد دخل وقت العصر.

اعلم أن الشمس إذا طلعت رُفِعَ لكلِّ شاخِصٍ ظلُّ طويلٌ من جانبِ المَغربِ،
ثمَّ ما دامتِ الشمسُ ترتفعُ فالظلُّ يَنقُصُ، فإذا انتهتِ الشمسُ إلى وَسَطِ السَّمَاءِ
وهي مسألةُ الإسْتِواءِ انتهى نُقصانُهُ، فإذا زاد أدنى زيادةٍ فهو الزوالُ، ويَقْصُرُ الظلُّ
في الصَّيفِ؛ لِارتِفاعِها إلى الجَوِّ، وَيُطوِّلُ في الشِّتَاءِ، وَيَخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ.

كيفية زوال الشمس: الشمس أول ما تطلع يكون للشاخص من جهة المغرب ظلُّ طويلٌ وما دامت الشمس ترتفع فهذا الظلُّ يَنقُصُ حتى تتوسط الشمسُ في كَبِدِ السماءِ فإذا توسَّطت، ثم اتَّجَّهت إلى المغرب فإنه يزيد فإذا رأته بدأ في الزيادة بعد نهاية نقصه فأعرف أن الشمس قد زالت هذا هو ضابطه.

وهل تقف الشمس أو لا تقف؟ - كما يقول العوام -: وقفت الشمس فهل لها وقوف؟

معلوم أن وقوفها إذا وقفت فهذا وقت نهبي كما في الحديث: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»^(١).

فلو قال لنا قائل: الرسول أخبر أن أوقات النهي خمسة وذكر منها: «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ». يعني: حُرِّمَتِ الصَّلَاةُ. وما مقدار هذا الوقوف الذي أَضْبَطُ به عباداتي؟

نفول: قدَّره بعض العلماء بمقدار قراءة سورة الفاتحة فقط.
وقد سئل الشيخ الباطين عن هذه المسألة، فأجاب: إن الوقوف بمقدار

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

الفاحة فقط فإذا قرأ الفاتحة رأى أن الظل بدأ يزيد بعد نهاية قصره.

وكما قال الشارح هنا: تختلف باختلاف البلاد وليس هناك نص إلا التجربة، وأنا لم أف على تحديدها بمقدار الفاتحة في كلام أحد من أهل العلم ما عدا كلام البابطين.

وهذا من جنس وقت النهي في طلوع الشمس في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رُمح»^(١).

وما مقدار الرمح الذي حدّد به الرسول ﷺ؟ فمثل هذه الأشياء تحتاج إلى تنبيه.

قال العلماء، وشرّاح الحديث وغيرهم: الرُمح الذي أخبر به الرسول، وأناط الحكم به مقداره ستة أذرع إذا ارتفعت الشمس في الأفق مقدار ستة أذرع فقد خرج وقت النهي فهذا هو مقدار الرمح الذي أخبر به الرسول ﷺ أن تمسك عن الصلاة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رُمح.

وبعضهم يقول: المراد بالرُمح هنا الرمح الهذلي الذي أخبر به الرسول ﷺ ومقداره بالذراع ستة أذرع؛ لأن الشيء المحدود بالأحاديث انعدم؛ لعدم وجوده.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، والنسائي (٥٧٢)، وأحمد (١١١/٤) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ) وَتَحْصُلُ فَضِيلَةَ التَّعْجِيلِ بِالتَّأَهُبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ (إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ) فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ؛ لِحَدِيثِ : « اِبْرُدُوا بِالظُّهْرِ » (وَلَوْ صَلَّى وَحَدَهُ) أَوْ فِي بَيْتِهِ (أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) أَي : وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ غَيْمٍ إِلَى قُرْبِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْمَطَرُ وَالرَّيْحُ، فَطَلِبَ الْأَسْهَلَ بِالخُرُوجِ لَهُمَا مَعًا، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا.

(و) يُسَنُّ (تَعْجِيلُهَا) أَي : تَعْجِيلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِحَدِيثِ : سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ : «الْصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١). (إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَبِي شِدَّةِ الْحَرِّ شَرَعُ التَّخْفِيفِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢). فَكَانَ الْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّلَ بِقَوْلِهِ : « فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ».

وقوله : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا ». بعضهم يرى أن هذا مُتَعَيَّنٌ لَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَكَانَ الْمَشَايخُ الَّذِينَ أَدْرَكَنَاهُمْ يَأْمُرُونَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَخَّرُوا صَلَاةَ الظُّهْرِ لَا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » فَكَانُوا يُؤَخَّرُونَ الظُّهْرَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِتَأْخِيرٍ، وَلَكِنْ لَا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كُلِّهِ مَحَافِظَةً عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

(وَلَوْ صَلَّى وَحَدَهُ) أَي يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ؛ مِنْ أَجْلِ شِدَّةِ الْحَرِّ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَيَلِيهِ) أَي : يَلِي وَقْتِ الظُّهْرِ (وَقْتُ العَصْرِ) الْمُخْتَارُ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ
بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَمِرُّ (إِلَى مَصِيرِ النَّيِّءِ مِثْلِيَّهِ بَعْدَ فِيءِ الرِّزَالِ) أَي : بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي
زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

مثلاً: صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ لَعَذْرَ كَمَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقُلْتَ: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ
أُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، أَوْ التَّأخِيرَ لِشِدَّةِ الحَرِّ؟

عندهم تصليها مؤخرًا لها؛ لأن الرخصة إذا عَمَّت تتناول الأفراد وغير
الأفراد، أو مع غيرك لمن يصلي جماعة، والأفضل مع شدة الغيم والرياح أن يُؤخَّرُوا
الظُّهْرَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً خَشِيَّةً وَقَوَعِ الأَمْطَارِ .

(وَيَلِيهِ) وَقْتُ العَصْرِ أَي : يَلِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَقْتُ العَصْرِ (مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ) وَمَا
مَعْنَى : (مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ) ؟

يعني: من حين يدخل وقت الظهر يَعْتَبُهُ دخول وقت العصر دون أن يوجد
فاصل من الزمن لا أنه من الظهر ولا أنه من العصر فقد ذهب بعض المَالِكِيَّةِ إِلَى أَنْ
هناك فاصلاً بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بِمِقْدَارِ رُكْعَةٍ هَذَا الزَّمَنُ بِمِقْدَارِ رُكْعَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ
وقت الظهر، ولا هو من وقت العصر وإنما هو فاصل بين الوقتين .

أما مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم كما هنا: ليس هناك فاصل؛ بل وقت
الظهر ينتهي بأن يصير ظلُّ كل شيء مثله فإذا انتهى، وأخذ بالزيادة قليلاً دخل
وقت العصر ثم هو يمتدُّ إِلَى أَنْ يصير ظلُّ كل شيء مِثْلِيَّهِ يعني: طوله مَرَّتَيْنِ بَعْدَ
مَيْلِ الشَّمْسِ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ المَغْرِبِ .

(وَ) وَقْتُ (الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا) أَي : غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ
أَدَاءٌ ، لَكِنْ يَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما دليل من يقول بوجود فاصل بين الوقتين بمقدار ركعة؟

فَأُجِبَ :

لا أذكر لهم دليلاً من الكتاب أو السنة لكن هذا موجودٌ في كتبهم .
وذلك لأن للعصر وقتين: وقت اختيار، ووقت ضرورة فوقت الاختيار هو
إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه يأتي بعده وقت الضرورة، فيحرم على المسلم أن
يؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة وهو اصفرار الشمس إلى الغروب فهذا لا يجوز
فلو أخرها صحت صلاته ووقعت أداءً لكنه يأثم .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن وقت العصر يمتدُّ إلى اصفرار الشمس
لا كما يقولون: إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه . وقال بهذا جمع من العلماء، أمّا المذهب
هنا فهو إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه ثم يدخل وقت الضرورة الذي يحرم تأخير
الصلاة إليه وإن أخرها إلى وقت الضرورة وقعت أداءً، لكنه يأثم بتأخيره إلى مثل
هذا الوقت، أما ابن تيمية فهو يرى أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

بم يستدل الحنابلة في قولهم هذا؟

فَأُجِبَ :

أنه جاء في حديث عبد الله بن عمرو وأيضاً حديث أبي برزة الأسلمي

إذا اصفرت الشمس^(١).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا أخرجها بناء على مذهب من يرى أنه الصواب في ذلك؟

فَأَجَابَ:

إن في هذا تفصيلاً العامي ليس له مذهب ، لو قال العامي: أنا حنبلي أنا حنفي. نقول: ليس لك مذهب، فإذا كان طالب علم وعنده شيء من الأدلة فينبغي أن يُنصح، وإن كان من أهل الاجتهاد ومن أهل النظر في الأدلة والترجيح فهذا شيء آخر.

وأكثر الناس ممن يُؤخَّرُها هم من الجهال أو الجفات فلا ينبغي أن يُتساهل في شرائع الإسلام بحجة أن هذا مذهبي، أو أنني أرى كذا، ولهذا من أخذ برخص العلماء فقد تزندق.



(١) لعل الشيخ يشير إلى حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعِصْرِ حَتَّىٰ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، أَوْ احْمَرَّتْ ، فَقَالَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ : حَسَا اللهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا . أخرجه مسلم (١٤٥٨)، وأحمد (٣٨٢٩) وغيرهما.

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) مُطْلَقًا، وَهِيَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى .

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا) في زمن وذلك لانكسار شدة الحرِّ وإنما التأخير خاصُّ بصلاة الظهر كما تقدّم.

أما العصر فيسنُّ تعجيلها مُطلقًا ثم هي (الصَّلَاةُ الْوَسْطَى) التي أخبر النبي ﷺ عنها، والتي جاء ذكرها في القرآن: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هي صلاة العصر.

قالت عائشة رضي الله عنها لمولّى لها أمرته أن يكتب لها نسخة: إذا وصلت هذه الآية، فأذني - أي: فأعلمني - فلما وصلها قالت في قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾: هي صلاة العصر.

وكذلك في الصحيحين في قصة الأحزاب يوم الخندق قال النبي ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ، وَأَجْوَأَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١). وهذا يدل على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

وورد في الحديث: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ»^(٢). أي: فقد أهله وماله.

إذا قلنا: إن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى كيف كانت الوسطى؟ لا بد أن نعرف وَجْهَ تَسْمِيَّتِهَا وَسَطَى بين الصلوات فلو قلتم: إن الأولى الفجر - مثلاً - فتكون الوسطى العصر فلنقول: الوسطى هي المغرب؛

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٨٨٦) عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه.

لأن الظهر والعصر نهاريتان والمغرب وقعت بين الليل والنهار والعشاء والفجر ليليتان. والمقصود أنها الوُسْطَى من النهار، وهي العصر بلا شك.

لكن بعض العلماء يقول: الأولى هي الفجر، ويليهما الظهر، ويليهما العصر، وهي الوُسْطَى.

ووجه ذلك: أن الفجر هي الأولى، ووجهه: أنها أوّل الصلوات في حين أن جبريل عليه السلام أول ما صلى بالرسول ﷺ الظهر؛ لأنها هي الأولى حقيقة فتكون المغرب هي الوسطى لكن قالوا: أولها الفجر؛ لأن الصلاة هي عمود الإسلام^(١) ولا إسلام لمن لا صلاة له فالذي سبق الإسلام: ظلمات الجهل والشرك وهم بعيدون عن نور التوحيد فلما بعث الله محمداً ﷺ بهذا النور - نور التوحيد - أشع على الناس قليلاً في بدء دعوته ولم يتبعه على دعوته إلا صبي، وعبد، وحر، ثلاثة أنفار: أبو بكر، وعلي، وبلال فقط رضي الله عنهم فمن الصبيان علي ومن الرجال أبو بكر ومن العبيد بلال رضي الله عنهم والباقي كلهم في ظلمات قالوا: مثل صلاة الفجر فإنها جاءت بعد ظلمة الليل، وفي أول النهار وما زال النور يظهر ويبين ويتشع كظهور الإسلام وانتشاره حتى جاء وقت الظهور وإذا التوحيد والإسلام قد انتشر في الآفاق.

وهذا... نهاية ما جاء به الرسول ﷺ؛ ولهذا أنزل الله عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١-٢]. يعني: كناية عن قرب أجله ﷺ وأنزل إليه

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والطيالسي (ص ٧٦، ٥٦٠)، وأحمد (٢٣١/٥)، والحاكم (٤٤٧/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في شعب الإيثار (٤/١٣، ٤٢٢٥)، والطبراني (٢٠/٤٣، ٢٩٢) عن معاذ رضي الله عنه.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ) وَهِيَ : وَتُرُّ النَّهَارَ، وَيَمْتَدُّ (إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ)
 أَي : الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ (وَيُسَنُّ تَعْجِيلَهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعِ) أَي : مُرْدَلِفَةَ، سُمِّيَتْ جَمْعًا؛
 لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، فَيُسَنُّ (لِمَنْ) يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ وَ (قَصْدَهَا مُحْرَمًا) تَأْخِيرُ
 الْمَغْرِبِ؛ لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حِطِّ رَحْلِهِ .

﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] عشية عرفة يوم الجمعة وعاش بعدها
 أيامًا قلائل أكثر من شهرين تقريبًا حوالي ثمانين يومًا على قول، ثم بعد الظهر جاء
 العصر، والإسلام قائم مثل العصر إلا أن هناك شيئًا قليلًا من الظل وهي الشبه
 والادعاءات، ولكنها لا تساوي فلسًا، ثم جاء المغرب وقد ضعف النور كذلك
 ضعف الإسلام بظهور البدع، وظهور الدعاة إليها، ثم جاء وقت العشاء في ظلمة
 وكذلك ظلمة الإسلام في أيام المعتزلة والمأمون، وقد حصل ما حصل ثم اشتد
 البلاء. وهكذا يعني: شبهوا بدء الإسلام، ثم انتشاره، ثم ما حصل عليه ببدء
 موافقت الصلاة إلى آخرها.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ : وَتُرُّ النَّهَارَ)، ثم (يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ)
 وهي (الشَّفَقُ) والشَّفَقُ: هو اختلاط البياض بالحمرة هذا هو الشفق فإذا غاب
 الشفق خرج الوقت.

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلَهَا) يعني: المغرب؛ لقوله ﷺ عندما سئل: أي الأعمال أفضل؟
 فقال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». (إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعِ) يعني: الْحَجَّاجُ؛ لأنهم إذا وصلوا (مُرْدَلِفَةَ)
 ينبغي أن يؤخروا المغرب (مَعَ الْعِشَاءِ) (قَبْلَ حِطِّ) الرَّحْلِ بحيث لا يصلونها في الطريق
 ثم لو صلوا بالطريق جاز إلا أنهم تركوا السُّنَّةَ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ حينما

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى) طُلُوعِ (الْفَجْرِ الثَّانِي) وَهُوَ الصَّادِقُ (وَهُوَ :
الْيَاسُ الْمُعْتَرِضُ) بِالْمَشْرِقِ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ أَرْقُ لَهُ شُعَاعٌ،
مُ يُظْلَمُ (وَتَأْخِيرُهَا إِلَى) أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ (ثُلُثُ اللَّيْلِ
أَفْضَلُ إِنْ سَهَّلَ) فَإِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرِهَ .

غاب قرص الشمس، وهو واقف بعرفة دفع إلى مُزْدَلِفَةَ وما زال سائراً على الصفة التي ذكرها جابر رضي الله عنه في صفة حج رسول ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء قبل أن يُحِطَّ رحلَه ^(١).

(تَأْخِيرُهَا) أَفْضَلُ (إِلَى) (ثُلُثُ اللَّيْلِ) بهذا الشرط، إن سَهَّلَ على المأمومين كلَّهم والدليل على أن تأخيرها أفضل - إن سَهَّلَ - مع عموم حديث أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ^(٢): هُوَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: « إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي » ^(٣). وفي رواية أخرى: « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » ^(٤).

فاستدلوا بهذا على أن تأخيرها أفضل؛ لأن الرسول ﷺ أخرها وقال: « إِنَّهُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأصله في «الصحيحين» من حديث شعبة

عن الوليد بن العيزار، عن (أبي) عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قلت:

يا نبي الله، أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ (قال): الصلاة على (وقتها). قلت: ثم أي؟ قال:

بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني»

. وفي لفظ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة (لوقتها)» وفي لفظ: «يا نبي الله، أي الأعمال

أقرب إلى الجنة؟ قال: «الصلاة على مواقيتها». انظر البدر المنير (٢ / ٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح مسلم (٦٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرًا أَوْ لِسُغْلٍ أَوْ مَعَ أَهْلِ وَتَحْوِهِ.

لَوْ قُتِبَتْ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». لكنه لاحظ المشقة، وقدمها على التأخير؛ ولهذا قالوا: إن سهل بهذا الشرط مراعاة؛ لقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ».

(وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا)؛ لما جاء في الحديث: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ لَا يَصْلِيَهَا؛ لَا سَتْرَاقَهُ بِالنَّوْمِ وَإِنْ قَامَ يُؤَدِّيهَا بَعْدَ النَّوْمِ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَسَلِ عَقِبَ النَّوْمِ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَتُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ أَهْبَتَهُ مِنَ النَّوْمِ كَذَلِكَ يُكْرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ، فَيَنَامُ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ.

وهي إن كان الإمام مع جلسائه، ومستشاريه في أمور الرعيّة فهذا لا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يَسْمُرُ مع أبي بكر رضي الله عنه؛ للنظر في شؤون المسلمين^(٢). أو الرجل مع ضيفه؛ لِيُؤَنِّسَهُ. أو الرجل مع أهله. أو الرجل لدراسة العلم فإذا صلى العشاء بقي لأجل أن يدرس العلم يقرأ القرآن أو يقرأ الحديث فهذا لا كراهة فيه، فإن أبا هريرة رضي الله عنه وكثيراً من السلف الصالح كانوا يَسْمُرُونَ بعد صلاة العشاء؛ لقراءة العلم، ودراسته وتعلمه.

أما أن يجلس بعد صلاة العشاء للراديو والتلفزيون وما أشبه ذلك أو للقليل والقال فهذا هو الذي عناه النبي ﷺ في كونه يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا؛

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والنسائي في الكبرى (٧١/٥)، وأبو يعلى (١٧٢/١)، وابن خزيمة (١١٥٦)، والحاكم (٢٤٦/٢)، والبيهقي (٤٥٢/١) عن عمر رضي الله عنه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ بِلا عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ .
(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ) مِنْ طُلُوعِهِ (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعَجِيلُهَا أَفْضَلُ)
مُطْلَقًا.

لأنه يؤدي إلى ألا ينام إلا متأخرًا بعد أن يمضي هداة من الليل ثم يؤدي إلى أنه لا يشهد صلاة الفجر مع المسلمين التي قال الله فيها ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي: تشهدُه ملائكة الليل، وملائكة النهار فهذا الذي عناه جابر رضي الله عنه بقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

أما إذا كان لدراسة علم، أو ليقعد مع ضيفه، أو الإمام مع رعيته للنظر في شؤون رعيته أو الرجل مع أهله فهذا لا مانع منه.

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ بِلا عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ) وقلنا: إلى نصف الليل على الصحيح. فبعد نصف الليل يحرم وقبل نصف الليل ولو بعد الثلث لا يحرم كما دلت عليه الأحاديث^(١) وكما اختاره ابن تيمية وغيره.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ) (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعَجِيلُهَا) - أي: الفجر - (أَفْضَلُ مُطْلَقًا) في زمن الشتاء وزمن الصيف فالتعجيل أفضل لكن جاء في حديث رواه معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أخرجه البغوي حاصله: إذا كان في الشتاء والليل طويل

(١) أخرج مسلم (٦١٢) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». وأخرج البخاري (٥٤٦) عن أنس رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى».

وَيَجِبُ التَّأخِيرُ لِتَعَلُّمِ فَاتِحَةِ أَوْ ذِكْرِ وَاجِبٍ إِنْ أَمَكَّنَ تَعَلُّمُهُ فِي الْوَقْتِ.

فإنه يُصَلِّي الفجر في أول وقتها وإن كان في الصيف، والليل قصير فيؤخرها^(١).

أما المذهب هنا والذي عليه الكثير أن تعجيلها أفضل للعمومات الدالة على هذا ولأن حديث معاذ المشار إليه لا يثبت.

(وَيَجِبُ) تأخير الصلاة؛ ليتعلم الفاتحة لأن الصلاة لا تصح بدون الفاتحة، وكذلك يجب تأخير الصلاة ما لم يخرج وقتها؛ (لِتَعَلَّمَ) (وَاجِب) من واجبات الصلاة أمكنه (تَعَلَّمُهُ) إن أمكنه أن يتعلمه، وإن لم يُمكن صَلَّى عَلَى حَسَبِ حاله.

والمعنى: لو دخل وقت صلاة الظهر قلنا: الأفضل تعجيلها يعني: في غير شدة الحرِّ، وإذا جلس شخص لكي يتعلَّم الفاتحة. وقال: هل أصلي أو أصبر حتى أحفظ الفاتحة؟ نقول: لا، اصبر حتى تتعلَّم الفاتحة ما لم يخرج الوقت.

أو كان يحفظ الفاتحة لكنه لا يحفظ التحيات؛ لأنها واجبة مثلاً نقول: اصبر حتى تحفظ التحيات ما لم يخرج الوقت هذا إذا أمكنه أن يحفظها ويتعلَّمها فإذا لم يمكن؛ فَصَلَّ عَلَى حَسَبِ حالك.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل لتأخير الصلاة، لتعلم الفاتحة أو الذكر الواجب دليل؟

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٤٩)، والدليمي (٥/٣٧٤، ٨٤٧٥). قال أبو نعيم: غريب من حديث عبادة عن عبدالرحمن لم نكتبه إلا من حديث المنهال بن جراح وهو جرزي. وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٥٥): موضوع.

فَأَجَابُ:

يؤخذ هذا من القواعد الشرعية ليس هناك دليل على عين المسألة لكن مثل هذه الأحكام يستنبطونها من الأدلة الشرعية يقولون: ما دام أن الفاتحة ركن، والصلاة في أول الوقت سنة؛ فتؤخر السنة تحصيلاً للركن وما دام أن هذا من واجبات الصلاة لو تركه عمداً بطلت صلاته وتقديم الصلاة في أول وقتها سنة فنقول: نفوت هذه السنة تحصيلاً لهذا الواجب الذي لا تصح الصلاة بدونه إلا لعذر فتأخير الصلاة في آخر وقتها أو في وسط وقتها يصح باتفاق المسلمين وهذا الواجب إذا تركه لا تصح صلاته، أخذوا من هذه الاستنباطات.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

فإن قيل هذا أمرٌ تعمُّ به البلوى ولو ثبت لنقل؟

فَأَجَابُ:

لا فهذا عندنا من أوضح الواضحات لأن القاعدة هل نُقدِّم السنة مع إهمال الواجب أو مع إهمال الركن؟ كما لو صلى إنساناً مثلاً، وجهر بالقراءة، ولكنه يكسر الفاتحة باللحن نقول: أَحْسَنَتْ؟ ولا نقول: اضبط الفاتحة ولا تجهر أو أسر فالجهر والإسرار بالصلاة سنة قولية فلا نراعيها مع ترك ما هو ركن فنقدِّم الأركان ثم الواجبات ثم السنن.



وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ لِيُصَلِّيَ بِهِ، وَيُسِّنُ لِحَاقِنٍ وَمَنَحُوهُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ .
 (وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ) أَدَاءً (ب) إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ (الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا) فَإِذَا
 كَبُرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً حَتَّى وَلَوْ كَانَ التَّأخِيرُ لغيرِ
 عُذْرٍ لَكِنَّهُ أَمْرٌ .

(وكذا لة أمره والده به ليصلي به) يعني أنه يؤخرها. وأخذوا هذا الحكم من أن طاعة الوالد واجبة وتقديم الصلاة في أول الوقت سنة فإذا قال لك والدك: تأخر حتى أصلي أنا وأنت ولو فوت عليك الصلاة في أول وقتها يتعين عليك انتظار والدك؛ لأن طاعته حينئذ واجبة والله أمر بطاعة الوالدين ما لم يأمر بمعصية وما دام أن الجماعة حاصلة وما دام أنك تُعينه على أداء الصلاة وما دام أن الوقت لا يزال باقياً وإنما فاتك أول الوقت فيتعين عليك التأخير طاعةً لوالدك وانتظاراً له ولأجل حصول الجماعة.

(ويسن لحاقن) يعني: أن الحاقن ينبغي أن يستفرغ لا يأتي وهو حاقن، أو حاقب؛ لأنه إذا صلى وقد حصره بوله يذهب عنه الخشوع، وكمال الصلاة لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

(تُدْرِكُ الصَّلَاةُ أَدَاءً) بتكبيرة (الإحرام في) الوقت ولو خرج وهو في أثناء الصلاة، لكن لو أخرها إلى هذا الوقت يَأْتُمُ معناه: لو أخرت صلاة العصر إلى أن غربت الشمس، ولم تدرك من بقية الغروب إلا قولك: «الله أكبر». ثم غابت، وأنت تقرأ الفاتحة فهل صلاتك تلك قضاء أم أداء؟

قالوا: أداء لكن لا يجوز لك أن تؤخرها إلى هذا الوقت، بل يحرم هذا هو المذهب.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

وَكَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَأْتِي (وَلَا يُصَلِّي) مَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ
وَلَمْ تُمْكِنَهُ مُشَاهَدَةُ الدَّلَائِلِ (قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) وَنَظَرٍ فِي
الْأَدِلَّةِ، أَوَّلُهُ صُنْعَةٌ، وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ.

القول الثاني: أنها قضاء وأن الصلاة لا تُدْرِكُ إلا بإدراك ركعة إن أدركت
ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركت العصر وإن لم تُدْرِكْ إلا تكبيرة الإحرام
فهذه تكون قضاءً، وهذا هو قول طائفة من أهل العلم وهذا القول قوي من جهة
الدليل؛ لأن الرسول ﷺ أناط الحكم بإدراك ركعة، لا بإدراك تكبيرة الإحرام كما
في حديث عائشة: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

فقوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»
دلٌّ بمفهومه على أن مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ يَكُنْ مَدْرَكًا لِلْفَجْرِ وَمِثْلَهُ الْعَصْرُ.
أما المذهب: فلا؛ فقد أناطوا إدراك الصلاة في الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام
والقول الثاني - وهو المعتمد - أنها لا تُدْرِكُ إلا بإدراك ركعة.

(وَكَذَا) مِثْلَهُ (وَقْتُ الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَأْتِي) وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ فِيهَا
تَقَدَّمَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

(وَلَا يُصَلِّي) (قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ) الْوَقْتِ فَمِنْ الْمُتَقَرَّرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ
الْفَرِيضَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُهَا وَأَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ لَكِنْ لَوْ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُّقَدَّرٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ .

قلت: أنا لا أدري: هل دخل الوقت أو لم يدخل ما الحكم؟

نقول لك: لا تصل حتى يغلب على ظنك أن الوقت قد دخل وغلبة الظن تُبَيِّنُ على اجتهاد منك إن كنت من أهل الاجتهاد تعرف الدلائل بالشمس والقمر، وتعرف أيضاً علامات النجوم الدالة على القبلة وهذا يأتي بيانه.

لكن الكلام هنا على العلامات الدالة على دخول الوقت كالشمس مثلاً أو النجوم فتعرف أن نجم كذا لا تطلع إلا في ساعة كذا أو الفجر؛ علامات الفجر ويكفي أن يغلب على ظنك أن وقت الفجر قد دخل.

أو مثلاً لك صنعة تعملها مقدرة في وقت معين مثلاً: أنت في البر، أو في مكان خال صليت المغرب، ولا تدري متى يدخل وقت العشاء لكن لك عادة أنك تقرأ بين المغرب وصلاة العشاء ثلاثة أجزاء هذه عادتك فنقول: إذا قرأت على عادتك ثلاثة أجزاء غلب على ظنك أن الوقت دخل ما دام أن العادة أنك تقرأ هذا المقدار لما كنت في البلد، والآن قرأته كالمعتاد هذا من أدلة غلبة الظن بأن وقت العشاء قد دخل ومثله الساعة أيضاً فإن الساعة تُفِيدُ غلبة الظن إذا كانت مضبوطة أو فوتت زيادة احتياط؛ فإنها تفيد غلبة الظن أن الوقت قد دخل.

كما تقدم. وينبغي له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت لكن لو صلى بناء على غلبة ظنه، واستمر ولم يتبين له الخطأ فالصلاة صحيحة أما لو صلى على غلبة ظنه أو اجتهاده ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فالصلاة تكون نفلاً كما يأتي.

(أَوْ بِخَبَرٍ) ثِقَّةٍ (مُتَيَقِّنٍ) كَانَ يَقُولُ : «رَأَيْتُ الْفَجْرَ طَالِعًا أَوِ الشَّفَقَ غَائِبًا»
وَنَحْوَهُ، فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ظَنِّ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ، وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَّةٍ عَارِفٍ.

(أَوْ) يخبرك إنسان (ثقة) عندك بأنه قد رأى (الفجر) قد طلع أو أنه رأى (الشفق) غاب و(أخبر) عن يقين، لا (عن) غلبة (ظن) فتصلي، أمّا لو أخبرك عن غلبة ظن، ولم يتيقن كأن يقول لك مثلاً: الذي يغلب على ظني أن الفجر قد طلع. فهذا لا تعتمدُهُ إلا إذا أخبر عن يقين.

المؤذن إذا أذن في المسجد نعتمه ما دام أن من العادة أنه لا يؤذن إلا لدخول الوقت فمتى سمعناه أذن فإننا نصلي والمرأة تصلي والمريض يصلي كما أننا نعتمه في الفطر في نهار رمضان فإذا سمعنا المؤذن يؤذن المغرب فإننا نفطر اعتماداً على أذانه حيث كان ثقةً عدلاً.

وهو ما شهد عندنا بأنه رأى الفجر، أو رأى الشفق، أو رأى الشمس غائبة لكن بمجرد سماعنا هذا المؤذن هنا نقول: (يعمل بأذان ثقة عارف).

فإذا أذن إنسان لا نعرف هل هو ثقة؟ هل هو عارف بالوقت أو غير عارف فهل نعتمه؟ كما هو واقع الآن في بعض الحارات فقد تسمع المؤذن من بعيد، لكنك لا تدري من هو هذا المؤذن؟ ولا تعرف ثقته ولا هل هو عارف بالوقت أو غير عارف إلا أنه مسلم ماذا نقول؟

الظاهر ما دام أنه في بلاد إسلامية، والغالب أنهم لا يؤذنون إلا بعد دخول الوقت وأنه لا يؤذن لأحدٍ ولا جرت العادة أن أحداً يؤذن قبل دخول الوقت وأن

(فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ) بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لِذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ
 (فَبَانَ) إِحْرَامُهُ (قَبْلَهُ فَ) صَلَاتُهُ (نَفُلٌ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِبَّ، وَيُعِيدُ فَرَضَهُ (وَإِلَّا)
 يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ (فَ) صَلَاتُهُ (فَرَضٌ) وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
 الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَدِّدُهُ.

الذي يتولى الأذان ثقة أمين عارف فالظاهر أنه يُعْتَمَدُ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

قال العلماء: فيه دليلٌ على اعتماد الصوت. فمُجَرَّدُ سَمَاعِ الصَّوْتِ يَكْفِي لَّا
 سَبَبًا إِنْ كَانَ يُؤَدِّنُ وَأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَدَّى مَا
 عَلَيْهِ، وَيُعْمَلُ بِهِ.

(فَإِنْ أَحْرَمَ) بِالصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ بِيَانِهِ قُلْنَا مِثْلًا: إِنَّهُ يَبْنِي عَلَى
 غَلْبَةِ (ظَنِّهِ) إِمَّا بِاجْتِهَادٍ - وَالْاجْتِهَادُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَدْلَةِ الَّتِي يَرَاهَا هَذَا الْمُجْتَهِدُ
 كَأَن يَكُونُ لَهُ صِنْعَةٌ يُقَدَّرُ بِهَا الْوَقْتُ - أَوْ قِرَاءَةِ حِزْبٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالصَّنْعَةُ مِثْلًا مِنْ
 الْعَادَةِ أَنَّهُ يُنَجِّرُ أَوْ يُحْرِزُ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا فِي السَّاعَةِ أَوْ السَّاعَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ شَيْئًا
 مُعَيَّنًا هَذِهِ الْعَادَةُ فَعَمِلَ هَذَا فِي صِنْعَتِهِ، وَعَرَفَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ صَلَّى أَوْ قَرَأَ حِزْبَهُ،
 وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ صَلَّى ثُمَّ اتَّضَحَّ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَاءً
 عَلَى اجْتِهَادِهِ نَقُولُ: يَعِيدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَا تَصَحُّ وَصَلَاتُهُ تَلِكُ تَقَعُ
 نَافِلَةً وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

يعني: حتى ولو أصاب أي أن الإنسان لا يصلي بمُجَرَّدِ التَّحَرِّيِّ بِلَا أدلةٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا) أَيّ : مِنْ وَقْتِ فَرِيضَةٍ (قَدَرِ التَّحْرِيمَةِ)
 أَيّ : تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بِخَوْجُونٍ (أَوْ) أَدْرَكَتْ طَاهِرَةً مِنْ
 الْوَقْتِ قَدَرِ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ (حَاضَتْ) أَوْ نَفَسَتْ (ثُمَّ كَلَّفَ) الَّذِي زَالَ تَكْلِيفُهُ
 (وَطَهَّرَتْ) الْحَائِضُ أَوِ التُّنَسَّاءُ (قَضَوْهَا) أَيّ : قَضَوْا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا
 مِنْ وَقْتِهَا قَدَرِ التَّحْرِيمَةِ قَبْلُ .

فلو صلى، وصادف أنه صلى بالوقت ولكن لم ينشأ عن اجتهاد، ولا عن غلبة ظن؛ فعليه الإعادة. والله أعلم.

[ش: ١١] (وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ) (وَقْتِ) الصلاة بقدر (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ)
 (أَوْ) أن المرأة (حَاضَتْ) في أول الوقت قبل أن تُصَلِّيَ ثُمَّ طَهَّرَتْ؛ فيلزمهم قضاء
 تلك الصلاة حينئذٍ.

وُصُورُهَا: لو أَنَّ إِنْسَانًا جَنَّ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَيّ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ
 تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَشُفِيَّ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ الَّتِي
 مَضَى جِزَاءً مِنْهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ.

كَذَلِكَ الْحَائِضُ لَوْ جَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَإِذَا طَهَّرَتْ يَلْزَمُهَا
 قَضَاءُ فَرَضِ الظُّهْرِ الَّذِي مَضَى جِزَاءً مِنْهُ قَبْلَ وَجُودِ حَيْضِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَهَا
 الدَّمُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ أَنْ أَذِنَ الْمَغْرِبُ جَاءَهَا الدَّمُ نَقُولُ لَهَا: لَا تُصَلِّيْ لَكِنْ
 إِذَا طَهَّرْتَ تَعِيدِينَ الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ طَاهِرَةٌ فَوَجِبَ
 عَلَيْكَ حَيْثُئِذٍ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ. هَذَا هُوَ مُرَادُهُ.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن امرأة جاءت بها الطَّلُقُ بعد الزوال؟

فَأُجَابُ:

الطَّلُقُ يُعَدُّ نَفَاسًا لَا تَعِيدُ مَا دَامَ أَنَّهُ عِنْدَهَا دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَيْضِ أَنَّ الْمَرْأَةَ التُّنْفَسَاءَ إِذَا وُجِدَ مَعَهَا دَمٌ وَطَمْتُ وَصَامَتْ قَبْلَ الْوَلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ - مَعَ وَجُودِ هَذَا الدَّمِ - فَإِنَّهَا تَقْضِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ، وَالصَّلَاةَ حَيْثُ لَا تَصِحُّ، وَيُحْكَمُ بِوُجُودِ النَّفَاسِ.

والفقههاء يقولون: الوقت سببٌ لوجوب الصلاة في الذمة؛ ولهذا قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

وكذلك قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ومعنى الذُّلُوكُ: الزوال يقال: دَلَّكَتِ الشَّمْسُ بِمَعْنَى: زَالَتْ فَالرَّسُولُ ﷺ مَأْمُورٌ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ عَقِبَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وقالوا: الوقت وقتٌ وَقَّتَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: مفروضاً بالأوقات فجعل مجرد دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة في الذمة.

قالوا: ولما دخل الوقت وجبت الصلاة في الذمة وحيث لا بد من قضائها، وإن طرأ بعد ما يمنع صحة وقوعها منه.

(١) سبق تخريجه.

لَأَنَّهَا وَجَبَتْ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَانِعِ .
 (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا) بِأَنْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ أَوْ
 طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا) أَيُّ : وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَنْ وُجِدَ ذَلِكَ
 قَبْلَ الْغُرُوبِ مَثَلًا وَلَوْ بِقَدَرِ تَكْبِيرَةٍ (لَزِمَتْهُ) أَيُّ : الْعَصْرُ (وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)
 وَهِيَ : الظُّهْرُ .

(لَأَنَّهَا وَجَبَتْ) فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ (بِدُخُولِ) الْوَقْتِ (فَلَا تَسْقُطُ) بِمَجْرَدِ وُجُودِ
 (الْمَانِعِ).

فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ اسْتَقَرَّ الْوَجُوبُ فِي ذِمَّتِكَ، فَإِذَا وُجِدَ مَانِعٌ فَلَا تَسْقُطُ،
 فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَهُ .

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا) (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا) بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ
 وَطَهَّرَتْ الْحَائِضُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ يَلْزِمُهُ صَلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا إِنْ
 كَانَ يَسُوعُ الْجَمْعُ فِي مِثْلِ حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَحُصُولِ الْعَذْرِ .

بِمَعْنَى: لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ تَتِمَّكُنْ مِنَ الْغُسْلِ إِلَّا
 بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَصَلِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَهَا وَقْتُ مَنْ
 صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَلْزِمُهَا آدَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِزَوَالِ الْمَانِعِ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ
 وَيَلْزِمُهَا كَذَلِكَ قِضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا كَالظُّهْرِ مَعَ
 الْعَصْرِ وَكَالْمَغْرَبِ مَعَ الْعِشَاءِ وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَشَارَ إِلَيْهَا
 الْمَجْدُ فِي الْمُتَّقَى .

وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ فَكَانَهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا (وَيَجِبُ فَوْرًا) مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا أَوْ يَحْضُرُ لِمَصَلَاةٍ عِيدٍ (قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبًا) وَلَوْ كُرِّتْ، وَيُسْنُ : صَلَاتُهَا جَمَاعَةً .

كذلك المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر فإنها تغتسل وتصلّي المغرب والعشاء؛ لأنّ المغرب والعشاء صار وقتها كالوقت الواحد ولما جاء عن بعض الصحابة وقال الإمام أحمد: إنه قول أئمة التابعين إلا الحسن.

كذلك (يجب) (قضاء الفوائت مرتبًا)، فإذا كان عليك عدة صلوات لم تصلها لعذر فتقضيها، بادئًا بالأولى فالأولى فورًا ولا يجوز التراخي - كما سيأتي -.

المعنى: من كان عليه عدة صلوات فيجب عليه قضاؤها على الفور وتكون على الترتيب ما لم يضُرَّه القضاء ببذنه أو معيسته كما لو كان عاملاً، أو صاحب فلاحه وعليه مثلاً مائة صلاة وجاء يقضيها فتضرر ببذنه، أو تضررت مزرعته فهذا لا مانع أن يصلي على حسب قدرته ثم يذهب إلى عمله ثم ينتهز فرصة أخرى ويكمل وهكذا هذا هو المراد.

والوجوب على الفور هذا هو المذهب. وعند الشافعية: الوجوب على التراخي يعني: لا يلزمه على الفور.

أما عندنا فهو على الفور لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

(١) سبق تحريجه.

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنَسْيَانِهِ) لِلْعُذْرِ، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِدِ، أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْحَاضِرَةِ صَحَّتْ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ (وَ) يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا (بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ) .

فقوله: « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » دلَّ على أنَّ وقتها يدخل حينما يذكرها حالاً ولا يجوز له التأخير.

وإذا كانت الفوائت حصلت على عدَّة أشخاص، وصلَّوها جماعة فهو أفضل، وإن صلَّوها فرادى فلا حرج، ويجوز أن يُصَلِّيَهَا ولو في وقت نهي لا كما تقوله العامة: أنك تصلي الفرض مع الفرض يعني: تصلي الفجر مع الفجر وما فاتك من الظهر مع الظهر وما فاتك من عصر الأمس مع عصر اليوم فهذا القول لا أصل له بل المقضية تصليها ولو في وقت النهي كما لو استيقظت من النوم، وفاتت صلاة الفجر، واستيقظت عند طلوع الشمس أو الشمس قد بدا حاجبها الذي هو وقت نهي فإنك تصليها لحديث: « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ) بالنسيان فلو قلت: عليَّ عشر صلواتٍ، لكني لا أدري هل الأولى الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب؟ ماذا نقول له؟

نقول: صلِّ على ما تذكره أولاً، ثم صلِّ التي تليها مُرتَّباً وهنا يسقط الترتيب.

معناه: لو كان عليك صلاة أمس وما ذكرتها إلا عصر اليوم التالي وقد صار ظل كل شيءٍ مثليه والوقت سيخرج نقول: صلِّ الحاضرة ثم صلِّ الفائتة خشية

أن يخرج الوقت.

بقي مسألة أخرى: وهي مسألة الجماعة: فلو كان عليك مثلاً صلاة المغرب أمس أو اليوم وجئت وقد أقيمت صلاة العشاء الآن فهل تصلي صلاة المغرب الفائتة مراعاة للترتيب، أو تصلي العشاء اليوم؟

المذهب: أنك تصلي المغرب ولو فاتت الجماعة ولكن اختيار ابن عقيل والذي عليه الفتوى - وهو الصحيح - أنك تصلي العشاء ولو اختل الترتيب فتصلي العشاء مع الجماعة وبعد الفراغ من العشاء تصلي المغرب ويسقط الترتيب؛ خشية فوات الجماعة خلافاً للمذهب، لما في الإقناع والمنتهى وهذا هو اختيار ابن عقيل وقد أفتى بهذا بعض أئمة الدعوة.

نعود إلى المسألة الأولى، فنقول: يصلي الظهر وأما العصر فلا يجوز له أن يجمع الآن ولا يقصر ما دام أنه وصل بلده زالت رخص الصلاة ورخص الجمع فإذا وصل البلد يصلي الظهر أربعاً، لكن الظهر والعصر يصليهما مع الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة، والقصر سنة.

مسألة: الجمع للمسافر: إذا أتيت الرياض؛ وهي وطنك وقبل أن تصل (ديراب) صليت الظهر والعصر - جمع تقديم - ودخلت الرياض، والعصر بعد ما دخل وقتها.

أو أذن المغرب وأنت وراء (ديراب) فجمعت بين المغرب والعشاء ثم وصلت البلد الساعة الثانية عشرة والنصف فما الحكم في صلاة العشاء هل تجزئك

أو لا تجزئك؟

الجواب: في المذهب تجزئك، ولا يلزمك إعادتها؛ لأنها وقعت موقعها، وقد أديتها لسبب، وهو السفر. فهذا مثل ما وقع للرسول ﷺ^(١).

وكذلك كما لو كنتم جماعة، وفاتتكم صلاة العصر ثم ما أدركتموها إلا الآن.

فنقول: صلوا العصر، ثم المغرب.

لكنك إذا كنت منفرداً، وفاتتكَ المغرب، وجئت المسجد فأمامك أحد أمرين:

إما أن تصلي المغرب وحدك منفرداً، والعشاء منفرداً.

أو أنك تصلي العشاء جماعة لأجل الجماعة ثم بعد ذلك تصلي المغرب. هذا اختيار ابن عقيل بناءً على أن الجماعة واجبة أو شرط فنقول: ما دام أن الجماعة واجبة، وأن الرسول هم بإحراق المتخلفين عن الجماعة^(٢) وأن الرسول ﷺ حث على الجماعة^(٣) ففوات الجماعة يفوتك خير كثير. بل قال ابن القيم: لا تصحُّ صلاتك إلا بجماعة إلا أن يكون هناك عذر فالجماعة مقدمة على الترتيب؛ نظراً إلى أنها واجبة عند الحنابلة وشرط لصحة الصلاة عند ابن عقيل وابن حزم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ
وَقْتِ الْجَوَازِ، وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَانَتْ تَطَارُ رُقَّةً أَوْ جَمَاعَةً لَهَا، وَمَنْ شَكَّ
فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ أَوْ ذِمَّتَهُ يُقِينَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ
الْوُجُوبِ فَمِمَّا تَيَقَّنَ وَجُوبَهُ.

وابن القيم وابن تيمية.

(وَمَنْ شَكَّ فِيهَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ) فَإِنَّهُ يُبْرَى (ذِمَّتُهُ)
بَيِّقِينَ يَعْنِي: يُصَلِّي حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

فَإِذَا (لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الْوُجُوبِ) فَمَا تَيَقَّنَ (وُجُوبَهُ) صَلَّاهُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَشْتَغَلُ
إِلَّا بِهَا هُوَ مُتَيَقَّنٌ وَمَا كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَسَلِّ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يجب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً؟

فَأَجَابَ:

الذي تركها عمداً فيه خلاف، وإذا تركها عمداً فعليه أن يتوب، ويستغفر،
ويكثر من النوافل هذا رأي الشيخ ابن القيم وابن حجر؛ لِأَنَّ قِضَاءَهَا لَا يَقُومُ مَقَامَ
تَرْكِهَا بَلْ تَرْكُهَا أَكْثَرُ وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكْفُرَ بِهَا الْقِضَاءُ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً صَادِقَةً
ويكثر من النوافل.

(وَمِنْهَا) أَي : مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (سِتْرُ الْعَوْرَةِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :
 أَجْمَعُوا عَلَى فْسَادِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ تَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِثَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا، وَالسَّتْرُ
 - بِفَتْحِ السِّينِ - : التَّغْطِيَةُ، وَكَسْرِهَا : مَا يُسْتَرُّ بِهِ، وَالْعَوْرَةُ لُغَةٌ : التَّقْصَانُ وَالشَّيْءُ
 الْمُسْتَقْبَحُ، وَمِنْهُ : كَلِمَةُ عَوْرَاءُ، أَي : قَبِيحَةٌ، وَفِي الشَّرْحِ : الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ وَكُلُّ
 مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ (فَيَجِبُ) سِتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ وَخَلْوَةٍ وَفِي
 ظُلْمَةٍ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ (بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا) أَي : لَوْ أَنَّ بَشْرَةَ الْعَوْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ
 وَسَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَصِفُ حَجْمَ الْعَضْوِ؛ لِأَنَّهُ
 لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

(السَّتْرُ) - بالفتح - : هو (التَّغْطِيَةُ)، والسَّتْر - بالكسر - : هو (مَا يُسْتَرُّ بِهِ) أَي :
 الثوب الذي يَسْتَرُّ بِهِ الْإِنْسَانُ بَدَنَهُ. أما السَّتْر فهو مُجَرَّدُ التَّغْطِيَةِ الذي هو الفعل.

(وَالْعَوْرَةُ لُغَةٌ) : التَّقْصُصُ يُقَالُ : (كَلِمَةُ عَوْرَاءُ) : يَعْنِي إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً
 وَ(قَبِيحَةً)، وَكُلُّ مَا كَانَ مُسْتَقْبَحًا فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَوْرَةً. واصطلاحًا: السوءتان أو
 (الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ)، وَ(مَا يُسْتَحْيَى) من إبدائه أو من ذكره في الكلام.

يجب عليه أن يَسْتَرَّ عَوْرَتَهُ (حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ) أو في (خَلْوَةٍ) أو في ظُلْمَةٍ) ولو
 خارج الخلاء؛ لأن الإنسان مأمورٌ بستر عورته مُطلقًا ثم إنَّ سِتْرَ عورته يكون (بِأَلَّا
 يَصِفُ) البشرة يعني: يكون بالشيء الغليظ. أما الشيء الذي يصف البشرة، وَيَشْفُ
 الجلد من ورائه فيرى بياضه أو اسوداده فهذا لا يكفي.

بَقِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَصِفُ حَجْمَ الْعَضْوِ : فَإِذَا كَانَ سَمِيكًا، لَكِنَّهُ يَصِفُ الْحَجْمَ

لضيقة فهل يسوغُ هذا أم لا؟ وهل يدخل فيه النساء في قوله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا... وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ..»^(١). فكاسياتُ عارياتُ معلومٌ كاسياتُ من الرذائل، عارياتُ من الفضائل وقيل: كاسياتُ بما يلبسُهُ من الثوب الرقيق عارياتُ؛ لأنَّهُ يَصِفُ بشرتهنَّ فهل يدخل في قوله: «كاسياتُ» أن يكون غير رقيق لكنه ضيقٌ؟

الملابس التي تصف حجم المرأة، فتصف حجم ثديها وعجزتها مثلاً ولا يرى جلدها فهل يدخل في مثل هذا «كاسياتُ عارياتُ»؟ أم نقول: يباح لها ذلك ما دام أنه لا يصف البشرة؟

نقول: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب المتين الضيق الذي يُبدي محاشم بدنها كثديها وعجزتها ما دام أنه يُبين تقاطيع جسمها، وهو داخلٌ في حديث: «كاسياتُ عارياتُ» فلا يجوز لبسها للمرأة إلا عند الزوج فقط؛ لأنه يجوز له أن يرى منها ما يجوز لها أن ترى منه أمَّا غير الزوج فلا.

وَسَلِّ رَحْمَةً اللَّهُ؛

عن البنطال الضيق؟

فَأَجَابَ؛

على المذهب يجوز فلا بأس به ما دام أنه لا يصف البشرة وإن كان يبين تقاطيع

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو يعلى (٤٦/١٢)، وابن حبان (٧٤٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه غيرهما بالفاظ متقاربة وهو حديث صحيح.

البدن لكن على قاعدة الشيخ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

يعني: إذا انفردوا بهذا الشيء، وتشبَّه الإنسان بهم فيكون منهم أما إذا كان المسلمون يفعلونه وهم يفعلونه فليس بتشبه لأن التشبه يكون بما هو خاصُّ بهم، ولم يكن موجودًا عند المسلمين فهذا معنى: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ

فأنت لم تشبَّه بهم لوجود نظيره في مجتمعك من المسلمين كركوب السيارات مثلاً فهل نقول: لا تركب السيارة ولا الطائرة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهم يركبونها!

والحكمة من النهي عن تشبه المسلمين بالكفار أن التشبه بهم ظاهراً مَظَنَّةٌ للتشبه بهم باطناً فإذا شابهتهم في اللباس، وشابهتهم في اللغة فهذا مَظَنَّةٌ أن تشبههم بالقلب.

ومثلوا لهذا فقالوا: إذا كنت تُجيد اللغة الإنجليزية وذهبت إلى بلادهم ورأيت شخصاً منهم يتكلم فإنك تحسُّ من قلبك الانجذاب إليه؛ لأن اللغة جمعت بينك وبينه وترتاح؛ لأنك تُكَلِّمُهُ، وتُجَالِسُهُ، وتزوره، ويزورك بجامع أن اللغة التي جمعت بينكما.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٤، ١٩٤٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥/٢، ١١٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٧١/١٠). وأخرجه أيضاً: البزار (٣٦٨/٧، رقم ٢٩٦٦)، والطبراني في الأوسط (٨/١٧٩، ٨٣٢٧) عن حذيفة رضي الله عنه. قال الهيثمي (٢٧١/١٠): فيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات.

فالمُشابهة الظاهرة التي هي تَعَلُّمُ اللُّغَةِ تُؤْذِنُ بِالمُشابهة الباطنة القلبية، هذه هي الحِكْمَةُ مِنَ التَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِهِمْ ظَاهِرًا بلباسٍ أو لغةٍ أو غيرهما لَأَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِلتَّشْبُهَةِ بِهِمْ بَاطِنًا فَيَنجذب إِلَيْهِمْ وَيُحِبُّهُمْ مع أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِبغضهم وعداوتهم.

ثم أيضًا لو ذهبت إلى بلاد أوربا أو غيرها من الذين عادتهم أن يلبسوا الملابس الأفرنجية وأنت عليك اللباس العربي فلو قابلك إنسان ورأيت لباسه مثل لباسك فإنك تحس أن قلبك حن إليه؛ لأن المُشابهة بينكما ظاهراً خلقت بينكما مُشابهةً باطنيةً، فأنت تميل إليه، وتتجه نحوه مهما كلف الأمر وإن كنت لا تعرفه بل قد يكون من فساق المسلمين أو من كفارهم لكن بمجرد المُشابهة تجد قلبك يميل إليه.

وحتى في ركوب السيارات عندما يركب الإنسان سيارةً، ويرى سيارةً مثل سيارته فإنه يتجه إليه، ويميل إليه لأجل مُشابهته له.

فهذه بعض نتائج أو فوائد حديث « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »؛ لأن التَّشْبُهَةَ الظاهر مؤذن بالتَّشْبُهَةَ الباطن.



وَيَكْفِي السَّتْرُ بَغَيْرِ مَنْسُوجِ كُورَقٍ وَجِلْدٍ وَنَبَاتٍ، وَلَا يَجِبُ بِيَارِيَّةٍ وَحَصِيرٍ
وَحَفِيرَةٍ وَطِينٍ وَمَاءٍ كَدِرٍ لِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِتْرَةٍ، وَيُبَاحُ كَشْفُهَا لِتَدَاوٍ وَتَخَلٍّ
وَنَحْوِهِمَا وَلِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ وَزَوْجَةٍ وَأُمَّةٍ.

ويستر عورته بجلده، أو (نبات)، (لَا) (بِيَارِيَّةٍ). والبارية: المعمول من قصب. وهو قريب مما نسميه بلغتنا.... التي تأتي من الحسا هي بارية، والذي يلبسها لا يستطيع أن يركع أو يسجد.

(يُبَاحُ) للإنسان أن يكشف عورته للتخلي أي: لقضاء الحاجة أو للتداوي إذا احتاج إلى ذلك بأن يكشفها للطبيب؛ لينظر العلة فهذا لا مانع منه للضرورة وكذلك للزوجة وللأمة كما أن الرجل يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجته بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنُبٌ أَقُولُ لَهُ: دَعِ لِي دَعِ لِي وَهُوَ يَقُولُ: دَعِ لِي دَعِ لِي»^(١).

فإذا كان يغتسل هو وهي عاريين دلَّ على جواز نظر الرجل إلى عورة زوجته ونظر المرأة إلى عورة زوجها بدليل أنهما يغتسلان من إناء واحد من الجنابة.

إذا كان عندك أمة مملوكة فيجوز لك أن تنظر إليها ويجوز لك وطؤها قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ مَا كَفَرْنَا مِنْهُمُ بِئْسَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (٣٢١) دون قوله: «دعي لي دعي لي» فلم أجدها. وهو عند البخاري بنحوه رقم (٢٦٩).

(وَعَوْرَةٌ رَجُلٍ) وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا (وَأُمَةٌ وَأُمَّ وَوَلَدٍ) وَمُكَاتَبَةٌ وَمُدْبِرَةٌ (وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا) وَحُرَّةٌ مُمَيَّزَةٌ وَمُرَاهِقَةٌ (مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ) وَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ، وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ (وَكُلُّ الْحُرَّةِ) الْبَالِغَةِ (عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا) فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ .

(وَعَوْرَةٌ رَجُلٍ) (وَأُمَةٌ وَأُمَّ وَوَلَدٍ) (وَمُدْبِرَةٌ) (وَحُرَّةٌ) صَغِيرَةٌ (مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ) وَقَوْلُهُ: (مُرَاهِقَةٌ) جَعَلَ عَوْرَةَ الْحُرَّةِ الْمُرَاهِقَةَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَالْمُرَاهِقَةُ مَقَارِبَةٌ لِلْبُلُوغِ وَهِيَ مَحَلٌّ لِلشَّهْوَةِ وَالْوَطْءِ وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا .

(وَ) كَذَلِكَ أَيْضًا (ابْنُ سَبْعٍ) سَنِينَ عَوْرَتَهُ (الْفَرْجَانِ) : السُّوءَاتَانِ فَقَطْ وَنَفْسُ السُّرَّةِ وَالرِّكْبَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ وَإِنَّمَا الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرِّكْبَةِ . وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ سُرَّةَ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَبَّلَ سُرَّةَ الْحُسَيْنِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ^(١) قَالُوا: لَوْ كَانَتْ عَوْرَةٌ لَمْ يَقْبَلْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقْبَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(الْحُرَّةُ) تَكْشِفُ (وَجْهَهَا) (فِي الصَّلَاةِ) وَظَاهِرٌ هَذَا حَتَّى كَفَّيْهَا وَحَتَّى قَدَمَيْهَا فَإِذَا قَامَتْ تَصَلِّيَ فَلَا بَدَّ أَنْ تَسْتُرَ كَفَّيْهَا، وَتَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِهَا عِدا وَجْهَهَا إِذَا لَمْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ وَإِلَّا لَوْ كَانَ عِنْدَهَا أَجَانِبٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢/٧٨٠، ١٣٨٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٩٦٥)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٢/٢٣٢)، وَطَبْرَانِي (٣/٣١، رَقْمٌ ٢٥٨٠) أَنَّهُ الْحَسَنُ وَلَيْسَ الْحُسَيْنُ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٩/٢٨٢): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَطَبْرَانِي .. وَرَجَاهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ عَمِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ثِقَةٌ .

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ) كَالْقَمِيصِ وَالرِّدَاءِ أَوْ الْإِزَارِ أَوِ السَّرَاوِيلِ مَعَ الْقَمِيصِ (وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ) أَيُّ : عَوْرَةِ الرَّجُلِ (فِي النَّفْلِ وَ) سِتْرُ عَوْرَتِهِ (مَعَ) جَمِيعِ (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ) وَلَوْ بِمَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الكفين والقدمين ليستا بعورة في الصلاة وأنها لو صلت وكفأها مكشوفتين صحَّت الصلاة هذا رأي الشيخ.

أما المذهب: فالكفان وظهر القدمين عورة في الصلاة لا تصحُّ صلاتها ما دام أن كفها مكشوف.

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي) الثَّوْبَيْنِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا (السَّرَاوِيلِ)، أَوْ الْإِزَارِ (مَعَ الْقَمِيصِ)، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَسْتِحْبَابِ وَإِلَّا فَلَمُجْزِئِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ، كَمَا سَيَأْتِي.

كَذَلِكَ الْخِرْقَةُ الَّتِي يُجْعَلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لَوْ كَانَتْ رَقِيقَةً تَصِفُ الْبَشْرَةَ فَلَا مَانِعَ عَنْهُمْ وَهَذَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »^(١).

فالمذهب أن الفريضة لا بدَّ فيها من ستر (أحد) كتفيه ومذهب جمهور العلماء أن ذلك لا يجب بل لو صلى الفريضة ساترًا للعودة فقط كفى ذلك، وصحَّت صلاته.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَ) تُسْتَحَبُّ (صَلَاتُهَا) أَيُّ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ (فِي دِرْعٍ) وَهُوَ : الْقَمِيصُ (وَخِمَارٍ) وَهُوَ : مَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلَقِهَا (وَمِلْحَفَةٍ) أَيُّ : ثَوْبٍ تَلْتَحِفُ بِهِ، وَتُكْرَهُ صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ وَبُرْقُعٍ .
(وَيُجْزَى) الْمَرْأَةُ (سِتْرَ عَوْرَتِهَا) فِي فَرَضٍ وَنَقْلِ .

وَسئل رَحْمَةُ اللهِ :

هل عندهم حجة في التفريق بين الفريضة والنافلة؟

فَأَجَابَ :

جاء في بعض الأحاديث أنه صَلَّى بِالْإِزَارِ^(١) وَالْإِزَارُ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ فَأَرَادُوا الْجَمْعَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ: « لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ... » أَلَا يَصْرَفُ هَذَا إِلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْاِكْتِفَاءُ بِسِتْرِ عَوْرَتِهِ مِنَ السَّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَلَا يَحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ إِذَا مَا أَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

(وَتُسْتَحَبُّ) (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي دِرْعٍ) (وَخِمَارٍ) تُغَطِّي بِهِ (رَأْسَهَا وَتُدِيرُهُ تَحْتَ) الْحَنْكِ (وَمِلْحَفَةٍ)، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهَا .

(وَيُجْزَى الْمَرْأَةُ) (سِتْرَ عَوْرَتِهَا) (فِي) فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَلَّهَا عَوْرَةَ مَا عَدَا الْوَجْهَ فَإِذَا سَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهَا كَفَى .

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥٣٦)، والطبراني في الأوسط (١٨/٩) عن جابر رضي الله عنه .

(وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ) فِي الصَّلَاةِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (وَفَحُشَ) عُرْفًا
وَطَالَ الزَّمَنُ أَعَادَ، وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ أَوْ لَمْ يَفْحُشِ الْمَكْشُوفُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ لَمْ
يُعِدْ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

(وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، (وَفَحُشَ) وَصَلَّى؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ،
وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ كَمَنْ.... أَوْ كَانَ قَلِيلًا وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا لَا يُعِيدُ وَمُحْصَلُ هَذَا
فَوَائِدُ:

أولاً: قوله: (مَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ وَصَلَّى) مثاله: لو أن إنساناً
شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ هَوَاءٌ، وَرَفَعَ ثُوبَهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ثُمَّ أَعَادَهُ
حَالاً فَهَذَا تَصِحَّ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَمْ يَطُلْ وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا.

ثانياً: لو طَالَ الزَّمَنُ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ فَإِذَا رَفَعَتِ الرِّيحُ ثُوبَهُ وَطَالَ الزَّمَنُ
وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ؛ فَهَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

ثالثاً: إِذَا كَانَ فِي ثُوبِهِ شَقٌّ بَدَتْ مِنْهُ فِخْذُهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى وَهُوَ مَا تَعَمَّدَ وَلَمْ يَدْرِ
نَقُولُ: صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ.

أما إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا فَيُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا. هَذَا مَعْنَى: (وَمَنْ
انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، وَفَحُشَ، وَطَالَ الزَّمَنُ أَعَادَ) فَإِذَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ فَلَا يُعِيدُ، أَوْ طَالَ
الزَّمَنُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَكَانَ غَيْرَ فَاحِشٍ؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يُعِيدُ.

وَأَدْلَتُهُمْ عَلَى هَذَا أَخَذُوهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ وَهُوَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ) كَمَغْصُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَحَرِيرٍ وَمَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ
أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرُهُ، وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ.

الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»^(١)، فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ) مَغْصُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ لِأَنَّهُ حَرَامٌ كَمَا لَوْ غَضِبَتْ
إِنْسَانًا بِالْقُوَّةِ، فَأَخَذَتْ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، وَلَبِسَتْهُ وَصَلَّتْ فِيهِ فَصَلَاتُكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛
لأن من شرط صحة الصلاة ستر العورة بها هو مباح.

والدليل على هذا ما جاء في حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي
ثَوْبٍ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»^(٢).
قالوا: فهذا يدل على أن الثوب إذا كان مغصوبًا، أو فيه شيء من المغصوب
فالله لا يقبل صلاته.

أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ: مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْحَرِيرَ، وَأَنْ
يَسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ فَإِذَا صَلَّى فِيهِ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا وَكَانَ وَاجِدًا
لِغَيْرِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ثَوْبُهُ الْحَرِيرَ فَتَصَحُّ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ
الْمَغْصُوبِ.

(١) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ: الْبَيْهَقِيُّ (٣٥٦/٧)، وَبَنَحُوهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ
(٤١٠/٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٢١٩)، وَالْحَاكِمُ (١٨٩/٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ (١٢٦/٢): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِنْ
سَلِمَ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: جَوْدُ إِسْنَادِهِ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ
مِنَ الثَّقَاتِ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ.
(٢) قَالَ الْخَافِضُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ «الْإِحْيَاءِ»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَهـ.
انظُرْ «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (١٣٣/٢) طَبْعَةُ الْمَعْرِفَةِ. وَلَفْظُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ عَلَيْهِ
ثَوْبٌ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ». وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلَعَلَّهُ فِي كِتَابِ «الزَّهْدِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَّا أَنَّ الْمَطْبُوعَ مِنْهُ نَاقِصٌ.

والفرق بينهما: أَنَّ الْمَغْضُوبَ كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْأَدْمِيِّينَ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِحَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَحَقِّ الْأَدْمِيِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُضَايَقَةِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هل حديث عمر رضي الله عنه ضعيف؟

فَأَجَابَ:

وإن كان، فله ما يقوِّيه؛ بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ مَدْلُوسٌ.

لكن يُبْحَثُ أَوَّلًا هَلْ لَهُ شَوَاهِدٌ ثُمَّ يُبْحَثُ عَنْ طُرُقِ فَلَا يَكْفِي إِنْ وَجَدْتَ حَدِيثًا، وَوَجَدْتَ فِي سَنَدِهِ بَقِيَّةَ بِنِ الْوَلِيدِ مَثَلًا أَوْ يَعْقُوبَ بِنِ الْوَلِيدِ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ نَبْحَثُ هَلْ مَدَارُ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ؟ فَإِذَا تَبَعْتَ طُرُقَهُ وَوُجِدَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ طَرِيقِ هَذَا الشَّخْصِ فَلَا نَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَوَّلِ بَارِقَةٍ لَا بُدَّ مِنْ تَتَبُّعِ طُرُقِهِ مَثَلًا: طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ضَعِيفٌ، فَتَنْظُرُ فِي طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ هَلْ جَاءَ عَنْ رَاوِ تَابَعَ بَقِيَّةَ بِنِ الْوَلِيدِ؟ نَبْحَثُ فِي طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، نَبْحَثُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى هَلْ مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ بَعِينَهُ؟ هَلْ الشُّوَاهِدُ تَوَيَّدَهُ وَتَقَوَّيَهُ؟ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِذَا كَانَ لَهُ شَوَاهِدٌ وَلَمْ يَخَالَفِ الْأَصُولَ؛ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ.



وَكَذَا إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ غُصِبَ (أَوْ) صَلَّى فِي ثَوْبٍ (نَجِسٍ أَعَادَ) وَلَوْ
لِعَدَمِ غَيْرِهِ (لَا مِنْ حُبْسٍ فِي مَحَلٍّ) غُصِبَ، أَوْ (نَجِسٍ) وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَتْ
النَّجَاسَةُ يَابِسَةً، وَيَوْمِي بِرَطْبَةٍ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ.

(وَكَذَا) لو (صَلَّى فِي مَكَانٍ) مَغْصُوبٍ أَيْضًا فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ
صِحَّةِ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْبُقْعَةِ وَهَذِهِ الْبُقْعَةُ وَإِنْ طَهَّرْتَ حَسًّا فَإِنَّمَا لَمْ تَطْهَرْ مَعْنَى كَمَا لَوْ
غَضِبْتَ هَذَا الشَّخْصَ، وَسَكَنْتَ بَيْتَهُ بَدُونَ إِذْنِهِ أَوْ اسْتَأْجَرْتَ بَيْتَهُ، وَقَالَتِ الْحُكُومَةُ:
النِّظَامُ أَنَّكَ لَا تَخْرُجُ وَمَالِكُهُ يَقُولُ لَكَ: اخْرُجْ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ؛ فَلَوْ
غَضِبَ بَيْتًا، أَوْ سَكَنَ بَدُونَ إِذْنِ أَهْلِهِ وَصَلَّى فِيهِ؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ) الصَّلَاةُ (وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ). فَعِنْدَهُمْ لَوْ صَلَّيْتَ
فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ؛ فَصَلَاتُكَ غَيْرُ صَاحِحَةٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ بَعْدَ
غَسْلِ تِلْكَ النَّجَاسَةِ، أَوْ بَعْدَ وَجُودِ ثَوْبٍ آخَرَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الصَّلَاةَ صَاحِحَةً إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ مَا
دَامَ أَنَّكَ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ وَلَا تَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَالصَّلَاةُ
صَاحِحَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

فَعِنْدَهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ سِوَاءَ كُنْتَ
مَعْدُورًا أَوْ غَيْرَ مَعْدُورٍ. يَعْنِي: وَاجِدًا لغيره أَوْ لَمْ تَجِدْ.
(لَا مِنْ حُبْسٍ فِي مَحَلٍّ) مَغْصُوبٍ (أَوْ نَجِسٍ): فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِعَدَمِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُصَلِّي عَرِيَانًا مَعَ ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَفِي حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ،
وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آيِقٍ .

وجود بديل فإذا أخذته الحكومة وحبسته في السجن والسجن مغضوبٌ فصلاته صحيحة أو في محل نجس كما لو حبسوك في الحمام، أو في الأمكنة القَدْرَةِ فتصلي على حسب حالك، فإن كانت فيه نجاسة رطبة فيتقيها ويقف على قدميه ويصلي بالإيحاء، وإذا لم تكن رطبة فيركع ويسجد بالإيحاء.

لو فرضنا وجود شخص عار وهناك (ثوب مغضوب) نقول: يصلي عاريًا، ولا يلبس الثوب المغضوب؛ لتعلقه بحق الأدميين، وإذا كان ثوب حرير وهو عار نقول: يصلي في ثوب الحرير ولا يصلي عاريًا؛ لأن ثوب الحرير تحريمه حق لله سبحانه وتعالى فحق الله كما تقدم مبني على المسامحة ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أما حق الأدميين فلا.

والرواية الثانية: يصلي حتى في المغضوب.

يعني: العبد المملوك إذا شرد من سيده، ثم جاء يتهجّد في الليل ويتنفل في النهار؛ لا تصح صلواته؛ لأنه عاصٍ في إباقه عن سيده.

والفريضة صحيحة لكن توجيه قول الشيخ: بأن هذا العبد منافع مملوكة لك وهو أيضًا مال لك فتصرفه في نفسه تصرف غير صحيح فإذا صلى الفريضة مثلاً استعمل بدنه، وهذه المنافع المملوكة لك لأجل ما ارتكبه من الطغيان والإباق وهذا يؤدي إلى عدم صحة فريضته، لكن الصواب أن الفريضة صحيحة إن شاء الله،

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتْرَهَا) وَجُوبًا وَتَرَكَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَفِيهَا أَوْلَى (وَالْأَى) يَجِدُ مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا، بَلْ بَعْضَهَا (فَ) لِيَسْتُرَ (الْفَرْجَيْنِ)؛ لِأَنَّهُمَا أَحْسَنُ (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا) وَكَفَى أَحَدَهُمَا (فَالدُّبُرُ) أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا إِذَا كَفَتْ مَنَكِبَيْهِ وَعَجْرُهُ فَقَطَّ فَيَسْتُرُهُمَا، وَيُصَلِّي جَالِسًا، وَيَلْزَمُ الْعُرْيَانَ تَحْصِيلَ السُّتْرَةِ بِثَمَنِ أَوْ أُجْرَةٍ مِثْلَهَا أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا.

حتى لو كان عند سيده؛ فالشريعة استثنت من المنافع أداء الفرائض.

كما لو جاء إنسان يريد الصلاة، ولم يجد إلا ما يستر به عورته نقول: يجب عليك أن تسترها. إن قال: أنا أستر رأسي؛ لأن رأسي فيه جروح نقول: لا؛ استر عورتك وجوبًا؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به.

وإذا لم يجد ما يستر به عورته فإنه يستر (الفرجين): القبل والدبر؛ (لأنهما أحسن) من الفخذ، ومن أسفل البطن فلو أن إنساناً لم يجد شيئاً، لكن عنده خرقة فنقول: اجعلها على القبل والدبر، وصل ما دام أنها لا تكفي العورة كلها.

وإذا كانت الخرقة لا تستر القبل والدبر أيهما يقدم؟ يقدم الدبر؛ لأن الدبر عند الركوع والسجود ينفرج فيقدم الدبر فإذا كانت تكفي الجميع ستره كله، وهذا هو المتعين كما تقدم.

نقول: يجب على العريان أن يشتريها أو يستعيرها ولو كان (بثمن) أكثر من المعتاد إذا كانت الزيادة يسيرة لا تفحش.

(وَأِنْ أُعِيرَ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا)؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ فِيهِ بِخِلَافِ
 الْهَبَةِ لِلْمَنَّةِ، وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِعَارَتُهَا (وَيُصَلِّي الْعَارِي) الْعَاجِزُ عَنْ تَحْصِيلِهَا (قَاعِدًا)
 وَلَا يَتَرَبَّعُ بَلَّ يَنْضَامُ (بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا) أَيُّ : فِي الْقُعُودِ وَالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازًا.

(وَأِنْ أُعِيرَ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا)؛ فَالْعُرْيَانُ إِذَا أَعَارَهُ أَحَدٌ سُتْرَةَ لِعَوْرَتِهِ لَزِمَهُ
 قَبُولَ هَذِهِ السُّتْرَةِ؛ لَكِي يَصَلِّي فِيهَا.

أَيُّ الْعَارِي إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ فَإِنَّهُ (يُصَلِّي) جَالِسًا (وَلَا يَتَرَبَّعُ بَلَّ)
 يَنْضَمُّ، وَيَوْمِيٌّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لَانْفِرَاجَ فَرْجِهِ وَبَدَأَ وَهَذَا مِنْ
 بَابِ الْاسْتِحْبَابِ وَإِلَّا لَوْ (صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ) كَالْمُعْتَادِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ
 اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَلَكِنْ كَوْنُهُ يَصَلِّي جَالِسًا؛ لِأَنَّهُ عُرْيَانٌ أَسْتُرُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ
 الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفَتِ السُّتْرَةُ. فَصَلَاتُهُ جَالِسًا
 أَسْتُرَ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ؛ مَعَ أَنَّ نَفْسَ الْقِيَامِ رَكْنٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْقِيَامُ رَكْنٌ، وَمَعْلُومٌ لَوْ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْنًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا
 تَرَكَ الرُّكْنَ الَّذِي هُوَ الْقِيَامُ عَمْدًا وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ وَقَدْ جَلَسَ، وَصَلَّى
 جَالِسًا؛ لِتَخَلُّفِ السُّتْرَةِ وَمَعَ هَذَا نَقُولُ: صَلَاتُهُ جَالِسًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ
 السُّتْرَ شَرْطٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي مِثْلِ هَذَا، وَالْقِيَامُ لَهُ بَدِيلٌ وَهُوَ الْجُلُوسُ عِنْدَ
 تَعَذُّرِهِ.

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ) أَيُّ : إِمَامُ الْعُرَاةِ (وَسَطُهُمْ) أَيُّ : يَنْبَهُمْ وَجُوبًا مَا لَمْ
يَكُونُوا عَمِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ (وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ) مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ (وَحَدَّهُ) لِأَنْفُسِهِمْ
إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ .

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ) (وَسَطُهُمْ) بِإِسْكَانِ السِّينِ يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْعُرَاةُ عَشْرَةً
فِإِمَامِهِمُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ يَكُونُ فِي الْوَسْطِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ رَأَوْا عَوْرَتَهُ فَإِذَا كَانَ
وَسَطُهُمْ فَهُوَ لَا يَرَاهُمْ وَلَا يَرُونَهُ وَالْوَسْطُ هُنَا بِإِسْكَانِ السِّينِ بِخِلَافِ الْوَسْطِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَسْطِ وَالْوَسْطِ: إِذَا جَلَسْتَ وَسَطَ الْقَوْمِ يَعْنِي بَيْنَ الْقَوْمِ فَهَذَا يَكُونُ
بِالْإِسْكَانِ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ وَسَطٍ «بَيْنٌ» فَهُوَ بِالْتَّحْرِيكِ . مِثْلُ حَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا»^(١) . فَلَا يُقَالُ: قَامَ بَيْنَهَا لِأَنَّ كَلِمَةَ
«بَيْنٌ» لَا تَحِلُّ مَحَلَّ الْوَسْطِ يَعْنِي: لَوْ حَذَفْنَا وَسَطَ وَأَبْدَلْنَا بِهَا: «بَيْنٌ» فَاسْتَقَامَ الْمَعْنَى
كَانَ بِالْإِسْكَانِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَقِمِ الْمَعْنَى كَانَ بِالْتَّحْرِيكِ .

(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَحَدَّهُ) (إِنْ اتَّسَعَ) الْمَحَلُّ كَمَا لَوْ كَانَ خَمْسَةٌ
رِجَالٍ عُرَاةٍ وَخَمْسَ نِسَاءٍ عُرَاةٍ فَيُصَلِّي الرَّجَالُ أَوَّلًا مُسْتَدْبِرِينَ لِلنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ أَيْضًا
مُسْتَدْبِرَاتٍ لِلرِّجَالِ فَإِذَا فَرَّغُوا اسْتَدْبَرَ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ حَيْثُ بِحَيْثُ
لَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا . هَذَا مَعْنَى: صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ وَحَدَّهُ . وَكُلُّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحَرُّزِ
مِنْ عَدَمِ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ لِعَوْرَةِ أَخِيهِ .

وَالشَّرِيعَةُ أَمَرَتْ بِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا
ءَابَاءَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٨] . فَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا، فَقَالُوا: الْفَاحِشَةُ: انْكَشَافُ

(١) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٣)، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ: الْبُخَارِيُّ (٣٢٥) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(فَإِنْ شَقَّ) ذَلِكَ (صَلَّى الرَّجَالُ، وَاسْتَدْبَرْتَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا) فَصَلَّى
النِّسَاءُ، وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ (فَإِنْ وَجَدَ) الْمُصَلِّيُّ عُرْيَانًا (سُرَّةً قَرِيبَةً) عُرْفًا (فِي
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ) بِهَا عَوْرَتَهُ (وَبَنَى) عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ (وَالْأَيُّ) يَجِدُهَا
قَرِيبَةً، بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً (ابْتَدَأَ) الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، وَكَذَا مَنْ عُنِقَتْ فِيهَا،
وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا.

العورة؛ لأنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يكشفون عوراتهم بحيث يرى بعضهم بعضاً
فسميت فاحشة فمهما أمكن إزالتها أو تقليلها وجب، وهذه قاعدة من قواعد
الشرع.

كما تقدّمت الإشارة إليه، أمّا إذا كان المكان واسعاً فيصلّي الرجال على طَرْفٍ،
والنساء على طَرْفٍ وأمّا إذا كان ضيقاً و(شَقَّ) ذَلِكَ (صَلَّى الرَّجَالُ، وَاسْتَدْبَرْتَهُمُ
النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا) فَصَلَّى النِّسَاءُ، وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ، فإذا وصل الرجال عرأة
إلى الصلاة بقوا في مكانهم وصلّوا، فتكون النساء مستقبلاتٍ للقبلة، وليس أمامهم
إلا ظهور الرجال العرأة؛ لأنهم جلوس.

يعني: الذي كان يصلي عارياً لو وجد بعدما صلى ركعةً مثلاً سُرَّةً فإنه حالاً
يستر (بها عَوْرَتَهُ)، ويبني (عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ)؛ لأنه غير قادر إلا حين وجودها
فحين وجدها استعملها حالاً وأمّا إذا (وَجَدَهَا) ولكنها (بَعِيدَةٌ) فهذا يستأنف
الصلاة، بخلاف من وجدها قريباً منه وستر بها عورته حالاً فقد أدّى الذي بإمكانه
وبذل ما باستطاعته فيبني على ما مضى من صلاته.

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ) وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرْفَهُ عَلَى
الْآخِرِ .

وكذلك الأمة إذا عتقت في أثناء الصلاة فلو كانت عندك أمة قامت تُصَلِّي،
ورأيتهَا تُصَلِّي ولم يكن عليها إلا ما تستر به عورتها فقط ثم قلت لها: أنت عتيقة لله
وكانت قد صلت ركعة فإن كان عندها سُتْرَةٌ حالاً تَسْتُرُ جميع بدنها ما عدا الوجه
وتبني على ما مضى من صلاتها وإن كانت السُتْرَةُ بعيدةً بطلت صلاتها؛ لأنها صارت
حُرَّةً والله أعلم.

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ) ومعنى السَّدْلُ: أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ (عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا
يَرُدُّ طَرْفَهُ) إِلَى (الْآخِرِ). فهذا مكروهٌ عندهم وقد ورد في الحديث: «نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وقال بعضهم: السَّدْلُ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي ثَوْبٍ بَدُونَ أَنْ يَرُدَّ هَذَا إِلَى هَذَا.
فهذا هو المكروه، بل شبهوا إظهاره باشتغال الصماء الآتي بيانه.

وَسئَلِ رَحِمَةَ اللَّهِ:

هل المراد بالثوب هنا الرداء أو القميص؟

فَأَجَابَ:

المراد الرداء لأن القميص يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدٍّ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٩٦٦)، وأحمد (٢/٢٩٥)،
وابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والبيهقي (٢/٢٤٢)، والحاكم (٢/٢٥٣)
وقال: صحيح على شرط الشيخين. عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في
تخريج أبي داود (الأم) (٢٠٩/٣) وذكر تحسينه عن العراقي.

(وَ) وَيُكْرَهُ فِيهَا (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) بِأَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ،
وَالِإِضْطِبَاعُ : أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ
الْأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهُ .

(وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) بِلَا سَبَبٍ؛
لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ تَشْبَهُهُ بِفَعْلٍ
الْمَجْجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ التَّيْرَانَ .

(وَيُكْرَهُ) (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) ومعنى اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ
عَلَيْهِ غَيْرُهُ. ومعناه: أَنْ يَلْفَهُ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ أَطْرَافَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ وَيُلْقِيهِ (عَلَى
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ) هَذَا هُوَ الْإِضْطِبَاعُ.
فَإِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ وَإِلَّا لَوْ فَعَلَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ
وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا كِرَاهَةُ التَّنْزِيهِ.

(وَ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ تَغْطِيَةُ) الْوَجْهِ يَعْنِي: تَصَلَّى وَتُغْطَى وَجْهَكَ (وَ) كَذَلِكَ
(اللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ بِلَا سَبَبٍ) وَهُوَ الَّذِي نَسَمِيهِ: تَلْطَى.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ كَرَاهِيَةٌ أَوْ غُبَارٌ فَهَذَا مَعْدُورٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ اللَّثَامُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ كَمَا يُكْرَهُ أَيْضًا تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ.

لنهي النبي ﷺ عن تغطية الفم^(١) ففي (تغطية الفم تشبهه) بالمجوس لكن إذا

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن خزيمة (٧٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٢)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والبيهقي (٢٤٢/٢)، والحاكم (٣٨٤/١) وقال:
على شرط الشيخين. عن أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر الحديث السابق.

(وَ) يَكْرَهُ فِيهَا (كُفُّ كُمِّهِ) أَي : أَنْ يَكْفَهُ عِنْدَ السُّجُودِ مَعَهُ (وَ لَفَّهُ)
 أَي : لَفَّ كُمِّهِ بِلَا سَبَبٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١)
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نهى الرسول ﷺ عنه وفيه مُشابهة للمجوس ولم يكن هناك سببٌ فما الداعي إلى القول بالكرهية! فهذه التعليقات تُفيد التحريم.
 وما دام أنه لم يُوجد سببٌ يقتضي ذلك والرسول ﷺ نهى عنه والعلة هي التشبه بالمجوس حالة عبادتهم؛ فما ورد في الحديث وما عُلِّلَ به من مُشابهة المجوس حال عبادتهم لا يقتصر على الكراهة فحسب بل لو قيل بالتحريم - والحالة هذه - لكان له وجهٌ لا سيَّما إذا كان فعله بدون سببٍ يقتضي ذلك.
 كذلك لَفَّ (كُمِّهِ) وكَفَّ ثوبه من الأمور المكروهة؛ لأن المصليَّ مطلوبٌ منه الخشوع والخضوع وعدمُ الاشتغال بكفِّ ثوبه وإصلاح شعره وكذلك تشبُّه إلى غير ذلك.

بل عليه أن يوجِّه قلبه لله في حال صلاته والقلب متى اشتغل بالخشوع في صلاته؛ ظهرت آثار ذلك على جوارحه، فإذا سكن القلب، واتَّجِهَ لخالفه وبارئه هدأت الجوارح؛ ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ الْأَعْضَاءَ تَقُولُ لِلْقَلْبِ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا»^(٢)، وهو مَلِكُهَا المُدَبِّرُ لَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 (٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد (٩٥/٣)، والطيالسي (ص ٢٩٣، ٢٢٠٩)، وعبد بن حميد (ص ٣٠٢، ٩٧٩)، وأبو يعلى (٤٠٣/٢، ١١٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٤٣) رقم (٤٩٤٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً وقال: الموقوف أصح. وكذلك أخرجه موقوفاً: هناد (٢/٥٣٢، ١٠٩٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ١٨٥، ١٢). وقد حسن الحديث الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٢).

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (شَدُّ وَسَطِهِ كَرْتَارٍ) أَيْ : بِمَا يُشْبَهُ شَدَّ الزُّنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ : شَدُّ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشْبَهُ الزُّنَّارَ.

(وَيُكْرَهُ) أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ (شَدَّ وَسَطَهُ) (بِمَا يُشْبَهُ) (الزُّنَّارَ) - بضم الزاي وتشديد النون-؛ (لِمَا فِيهِ مِنْ) مُشَابَهَةِ أَهْلِ (الْكِتَابِ) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ وَقَالَ : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »^(١). وَهُوَ أَنْ يَرِبَطَ وَسَطُهُ بِمَا يُشْبَهُ الزُّنَّارَ.

لكن هنا سؤال: لو شدَّ وسطه بحبلٍ مثل العامل الذي يشتغل؛ لكي يحفظ له ثيابه مثل ما يفعله الناس ماذا نقول؟

الظاهر أنه لا بأس به فمسألة الحبل ما قصد به المشابهة ولا قصد التعبد به إنما لأجل أن يشدَّ بطنه كما هي عادة العمال فالأصحاب صرَّحوا أن مثل هذا لا يلحق بالزُّنَّار فما يشدُّ به بطنه كالإزار لأجل العمل والشغل لا بأس وإنما الذي اختلف فيه العلماء هو الرداء أما نفس الإزار لو لم يشدَّه فهذا لا شيء فيه، إنما الخلاف في الرداء إذا جعل المشبك في الرداء على صدره فهذا لا يُجيزُه الحنابلة؛ لأنه يُشابه المَخِيْطَ.

(وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ : شَدُّ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا) سواءً كان بما يُشْبَهُ الزُّنَّارَ أو بما لَا يُشْبَهُ الزُّنَّارَ، أما الرجل إذا شدَّ وَسَطَهُ (بِمَا لَا يُشْبَهُ الزُّنَّارَ) كالحبل فهذا لا بأس به.

(١) سبق تخريجه.

(وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ)، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ بَشْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْخِيَلَاءَ وَالْعِظْمَةَ وَالْكِبْرِيَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ »^(١).
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الْخِيَلَاءَ، مَاذَا نَقُولُ؟ هَلْ يَحْرُمُ أَمْ لَا؟

نقول: العُجْبُ والعِظْمَةُ والكِبْرِيَاءُ والتَّوَاضِعُ والذُّلُّ محلُّها القلبُ وإنما جعل ذلك كعلامة على ما في القلب كما في الأثر: «لَوْ خَشَعَ قَلْبٌ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^(٢).

ولأنَّ المَخِيلَةَ محلُّها القلبُ، ليس محلُّها الثوبُ! لذلك لفظة (خِيَلَاء) في قوله: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءً» يعني: تعاضماً وتكبراً فهذا هو الحرام، أمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْخِيَلَاءَ؛ فَهَذَا لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ، فَنَحْنُ نَتَّقِيْدُ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءً». فَقَدْ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا لَخِيَلَاءٍ بَلْ لَغَرَضٍ كَأَنَّ يَكُونُ فِي رِجْلِهِ مَرَضٌ أَوْ شَيْءٌ يَشِينُهُ أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِعَذْرِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْخِيَلَاءَ؛ فَلَا نَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٥) بلفظ: «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة». عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه غيره بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) قال المناوي في «الفتح السهاوي» (٢/٨٥٤): أخرجه الحكيم الترمذي في نواذر الأصول بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (سليمان بن عمرو) وهو أبو داود النخعي أحد من اتهم بوضع الحديث. وفي شرح البخاري لابن المنير: صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» اهـ. وانظر «الإرواء» حديث رقم (٣٧٣).

وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ الْخِيَلَاءِ لِلْحَاجَةِ.

(وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ) لِلْحَاجَةِ؛ يعني: يجوز وليس بمكروه كما لو كان في رجله شيء يَشِينُهُ، ويستحي من الناس؛ فيجوز إذا كان لم يكن الإسبال للخيلاء وكان هناك حاجة فلا مانع.

ونقول: هذا مُقَيَّدٌ - أي ما أسفل الكعبين في النار - بما إذا أراد الخيلاء؛ لأن الأحاديث منها ما هو مُقَيَّدٌ ومنها ما هو مُطْلَقٌ وَمُجْمَلٌ المطلق على المُقَيَّدِ يعني: ما أُطْلِقَ في حديث يُقَيَّدُ بحديثٍ آخر حتى لا تتضارب أحاديث رسول الله ﷺ، وهل يقال: إنه في النار ويُحْكَمُ عليه أنه من أهل النار؟

المعاني كلها في القلب والثوب ليس له حُكْمٌ؛ الثوب نفسه ليس عليه عذاب ولا عقاب؛ فالله لا يعذب ثوبك! الله يُعَذِّبُكَ أنت بسبب ما وقر في القلب من الخيلاء والكبر، فالتعذيب راجع إلى الإنسان والرسول ﷺ يقول: «التَّقْوَى هَاهُنَا». يعني: في القلب «التَّقْوَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ»^(١) يعني: ما في القلب يظهر على الجوارح.

نقول: نعم، هذا صحيح؛ التقوى هاهنا لكن التقوى لها نتائج، فتنقص تقواك بقدر ما ارتكبتته من الإثم لو كان عندك تقوى لظهرت آثارها على الجوارح.

فإذا قال: النية في القلب. نقول: نعم النية في القلب لكن ما ظهر من أعمالك دل على أن قلبك ضعيف فنحن نستدل على قلبك بما يظهر من أعمالك، لا بمجرد دعواك، فلا تقل: لا أصلي؛ وتقول: التقوى في القلب!

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَ) يَحْرُمُ (التَّصْوِيرُ) أَي : عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ،
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ تُصْنَعَ ^(١)، وَإِنَّ
أَزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يُكْرَهْ.

(وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ) فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِ لِبَاسٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ
فِي النَّارِ ^(٢) وَأَخْبَرَ بِأَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ^(٣).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورِ مُجَسَّدَةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرِ مُجَسَّدَةٍ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي قَالَهُ
أَتْبَاعُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهِمْ يَمْنَعُونَ التَّصْوِيرَ لَهُ ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظِلٌّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا فِيهِ صُورَةٌ فِي لِبَاسٍ أَوْ فِي سَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي وَإِذَا أزالَ
(مَنْ) تِلْكَ (الصُّورَةَ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ) كَرَضَ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ فِيهِ، وَيَزُولُ
الْمَحْذُورُ.

والتصوير الممنوع هو تصوير ذوات الأرواح، وأما تصوير ما لا روح فيه
كالأشجار والجبال فهذا أجازَه ابن عباس رضي الله عنهما ومنعه آخرون.

فقالوا: إن التصوير ممنوعٌ مطلقاً سواءً كان له روحٌ أو لم يكن له روحٌ ولكن
المذهب أنه خاصٌّ بما له روحٌ وحمل المطلق على المقيد، ويستدلون بما جاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال للمصوِّر: إن كان ولا بدَّ فصوِّر ما لا روح فيه كالشجر،
والحجر، ونحو ذلك ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٧٤٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣/٣٣٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (٢١١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٠)، ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (٢١١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

قول ابن عباس ألا يتعارض مع حديث: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، فَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(١)؟

فَأَجَابَ:

نعم يتعارض وهذا من أدلة القائلين بتحريم التصوير لما فيه روح، أو ما ليس فيه روح وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

لكن يقولون: هذا الحديث من باب التَّهْدِيدِ والوعيد جاء بما فيه روح؛ لأن الحديث: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).... فيها روح، أو ليس فيها روح أخذ به القائلون بالمنع مُطْلَقًا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن التفريق بين الصورة الممتهنة وغير الممتهنة؟

فَأَجَابَ:

هذا إذا كانت مُمْتَهَنَةً على رأي الشيخ تقي الدين كما لو كانت على الفراش بحيث تُوطَأُ وتُمْتَهَنُ فهذا لا مانع منه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٢١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٧)، ومسلم (٢١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَ) يَحْرُمُ (اسْتِعْمَالُهُ) أَي : الْمُصَوَّرَ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي لُبْسٍ وَتَعْلِيقٍ
وَسْتَرٍ جُدْرًا لَا اقْتِرَاشَهُ وَجَعَلَهُ مِخْدَةً (وَيَحْرُمُ) عَلَى الذَّكْرِ (اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ)
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (أَوْ) اسْتِعْمَالُ (مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ) أَوْ فِضَّةٍ غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ
مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ) .

(وَيَحْرُمُ) اسْتِعْمَالُ مَا فِيهِ صُورَةٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

عن حكم الصلاة في البيت الذي فيه جرائد فيها صور؟

فَأَجَابَ :

صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حُرِّمَ الذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأُبِيحَ لِلْإِنَاثِ ^(١) فِيمَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بَلْبُسِهِ
وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْفِضَّةَ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَتِهِ
لِلرَّجُلِ كَالْتَخْتُمِ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ ^(٢) فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا التَّحْلِيُّ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فِي
حَقِّ الرَّجُلِ زِيَادَةً عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ كَأَنْ يَنْسِجَ فِي لِبَاسِهِ، أَوْ مَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ جُعِلَ عَلَى النَّارِ، وَلَمْ ... مِنْهُ شَيْءٌ فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ
كَمَا سَيَأْتِي فِي الزَّكَاةِ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (١١٥/١)،
والطحاوي (٢٥٠/٤)، وابن حبان (٥٤٣٤)، والبيهقي (٤٢٥/٢)، والضياء
(٢٠٧/٢، ٥٩١) عن علي عليه السلام. وهو حديث صحيح بشواهده قد روي عن عدد من
الصحابة عليهم السلام وانظر «البدر المنير» (١/٦٤٠) وما بعدها.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٢٠٩١) عن ابن عمر عليهما السلام.

فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِعَدَمِ السَّرْفِ
وَالْحَيْلَاءِ (وَ) تَحْرُمُ (ثِيَابُ حَرِيرٍ وَ) يَحْرُمُ (مَا) أَيُّ : تُوْبُ (هُوَ) أَيُّ :
الْحَرِيرُ (أَكْثَرُهُ ظُهُورًا) مِمَّا نُسِجَ مَعَهُ (عَلَى الذُّكُورِ) وَالْحُنَّائِيُّ دُونَ النِّسَاءِ لُبْسًا بِلاَ
حَاجَةٍ وَأُقْتَرِاشًا وَاسْتِنَادًا وَتَعْلِيْقًا وَكِتَابَةَ مَهْرٍ وَسَتْرَ جُدْرِ غَيْرِ الْكَعْبَةِ الْمُسْرَفَةِ؛ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي
الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(و) يَحْرُمُ استعمال الحرير للذكور، والحنائى؛ لاحتمال أن يكونوا ذكوراً دون
الإناث سواءً كان لبساً، أو اقتراشاً، أو تعليقاً على الجدر أو كتابة مهر فإذا أردت
أن تنزّوج امرأة، وتكتب مهرها ثلاثين ألف ريال في حرزة حرير إكراماً لها فهذا لا
يجوز لأنه من استعمال الحرير فإن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير^(١) ما عدا كسوة
الكعبة المشرفة فإنها مُستثناة من ذلك.

وكذلك استعمال الحرير هل يدخل فيه الصغير الذي لم يصل إلى حدِّ
التكليف؟

نقول: نعم الحرير ممنوع حتى في حق الصغار غير المكلفين ما دام أنه من ذكور
هذه الأمة فيحرم في حق الصغير والكبير وإن كان في المسألة خلاف مشهور بين
العلماء بالنسبة للصغير لكن عمومات الأحاديث تدلُّ على المنع: «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ
أُمَّتِي» وهذا الطفل الصغير من ذكور هذه الأمة فمن ادعى إباحته للصغير فعليه
بالدليل.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٤)، ومسلم (٢٠٧٣) عن أنس رضي الله عنه.

وَإِذَا فَرَشَ فَوْقَهُ حَائِلًا صَفِيحًا جَازَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ (لَا إِذَا اسْتَوِيَ) أَيَّ
: الْحَرِيرِ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ظُهُورًا وَلَا الْخَزُّ، وَهُوَ : مَا سُدِّيَ بِالْإِبْرَيْسِمِ وَالْحِمِّ بِصُوفٍ
أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ :

ما الدليل على استثناء الكعبة المشرفة؟

فَأَجَابَ :

الكعبة مَكْسُوءَةٌ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلْ قَالُوا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِسْوَةِ
بِيضَاءٍ وَالْكَعْبَةُ لَيْسَتْ مُكَلَّفَةٌ، وَالْكَعْبَةُ مُشْرَفَةٌ وَمُعَظَّمَةٌ وَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْظِيمِهَا
وَلَيْسَتْ مُكَلَّفَةٌ حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهَا.

كَذَلِكَ يُحْرَمُ الْحَرِيرُ إِذَا افْتُرِشَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَسْفَلَهُ حَشُوءًا وَغُطِّيَ بِشَيْءٍ فَوْقَهُ
وَلَيْسَ مِنْ حَرِيرٍ فَهَذَا يَجُوزُ (الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ) عَلَيْهِ.

إِلَّا (إِذَا اسْتَوِيَ) (ظُهُورًا) يَعْنِي: الْحَرِيرَ وَغَيْرَهُ فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ
حَشُوءًا مِنَ الدَّخْلِ، وَفَوْقَهُ خِرْقَةٌ لَيْسَتْ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ.

كَذَلِكَ (الْخَزُّ) يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ الْخَزُّ جَائِزًا؛ لِعَدَمِ إِحْلَافِهِ بِالْحَرِيرِ
وَالْخَزُّ (هُوَ: مَا سُدِّيَ بِالْإِبْرَيْسِمِ وَالْحِمِّ بِصُوفٍ) (وَنَحْوِهِ) يَعْنِي: أَنَّ الدَّخْلَ حَرِيرًا،
وَالظَّاهِرَ صُوفًا، أَوْ قُطْنًا فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَاخْتَفَى يَعْنِي: الْحَرِيرَ وَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا
وَصَارَ بِالْبَاطِنِ؛ صَارَ مِنْ جِنْسِ الْحَشُوءِ فَعِنْدَهُمْ هَذَا هُوَ الْخَزُّ وَهُوَ جَائِزٌ لِاسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ

(أَوْ) لِبَسِّ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ (لِضُرُورَةٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ) أَوْ قَمَلٍ (أَوْ جَرَبٍ)
وَلَوْ بِلاَ حَاجَةٍ .

المُرَادُ بِمَا وَرَدَ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِبَسِّ حَلِيَّةٍ مِنْ خَزٍّ قَالُوا: الْخَزُّ هُوَ مَا سُدِّيَ
بِابْرِيسِمٍ، وَالْحِمِّ بِصُوفٍ وَنَحْوِهِ. فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَلَا لِاصِقٍ بِالْجِلْدِ فَلَا بَأْسَ
بِهِ.

كَذَلِكَ يُجُوزُ اسْتِعْمَالُ (الْحَرِيرِ) لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ (لِضُرُورَةٍ) مِثْلَ (حَكَّةٍ) كَأَن
يَكُونُ فِي جِلْدِهِ جَرَبٌ فَإِذَا كَانَ فِي جِلْدِهِ جَرَبٌ لَا يَزُولُ إِلَّا بِلِبْسِ الْحَرِيرِ جَازَ لَهُ
(أَوْ) مِثْلًا (قَمَلٌ) لَا يُمَكِّنُ زَوَالَ هَذَا الْقَمَلِ إِلَّا بِالْحَرِيرِ؛ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ حَيْثُ دُ،
أَوْ فِي الْحَرْبِ لِإِغَاظَةِ الْعَدُوِّ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعَصَابَةِ
حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مَشِيَّتِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا
مَشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»^(١).

أَمَّا التَّدَاوِي، الْمَقْصُودُ فِي حَدِيثِ: «وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٢) فَمَعْنَاهُ: إِذَا تَضَمَّنَ
التَّدَاوِي أَكْلًا وَشَرَبًا فَلَا يَجُوزُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّوَاءُ ظَاهِرِيًّا فَهَذَا يُجِيزُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
وَيَمْنَعُهُ آخَرُونَ كَمَا لَوْ اضْطُرَّتْ إِلَى جَعْلِ شَيْءٍ نَجَسٍ عَلَى تِلْكَ الْقُرْحَةِ الَّتِي فِي
ذِرَاعِكَ، ثُمَّ تَزَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّ الْجِسْمَ لَمْ يَتَغَدَّ بِهَا أَكْلًا وَلَا شَرَبًا
فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ نَظَرًا لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ إِزَالَتِهِ، أَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ مِنْ أَكْلِ وَشَرْبِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٨٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٢٠)
٣٢٢٠ - حَدِيثٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٢٤/٢٥٤، ٦٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/١٠) عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ (٩/٢): إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْمِشْمِيُّ
(٨٦/٥): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

فلا. هذا رأي ابن تيمية.

وهذه الأدوية يأتي بيانها في كتاب الجنائز وأنه لا ينبغي التداوي بها إلا إذا
بيئت مفرداتها يعني: مركباتها فلا مانع.



(أَوْ) كَانَ الْحَرِيرُ (حَشْوًا) لِحِجَابٍ أَوْ فُرْشٍ فَلَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ الْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ بِخِلَافِ الْبَطَانَةِ، وَيَحْرُمُ الْبَاسُ صَبِيَّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، وَتَشْبَهُهُ رَجُلٌ بِأُنْثَى فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ (أَوْ كَانَ) الْحَرِيرُ (عَلَمًا) وَهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ (أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ أَوْ) كَانَ (رِقَاعًا أَوْ لَبْنَةً جَبِيًّا) وَهُوَ : الرِّيقُ (وَسَجْفُ فِرَاءٍ) جَمْعُ فِرْوَةٍ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُسَجَّفُ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقْلَ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ »، وَيُبَاحُ أَيْضًا : كَيْسُ الْمُصْحَفِ وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَأَزْرَارُ (وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ) فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ (وَ) يُكْرَهُ (الْمُرْعَفَرُ لِلرِّجَالِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّرْعَفْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ الْخَالِصُ وَالْمَشْيِيُّ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلا حَاجَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرِّجَالِ وَالْمَرْأَةِ وَثَوْبُ الشُّهْرَةِ، وَهُوَ : مَا يُشْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ.

(وَيَحْرُمُ الْبَاسُ) الصَّغِيرُ الْحَرِيرَ كَالرِّجُلِ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا أَنْ يَتَشَبَّهُ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ بِالرِّجُلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ^(١). (وَيُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ) مَا (كَانَ) (أَرْبَعِ أَصَابِعَ) فَمَا دُونَ لِحَدِيثِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ^(٢)، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الرَّقْعَةُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ دُونَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرِّيقُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ جِيَابَةً إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ، لَكِنْ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَهَذَا لَا بَاسَ بِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَلَا.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كذلك أيضاً يُكره المعصفر والمزعر للرجال فإن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟!»^(١).

وكذلك يُكره الثوبُ الأحمر: يعني أن تلبس ثوباً أحمر^(٢) ويُكره أن يمشي في نعل واحدة^(٣).

وكذلك يُكره أن يلبس ثوباً مُشْتَهراً^(٤) يُشيرُ الناس إليه بالأصابع يعني:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرج الترمذي (٢٨٠٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مرَّ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد النبي ﷺ عليه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً. وأخرج ابن عدي (٣/٣٢٥)، ترجمة ٧٧٨ أبو بكر الهذلي، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٥٣، ٢٦٧٠)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٩٣، ٦٣٢٧)، والجوزقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/٢٤٨، ٦٤٦) وقال: باطل.

عن رافع بن يزيد الثقفي وقال ابن قانع: هو خطأ وإنما هو صحيح من رواية رافع بن خديج مرفوعاً: «إن الشيطان يحبُّ الحمرة فيياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة». قال الهيثمي (٥/١٣٠): فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وقال الحافظ في الإصابة (٢/٤٤٦) ترجمة ٢٥٥١ رافع بن يزيد الثقفي قال ابن السكن: لم يذكر في حديثه سماعاً، ولا رؤية، ولست أدري أهو صحابي أم لا، ولم أجد له ذكرًا إلا في هذا الحديث. وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل: هذا حديث باطل، وإسناده منقطع، كذا قال، وقوله باطل مردود فإن أبا بكر الهذلي لم يوصف بالوضع وقد وافقه سعيد بن بشير وإن زاد في السند رجلاً فغايبته أن المتن ضعيف، أما حكمه عليه بالوضع فمردود اهـ. وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (١/٥٦٠): والهذلي هذا سلمى بن عبد الله، متروك الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (٢٠٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما. بإسناد حسن. وله شواهد عن أبي ذر وأنس رضي الله عنهما. وقد حسن السخاوي إسناده في «المقاصد» وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/١١٠٩): رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه بإسناد جيد.

(وَمِنْهَا) أَي : مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ : (اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ) حَيْثُ لَمْ يُعَفَّ عَنْهَا يَدَنِ الْمُصَلِّي وَتَوْبِهِ وَبُقْعَتَيْهِمَا ، وَعَدَمُ حَمْلِهَا ؛ لِحَدِيثِ : « تَزَهُوَا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَثِيَابِك فَطَهِّر » .

لا يكون من زِيِّ الْمُجْتَمَعِ بَأَن يَلْبَسَ ثَوْبًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بَلْبَسِ النَّاسِ لَهُ سِوَاءً كَانَ مِنْ بَابِ الزُّهْدِ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَا يَجْعَلُ النَّاسَ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ فَوْقَ نِصْفِ السَّاقِ أَوْ دُونَ الْكَعْبِ^(١) إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَالْمَرَأَةِ أَيْضًا لَهَا أَنْ تَطِيلَهُ ذِرَاعًا .

(و) (مِنْ شُرُوطِ) صِحَّةِ (الصَّلَاةِ : اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ) ؛ تَقَدَّمَ لَنَا شَرْطَانِ :

أَوَّلًا : الْوَقْتُ فَلَوْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتَ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَتَقَدَّمَ لَنَا تَفَاصِيلُ الْوَقْتِ وَمَسَائِلُهُ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَبَيَانِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَالْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ إِذَا كَانَ لَهَا وَقْتَانِ : اخْتِيَارِيُّ وَضُرُورِيُّ كَالْعَصْرِ مَثَلًا وَكَالْعِشَاءِ ، وَتَقَدَّمَ لَنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَقْتَ ، وَأَخْبِرَهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ثِقَةً هَلْ يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لَا ؟ وَتَقَدَّمَ لَنَا أَيْضًا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ بِصَنْعَةٍ كَانَ يَعْمَلُهَا فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَقْتُ كَمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ كَقِرَاءَةِ أَجْزَاءِ مَعْلُومَةٍ قَرَأَهَا كَالْمُعْتَادِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِهِ فَهَلْ هَذَا يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ ؟ هَذَا كُلُّهُ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَمِثْلُهُ أَيْضًا السَّاعَةُ فَإِنَّهَا تُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْإِتْقَانُ .

وَتَقَدَّمَ لَنَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٣٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٨٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٧٢) ، وَأَحْمَدُ (٣٨٢ / ٥) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٤٤٨) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٧ / ٢٢٠ ، ٦٩١٥) مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ .

(مَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا) وَلَوْ بِقَارُورَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْفُورًا عَنْهَا كَمَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ (أَوْ لَاقَاهَا) أَي: لَاقَى نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا (بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)؛ لِعَدَمِ اجْتِنَابِهِ النَّجَاسَةَ، وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يَلَاقِهَا صَحَّتْ.

وعورة الأمة وعورة من دون سبع سنين وعورة الحرّة والحكم فيما إذا ما انكشفت عورة المصلي وردّها بسرعة والحكم أيضًا إذا لم يجد ما يستر به عورته إلى غير ذلك، وحكم تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وحكم استعمال الحرير.

والآن الكلام في النجاسة وأن من شروط صحة الصلاة: الابتعاد عن النجاسة في البدن والثوب والبُقعة أي: الموضع الذي تُصلي فيه لا بد من طهارته. وبيان تفصيل ذلك كما يأتي فيما لو صَلَّيْتُ فِي مُصَلًّى طَرَفُهُ نَجِسٌ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ طَاهِرٌ، أَوْ أَنَّ الْأَرْضَ نَجِسَةً، وَلَكِنهَا طُيِّتْ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ أَوْ أَنَّ الْأَرْضَ نَجِسَةً، وَلَكِن فَرَشْتْ عَلَيْهَا زُولِيَّةً طَاهِرَةً، وَصَلَّيْتُ عَلَيْهَا أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ.

فمن شروط صحة الصلاة:

أَوَّلًا: طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَإِذَا كَانَ عَلَى بَدَنِكَ نَجَاسَةً فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَلَا بَدُّ مِنْ طَهَارَةِ بَدَنِكَ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَعَلَى فَنَخِذِهِ قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلِهِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ لَا يُعْفَى عَنْهَا وَتَقَدَّمَ لَنَا النِّجَاسَةُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَطْعُومٍ كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الْبُقْعَةِ الَّتِي تُصَلِّي عَلَيْهَا.

أما بالنسبة لطهارة البدن فهذا بكل حال لا بد من طهارته، فلو صلى وعلى رأسه نجاسة، أو أنه حامل للنجاسة لم تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «تَزْهُوا مِنَ الْبَوْلِ»^(١). وجاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٢). فأخبر الرسول ﷺ بأنهما يعذبان في قبورهما وقال: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» والمعنى: وما يعذبان في كبير عليهما اجتنابُهُ بل اجتنابُهُ بحَقِّهَا سَهْلٌ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ وَهَذَا لَيْسَ كَبِيرًا اجْتِنَابُهُ عَلَيْهِمَا فَقِيلَ: هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٧/١) عن أنس رضي الله عنه وقال: المحفوظ مرسل. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/١): وأبو جعفر متكلم فيه قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: يهيم كثيرا.

وأخرجه عبد بن حميد (١/٢١٥، ٦٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن الملقن في «البدرد» (٢/٣٢٦): قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المهذب» عقب إيراد الشيخ أبي إسحاق لهذا الحديث بلفظ «تَزْهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»: رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ - فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِإِسْنَادٍ كُلِّهِمْ عَدُولٍ ضَابِطُونَ بِشَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ» إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجَرَحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَكَانَ مِنْ مَتَابِعِ عَلِيِّ حَدِيثِهِ وَشَوَاهِدُ تَقْتَضِي مَجْمُوعِهَا حُسْنَهُ وَجَوَازَ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنَّهُ أَعْدَدَ النِّجْعَةَ فِي (عَزْو) هَذَا الْحَدِيثِ (إِلَى) مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَهُوَ فِي «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» وَ«مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَرَكَ لَهُ إِسْنَادًا أَصَحَّ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقَيْهَا أَيْضًا (وَعَقِبَ) مَا ذَكَرَهُ بِأَنَّ قَالَ: وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَقَالَ فِيهَا: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ. فَرُبَّمَا أَوْهَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، نَعَمْ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه هَذَا الْأَصَحُّ إِزْسَالَهُ، كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ» عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ، لَكِنَّهُ نَقَلَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ رَفَعَهُ. قُلْتُ: وَيُرْوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ الْبِرَّارُ (فِي «مُسْنَدِهِ») اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما أحدهما: فكان لا يتنزّه من البول، فعُذّب في قبره بسبب عدم تنزّهه من البول، والثاني: عُذّب في قبره؛ لأنه يمشي بالنميمة.

والنميمة: هي نقل حديث قومٍ إلى آخرين على جهة الإفساد بينهم وإثارة الشرور.

بقي سؤال يتعلّق بهذا الحديث وهو: لو قلنا:

ما الحكمة في تعذيب هذين الرجلين في قبورهما؟ بسبب أن أحدهما لا يتنزّه من البول والآخر كان يمشي في النميمة بخلاف الزاني وبخلاف أكل الربا وبخلاف قاتل النفس وبخلاف شارب الخمر؟ ما وجه تخصيص هذين بالتعذيب في القبر دون من ارتكب جريمةً مماثلة لتلك الجرائم؟ ما الحكمة في ذلك؟

نقول: الحكمة أجاب عنها جمع من العلماء فقالوا:

أولاً: عدم التنزّه من البول سبب لفساد الطهارة وإذا فسدت الطهارة فسدت الصلاة ولا صلاة لمن لا وضوء له^(١)، وأول ما ينظر الله من أعمالك يوم القيامة ينظر في الصلاة^(٢)، فإذا كان أول ما ينظر في أعمالك الصلاة فإن تمت نظر في بقية أعمالك من زكاة، وصوم، وحج، وجهاد، وبرّ بالوالدين، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر وإذا لم تتم لم ينظر الله في أعمالك بل جميع أعمالك فهي مردودة عليك فلما كانت هذه منزلة الصلاة ومن شروط الصلاة: الطهارة ومن شروط الطهارة: التنزّه من البول ولما لم يكن مُتنزّهاً من البول ناسب أن يُعذّب في قبره بعدم تنزّهه من البول؛

(١) سبق تحريجه.

(٢) سبق تحريجه.

لأنه مُقَدِّمَةٌ إلى عدم صِحَّةِ صَلَاتِهِ الَّتِي بَعْدَ صِحَّتِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِي الْأَعْمَالِ فَكَانَتْ مُقَدِّمَةً لِلْمُقَدِّمَةِ وَهِيَ عَذَابُ الْقَبْرِ بِسَبَبِ هَذَا حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَالْنَمِيمَةُ أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يَنْظُرُ فِي الدَّمَاءِ يَأْتِي الْمَقْتُولَ إِلَى الْقَاتِلِ عِنْدَ اللَّهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي ^(١) فَأَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ الْأَدْمِيِّينَ يَنْظُرُ فِي الدَّمَاءِ. قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي غَيْرِهَا، وَفِي الْمَظَالِمِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الْأَدْمِيِّينَ يَنْظُرُ أَوَّلًا فِي الدَّمَاءِ وَالنَّمِيمَةِ سَبَبٌ لِسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَسَبَبٌ لِإِثَارَةِ الشَّرِّ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمَّا كَانَ التَّمَامُ هَذِهِ نَهَايَةَ نَمِيمَتِهِ نَاسَبٌ أَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ، مُقَدِّمَةً لِلْمُقَدِّمَةِ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَةٌ لِلْقَتْلِ وَفِي النِّهَايَةِ الْقَتْلُ إِذَا اسْتَمَرَ فِي ذَلِكَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: السَّفَارِينِيُّ وَغَيْرُهُ.



(١) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢١)، والضياء (٤٧/١٠)، (٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح وله شواهد عن عدد من الصحابة.

(وَإِنْ طَيْنَ أَرْضًا نَجَسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا) صَفِيحًا أَوْ بَسَطَهُ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ أَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ بَاطِنُهُ فَقَطَّ نَجِسٌ (كُرْهٌ) لَهُ ذَلِكَ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (وَصَحَّتْ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرًا لَهَا (وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ) بِطَرَفٍ مُصَلٍّ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّتِ (الصَّلَاةُ عَلَى الطَّاهِرِ، وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُ طَاهِرٌ (إِنْ لَمْ) يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِيَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ بِحَيْثُ (يَجْرُ) مَعَهُ (بِمَشْيِهِ) فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَبِعٌ لَهَا فَهُوَ كَحَامِلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ سَفِينَةً كَبِيرَةً أَوْ حَيَوَانًا كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعَصَى عَلَيْهِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتَبِعٍ لَهَا.

تنزّه من البول يعني: من أصابه بولٌ في بدنه لا تصحُّ صلاته إذ لا بدّ من طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة البقعة.

(مَنْ كَانَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ) فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، لَكِنْ لَوْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ حَامِلٌ لَصَبِيٍّ مِثْلًا فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ؟

نقول: إذا حمل المصلي نجاسةً بطلت صلاته، أما حديث أمّامة وهي بنت ست سنين^(١) فهذا لا مانع منه؛ لأنّ الحنابلة قالوا: ما دلّ عليه حديث أمّامة وكذلك أيضًا حديث الحسين والحسن حينما امتطيا ظهر النبي ﷺ وهو ساجد^(٢) هذا لا

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥١٣/٢)، والحاكم (١٦٧/٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في الدلائل (٧٦/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد حسن، وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهْلَ كَوْنَهَا) أَي : النَّجَاسَةُ (فِيهَا)
 أَي : فِي الصَّلَاةِ (لَمْ يُعِدْ) هَا ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهَا بَعْدَهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ (وَإِنْ
 عَلِمَ أَنَّهَا) أَي : النَّجَاسَةُ (كَانَتْ فِيهَا) أَي : فِي الصَّلَاةِ (لَكِنْ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا
 أَعَادَ) كَمَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا أَوْ نَاسِيًا (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِ) عَظْمٍ (نَجِسٍ) أَوْ خِيَطٍ
 جُرْحُهُ بِخِيَطٍ نَجِسٍ وَصَحَّ (لَمْ يَجِبَ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) بِفَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ
 مَرَضٍ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَزِمَهُ قَلْعُهُ .

يُسَمَّى حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ مَا دَامَ أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَعْدِنِهَا وَمَقَرِّهَا هَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ
 الْمُصَلِّيَ نَفْسَهُ غَيْرَ حَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ فِي مَقَرِّهَا كَنَجَاسَةِ الْمُصَلِّيِ وَنَجَاسَةِ
 مَنْ حَمَلَ فَعَذَا لَا يُوَثِّرُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَمَامَةِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ حِينَ امْتَطَيَا ظَهْرَ
 الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَا إِذَا كَانَتْ مُتَفَصِّلَةً عَنْ مَقَرِّهَا فَعَذَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ.

(وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ) بِنَجَسٍ (أَوْ خِيَطٍ جُرْحُهُ بِخِيَطٍ نَجِسٍ) وَخَشِيَ إِنْ أُزِيلَ
 هَذَا الْعَظْمُ النَّجِسُ أَوْ سُحِبَ هَذَا الْخِيَطُ النَّجِسُ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ يُؤَدِّيَ
 إِلَى اسْتِمْرَارِ الْمَرَضِ؛ لَمْ يَجِبَ قَلْعُهُ حِينَئِذٍ.

فمثلاً إذا (غَطَّاهُ اللَّحْمُ)، وَسَتَرَهُ الْجِلْدُ فَلَا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ فِي مَحَلٍّ
 غَيْرِ ظَاهِرٍ وَصَارَ مِنْ جِنْسِ النَّجَاسَةِ الَّتِي فِي مَعْدِنِهِ فَيُعْفَى عَنْهُ حِينَئِذٍ، هَذَا إِذَا خَشِيَ
 الضَّرَرَ، أَمَا إِذَا أَمِنَ الضَّرَرَ فَعَذَا لَا بَدَّ مِنْ سَحْبِ الْخِيَطِ وَلَا بَدَّ مِنْ سَحْبِ هَذَا
 الْعَظْمِ النَّجِسِ إِذَا أَمِنَّا الضَّرَرَ أَنْ يَلْحَقَهُ بِأَنْ تَمَاسَكَتِ الْأَعْصَابُ مِثْلًا، فَلَا بَدَّ مِنْ
 إِزَالَتِهِ.

(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ) أَيَّ : مِنْ آدَمِيٍّ (مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ فَا) هُوَ (طَاهِرٌ) أَعَادَهُ
أَوْلَمَ يُعَدُّهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَةٍ .

(وَمَا سَقَطَ) (مِنْ) الْآدَمِيِّ (مِنْ) (سِنَّ) أَوْ عَظْمٍ أَوْ عَضْوٍ فَهُوَ (طَاهِرٌ) الْمَعْنَى :
لَوْ سَقَطَ سِنَّكَ وَحَمَلْتَهَا فَهَلْ نَقُولُ إِنَّكَ حَامِلٌ نَجَاسَةً ؟ لَا ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ
الصَّلَاةِ : طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ وَطَهَارَةُ الْبَقْعَةِ وَالَّذِي يَحْمِلُ النِّجَاسَةَ لَمْ يَكُنْ
طَاهِرًا الثَّوْبَ مَا دَامَ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ نَجَاسَةً فَأَنْتَ حَمَلْتَ السِّنَّ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْكَ فَلَا
بَأْسَ ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ .

أَوْ إِنْسَانٌ قَطَعَتْ يَدُهُ كَسَارِقٌ وَأَخَذَهَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَيَدُهُ مَعَهُ فَصَلَاتُهُ أَيْضًا
صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ طَاهِرَةٌ لِأَنَّ بَدَنَهُ كُلَّهُ طَاهِرٌ .

(وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ) أَيَّ : مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةٍ فَالْآدَمِيُّ مَيْتَةٌ
طَاهِرَةٌ فَالْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ طَاهِرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء :
٧٠] .

وَمِنْ تَكْرِمَةِ اللَّهِ لِبَنِي آدَمَ أَنْ جَعَلَهُمْ طَاهِرِينَ الْأَبْدَانِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَلِقَوْلِهِ
ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ »^(١) . فَكَذَلِكَ يَدُهُ الْمَقْطُوعَةُ مِثْلًا فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَصْلَهَا طَاهِرٌ .

كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ النِّجَاسَةُ بِقَارُورَةٍ كَخَمْرٍ
فِي جَرَّةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَمَيْتَةُ الْأَدِيمِيِّ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَعَلَ مَوْضِعَ سِنِّهِ سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ فَصَلَاتُهُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ ثَبَّتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ.

وَإِنْ جَعَلَ مَوْضِعَ سِنِّهِ السَّاقِطِ (سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ) وَصَلَّى (فَصَلَاتُهُ) (صَحِيحَةٌ) لَأَنَّهُ طَاهِرٌ سِوَاءَ (ثَبَّتَ) وَالتَّحَمَّ فِي مَحَلِّهِ (أَوْ) لَا؛ لِأَنَّ السِّنَّ إِذَا سَقَطَ وَرَدَّدَتْهُ بِسُرْعَةٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ.

لكن إذا كان سنُّ شاةٍ مَيْتَةٍ فعلى كلامهم: لا يصحُّ، وعند الشيخ تقي الدين علي قواعده أنه لا بأس؛ لأن الموت عند الشيخ لا يحلُّ العظم، ولا يحلُّ القرْن، ولا يحلُّ الشعر، فعظمُ المَيْتَةِ طَاهِرٌ عند ابن تيمية وقرْنُ المَيْتَةِ طَاهِرٌ، والمذهب: لا هو نجسٌ.

وابن تيمية يقول: الموت لا يحلُّ إلا الشعر واللحم والعصب، وما يجري به الدم، أمَّا نفس العظم فهو صُلْبٌ، والموت لا يحلُّ به؛ ولهذا عظامُ المَيْتَةِ كلها طاهرةٌ.

وفائدة الخلاف: أنه يجوز لك أن تنتفع بعظام المَيْتَةِ لأن الموت لا يحلُّها.

وأمَّا المذهب: فهي نجسةٌ فلو سقطت في ماءٍ قليلٍ نجَّسَتْهُ؛ هذا على المذهب.

فالحنابلة يقولون: إن الله سبحانه وتعالى حرَّم المَيْتَةَ بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. ولم يَسْتَنْ عِظْمًا، ولا قَرْنًا، ولا شَيْئًا، ويشملها اسمُ المَيْتَةِ هذا دليلُ الحنابلةِ.

وَوَصَلَ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ حَرَامٍ، وَلَا بَأْسَ بِوَصَلِهِ بِقِرَامِلٍ، وَهِيَ: الْأَعْقَصَةُ،
وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ نَجِسًا.

أما ابن تيمية فيقول: نعم هذا صحيح ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. لكنَّ العَظْمَ لا يدخل في مُسَمَّى المَيْتَةِ؛ لأنه جسمٌ صُلْبٌ لا يحلُّه دمٌ ولا يجري فيه دم بل هو شيءٌ خاصٌّ وإنما الحياة التي يحلُّها الموتُ تُسْرِي في نفس مجموعة العظام من بقية أجزاء البهيمة.

(وَوَصَلَ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ) آخِرَ (حَرَامٍ) لا يجوز فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة، والمستوصلة^(١)، أما القراميل فلا مانع منها.

(والقراملُ): أن تزيد شعرها بشيءٍ من حريرٍ تأخذ مثلاً خيوط حريرٍ وتصل به شعرها؛ فهي لم تصل شعرها بشعرٍ آخرٍ وإنما وصلت شعرها بأشياء من حريرٍ فهذا لا بأس به.

فإذا كان الوصل من جنس الشعر فحديث الرسول ﷺ: «لعن الواصلة، والمستوصلة» والذي كانت عليه العرب وتعرفه رواية الحديث هو: إذا وصلت شعرها بشعرٍ مماثلٍ لشعرها؛ لما فيه من التدليس، أما إذا كان من غير جنسه بل من حريرٍ فهو لا يُسَمَّى شعراً فهذا لا مانع منه اقتصاراً على مؤرد النص.

وفي جواب عن سؤال قال:

قواعد الشريعة تقتضي أن كلَّ شيءٍ يمنع وصول الماء إلى البشرة الوضوء لا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يجوز، ولا بد من إزالته فإن من شرط صحّة الوضوء بحقّ الرجل أو المرأة: إزالة ما يَمْنَعُ وصوله إلى البشرة، وإذا كان يمنع وصول الماء إلى مواضعه الأصلية مثل ما يسمى المناكير، وتمنّع وصول الماء فهذا لا يجوز لابد من إزالته، ولا يجوز استعماله، وأما إذا كان مُجَرَّدَ لونٍ فقط كالحناء فهذا لا مانع منه، أمّا إذا كان له جِرْمٌ مثل العجين ونحوه فهو يَمْنَعُ وصول الماء إلى الأظافر أو إلى اليد فهذا لا يجوز استعماله ولا يصحُّ الوضوءُ إلا بعد إزالة هذا الذي يَمْنَعُ وصول الماء إليه إذا لم يكن لوناً فقط كالحنّاء وكان له جِرْمٌ من جنس العجين ونحوه فهذه إذا كان لها جِرْمٌ وتمنّع وصول الماء إلى أظافر اليدين عند الوضوء فهذا لا يجوز استعماله.

ويقول ابن خلدون: «إن الأمم الضعيفة تقلد الأمم الأجنبية وإن كان في الأمور التافهة الدنية»، يعني: حتى في الأمور التافهة التي لا يقبلها عقل، ولا يقبلها دينٌ ولا يقبلها شخصٌ ولا تقبلها المروءة العربيّة.



(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ) بِإِلَّا عُدْرٍ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا غَيْرَ صَلَاةِ جَنَازَةٍ (فِي مَقْبَرَةٍ) - بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ - وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ (وَ) لَا فِي (حُشٍّ) - بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا - ، وَهُوَ : الْمِرْحَاضُ (وَ) لَا فِي (حَمَّامٍ) دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ وَجَمِيعَ مَا يَتَّبَعُهُ فِي الْبَيْعِ (وَأَعْطَانِ إِبِلٍ) وَاحِدُهَا : عَطْنٌ - بِفَتْحِ الطَّاءِ - ، وَهِيَ : الْمَعَاظِنُ ، جَمْعٌ : مَعْطَنٌ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - ، وَهِيَ : مَا تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا (وَ) لَا فِي (مَغْصُوبٍ) وَمَجْزَرَةٍ وَمَرْبَلَةٍ وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ (وَ) لَا فِي (أَسْطِحْتِهَا) أَي : أَسْطِحَةَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَسَطْحِ نَهْرٍ ، وَالْمَنْعُ فِي ذَلِكَ تَعْبُدِيٌّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَرْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ » .

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ) فِي الْحُشِّ بِضَمِّ الْحَاءِ (وَهُوَ : الْمِرْحَاضُ) وَكَذَلِكَ لَا [ش : ١٣] تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَتَّبَعُهُ فِي الْبَيْعِ سِوَاءً كَانَ دَاخِلَ الْحَمَّامِ أَوْ خَارِجَهُ وَهِيَ الْحَمَّامَاتُ الْمَعْرُوفَةُ فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ .

وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ فِي الْمَغْصُوبِ لَوْ غَضِبَتْ بَيْتًا أَوْ غَضِبَتْ أَرْضًا ، وَصَلَّيْتُ فِيهَا لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ : طَهَارَةُ الْبُقْعَةِ وَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً حَسًّا فَإِنَّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ مَعْنَى ؛ لِأَنَّكَ اسْتَوْلَيْتَ عَلَيْهَا ظُلْمًا وَتَعْدِيًّا .

وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ كَمَا لَوْ جَلَسْتَ فِي الشَّارِعِ تُصَلِّيَ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ ؛ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ ،

وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(١) فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ.

و(الْمَعَاظِنُ، جَمْعُ: مَعْظَنٍ)، وَهُوَ (مَا تُقِيمُ) فِيهِ الْإِبِلُ (وَتَأْوِي) إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ^(٢)، وَالْمَعَاظِنُ كَمَا عَرَفْتَ هِيَ مَا تُقِيمُ فِيهِ الْإِبِلُ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ كَالْأَحْوَاشِ الْمُتَّخِذَةَ لِهَذَا الْغَرَضِ.

كَذَلِكَ الْحُشُّ مَوْضِعٌ نَجَاسَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُعَدُّ لِلنَّجَاسَةِ أَوْ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَعَاظِنُ الْإِبِلِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَنْصَلِي فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(٣). يَعْنِي: هُنَاكَ شَوَاهِدٌ تُوَيِّدُهُ وَلَيْسَ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْكُوفِيُّ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ وَحَدِيثُ دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَه. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ (١/٩٥): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ أَه. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَنْظَرَ «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣/٤٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (إِلَيْهَا) أَي : إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَنَحْوَهَا بِطَرِيقٍ ؛ لِضُرُورَةٍ وَعَظْبٍ .



يعني إذا كان هناك حائل انتفت الكراهة.

(وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ) بالطريق (لِضُرُورَةٍ) يعني: إذا امتلأ المسجد وكانت هناك جَنَازَةٌ جاز أن تُصَلِّيَ في الشارع أو العيد أو الجمعة ولم تجد مكاناً في المسجد يجوز لك أن تُصَلِّيَ في الشارع إذا كان الإمام أمامك .
بقي مسألة: لو كان الإمام خَلْفَكَ كما لو امتلأ المسجد والمسجد كبيراً وأنت الآن في قِبْلَةِ المسجد ولم تَتَمَكَّنْ أن تذهب إلى شَرْقِيَّهِ؛ لِبُعْدِهِ وَصَلَّيْتَ قُدَّامَ الإِمَامِ وَصَرْتَ تَقْتَدِي بِهِ وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْ مَكَانًا مَا حَكَمَ ذَلِكَ؟

فالجواب: لا بأس وعلى المذهب: لا تَصِحُّ ما دام أن الإمام خلفك لا يجوز. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يصح ما دام أن المَقَامُ مَقَامُ ضَرُورَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ .

يَسْتَدِلُّونَ بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ: مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ وَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَقَدَّمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِلِ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامُ ضَرُورَةٍ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ، وَفِي سَفِينَةٍ، وَيَأْتِي.

(وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكُعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا) وَالْحِجْرُ مِنْهَا، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ وَقَفَ خَارِجَهَا، وَسَجَدَ فِيهَا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا.

(وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى) الرَّاحِلَةِ بِالطَّرِيقِ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ أَيْضًا (وَيَأْتِي)

بعد هذا.

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ فَوْقَ الْكُعْبَةِ - فَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي الْوَسْطِ -، وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً دُونَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي وَسْطِ الْكُعْبَةِ - الْكُعْبَةُ هِيَ الْقِبْلَةُ - تَكُونُ الْقِبْلَةُ أَمَامَكَ، وَالْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْقِبْلَةُ عَنْ يَسَارِكَ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَكَ.

مَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِي وَسْطِ الْكُعْبَةِ، وَفَوْقَهَا، وَفِي الْحِجْرِ الَّذِي هُوَ جِزْءٌ مِنَ الْكُعْبَةِ؛ لَا تَصِحُّ وَإِنَّمَا الَّذِي تَصِحُّ النَّافِلَةُ.

وَالْحِجْرُ - حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ مَعْرُوفٌ الْآنَ - هُوَ جِزْءٌ مِنَ الْكُعْبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَ الْكُعْبَةِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَاشْتَرَطُوا عَلَى الْإِلَّا يَدْخُلَ فِي نَفَقَتِهَا إِلَّا مَالٌ حَلَالٌ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يُقِيمُونَ بِهِ الْبَيْتَ إِلَّا بِهَذَا الْمِقْدَارِ فَأَخْرَجُوا هَذَا الْجِزْءَ مِنَ الْكُعْبَةِ تَبَعًا لِلْحِجْرِ.

لَكِنْ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ: الْحِجْرُ هَلْ هُوَ مِنَ الْكُعْبَةِ أَمْ جِزْءٌ مِنْهَا؟ فَإِنْ كَانَ جِزْءٌ مِنْهَا

فَمَا مِقْدَارُ هَذَا الْجِزْءِ؟

(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ) وَالْمَنْدُورَةُ فِيهَا وَعَلَيْهَا (بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا) أَي: مَعَ اسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْبَابِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا، وَلَا شَاخِصَ مُتَّصِلٌ بِهَا لَمْ تَصِحَّ . ذَكَرَهُ فِي «الْمُغْنِي» وَ «الشَّرْح» عَنِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «اخْتَارَهُ الْأَكْبَرُ»، وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»: «الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا دُونَ حَيْطَانِهَا، وَلِهَذَا تَصِحُّ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَهُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»، قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَا، وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ وَجَاهَهُ إِذَا دَخَلَ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الجواب: الحجر ليس كله من الكعبة والذي من الكعبة ستة أذرع وشيء...
فيكون من أسفل جدار الكعبة ممَّا يلي الميزاب ستة أذرع ونصف الذراع هذا من الكعبة، وما زاد على ذلك فليس منها.

كذلك أيضاً الخلاف الذي أشار إليه الشارح لا بد أن ننتبه له وهو أن الحنابلة يقولون: لا بد من استقبال الشاخص منها، والموفق يقول: لا يحتاج.

وفائدة الخلاف الذي أشار إليه الشارح: أنك لو كنت مثلاً في سطح الكعبة، وأمامك حائط من غير جدران الكعبة فعندهم لا تصح لأنك لم تستقبل جزءاً من الكعبة، وإنما الذي أمامك حائط أمَّا الموفق فيقول: لا، ما دام أنه استقبل جزءاً من الكعبة أو استقبل هواءها فهو تابع لما وراءها فنحن مأمورون باستقبال جهتها

(وَمِنْهَا) أَي : مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أَي : الْكَعْبَةِ أَوْ جِهَتِهَا لِمَنْ بَعْدَ، سُمِّيَتْ قِبْلَةً ؛ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

سواءً وافق الجدار أو الحيطان أو وافق ما وراء الجدار من جهة الهواء ألا ترى أن جبل أبي قُبَيْسٍ عالٍ عن الكعبة كثيراً ومَن صَلَّى فِي رَأْسِهِ لَمْ يَسْتَقْبَلِ إِلَّا هَوَاءَ الْكَعْبَةِ وَمَعَ هَذَا تَصَحَّ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى وَلَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ جِزَاءٌ مِنْهَا بَلْ لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ إِلَّا هَوَاءُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

و(مِنْ شُرُوطِ) صِحَّةِ (الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) فَلَا بَدَّ مِنْ إِصَابَةِ عَيْنِهَا لِمَنْ قُرِبَ مِنْهَا (أَوْ) اسْتِقْبَالِ (جِهَتِهَا لِمَنْ بَعْدَ) فَلَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

فهذا يدلُّ على أنه لا بدَّ من استقبال القبلة في حال الصلاة، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يستقبل الكعبة في صلواته وهذا أمرٌ معلومٌ دلَّ عليه القرآن والسُّنَّةُ وإجماع الأمة على التفصيل الآتي بالنسبة إلى المتنفل في حالة رُكُوبِهِ على راحلته سواءً كان مسافراً أو غير ذلك ممَّا يأتي .

(فَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (بِدُونِهِ) أَيُّ : بِدُونِ اسْتِقْبَالِ (إِلَّا لِعَاجِزٍ)
كَالْمَرْبُوطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالْمَصْلُوبِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ (وَ) إِلَّا لِ (مُتَنَقِّلٍ
رَاكِبٍ سَائِرٍ) لَا نَازِلٍ (فِي سَفَرٍ) مُبَاحٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً
مُعَيَّنَةً، وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى رَاكِبَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

لو أن إنساناً أسراً، وجعلوا وجهه نحو الشرق فإنه يُصَلِّي على حسب حاله ما دام أنه لا يتمكن من استقبال (القبلة)؛ لأنه مصلوبٌ أو مربوطٌ والله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول: ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وهذه مُتَّهَى استطاعته.

وكذلك في حالة (الحرب) إذا اشتدت الحرب بين المسلمين والكفار وحمي الوطيس ولم يستطع المسلمون أن يصلُّوا إلى جهة القبلة فلا مانع من أن يصلوا في حالة المضاربة على حسب حالهم سواء كان المصلي مُتَّجِهاً شرقاً أو غرباً أو جنوباً أو شمالاً ويومئ بالركوع والسجود على حسب حاله إلا أنه لا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فاستقبال القبلة في تلك الحالة يسقط عن العاجز والمصلوب والمربوط وفي حالة الحرب وضرب الرؤوس فيصلي كلُّ على حسب حاله.

(وَإِلَّا لِمُتَنَقِّلٍ)، و(رَاكِبٍ سَائِرٍ) (فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ) طَوِيلًا كَانَ (أَوْ) قَصِيرًا قَاصِدًا جِهَةً مُعَيَّنَةً فَيُصَلِّي وَلَوْ كَانَ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

فلو أن شخصاً سافر في سيارته قاصداً جهةً مُعَيَّنَةً جاز له أن يتنقل ولو كان

(وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) بِالْإِحْرَامِ إِنْ أَمَكَّنَهُ (إِلَيْهَا) أَيُّ : إِلَى الْقِبْلَةِ
بِالدَّابَّةِ أَوْ بِنَفْسِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَّنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيَوْمِي
بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْفَظَ.

وَجْهُهُ شَرْقًا مَا دَامَ أَنَّ صَلَاتَهُ نَافِلَةً وَمَا دَامَ أَنَّهُ فِي سَفَرٍ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي حَضَرٍ
- عِنْدَهُمْ - وَبِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً مُعَيَّنَةً؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ
بُرُخْصِ السَّفَرِ فَالَّذِي لَا يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً، كَأَنسَانٍ ذَهَبَ يَبْحَثُ عَنِ شَيْءٍ مَا فَلَا
يَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَ وَلَا يَدْرِي أَهْوَى يَمِينٍ أَوْ يَسَارٍ أَوْ شَمَالٍ أَوْ جَنُوبٍ أَوْ غَرْبٍ؛ فَرَكَبَ
سَيَارَتَهُ يَتَّبَعُ الْأَخْبَارَ، وَلَمْ يَقْصِدْ جِهَةً مُعَيَّنَةً فَهَذَا لَا يَتَنَفَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفَطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِخِلَافِ مَنْ قَصَدَ جِهَةً مُعَيَّنَةً تَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ
فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَرَخَّصُ دُونَ مَنْ يُسَمَّى بِ: رَاكِبِ تَعَاسِيٍّ فَعِنْدَهُمْ: الَّذِي هُوَ رَاكِبٌ
تَعَاسِيٍّ هَذَا لَا يَتَنَفَّلُ إِلَّا مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ وَلَا يَقْصُرُ وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُفْطِرُ.
وَمَعْنَى: رَاكِبِ التَّعَاسِيِّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً مُعَيَّنَةً وَلَا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ
ذَهَبَ.

يَعْنَى: إِذَا كَانَ رَاكِبًا دَابَّتَهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَفْتَتِحَ (الصَّلَاةَ) ثُمَّ يَقْصِدُ
(جِهَةَ سَيْرِهِ) هَذَا إِذَا أَمَكَّنَ سِوَاءَ مَا كَانَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ.

وَمَعْنَى: بِنَفْسِهِ يَعْنَى: هُوَ بِشَخْصِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ بِالدَّابَّةِ كَالسَّيَّارَةِ إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ
تُنْحَرَفَ بِالسَّيَّارَةِ أَنْتَ وَإِيَّاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِنَفْسِكَ وَتُكَبِّرُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ
إِلَى جِهَةِ سَيْرِكَ. هَذَا مَعْنَى: بِدَابَّتِهِ يَعْنَى: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَهُوَ
رَاكِبٌ يَنْحَرِفُ هُوَ وَدَابَّتُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَبِيرًا لِإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْشِي جِهَةَ سَيْرِهِ الَّتِي
هُوَ قَاصِدُهَا.

وَرَاكِبُ الْمَحْفَةِ الْوَاسِعَةِ وَالسَّفِينَةِ وَالرَّاحِلَةِ الْوَاقِفَةِ يَلْزِمُهُ الْإِسْتِقْبَالُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.

ويُومئُ بالركوع والسجود، إلا أنَّ السجود يكون أخفض من الركوع حتى يتميَّز سجودُه من ركوعه.

فلا بد من أن يكون جزءٌ من صلاته مستقبل القبلة عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثم ينصرف إلى جهة سيره ويستدلون بأثار عن بعض الصحابة أنه استقبل بناقته القبلة ثم كبر ثم سلك جهة سيره.

(المحففة) هي مركب كبيرٌ مثل... إلا أنه واسع فيستقبل القبلة أو سفينة كبيرة، أو على ظهر راحلة لكنها واسعةٌ فهذا لا بد أن يستقبل القبلة في الركوع والسجود وفي كل شيء.

وإنما سمح في مسألة السائر الماشي، أما الواقف فلا بد من استقبال القبلة ومثله الطائرة لو أراد أن يصلي في الطائرة وهي من جنس المحففة معروف أنها سريعة إذا كانت واسعة فلا بد أن يستقبل القبلة وإن كانت الطائرة متجهة نحو الشرق مثلاً فيركع ويسجد ويقوم ويجلس إلى جهة القبلة لعدم المشقة عليه ولأنها سائرة في جهتها، وهو مستقبل للقبلة من جنس المحففة.

ولا بد أن يسأل قبل أن يصلي ولهذا قالوا: يلزم المسافر أن يتعلم أدلة القبلة حتى يكون على بيّنة. فلا بد أن يسأل القبطان والذي يسير القطار عن القبلة، وعن

(وَ) إِلَّا لِمُسَافِرٍ (مَاشٍ) قِيَاسًا عَلَى الرَّكَّابِ (وَيَلْزُمُهُ) أَي : الْمَاشِي (الْإِفْتِتَاحُ) إِلَيْهَا (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا) أَي : إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِتَيْسِيرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ دَاسَهَا مَرْكُوبُهُ فَلَا.

الجهة؛ لأنه يحرم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

كذلك المركبة الفضائية يزعمون أنها تنفصل عن الأرض انفصلاً كلياً فلو فرضنا أنه صار عند المسلمين مراكب فضائية فمسألة استقبال القبلة ماذا نقول فيها؟

فَأَجَابَ :

هذا من شبه المعدوم، ثم لو فرضنا وجوده عندهم آلات، وعندهم ... ما دام تبي تصعد

(وَ) يجوز التنفل للمُسَافِرِ الْمَاشِي على قدميه (قِيَاسًا عَلَى الرَّكَّابِ) فإذا كنت مُسَافِرًا، وتريد أن تُصَلِّيَ آخَرَ اللَّيْلِ أو تُصَلِّيَ الضُّحَى فلا مانع لكن تستقبل القبلة، وتُكَبِّرُ، ثم تقرأ الفاتحة وأنت تمشي وتقرأ سورةً وعندما تريد أن ترُكع تنصرف إلى القبلة وترُكع ثم تقوم ثم تنصرف إلى جهة سيرك وعندما تريد أن تسجد تنصرف إلى القبلة وتسجد هذا حال المشي.

(وَإِنْ دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ) صلاته مثلاً رأيت نجاسةً وضربتها برجلك؛ لتؤخرها عن الطريق فصلاتك باطلة؛ لأنك باشرت النجاسة (وَ) أما (إِنْ) دَاسَهَا (الْمَرْكُوبُ) كَالسِّيَّارَةِ مثلاً أو الراحلة فهذا لا يُؤثِّرُ.

وَأَنَّ لَمْ يُعْذَرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عَلَيْهِ، أَوْ عَذَرَ وَطَالَ عُدُولُهُ عُرْفًا بَطَلَتْ .

(وَفَرَضُ مَنْ قُرْبَ مِنَ الْقِبْلَةِ) أَي : الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَنْ أَمَكَّنَهُ مُعَايِنَتُهَا أَوْ الْخَبْرُ عَنْ يَقِينٍ (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) يَبْدِنَهُ كُلَّهُ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوُّ وَلَا نُزُولٌ .

وإذا (لم يُعْذَرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ) تبطل صلاته يعني لأنك فرطت، وكذلك أيضاً إذا عدل هو عن جهة القبلة أو أن الدابة صارت....؛ لأنه معذورٌ بسبب جهة سيره وما دام أنه صرفها إلى غير جهة سيره لا لشيء فهذا....

(وَفَرَضُ مَنْ قُرْبَ مِنَ) الْكَعْبَةِ أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بَيِّقِينَ لَا بَدَّ مِنْ (إِصَابَةِ عَيْنِهَا) حَيْثُ يَعْنِي : لَوْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَا يَكْفِي اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِصَابَةِ عَيْنِهَا يَعْنِي : أَنَّ بَدَنَكَ كُلَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّجِهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّكَ تُشَاهِدُهَا فَلَوْ صَلَّيْتَ إِلَى غَيْرِ عَيْنِهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُكَ .

مثاله : لو وقفت عند الحجر الأسود واصلت والكعبة عن يمينك إلا أن جزءاً منها مُحَاذِيًا لِكَتِفِكَ الْأَيْمَنِ وَكَتِفِكَ الْأَيْسَرِ وَنِصْفِ صَدْرِكَ خَارِجٌ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا إِلَّا أَنَّكَ مُسْتَقْبِلُ الْجِهَةِ لَا تَصَحُّ صَلَاتُكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَدَنُكَ كُلَّهُ مُقَابِلًا لِعَيْنِ الْكَعْبَةِ مَا دَامَ أَنَّكَ تُشَاهِدُهَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ بَعُدَ عَنْهَا ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الصُّفُوفَ هُنَاكَ لَيْسَتْ صُفُوفًا طَوِيلَةً، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعَاقُبِ الصَّفِّ عَلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى يَكُونَ الصَّفُّ مُدَوَّرًا شَبَهَ حَلْقَةٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ مُخَاطَبٌ بِإِصَابَةِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ .

(وَ) فَرَضُ (مَنْ بَعْدَ) عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالُ (جِهَتِهَا) فَلَا يَضُرُّ التِّيَامُنُ وَلَا التِّيَاسِرُ الْيَسِيرَانَ عُرْفًا إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ (فَإِنْ أَخْبَرَهُ) بِالْقِبْلَةِ مُكَلَّفٌ (ثِقَةٌ) عَدَلَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بَيِّقِينَ) عَمِلَ بِهِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (أَوْ وَجَدَ مُحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا)؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا حَيْثُ عَلِمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَخْرَفُ .

أما (مَنْ بَعْدَ عَنِ الْكَعْبَةِ) ولم يشاهد عينها فيكفي (اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا)، فلو جعلت الكعبة عن يسارك أو عن يمينك فلا بأس؛ لما جاء في الحديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١). هذا بالنسبة لمن كان في المدينة وبالنسبة لمن كان في بلادنا هذه نقول: ما بين الشمال والجنوب قِبْلَةٌ فلو صليت الآن في هذا المسجد وأنت لم تتحقق كوننا مُسْتَقْبِلِينَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَنْ يَمِينِنَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِنَا لَكِنَّا كُنَّا بَعِيدِينَ عَنْهَا فَيَكْفِي الْجِهَةَ؛ لِتَعَذُّرِ إِصَابَةِ الْعَيْنِ وَلِحَدِيثِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

لأنه عليه السلام لما أراد بناء المسجد بناه مُتَّجِهًا إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ تَمَامًا وَهَذَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَجَاءَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَنْبَاءِ .

سواء كان المُخْبِرُ (رَجُلًا) (أَوْ امْرَأَةً) (حُرًّا) (أَوْ عَبْدًا) وقال: هذه القِبْلَةُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَ قَوْلَهُ وَأَنْ تَصِلِيَ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ الَّتِي أَخْبَرَكَ عَنْهَا هَذَا الثَّقَةَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي (٩/٢)، والحاكم (٣٢٣/١) وقال صحيح على شرط الشيخين، والدارقطني (٢٧١/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

العدل بيقين.

أو وجد محارِب إسلاميَّة عَلِمَ أنها للمسلمين كما لو أتيت بلدةً وأنت غريبٌ وأهلها مسلمون وتريد أن تصلي ولا تدري أين القبلة فأتيت مسجدهم ورأيت المحراب فإنك تصلي؛ لأنَّ المحراب جُعِلَ علامةً على استقبال القبلة كدلالة لتعرّف جهة القبلة فما دام أنهم مسلمون واستعملوها أعصارًا فإجماعهم أنَّ هذه هي القبلة يكون كافيًا في حقك.

فالمحارب إنما اتخذها المسلمون لمساجدهم كعلامة ودلالة على القبلة، فمن دخل المسجد وأراد أن يتنفل أو أراد أن يصلي الفريضة فلا يُشكل عليه ويعرف أن هذه هي القبلة. فإذا وجد محارب إسلاميَّة عَلِمَ أنها للمسلمين فإنه يعتمدها ويصلي نحوها.

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل وُجِدَتِ المحارِب في القرون الثلاثة المفضَّلة؟

فَأُجَابُ:

قال العلماء: يُباح اتِّخاذ المحراب، لم يقولوا: يجب. فجعلوه مُباحًا كما سيأتي في باب صلاة الجماعة. فلو تُرك فلا مانع.

ومع هذا قالوا: يُكره أن تصلي في المحراب. كما لو دخلت في المحراب فإنه يُكره بحيث لا يراك المأمومون بل ينبغي أن تصلي إذا كنت إمامًا خارج المحراب حتى يراك المأمومون ويقتدوا بك.

قالوا: يكره أن يدخل فيه لكن جعل على هذه الكيفية؛ دلالة وعلامة للقبلة ولغرض القبلة؛ ولهذا قالوا: يُباح اتخاذ المحراب، لم يقولوا: يجب ولا يُسنُّ ولا يُستحبُّ حتى يُقال: هل وُجدَ.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

قبل أن يتخذ المحراب ما العلامة التي كانت موجودة في مساجد المسلمين؟

فَأُجِبَ:

المسلمون قديماً كانوا يعرفون القبلة ليس مثل علمي وعلمك، بل يعرفونها بالشمس والقمر ويعرفونها بالنجوم ويعرفونها حتى بالجبال ويعرفونها حتى بمهابِّ الرياح.

فقد ذكروا أنه ما من جبل إلا وهو مُتَّجِهٌ نحو القبلة فجعلوا ذلك علاماتٍ لأدلة القبلة، وقالوا: وجوه الجبال مُسْتَقْبِلَةُ القبلة.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

في القرن العاشر ألف السيوطي رسالة سماها: «إعلام الأريب ببدعة المحارِب»؛ فما وجه هذا؟

فَأُجِبَ:

ربنا لم يأمرنا باتِّباع السيوطيِّ إن كان ذكر أدلَّة فنعم وإلا ما أعتقد أنه ذكر أدلَّة مُقنعة؛ لأنَّ البدعة هي أن تزيد في الدين أو تُنقص في الدين أو تُغيِّر حكماً أو إيجاد حكم أو تبديل حكم هذه هي البدعة المنهية عنها.

أما مثل أشياء عادية تنفع لأجل معرفة القبلة فهذه لا نسميها بدعة، البدعة التي حذر منها الرسول ﷺ وقال: «وَيَاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، عقب قوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»؛ أي: هديي وطريقتي «وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ مَنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» فالبدعة هي التي تغير السنن وتغير الحلال والحرام والواجب والمكروه والمحرّم والفريضة وما أشبه ذلك - يزيد أو ينقص أو يغير أو يُبدل -؛ هذه البدعة.

أما الشيء العادي والذي ليس فيه زيادة عبادة ولا نقص ولا تغيير ولا تبديل ولا حكم بحلال ولا بحرام فليس فيه شيء.

من جنس اللباس الآن لم يكن لباس الرسول كلباسنا فهل يكون لباسنا اليوم بدعة؛ لأن الرسول لم يلبس غُترَةً ولم يلبس فنيلة ونحو ذلك، فالملابس هذه بدعة؟ لا، بل هي مباحة.

وكذلك المحارِب قالوا: ويُباح اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ. وهنا قال المصنف: «وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ بِخَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ عَدْلٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَبِوُجُودِ الْمِحْرَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ أَهْلَهَا مُسْلِمُونَ».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لماذا توضع جميع المحارِب في الوسط؟

فَأَجَابَ:

إن جعلها في اليمين أو اليسار فلا بأس ولكن جعلت في الوَسَطِ حَتَّى

يَعْرِفُ الْإِمَامَ مَوْقِفَهُ أَنَّهُ فِي وَسْطِ الصَّفِّ وَحَتَّى يَسْمَعَ الْمَأْمُومُونَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي طَرَفِ الصَّفِّ فِي الشَّمَالِ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَلَى الْيَمِينِ وَلَوْ كَانَ فِي طَرَفِ الصَّفِّ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَلَى الشَّمَالِ فَهُوَ يَقِفُ وَسْطَ الصَّفِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْمَعَهُ الْمَأْمُومُونَ عِنْدَمَا يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَسْمَعُونَ قِرَاءَتَهُ.

وَسْئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

هل مسجد الرسول ﷺ لم يكن فيه محراب؟

فَأْجَابُ:

هذا يحتاج إلى الرجوع إلى التاريخ.

وعلى كل حال لا ينبغي أن يُؤخذ قول الإمام السيوطي قضيّةً مُسلمةً هو إمام حتى أدلته فيها نظرٌ لا ينبغي أن يُؤخذ قوله مُسلمًا.

وَسْئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

قالوا: يشترط في الرجل الذي يخبر بالقبلة أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً فما معنى العدالة الظاهرة؟

فَأْجَابُ:

العدالة الظاهرة معناها: فعل ما يُجمِّله ويزيِّنه واجتناب ما يدنِّسه ويثيئه. هذه هي العدالة الظاهرة.

والعدالة الباطنة: أن يُواظب على الخير كأداء الصلوات أما السِّرُّ الذي في قلبه فلا يعلمه إلا الله.

والعدالة الظاهرة تُلازمُها المروءة فلو أنَّ إنساناً -عندهم- جاء وهو عدلٌ ظاهرًا وإن كان في نفسه شيء فلا تقبل شهادته، فمثلاً: لو جاء إنسانٌ مكشوف الرأس وجلس في الشارع يأكل وأمامه خبز وفول، ثم جاء عندي شاهداً ما تقبل شهادته، هذه العدالة الظاهرة. فلا بد أن يكون صاحب مروءة مُبتعداً عما يدنسه وَيَشِينُهُ ويستعمل ما يُجَمِّله لأجل مراعاة حقوق الناس وحقوق المسلمين.

ومع هذا قد يكون رجلاً صالحاً وعنده شيء من الغفلة ومع هذا لا تقبل شهادته فلا بُدَّ أن يكون فيه صلاحٌ في دينه، ولا بُدَّ أن يكون عنده.... عقل باستعمال المروءة الظاهرة.

واستدلُّوا على هذا بأن يكون عاقلاً وأن يكون ديناً، فلو كان ديناً وعقله فيه شيء فلا تقبل شهادته، أو كان عقله جيِّداً ولكن دينه فيه ضعفٌ فلا تقبل شهادته، أيضاً فلا بُدَّ من كمال العقل والعقل هذا يُبعده عن كلِّ ما من شأنه أن يدنسه وَيَشِينَهُ وبعقله يفعل كل ما يُجَمِّله ويزيِّنه.

والدليل على هذا هو ما جاء في الحديث الذي أشار إليه البغوي في قوله عليه السلام: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١).

فقوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ» قالوا: استنبط من الحديث أن الإنسان إذا كان ديناً ولكن كان عقله ناقصاً أو كان عقله جيِّداً وتدينه ناقصاً فلا يكون الرجل كاملاً حتى يكون عاقلاً ديناً؛ ولهذا جاء: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَدِينٍ» فمن نُقصان عقلها أن جُعِلَتْ شهادتها على النصف من شهادة الرجل^(١)،
ومن نُقصان دينها أنها تبقى جزءاً من الزمن لا تصوم ولا تُصَلِّي؛ لوجود الحيض
بها^(٢)، فالدين هو الصلاة والصوم وما في معنى ذلك، وهذا يدلُّ على أن الدين
بانفراده مع نقص العقل لا تتمُّ به الشهادة لأنه يقول: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ
وَدِينٍ». وقد أشار إلى هذا البغويُّ في شرح السنَّة.



(١) انظر تخريج الحديث السابق.
(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ) وَهُوَ اثْبَتُ ادِّلتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ، وَحَوْلُهُ أُنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ الْجَدْيِيُّ وَالْآخَرُ الْفَرْقَدَانِ يُكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ الْمُصَلِّيِّ بِالشَّامِ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِمِصْرَ (وَ) يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِ (الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا) أَيُّ : مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعَلُّمُ أدَلَّةِ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ، فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَيُقَلَّدُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ .

(وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ، فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَعْتَقِدُ خَطَأً الْآخَرَ (وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ الْجَاهِلُ أَوْ عَمَى (أَوْتَقَّهَمَا) أَيُّ : أَعْلَهُمَا وَأَصْدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا تَحَرُّيًا لِدِينِهِ (عِنْدَهُ)؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا خَيْرٌ، وَإِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا .

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ) إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ (وَلَا تَقْلِيدٍ) إِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْاجْتِهَادَ (قَضَى) وَلَوْ أَصَابَ (إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ مَنْ يُقَلِّدُهُ فَتَحَرُّيًا وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ، وَإِنْ صَلَّى بِصِيرٍ حَضْرًا فَأَخْطَأَ، أَوْ صَلَّى أَعْمَى بِلا دَلِيلٍ مِنْ لَمَسِ حُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ خَبَرَ ثِقَةً أَعَادَ (وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَتَسْتَدْعِي طَالِبًا جَدِيدًا (وَيُصَلِّي بِ) الْاجْتِهَادِ (الثَّانِي)؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ وَيَنِّي (وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِ) الْاجْتِهَادِ (الْأَوَّلِ)؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الْاجْتِهَادَ، وَمَنْ أَخْبَرَ فِيهَا بِالْخَطَأِ يَقِينًا لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةً فِي السَّفَرِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ

حَالِهِ (١).

(وَمِنْهَا) أَي : مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (النَّيَّةُ) ، وَبِهَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ ، وَهِيَ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَهُوَ : عَزَمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَشَرَعًا : الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(النِّيَّةُ) آخر شروط الصلاة (وبها تمت الشروط) والنِّيَّةُ (لُغَةً : الْقَصْدُ) والمراد (عَزَمُ الْقَلْبِ عَلَى) فعل تلك العبادة هذه هي النِّيَّةُ.

وجميع العبادات لا يقبلها الله إلا بالنِّيَّةِ وهو أنك تفعل تلك العبادة قَصْدًا لوجه الله تعالى بإرادة التعبد فهذا هو الذي تُثَاب عليه.

أما إذا فعلت تلك العبادة من أجل مدح الناس وثنائهم عليك فالعمل مردودٌ وحابطٌ فإن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢).

ومتى خَلَصَتِ النِّيَّةُ وقصد بالعمل وجهُ الله هذا هو أعلاها فدرجات الإخلاص ثلاثٌ: أعلاها وأكملها: أن تعمل العبادة لله على وجه التعبد وإرادة التحقيق للائتمار بأمره، يعني تفعل تلك العبادة لله قاصدًا بها وجه الله هذا أعلاها.

الدرجة الثانية في الإخلاص: أن تَقْصِدَ بعملك الأجر والثواب تُرِيدُ الْمُقَابِلَ.

(١) من قوله : « ويستدل عليها في السفر.. » إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

(٢) سبق تحريجه.

الدرجة الثالثة: أن تقصد بعملك تحصيل دنيا أو السلامة من الآفات الدنيوية
مقابلة جزاء دنيوي فتقصد به وجه الله لكن تريد أن يكثر مالك؛ فتصدقت بهذه
الصدقة على وجه التعبد وعلى وجه الأثمار؛ لأن الله أمرك بالصدقة فهذا أعلاها
فليس بقلبك أي شيء سوى أنك تريد العبادة.

الثاني: تريد الثواب في الآخرة وأن يُثيبك الله على هذا.

الثالث: تريد بالصدقة أن يكثر مالك وينمو والسلامة من الآفات بمالك
وولدك؛ لأنك تعرف أن الزكاة تُزكي المال وتنميهِ ولما ورد: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ
الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا»^(١).

فهذه الدرجات الثلاث وأعلاها الأولى وما عدا ذلك فهو مردود على الإنسان
كما لو قصدت بعملك ثناء الناس ومدحهم، ثم هذا يختلف، فإن عملت هذا ابتداء
لأجلهم فالعمل باطل، أو أنك صليت أو تصدقت من أجل أن يُثيب عليك الناس
ويمدحوك فهذا عمل باطل، لا يقبله الله باتفاق المسلمين.

الثاني: قصدت بعملك وجه الله ابتداءً لكن وقر في قلبك شيء من محبة الثناء
وأن يُقال: إنه سخّي فينقص الأجر والثواب بقدر ما وقر في قلبك وإلا فالعمل لا
يبطل بطلاناً نهائياً بل لك من الأجر على قدر ما حصل من الإخلاص ويفوتك
على حسب ما استرسل معه فإن دفعت ما وقر حالاً فهذا لا يضر؛ هذا ما قاله ابن
رجب.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٦) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وقال الهيثمي (٣/٢٨٤):
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف اهـ. وانظر
«كشف الخفاء» للعجلوني (١/٢٧٩-٢٨٠).

وَمَحَلِّهَا : الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ إِذِ الْغَرَضُ جَعْلُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

بل قالوا التَّلْفُظُ بالنية سُنتٌ. فقالوا: وَيُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِهَا سِرًّا وَهنا كذلك يَرُونَ التَّلْفُظُ بِهَا، بِأَن تَقُولَ: نَوَيْتُ أَنْ أَصِلِيَ اللَّهُ.

ولا شك أن هذا من البدع فإنَّ النبي ﷺ لم يُنْقَلْ عنه لا في حديث صحيح ولا ضعيفٍ ولا حسن بل ولا موضوع أنه قال: نَوَيْتُ في حين أن الصحابة ينقلون عنه صِفَةَ صَلَاتِهِ حَتَّى أَنَّهُمْ نَقَلُوا عَنْهُ اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ^(١) ونقلوا عنه أنه كان يسكتُ بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة فسألوه قالوا: بِأبي أنت وأمي ما تقول ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» الحديث^(٢).

فلو كان يقول: نَوَيْتُ لَسَمِعُوهُ لَا سَيِّئًا وَالصَّلَاةُ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَنَّهُ يَقُولُ: نَوَيْتُ بَعْدَمَا يَسْكُتُ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وقيل للإمام أحمد: تقول قبل التكبير شيئًا ؟ قال: لا لم يُذَكَّرْ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه.

وابن تيمية يقول: والله لو بقي أحدُهم عُمَرُ نُوحٍ يَفْتَشُ وَيَبْحَثُ هَلْ كَانَ الرَّسُولُ يَقُولُ: نَوَيْتُ، أَوْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ نَوَيْتُ؛ لَمْ يَجِدْ وَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَأْتَنَا بِحَرْفٍ. والله يقول: ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٦].

(١) أخرجه البخاري (٧١٣) عن خباب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَوَاهُ لَمْ يَضُرَّ (فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ)
فَرَضًا كَانَتْ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ نَفْلًا كَالْوَتْرِ وَالسُّنَّةِ الرَّائِبَةِ بِالحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ » .

تريد أن تعلم ربك تقول: أريد أن أصلي؟! ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ
وَأَلَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]. كل
هذا يدل على أن التلفظ بها بدعة.

يعني: من أراد الصلاة (إلى غير ما نواه) لا (يضر) ما دام أنه لا يقصده كما لو
قال: أنا ذاهب لأقرأ وهو يريد الصلاة لا يضر.

(فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ)، (كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) وَكَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَكَالْفَجْرِ لَكِنْ لَوْ عَزَبَتْ عَنْهُ فَلَا يَضُرُّ مَا دَامَ أَنَّكَ جِئْتَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ تَرِيدُ أَنْ
تَصَلِّيَهَا وَبَعْدَ مَا صَلَّيْتَ قُلْتَ: أَنَا نَسِيتُ أَنَا لَمْ أَنْوِ أَنَهَا ظَهَرَ نَقُولُ لَهُ: مَجِيئُكَ فِي مِثْلِ
هَذَا الْوَقْتِ هَذِهِ نِيَّةٌ حَتَّى وَلَوْ عَزَبَتْ عَنْكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْوِ مَا يُبْطَلُ ذَلِكَ وَيُخَالِفُهُ فَلَمْ
تَنْوِ أَنَّهَا مَغْرِبٌ وَلَا نَوَيْتَ أَنَّهَا فَجْرٌ.

والذي يرى جواز التلفظ بالنية يجب عليك أن تُتَكَرَّرَ عَلَيْهِ وَتُوقِفَهُ وَتُبَيِّنَ لَهُ الْأَدْلَةَ
وَبِهَذَا تُبَرِّئُ ذِمَّتَكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

عليك أن تبلغه بهدوء وتبين له الأدلة في هذا وأن الرسول ﷺ لم يقله ولا
مرة واحدة وأن الصحابة لم يعرفوا شيئاً من ذلك بل حتى التابعين لم يعرفوا شيئاً
من ذلك وإنما الذي قاله المتأخرون نقلاً عن الشافعي بزعمهم والشافعي لم يقله

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ) أَنْ يَنْوِيَهُ فَرَضًا، فَتَكْفِي نِيَّةُ الظُّهْرِ وَتَحْوَهُ (وَ) لَا فِي (الْأَدَاءِ وَ) لَا فِي (الْقَضَاءِ) نِيَّتُهُمَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ قَضَاءُ بِنِيَّةِ أَدَاءٍ وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافَ ظَنِّهِ (وَ) لَا يُشْتَرَطُ فِي (النَّقْلِ وَالْإِعَادَةِ) أَي: الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ (نِيَّتُهُنَّ) فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيَّ الظُّهْرَ نَفْلًا وَلَا أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ مَنْ أَعَادَهَا مُعَادَةً كَمَا لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرَضِ وَأَوْلَى، وَلَا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا وَلَا فِي بَاقِي الْعِبَادَاتِ وَلَا عَدَدُ الرَّكَعَاتِ.

أَيْضًا بَلْ حَمَلُوا كَلَامَهُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلَهُ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ أَنْ) تَنْوِيَ أَنَّهَا فَرَضٌ بَلْ يَكْفِي أَنْ تَنْوِيَ أَنَّهَا (الظُّهْرُ) وَلَا يُشْتَرَطُ أَنَّهَا أَدَاءٌ أَوْ أَنَّهَا قَضَاءٌ بَلْ مَجِيئُكَ هَذَا كَافٍ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) نِيَّةُ (النَّفْلِ) (وَ) لَا (الْإِعَادَةِ) فَمَثَلًا: (الصَّبِيَّ) لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَصَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ كُلُّهَا نَفْلٌ لَكِنْ لَوْ صَلَّى مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ الْآنَ لَا نُلْزِمُهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ مَا دَامَ أَنَّهُ صَلَّى هِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَافِلَةٌ لَكِنْ لَا نُلْزِمُهُ وَنَقُولُ لَهُ: انْوِ أَنَّهَا نَافِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآنَ مَعَنَا ثُمَّ اتَّضَحَ أَنَّكَ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ مَثَلًا أَوْ سَقَطَ رُكْنٌ وَطَالَ الْفَضْلُ قُلْنَا: أَعِدِ الصَّلَاةَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ أَنَّ هَذِهِ مُعَادَةٌ مَا دَامَ أَنَّكَ نَوَيْتَهَا عِشَاءً يَكْفِي.

(وَلَا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ) لَا (فِيهَا وَلَا فِي) جَمِيعِ (الْعِبَادَاتِ وَلَا عَدَدِ الرَّكَعَاتِ) مَا دَامَ أَنَّكَ نَوَيْتَ أَنَّهَا لِلَّهِ فِي قَلْبِكَ فَيَكْفِي فَلَا دَاعِي أَنْ تَقُولَ: أَصَلَّى لِلَّهِ

وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهُرَانِ عَيْنِ السَّابِقَةِ؛ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا
وَنَحْوِهِ .

وإن كان في قلبك الصلاة لله .

بقي سؤال: لو كنت تصلي من أجل ألا تنام وقال لك الدكتور: إن نمت فهذا
المرض يزيد فقامت تصلي هرباً من النوم .

أو مثلاً أكلت طعاماً ثقيلاً وخشيت أنه يضرك وقمت تصلي؛ لأن الصلاة
تهضم الطعام - الصلاة من أعظم الأشياء التي يحصل بها هضم الطعام - قمت
تصلي ناوياً هضم الطعام ماذا نقول؟

هو ناو لله لكن اقترن مع هذا إرادة شيء آخر دنيوي أو جسمي فهذا يُنقص
الأجر بقدر ما حصل في النيّة من النقص .

استنبطوه من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) فإذا كانت النيّة خالصة لله
فهذا شيء وإذا كانت النيّة مشوبة فينقص من الأجر بقدر ما حصل فيها من الشوب
في تلك النيّة على حسب نيّته وعلى حسب إرادته فالإنسان له إرادة وله مشيئة وكلها
ناشئة عن نيّته .

(وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهُرَانِ عَيْنِ السَّابِقَةِ) منها كأن يكون عليك ظهر السبت أمس
وظهر اليوم الأحد نقول: تقضيها الآن ولكن تُعينُ بالنيّة ظهر السبت أمس لأجل
الترتيب ثم ظهر اليوم الأحد .

(١) سبق تخرجه .

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ)؛ لِتُكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (عَلَيْهَا) أَيِ: عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (بِزَمَنِ يَسِيرٍ) عُرْفًا إِنْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ (فِي الْوَقْتِ) أَيِ: وَقْتُ الْمُوَدَّاةِ وَالرَّائِيَةِ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا (فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ) فِي فُسْخِهَا (بَطَلَتْ)؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَمَعَ الْفُسْخِ أَوْ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا.

فلو جاء إنسان يريد الصلاة ولا يعرف الصلاة فتعلمه، ونيتك لله ولكن مع هذا تريد تعليمه فهذا لا يمنع من صحة الصلاة.

يعني: أنك تنوي الصلاة عند تكبيرة الإحرام لكن نعرف أن الإنسان قد تعزب عنه هذه التفاصيل وما دام أنه أتى للمسجد ووقف بالصف وكبر مع الإمام؛ فهذا كله نية.

(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) بَطَلَتْ يعني: لو كنت تصلي ثم قطعت النية؛ بطلت صلاتك (أَوْ) تَرَدَّدَتْ هل تقطعها أو لا مثلاً كنت تصلي الآن وصادفت شخصاً يقول لك: يا فلان يا فلان وأنت عرفت صوته فترددت: هل تقطعها وتذهب إليه أو تكمل؛ (بَطَلَتْ) صلاتك؛ لأنك لم تستدم (النية) والرسول ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». الباء هنا للمصاحبة أي: أن النية مصاحبة للأعمال وقد مضى جزء في حال ترددك فهذا العمل الذي أدتيته لم يكن مصحوباً بنية قالوا: تبطل الصلاة حتى ولو أكملتها.

وكذا لو علّقه على شرط؛ تبطل النية كأن قمت تصلي وقلت: أنا سأصلي لكن

لو جاء فلانٌ ودقَّ البابَ ساقطعُ الصلاة، أو بينك وبين إنسانٍ موعدٌ وقمتَ تنتظره
ببيتك وقلت: إذا دقَّ فلانٌ البابَ أقطعها لم تصحَّ صلاتك، أو إذا جاء فلانٌ أقطع
الصلاة وأفتح له؛ لا تصحُّ صلاتك؛ لأنك متردّدٌ حينئذٍ حتى ولو أكملتَها؛ لأنَّ
نيتك أنك ستقطعها يعني: صارت النية غير جازمةٍ مُعلَّقةٍ على شرطٍ والنية لا بد أن
تكون جازمةً فما دام أنك قلت: إذا دقَّ الباب سأتفتح له؛ فصلاتك غير صحيحة؛
لأن عملك هذا لم يكن مصحوباً بنيةٍ مُستمرّةٍ جازمةٍ ولم ينطبق عليها حديث: «إنَّما
الأعمالُ بالنياتِ وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى».

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

يأتى بهذا في عامة الشرع؟

فَأَجَابَ:

نعم إلا النافلة؛ لأنَّ المُتَطَوِّعَ أمير نفسه إذا كنت صائماً نفلًا وترددت أن تكمل
أو تفطر في النهار هنا يردُّ الحديث: «المُتَطَوِّعُ أميرُ نفسه»^(١) في السُّنَنِ وهو حسن.
والأفضل أن يُكْمَلَ عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. هذا هو
الأولى لكن كونه يبطل عمله إذا كان مُتَطَوِّعًا جائزٌ ويستدل له بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وهو صائم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ
شَيْءٍ؟» قلنا: لا قال: «إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثم دخل علينا يوماً آخر فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ
مِنْ شَيْءٍ؟» قلنا: نعم. وكان صائماً، تقول: وأهدي لنا حيسٌ قال: أرنيه قال: «قَدْ

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٢) وقال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، وأحمد (٣٤١/٦)،
والطيالسي (ص ٢٢٥، ١٦١٨)، والحاكم (٦٠٤/١)، والبيهقي (٢٧٦/٤)
والدارقطني (١٧٥/٢) عن أم هانئ رضي الله عنها. وانظر «البدر المنير» (٧٣٤/٥)، و
«التلخيص الحبير» (٢/٢١٠-٢١١).

وَكَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ لَا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مُحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهِ (وَإِذَا شَكَ فِيهَا)
 أَيُّ : فِي النِّيَّةِ أَوِ التَّحْرِيمَةِ (اسْتَأْنَفَهَا) وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قَطْعِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ
 مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَتَى، وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ
 لِلشَّكِّ .

أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ»^(١). فهذا الحديث يُؤيدُ حديث: «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ» ؛ لِأَنَّ
 الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِالصَّوْمِ ثُمَّ أَكَلَ .

(وَكَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ) يَعْنِي: لَا تَبْطُلُ (لَا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مُحْظُورٍ قَبْلَ)
 فِعْلِهَا مِثْلًا: تَرِيدُ أَنْ تَصَلِّيَ وَلَكِنَّاكَ عَازِمٌ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَنْ تَشْرَبَ كَأْسَ خَمْرٍ فَأَنْتَ
 مُخْطِئٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكِنْ هَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ يَعْنِي: مَنْ كَانَ
 عَازِمًا عَلَى فِعْلِ مُحْظُورٍ أَنْ يَفْعَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى سِوَاءَ فِعْلِ ذَلِكَ
 الْمُحْظُورِ أَوْ لَمْ يَفْعَلَهُ؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

(وَإِذَا شَكَ فِيهَا أَيُّ: فِي النِّيَّةِ أَوِ التَّحْرِيمَةِ اسْتَأْنَفَهَا) مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حُدِّ الْوَسْوَاسِ
 فَإِنْ ذَكَرَ قَطْعَهَا .

(وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ) هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ فَبَعْدَ أَنْ صَلَّىتَ وَسَلَّمْتَ
 شَكَّكَتْ: هَلْ صَلَّىتَ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ وَالشَّكُّ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ نَقُولُ: لَا
 أَثَرَ لِهَذَا الشَّكِّ وَصَلَاتِكَ صَحِيحَةٌ.

أَوْ بَعْدَمَا تَوَضَّأْتَ شَكَّكَتْ: هَلْ مَسَحْتَ رَأْسَكَ أَوْ لَا؟ نَقُولُ: لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ
 بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ. أَوْ بَعْدَمَا أَفْطَرْتَ - وَأَنْتَ صَائِمٌ - قُلْتَ: مَا أَدْرِي هَلْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤).

(وَإِنْ قَلَبَ مُتَّفِرِدٌ) أَوْ مَأْمُومٌ (فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُسْتَسْعِجِ جَازَ)؛ لِأَنَّهُ
 أَكْمَلُ فِي الْمَعْنَى كَقَبْضِ الْمَسْجِدِ لِلْإِصْلَاحِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ :
 أَنْ يُحْرِمَ مُتَّفِرِدًا، فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَنَصُّ أَحْمَدَ فَيَمْنُ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ
 مُتَّفِرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ : « يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ »،
 فَيُخْرِجُ مِنْهُ نَافِلَةً بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

أكلت في النهار-أي متعمداً-؟ نقول: لا أثر للشك بعد الفراغ من العبادة وهكذا في سائر العبادات.

معناه: لو فاتتكَ الصلاة، وجئتَ تصلي الآن فريضة العشاء وحدك وبعدما [ش: ١٤]
 صليتَ ركعة أحسنتَ أن جماعة بدؤوا بالصلاة جاز لك أن تقلبها نفلاً، فتصلي
 ركعتين وتسلم وتصلي معهم؛ بل هذا أفضل.

فهذا معنى: (وَإِنْ قَلَبَ مُتَّفِرِدٌ) (فَرَضَهُ نَفْلًا) . فإذا كنتَ مُتَّفِرِدًا تصلي الفريضة
 -العشاء مثلاً- وحدك، وسمعتَ جماعة دخلوا؛ فاقلبَ فرضك نفلاً، وإن كنتَ قد
 صليتَ ركعة نأويًا أنها فرض، لأجل حصول الجماعة إذ الجماعة واجبة أو شرط على
 قول ابن حزم وابن القيم وغيرهما فقلبتك هذا المصلحة، فلا مانع منه حينئذ.

وكذلك لو كنتَ في نافلة وأقيمتَ الفريضة فينبغي أن تُتمَّها خفيفةً إن أمكن
 وإلا فلكَ قطعها فإذا صحَّ أن تقطعها وهي نافلة فقلب الفريضة نافلةً بطريق الأولى
 ما دام أن هناك غرضًا صحيحًا وهو أن تصليها مع الجماعة.

لكن إن استطعتَ أن تكملها خفيفةً وتواصل مع الإمام فهو أولى؛ لأنَّ الله

يقول: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وُسئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن الاستدلال بعموم الآية السابقة لهذا؟

فَأَجَابَ:

وهل هناك مانع من الاستدلال بالعمومات على المسائل الخاصة؟ والاستدلال بالعموم على المسائل الخاصة دل عليه الكتاب والسنة.

فالرسول ﷺ لما سُئِلَ عن زكاة الحمر قال: « ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴾ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة : ٧-٨] «^(١) قالوا هذا فيه دليل على الاستدلال بالعمومات.

وكذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين خرج إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمم فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ: يا عمرو لم فعلت ما فعلت؟ ومن أين علمت؟ فقال: يا رسول الله وجدت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩]. فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئاً^(٢). فهذه الآية عامة، واستدل بها عمرو بن العاص رضي الله عنه على قضية خاصة، وهي التيمم مع وجود الماء إذا كان يضره.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٢)، ومسلم (٢٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أره إلا في مسند الربيع (١٧٢).

(وَإِنْ اُنْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ (مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ) آخَرَ (بَطْلًا)؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ نَوَى الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامِيٍّ، وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدْمُهُ كَهَاتِتَةٍ فَلَمْ تَكُنْ، وَفَرَضٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ.

ومعنى: «فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١): لا ينبغي لك بل لا تعتقد النافلة ما دام أن الصلاة قد أقيمت، أما إذا بدأتها قبل أن تُقام المكتوبة فأتمها خفيفة، أما إذا أقيمت المكتوبة وأنت تريد أن تتنفل وتدخل مع الإمام بالمكتوبة؛ فهذا الذي لا يجوز وهذا هو معنى الحديث.

فمثلاً لو دخلت صلاة الفجر، وعرفت أن الإمام سيقراً سورة طويلة فقلت في نفسك أنا لم أصل راتبة الفجر فأصليها خفيفة، وأدخل مع الإمام قبل أن يركع. فنقول لك: لا تعتقد النافلة ولا تصح لحديث «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

ولهذا يقولون: فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها.

(وَإِنْ اُنْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) (مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ) (بَطْلًا) كما لو كبر ينوي الظهر ثم نوى العصر؛ بطل هذا وهذا، لكن قوله: (بَطْلًا) فيه تأمل، فلو قال: بطلت الصلاة الأولى كان الكلام صحيحاً أما الثانية فإنها لم تعتقد أصلاً حتى تبطل.

المعنى: (يَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدْمُهُ)؛ أي: عدم وجود فرض عليه فإن الصلاة تنقلب نفلاً.

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تحريجه.

(وَيَجِبُ) لِلْجَمَاعَةِ (نِيَّةُ) الْإِمَامِ (الْإِمَامَةِ وَ) نِيَّةُ الْمَأْمُومِ (الِائْتِمَامِ)؛
لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ فَكَانَتْ شَرْطًا رَجُلًا
كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً، وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخَرَ أَوْ مَأْمُومُهُ فَسَدَتْ
صَلَاتُهُمَا .

مثاله: لو كنت تصلي الفجر اليوم ظنًا منك أنها فاتتك وفي أثناء الصلاة أو بعد
الفرغ من الصلاة أتضح لك أنك صليتها، فصلاتك هذه نافلة.

أو مثلاً: ظننت أنك صليت المغرب بغير وضوء، فقامت تصلي الآن ثم أتضح
لك أنك صليتها بوضوء كامل فصلاتك هذه تكون نافلة.

(وَيَجِبُ) أَنْ يَنْوِيَ (الْإِمَامَ الْإِمَامَةَ وَ) (الْمَأْمُومُ) يَنْوِي (الِائْتِمَامَ) فَلَا بَدَّ أَنْ
يَنْوِيَ الْإِمَامَ أَنَّهُ إِمَامٌ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْإِمَامَةِ مِنْ أَحْكَامٍ فَالْإِمَامَةُ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ .

والأحكام التي تترتب على الإمامة كسقوط قراءة الفاتحة عن المأموم فإن
الإمام يتحمّلها، فإذا لم ينو أنه إمام لم يتحمّلها وكسّهو المأموم فإن الإمام يتحمّلها إلى
غير ذلك، إذن لا بد من أن ينوي الإمام أنه إمام والمأموم ينوي أنه مؤتم بهذا الإمام
المتقدم للصلاة بالناس.

(وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ) مِنَ الْاِثْنَيْنِ (أَنَّهُ إِمَامٌ) أَتَيْتِ أَنْتَ وَهُوَ لِلصَّلَاةِ، وَنَوَيْتَ أَنَّكَ
إِمَامٌ، وَهُوَ نَوَى أَنَّهُ إِمَامٌ؛ فَلَا تَصِحُّ، أَوْ نَوَيْتَ أَنَّكَ الْمَأْمُومُ، وَهُوَ نَوَى أَنَّهُ الْمَأْمُومُ لَمْ
تَصِحَّ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ تَنْوِيَ أَنَّكَ الْإِمَامَ وَتُكَبِّرُ وَهُوَ يَكُونُ مَأْمُومًا، أَمَا لَوْ تَسَاوَيْتُمَا فِي
النِّيَّةِ عَلَى أَنَّكُمَا مَأْمُومَانِ أَوْ أَنَّكُمَا إِمَامَانِ؛ فَهَذَا لَا يَصِحُّ .

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

لو دخل إنسان مسجداً من المساجد، فوجدَ سيجارة في يد الإمام، وهو يقول لهم: استووا والسيجارة في يده فنوى الانفراد ولكنه ما استطاع أن يخرج من الصَّفِّ وخاف من الفتنة لكنه نوى الانفراد وهو في الصَّفِّ فهل تَصِحُّ صلاته أم لا؟

فَأَجَابَ:

تصح صلاته على كل حال وإن صلى وراءه فذنبُ الإمام على نفسه لكن الصلاة صحيحةٌ، وإن كان الإمام عاصياً.

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

هل يسوغ للإنسان إذا رأى أن الإمام عنده شركٌ وخرافاتٌ ويخاف من العامة إذا انفردَ فهل يسوغ له أن يدخل في الصَّفِّ، وينوي الانفراد؟

فَأَجَابَ:

نعم يصح دون شك.



كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ أَوْ شَكَ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْمَأْمُومِ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ، وَإِنْ نَوَى زَيْدٌ الْإِقْتِدَاءَ بِعَمْرٍو وَلَمْ يَنْوِ عَمْرٍو الْإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو وَحْدَهُ وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًا.

كل هذا لا يَصِحُّ ما دام أنه شك هل هذا إمام، أو مأموم.

(وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ) يعني: ما دام أنك دخلت هذا المسجد وصليت وراء هذا الإمام سواءً عرفته أو ما عرفته - هل هو زيد بن عمرو، أم محمد بن خالد - فهذا صحيح، ولا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ؛ لأن الأصل فيه الإسلام.

(وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْمَأْمُومِ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ) فلو صلى المأموم، ولم يسمع قراءة إمامه؛ لُبَعْدَهُ وَكَثْرَةَ الْجَمْعِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أو مثلاً خطر على قلبه شيء من الخواطر حتى لم يعلم ما قرأ به إمامه مع إمكانه السماع لو ألقى باله فلا شك أن صلاته ناقصة لكن لا يُؤَمَّرُ بِالْإِعَادَةِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

معناه: لو جئت وشخص يصلي، ودخلت معه (و) هو (لَمْ يَنْوِ) أنه إمام لك وجعلتُ تَبَاعَهُ وَهُوَ مَا انْتَقَلَ مِنْ نِيَّةِ الْإِنْفِرَادِ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ؛ فَصَلَاتُهُ هُوَ صَحِيحَةٌ وَأَمَّا صَلَاتُكَ فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّكَ نَوَيْتَ أَنَّهُ إِمَامٌ لَكَ وَهُوَ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ لَكَ.

عندهم: إن حضر صحَّ، وإن لم يحضر فسَدَتْ صَلَاتُهُ مَا دَامَ نَوَى أَنَّهُ إِمَامٌ، فَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ نِيَّةِ الْإِنْفِرَادِ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَا يَجُوزُ.

(وَإِنْ نَوَى الْمُتَفَرِّدُ الْإِئْتِمَامَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِئْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، سِوَاءُ صَلَّى وَحْدَهُ رُكْعَةً أَوْ لَا، فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا.

معناه: لو جئت تصلي وحدك منفرداً ثم جاء شخص آخر وصف معك فهل يجوز أن تنتقل من نية الأفراد إلى نية الإمامة؟

المذهب: لا يجوز لكن الصحيح جوازه إن شاء الله ولا مانع منه ينتقل من نية الأفراد إلى نية الإمامة يرفع صوته بالتكبير ونقندي به، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو: « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ » (١) فصار ابن عباس رضي الله عنهما مأموماً والرسول ﷺ إماماً وهو في ابتداء الصلاة فالرسول ﷺ دخل صلاة الليل منفرداً فجاء ابن عباس رضي الله عنهما، فصف معه، ولم يكن الرسول ﷺ ينوي الإمامة لكن هؤلاء يقولون: هذا في النفل خاصة.

فنقول لهم: الأصل أن الفريضة والنافلة سواء إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه.

ومما يدل على أن هذا جائز في الفريضة أيضاً حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: « ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهُ مُتَوَضِّئاً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ جِبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(ك) مَا لَا تَصِحُّ (نِيَّةُ إِمَامَتِهِ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ (فَرْضًا)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ.

فَتَكَسَّتْهَا ثُمَّ خَالَفَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصَتْ عَلَيْهَا ثُمَّ جَنَّتْ حَتَّى قَمَّتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ...» الْحَدِيثُ (١).

مسألة:

لو صار الإمام على اليمين والمأموم على اليسار؟

الجواب:

على المذهب: لا تَصِحُّ إِلَّا إِنْ كَانَ عَنِ الْيَمِينِ وَاحِدٌ وَالْإِمَامُ فِي الْوَسْطِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ قَامَ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خَلْوِ الْيَمِينِ وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّتِهَا لَوْ كَانَ عَنِ يَسَارِهِ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَنِ يَمِينِهِ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْيَسَارِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا تَصِحُّ وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثِ: تَصِحُّ.

هذا تعليل لما ذهبوا إليه وقلنا: الصواب أن المنفرد إذا نوى الإمامة بأن حضر آخرون، وصلوا معه ونوى الإمامة فلا بأس به على الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٤).

وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُقْتَبِعِ» وَ «الْمُحَرَّرِ»
وغيرهما؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَحْرَمَ
مَعَهُ فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْأَكْبَرُ : لَا يَصِحُّ فِي
فَرَضٍ وَلَا نَفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَقَطَعَ بِهِ
فِي «الْمُنْتَهَى» .

(وَإِنْ أَنْفَرَدَ) أَيُّ : نَوَى الْإِنْفِرَادَ (مُؤْتَمِّمٌ بِلَا عُدْرٍ) كَمَرَضٍ وَعُغْلَبَةِ نِعَاسٍ
وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ .

(وَإِنْ أَنْفَرَدَ) (مُؤْتَمِّمٌ بِلَا عُدْرٍ كَمَرَضٍ)، أَوْ خَوْفٍ عَلَى أَهْلِهِ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أَمَّا
إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

معناه: لو قام الإمام الآن يصلي بنا العشاء وكنا نصلي وراءه فافتتح بسورة
البقرة ثم سمعت صياحا؛ جاز لك أن تكمل صلاتك خفيفة ثم تذهب، وتنظر ما
عندهم .

فيجوز إذا كنت مأموماً أن تفارق إمامك وتكمل صلاتك وحدك إذا حصل
عذرٌ كما لو سمعت صياحاً عند أهلِكَ كحريقٍ أو لَصٍّ أو غير ذلك أو كنت مريضاً،
وطول الإمام تطويلاً لا تستطيعه؛ جاز لك مفارقة الإمام ما دام أن هناك عذراً أما
لو فارقت بلا عذرٍ بطلت صلاتك .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إذا دخلت مع الإمام وأطال، والسيارة مفتوحة، وفيها أمتعة، وفيها دراهم،
فهل يسوغ أن أفارق الإمام؟

وَلِعُذْرِ صَحَّتْ، فَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ لِعُذْرِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً (وَتَبْطُلُ صَلَاةُ
مَأْمُومٍ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ (فَلَا اسْتِخْلَافَ) أَيَّ : فَلَيْسَ
لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَأْتِي بِهِمْ إِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

فَأَجَابَ:

يسوغ لك ذلك، لكنك مُفَرِّطٌ، ولا ينبغي أن تترك السيارة هكذا، لكن
إن حدث هذا، وخشيت على متاعك فلا مانع من ذلك، وإن أمكنك الرجوع
فترجع.

وإن كانت جمعةً وقد صلى مع الإمام ركعةً ثم حدث عذرٌ؛ يأتي بركعة ...
وقد تمت جمعته، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

المعنى: لو قام الإمام الآن يُصَلِّيْ ثم أحدث في نفس الصلاة قبل أن يُكْمِلَهَا
بطلت صلواته وصالاة المأمومين خلفه، ولكن هل يستخلف أم لا؟ كأن يكون
دخل على طهارة وبعد أن صلى ركعتين أحدث في نفس الصلاة فعلى المذهب لا
يَسْتَخْلِفُ، وتبطل صلواته وصالاة المأمومين؛ بل يأتي شخصٌ، ويصلي بهم من أول
الصلاة يستأنفها؛ لأن الصلاة بطلت فلا تعود صحيحةً، فلا استخلاف هذا هو
المذهب.

القول الآخر: إن كان انتقض وضوؤه بسبب دمٍ فَيَسْتَخْلِفُ كما في قصة عمر

(١) لعله يريد حديث: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلواته». أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/٢). وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (ص: ١٥٦).

وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ يُبْطِلَانِ صَلَاةَ مَأْمُومٍ، وَتُتِمُّهَا مُتَفَرِّدًا (وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ
 الْحَيِّ) أَي : الرَّائِبُ (بِمَنْ) أَي : بِمَأْمُومِينَ (أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) لِعَيْنَيْهِ، وَبَنَى
 عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ (وَعَادَ) الْإِمَامُ (النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ)؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ
 فَصَلَّى بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَجَعَلَ الْجَرْحُ يَتَعَبُّ دَمًا فَاسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 بْنَ عَوْفٍ وَالدَّمُ نَاقِضٌ قَالُوا: هَذَا خَاصٌّ بِالدَّمِ .

والقول الثالث: لَا يَسْتَخْلَفُ إِلَّا إِذَا غَلَبَهُ أَحَدُ الْأَخْبَثَيْنِ لَكِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ كَأَن
 يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُحْصُورٌ، فَقَدَّمَ إِنْسَانًا يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَا بَأْسَ وَيُنْبِي عَلَى مَا مَضَى
 مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ مَا دَامَ أَنَّ الْإِمَامَ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدِيثُ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ،
 فَلِذَا هَبَ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا أَنَّهُ غَالِبُهُ الْحَدِيثُ فَاسْتَخْلَفَ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَتَصَلَّى
 ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ بِنَاءً عَلَى الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَمَّا إِنْ صَلَّى وَقَدْ أَحْدَثَ فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ
 الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا .

مثاله: صَلَّيْتَ أَنْتَ وَزَيْدٌ ثُمَّ اتَّضَحَ أَنَّ الْمَأْمُومَ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ وَانصَرَفَ
 وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ فَإِذَا قُلْتَ: أَنَا نَوَيْتُ أَنِي إِمَامٌ؟

فنقول: يجوز أن تنتقل من نية الإمام إلى نية الانفراد وعكسه كما تقدم.

وإن أحرَمَ الإمام الراتب بمن أحرَمَ بهم نائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا بِأَن صَارَ
 مَأْمُومًا؛ صَحَّتْ الصَّلَاةُ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ

وَأَنْ سُبِقَ اثْنَانِ فَكَثُرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَأَتَتْ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا
أَوْ أَتَتْ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ صَحَّ .

فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، فصار مأمومًا فأكمل بهم النبي صلى الله عليه وسلم (١).

صورته: لو أن الإمام الراتب أنابك وأمرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ، وصليت ركعتين ثم جاء الإمام الراتب، وتقدّم هو فلا بأس يتقدّم هو والنائب يتأخر ويصير مأمومًا فلو صلّيت ركعتين؛ لأن الإمام الراتب أنابك ثم جاء الإمام الراتب في المحراب أو صلى عن يمينك؛ صار هو الإمام وأنت صرّت المأموم؛ فلا بأس بذلك.

لكن ماذا نعمل بعد أن صلينا معك ركعتين ومع الإمام الراتب ركعتين؟

فهنا المأمومون مُخَيَّرُونَ إِنْ شَاؤُوا سَلَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ شَاؤُوا أَنْتَظَرُوا حَتَّى يَسَلَّمَ الْإِمَامُ.

(وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ فَكَثُرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَأَتَتْ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا
أَوْ أَتَتْ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ صَحَّ)، وفيه صورتان:

الأولى: لو أتيت أنا وأنت وصلينا وراء الإمام وفاتتنا ركعتان وقمنا نقضي، وصرّت أنا إمامًا لك فيما سبقنا به ونويت الإمامة وأنت نويت الائتيم فلا بأس فأنا إمامك بالركعتين اللتين سبقنا بهما.

الصورة الثانية: صلينا وراء مسافرٍ ونحن مُقِيمُونَ - يصلي بجماعته العشاء

(١) أخرجه (٦٤٨)، ومسلم (٤١٩) عن أنس رضي الله عنه.

ركعتين - وسلم وقمنا نقضي الركعتين فصرتُ أنا إماماً لك مثلاً أو أنت إماماً لي؛
فلا بأس على أن أنوي الإمامة وأنت تنوي الائتتمام.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الخُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خَطَاهُ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمِينَ وَالْيُسْرَى إِذَا خَرَجَ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَلَا
يُخَوِّضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

(باب صفة الصلاة) يعني: هذا بابٌ يُذَكِّرُ فيه صفة الصلاة التي ينبغي للمسلم أن يعرفها، وبيان ما يفعله المصلي من تكبيرة الإحرام ورفع يديه عند تكبيرة الإحرام وكذلك قراءة الفاتحة والاستفتاح وما يُنظَرُ إليه حال قيامه، وبيان ما يقرأ بعد الفاتحة وبيان أحكام الفاتحة وما يُبطلُ الصلاة فيما لو أُخِلَّ بشيء من الفاتحة، وكذلك بيان أحكام الركوع، وأحكام الرفع من الركوع، وأحكام السجود والرفع من السجدة الأولى ثم السجدة الثانية، وبيان حكمة أن كل ركعة فيها سجدتان وليس فيها إلا ركوع واحد، وبيان النهوض إلى الركعة الثانية وما يقول فيها، وكذلك بيان التشهد وأحكامه، وما يُكره في الصلاة، وما يُسنُّ فيها، وبيان أركانها وواجباتها وسُننها القولية وسُننها الفعلية وفيما إذا أُخِلَّ بركن، أو أُخِلَّ بواجب، أو أُخِلَّ بسُننة، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه مفصلاً في هذا الباب إن شاء الله.

قوله: (يُسْنُ الخُرُوجِ) يعني: يُسْنُ أن تخرج من بيتك (بسكينة ووقار) وهي لزوم الهدوء والطمأنينة، ولا ينبغي الإسراع، لكن نُقِلَ عن الإمام أحمد: إذا خشيت أن تفوتك الركعة فلا بأس بالإسراع حينئذٍ وأما ما دام ليس هناك شيء من ذلك فخرجك بهدوء وسكينة ووقار مع تقارب الخطأ هو الأولى؛ لما جاء في الحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بضعاً وعشرين»

دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

فإذا وصل (المسجد قَدَمِ رِجْلِهِ) اليمنى دخولاً، وقال: باسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم^(٢). اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وعند الخروج من المسجد يقول ذلك إلا أنه يقول: افتح لي أبواب فضلك^(٣).

(ولا يشبك بين أصابعه)^(٤) ويكون بهدوءٍ، (ولا يخوض في حديث الدنيا). هذه هي آداب الصلاة إذا خرج المسلم من بيته قاصداً المسجد.

وحديث «لا يُشَبَّكَنَّ بين أصابعه» يدلُّ على الكراهة هذا المفهوم يُفِيدُ التحريم إلا أن الرسول شبك بين أصابعه^(٥) فدلَّ على أنه ليس بمُحَرَّمٍ وإنما هو مكروهٌ جمعاً بين الحديثين.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣١٤/١): رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١/٤)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني (٣٣٤)، والبيهقي (٥٦٧٣). وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (٢٧٢/٢) والدارمي (١٤٠٤)، وابن خزيمة (٤٤١) والبيهقي (٢٣٠/٢) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٠/٢): رواه أحمد وإسناده حسن اهـ. وللحديث شواهد يصح بها والله أعلم. انظر «الإرواء» رقم (٣٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(يُسِّنُ) لِلْإِمَامِ فَالْمَأْمُومِ (الْقِيَامُ عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ (قَدْ مِنْ إِقَامَتِهَا)
 أَيُّ : مِنْ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى .

لأن الإنسان إذا ذهب للصلاة فإنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، وبعض العلماء يقول: التشبيك عقب الصلاة لا مانع منه؛ لأن الرسول ﷺ شبكها بعد الصلاة وأما قبل ذلك فلا.

ويعللون: التشبيك بين الأصابع مجلبة للنوم أيضاً فالإنسان إذا أراد أن ينام يُشَبِّكُ بين أصابعه وينام فهو سبب لحصول النوم، ومجلبة له.

(يُسِّنُ) (الْقِيَامُ عِنْدَ قَوْلِ) الْمُؤَذِّنِ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ») يعني : أنك تجلس في الصف فإذا قال المؤذن، وهو يقيم: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة» عند ذلك تنهض قائماً للصلاة، مُجِيباً للمُقيم بقوله: «قد قامت الصلاة»، هذا هو المذهب.

المالكية يرون أن هذا مما ليس له أصلٌ وأنت تقوم متى شئت وليس هناك ما يدلُّ على أنك تقوم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ^(١)، هذا عند المالكية.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٢٠): وعن أنس رضي عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله اهـ. وذكر النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٣٦): كان بلال رضي عنه إذا قال: قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ قال البيهقي: لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وهو ضعيف اهـ.

وَهَذَا إِنْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، وَإِلَّا قَامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، وَلَا يُحْرِمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ .

(وَ) تُسَنُّ (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ) بِالْمَنَابِكِ وَالْأَكْعَبِ، فَلَيْلَتِغَتْ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ : «اسْتَوْوَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

(وهذا إن رأى المأموم الإمام) فلا يقوم إلا عند قوله: «قد قامت الصلاة» فإذا لم يره فلا يقوم إلا (عند رؤيته).

(ولا يُحْرِمُ الْإِمَامُ) بالصلاة (حتى) تنتهي (الإقامة) فلا ينبغي للإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام، والمؤذن شارحاً بالإقامة فإذا فرغ منها يكبر تكبيرة الإحرام.

(وَتُسَنُّ تَسْوِيَةُ) الصفوف بمحاذاة المناكب (والأكعب) وذكروا أنه سُنَّةٌ وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه واجبٌ لا سنةٌ بل يجب للأمر بذلك عن النبي ﷺ يقول: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١). قالوا: هذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

ولأن عمر رضي الله عنه كان يُقَوِّمُ الصفوف يقول: تقدّم يا هذا، تأخّر يا هذا^(٢). كل هذا يدلُّ على وجوب تسوية الصفِّ هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرج عبدالرزاق (٥٣/٢): أن عمر رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف، ثم يقول: تقدم يا فلان! تقدم يا فلان! تأخر يا فلان! قال سفيان: يقدم صالحهم، ويؤخر الآخرين. وقال الإمام الترمذي تحت حديث (٢٢٧): وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت. وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أنها كانا يتعاهدان ذلك ويقولان: استووا. وكان علي رضي الله عنه يقول: تقدم يا فلان تأخر يا فلان.

أما المذهب فهو كما هنا.

ومُحَاذَاة الصَّفُوفِ تَكُونُ بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاقِبِ وَالْأَكْغُبِ وَيَقُولُ الْإِمَامُ: اسْتَوُوا بِرَحْمَةِ اللَّهِ. مَعْنَى اسْتَوُوا: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صَفُوفَكُمْ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَوْلَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» لَا أَصْلَ لَهَا وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: اسْتَوُوا يَعْنِي: سَوُّوا صَفُوفَكُمْ أَمَا زِيَادَةُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) فَهَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَالْأَوْلَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى: (اسْتَوُوا).

وَنَحْنُ لَا نَقُولُ: «اسْتَوُوا بِرَحْمَةِ اللَّهِ»: سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ وَمَا فِيهَا مِنْ أَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٍ تُؤْخَذُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِّهِ.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما الراجح في تسوية الصفوف؟

فَأَجَابَ:

الْوَجُوبُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِيهَا التَّوَعُّدُ لِمَنْ لَمْ يَسَوِّ الصَّفَّ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَفٍّ أَعْوَجَ»^(١). أَوْ كَمَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا تَحْتُ عَلَى وَجُوبِ مَسَاوَاةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيتِهِ وَتَوَعُّدِ مَنْ لَمْ يَسَوِّ الصَّفُوفَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»^(٢).

(١) «لا أصل له» كذا قال الشيخ الألباني في جواب سؤال وجه إليه، وانظر: «سلسلة الهدى والنور» الأشرطة رقم: (١٥ الوجه ب، و٢٠١، ٢٦٦، ٦٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل يجب على الإمام أن يُسَوِّي الصفوف بنفسه؟

فَأَجَاب:

يُنَبِّهُهُمْ، سَوُّوا صفوفكم؛ تقدّم يا هذا، تأخّر يا هذا.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

وهل عليه حرج إن سَوَّاهم بيده؟

فَأَجَاب:

لا ما عليه حرج لكن إذا كانت الصفوف طويلة بحيثُ يحتاج إلى أن ينتقل من مكانه فكونه يكلمهم هذا أحسن وأولى.



وَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَتَرَاصُونَ مِيْمَنَةً، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَلَهُ
ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ، وَكُلُّمَا قُرْبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالصَّفُّ
الْأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ .

(وَيُكَمَّلُ) الصف (الأوَّلُ فالأوَّلُ) فلا ينبغي أن يُتِمَّ الصف الثاني والأول لم
يُتِمَّ فِيهِمُ الأول ثم الثاني بعده.

(وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ) (أَفْضَلُ وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ) الصفوف التي بعده (مَا اتَّصَلَتْ
الصُّفُوفُ).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

أحسن الله إليك عندي الأمر بالسترَة وفضل الصفِّ الأول فإذا دخلت
المسجد؛ لأصلي تحية المسجد، فأيهما أقدم؟

فَأَجَابَ :

تصلي في الصفِّ الأول وقدامك سترَة ولو جعلت أمامك نعالك، واعتقدت
أنها سترَة جاز أو خطُّ جاز.



(وَيَقُولُ) قَائِمًا فِي فَرْضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) فَلَا تَتَعَدُّ إِلَّا بِهَا نَطْقًا؛
لِحَدِيثِ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، فَلَا تَصِحُّ إِنْ نَكَّسَهُ أَوْ قَالَ :
« اللَّهُ الْأَكْبَرُ أَوِ الْجَلِيلُ » وَنَحْوَهُ ، أَوْ مَدَّ هَمَزَةً « اللَّهُ أَكْبَرُ » أَوْ قَالَ « أَكْبَرُ » .

بعد أن يُسَوِّي الصفوف، وَيُكَبِّرُ الإمام قائلًا: «الله أكبر» فإن النبي ﷺ يقول: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فلو نكس «الله أكبر» بأن قال: «الأ أكبر الله»؛ لم يَصِحَّ أو أَبَدَلَ الأكبر ب: الجليل فقال: «الله الأجل» الله الأعظم لم يَصِحَّ إلا عند الحنفية حيث يقولون: لو قال الإمام: «الله الأجل» صحَّ، أما عندنا وعند الأئمة الثلاثة فلا يَصِحُّ بل لا بدَّ أن يقول: «الله أكبر»؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٢)، ولأنه لم يُنْقَلْ عنه ولا مرة واحدة أنه قال غير: «الله أكبر» وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).
إلا أن الشافعية يرون جواز قوله: «الله الأكبر» فالشافعية يُجيزون هذا، أما الحنابلة فلا يقولون: «الله أكبر» اقتصارًا على مؤرد النصِّ فالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في صفة صلاته كلها يقول فيها: «الله أكبر» وقد قال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» . وقال «لَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»^(٤). أي يقول: «الله أكبر» ولم يُنْقَلْ عنه أنه قال: «الله الأكبر» .

(١) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. وابن ماجه (٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/١)، وأحمد (١٢٣/١)، وأبو يعلى (٦١٦)، والدارقطني (٣٦٠/١)، والضياء (٣٤١/٢)، وقال: إسناده حسن. عن علي بن الحسين. وله شواهد عن أبي سعيد وابن عباس وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٠٣)، وأحمد (٣٤١/٢)، والبيهقي (٩٣/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر «صحيح أبي داود» الأم (١٥٨/٣).

وكذلك لو قال: «الله أكبر» بمدّ همزة الله لا يجوز؛ لأنها تكون بمنزلة الاستفهام كأنك تستفهم تقول: هل الله أكبر أم لا؟ أما لو مدّ الجلالة: الله أكبر فلا بأس أو مدّ الباء في الله أكبر بأن قال: الله أكبر؛ فلا يجوز بل لا تنعقد لخروجها عمّا دلّ عليه لفظ: «الله أكبر» كما تقدّمت الإشارة إليه في باب الأذان.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن دليل الحنفية؟

فَأَجَابَ:

يقول الحنفية: ما دام أنه اسم من أسماء الله فأسماء الله كلها واحدة ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فلا فرق بين الرحمن والله والجليل فما دام أنه لم يأت باسم غير اسم الله فكلها بمعنى واحد من باب القياس. أما المتمسكون بظواهر الحديث فيقولون: لا هذه عبادة والرسول ﷺ ما نقل عنه ولا مرة واحدة أنه قال: «الله الأجل» فنقتصر على ما جاء في النص وهو يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا وصل بينهما فقال: «الله وكبر»؟

فَأَجَابَ:

هذا لا يُسَمَّى وَصْلاً هذا إبدال الهمزة بالواو وسبق أن قلنا في باب الأذان: إنه إذا قالها العامي كالبديوي والفلاح؛ فلا بأس به والصلاة صحيحة؛ لأن الواو تقوم مقام الهمزة فإنها أختها في المد واللين وقد أشار إلى هذا بعض الحنابلة.

وَأَنَّ مَطَّطَهُ كُرْهٌ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَتَى بِالتَّحْرِيمَةِ أَوْ ابْتَدَأَهَا أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَيَكُونُ حَالُ التَّحْرِيمَةِ (رَافِعًا يَدَيْهِ) نَدْبًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ الْأُخْرَى مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيهِ مَعَهُ (مُضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً) الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا يُطَوْنَهُمَا الْقِبْلَةَ (حَدْوً) أَي: مُقَابِلَ (مَنْكِبَيْهِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَدْوً وَمَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ) مَطَّطُ التَّكْبِيرِ - اللَّهُ أَكْبَرُ - هَذَا لَا يَنْبَغِي السَّنَةَ الْحَذْفِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ ابْتَدَأَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ جَالِسًا، وَأَتَمَّهَا قَائِمًا صَارَتْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَا بَدَأَنَ تَقَعُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمُصَلِّيِّ وَهُوَ قَائِمٌ خَاصَّةً الْفَرِيضَةَ، أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا مَانِعَ فَلَوْ صَلَّى جَالِسًا صَحَّ عَلَى آيَةِ حَالٍ تَكُونُ قِيَامًا أَوْ جُلُوسًا، أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا تَصَحُّ إِلَّا أَنْ يُوَدِّيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاقِفًا فَلَوْ أَدَّى بَعْضُهَا جَالِسًا، وَأَكْمَلَهَا قَائِمًا انْقَلَبَتْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى النَّافِلَةَ جَالِسًا فِي اللَّيْلِ^(١)، أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَهِيَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. أَمَّا النَّافِلَةُ فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا وَيَتْرَعُ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

وَيُرْفَعُ (يَدَيْهِ) مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ يَرْفَعُ وَيُنْهِيهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ وَتَكُونُ الْيَدَانِ (مُضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ) هَكَذَا (حَدْوً) مَنْكِبَيْهِ وَجَاءَ فِي حَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ الْمَسْنُونِ رَفَعَ حَسَبَ امْكَانِهِ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاحِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ، وَكَشَفُ يَدَيْهِ هُنَا، وَفِي الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، وَرَفَعُهُمَا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ (كَالسُّجُودِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يُسْنُ فِي السُّجُودِ وَضَعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

مالك بن الحويرث: إلى فروع أذنيه^(١) وفي حديث ابن عمر إلى حذو منكبيه^(٢) فيكون الجمع بين هذا: أن يجعل أطراف الأصابع مُحاذيةً لفروع الأذنين وراحة اليد مُحاذيةً للكتفين المنكبين ثم يكبر.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مُستقبلاً ببطونهما القبلة. أي: ببطون أصابعه؛ وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»^(٣). متفقٌ عليه. لفظة: («ثم يكبر»). متفق عليه الذي يظهر عدم وجود: «ثم يكبر» لفظة: «ثم يكبر» في الصحيحين! ليس فيه: «ثم يكبر» فهذه تحتاج إلى مراجعة، أذكر أنه: «ويكبر» قد يوجد في شيء من السنن لكن القول: إنه متفق عليه بهذا اللفظ ما أظن^(٤).

المعنى: أنه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، ويُنهىها عند انتهاء تكبيرة الإحرام ورفع اليدين سنةً وإذا عجز رفعهما بقدر استطاعته فإن كانت واحدةً مشلولةً يرفع

(١) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) الحديث في مسلم (٨٨٨) وليس من أحاديث البخاري، وهو مروى أيضاً عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» الأم (٣/٣١٩)، وأخرجه البخاري (٧٠٥) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه».

(٤) الحديث في مسلم وحده دون البخاري كما سبق.

(وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ) اسْتِحْبَابًا بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ (مَنْ خَلْفَهُ) مِنَ الْمَأْمُومِينَ؛ لِيَتَابِعُوهُ،
وَكَذَا يَجْهَرُ بِهِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى.

الثانية والحكمة في رفع اليدين: أنه إشارة إلى كشف الحجاب بين العبد وبين ربه.

وَسْئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

هل يسوغ الاستمرار في عدم رفع اليدين في صلواتٍ عديدة؟ كأن يكون حنفياً ولا يرفع يديه.

فَأَجَابَ:

رفع اليدين سنة، ويرى الحنفية هذا - أي عدم الرفع - لكن أن يُداوم على ترك السنّة، لا ينبغي المداومة على تركها.

(وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ) مَنْ خَلْفَهُ (بِالتَّكْبِيرِ) حَتَّى يَقْتَدُوا بِهِ وَيَأْتُوا بِهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى يَسْمَعُوهُ وَنَعْرِفَ أَوَّلًا أَنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ؛ وَهَذَا قَالُوا هُنَا: وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ تَكْبِيرٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ يَعْنِي: مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

فلو ركعت بلا تكبير ورفعت دون أن تقول: «سمع الله لمن حمده» وسجدت بلا تكبير ورفعت من السجود بلا تكبير؛ فلا بأس عند الجمهور؛ لأنهم يرون أن تكبيرات الانتقال كلها سنة أمّا عندنا وعند أهل الحديث فهي واجبة لا بد منها؛ فلهذا قال: وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ.

وَسْئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

إذا ثبت عن الرسول ﷺ أنه يرفع يديه مع التكبير أو غير ذلك هل يجب

علينا أن نفعل كما فعل الرسول ﷺ لحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؟

فَأُجَابُ:

نعم المتعین أن تتابع رسول الله ﷺ، لكن بعض الأشياء فيها سُنَنٌ وبعض الأشياء واجبةٌ وبعض الأشياء ركنٌ على حسب ما ورد في الأحاديث وعلى حسب مفاهيم العلماء من تلك الأحاديث لكن الاقتداء بالرسول ﷺ هو الأولى وهو المتعین بكل حال.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عمن نسي تكبيرة الانتقال في الركوع والسجود ولم يذكرها إلا بعد الصلاة؟

فَأُجَابُ:

تسجد للسهو، ويستدل الجمهور بحديث المسيء في صلاته فيقولون: التكبيرات ليست واجبة؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي حينما صلى، وجاء يُسَلِّمُ على الرسول ﷺ: «ارْجِعْ فَصِلْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصِلْ» فصلّى ثم جاء فقال: «ارْجِعْ فَصِلْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصِلْ» فعَلَهَا ثلاثاً ثم قال الأعرابي: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني فقال له الرسول ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

فقالوا: الرسول ﷺ لم يأمره بالتكبير بل قال: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» ولو كان التكبير واجباً لعلمه

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الرسول ﷺ هذا الأعرابي الجاهل الذي ردّد ثلاث مرات كل مرة يقول فيها: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كل هذا يدل على أن التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الإحرام فإنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» ثم البقية لم يقل فكبر هذا هو دليل الجمهور.

أما الحنابلة وأهل الحديث فيقولون: الرسول ﷺ لم يترك التكبير ولا مرة واحدة في حياته كلها وقد نقلوا لنا صفة صلاته حتى اضطراب لحيته فلو كان تركها ولو مرة واحدة لنقلوها وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وقال: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»^(١).

وأجابوا عن هذا الحديث فقالوا: ليس فيه دلالة على أن تكبيرات الانتقال سنة؛ لأن الرسول ﷺ إنما علم الأعرابي الشيء الذي كان يجهله فقط فهو يكبر، لكنّه يُسرّعُ ويعجلُ، ولا يطمئن؛ ولهذا لم يعلمه التشهد ولم يعلمه ما يقول في الركوع والسجود ولم يعلمه التشهد الأوّل ولم يعلمه التشهد الأخير وهو ما يدل على أن الرسول ﷺ لم يعلمه إلا الشيء الذي كان يجهله.



(١) سبق تحريجه.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِسْمَاعُ جَمِيعَهُمْ جَهْرًا بِهِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (كَقِرَاءَتِهِ) أَي : كَمَا يَسُنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ قِرَاءَتُهُ مِنْ خَلْفِهِ (فِي أُوَلِيِّي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ) أَي : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَيَجْهَرُ فِي أُوَلِيِّي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْتِرَاقِ وَالْوَتْرِ بِقَدْرٍ مَا يُسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ (وَغَيْرُهُ) أَي : غَيْرَ الْإِمَامِ ، وَهُوَ : الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ يُسْرًا بِذَلِكَ كُلِّهِ ، لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ (نَفْسَهُ) وَجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ الصَّوْتِ ، وَهُوَ مَا يَتَأْتَى اسْتِمَاعُهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ ، فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ بَأَنَّ كَانَ عِيَاطٌ وَغَيْرُهُ فَبِحَيْثُ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ .

والإمام يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ التَّكْبِيرَ فَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا وَصَوْتُهُ لَا يَبْلُغُهُمْ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمَعَ الْبَعِيدِينَ عِنْدَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ ، وَبِالرَّفْعِ وَهَكَذَا .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ أُوَلِيِّي (الظُّهْرَيْنِ) أُوَلِيِّي (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ) فَيُسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ هَذَا عَلَى قَدْرِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ .

وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ يُسْرًا لَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ (يُسْمَعَ نَفْسَهُ) لَا بِالْقَلْبِ فَقَطْ ؛ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَقْرَأَ (بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ) .

وَهُوَ يُسْمَعُ نَفْسَهُ أَي : الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ (حَيْثُ لَا مَانِعَ) يَعْنِي : لَا صَمَّ فَإِنْ كَانَ كَعِيَاطٍ يَعْنِي : أَصَمَّ فَبَقَدْرٍ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ لَوْلَا الصَّمَمُ .

(ثُمَّ) إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرَةِ (يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ) يَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُمَا (تَحْتَ سُرَّتِهِ) اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ : « مِنْ السُّنَّةِ : وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ » .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (وَيَنْظُرُ) الْمُصَلِّي اسْتِحْبَابًا (مَسْجِدُهُ) أَيُّ : مَوْضِعَ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةِ (ثُمَّ) يَسْتَفْتِحُ نَدْبًا فَ (يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) أَيُّ : أَرْزَهُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ (وَبِحَمْدِكَ) سَبْحَتِكَ (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أَيُّ : كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ (وَتَعَالَى جَدُّكَ) أَيُّ : ارْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أَيُّ : لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) نَدْبًا، فَيَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » (ثُمَّ يُسَمِّلُ) نَدْبًا، فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، وَهِيَ قُرْآنٌ آيَةٌ مِنْهُ نَزَلَتْ فَصَلَاً بَيْنَ السُّورِ غَيْرِ بَرَاءَةٍ، فِكْرُهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا، وَيَكُونُ الْإِسْتِفْتَاخُ وَالتَّعَوُّذُ وَالبَسْمَلَةُ (سِرًّا) وَيُخَيَّرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ (وَلَيْسَتْ) البَسْمَلَةُ (مِنَ الْفَاتِحَةِ) وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ مَهْمٍ (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) تَامَةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ، وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةً؛ لِأَنَّهُ يُفْتَتِحُ بِقِرَاءَتِهَا الصَّلَاةَ وَبِكَاتِبَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيَقْرَأُهَا مَرَّةً مُتَوَالِيَةً (فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ) عُرْفًا أَعَادَهَا، فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ وَكَالسُّكُوتِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَكسُجُودِ التَّلَاوَةِ مَعَ إِمَامِهِ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ قِرَاءَتِهَا مُطْلَقًا (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا لَمْ يَغَيِّرْ مَا مَومٍ إِعَادَتِهَا) أَيُّ : إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ، فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مَرَّةً مُعْرَبَةً، يَقِفُ

عند كل آية كِراءته عليه الصلاة والسلام، ويكره الإفراط في التشديد والمدِّ.
 (ويجهر الكلُّ) أي: المنفرد والإمام والمأموم معاً (ب «أمين» في) الصلاة (الجهريّة) بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: «اللهم استجب»، ويحرم تشديد ميمها، فإن تركه إمامٌ أو أسره أتى به مأمومٌ جهراً، ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحّت^(١)، (ثم يقرأ بعدها) أي: بعد الفاتحة (سورة) ندباً كاملةً، فيستفتحها ب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وتجاوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكُري، ونصّ على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

(ثم يقرأ) (بعد الفاتحة سورة ندباً) يعني: لو اقتصر على الفاتحة فلا بأس [ش: ١٥] وهذه السورة التي يقرأها يفتتحها ب: «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن قرأ بعض سورة جاز وإن فرّق السورة في الركعتين فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك حينما قرأ بالناس في صلاة المغرب سورة الأعراف^(٢) فإنه فرّقها بين الركعتين^(٣) قالوا: فهذا يدلُّ على الجواز.

وإن قرأ بعض سورة جاز وإن اقتصر على آية كاملة المعنى؛ فلا بأس إلا أن

(١) من قوله: «ثم إذا فرغ من التكبير... إلخ» لم نقف على شرح الشيخ له
 (٢) أخرجه البخاري (٧٣٠)، وأبو داود (٨١٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
 (٣) أخرجه النسائي (٩٩١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة (الأعراف)، فرّقها في ركعتين». قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٨٦/١): «رواه النسائي بإسناد حسن».

وَلَا يُعْتَدُ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَكُرْهُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ.

الإمام أحمد استحَبَّ أن تكون تلك الآية طويلة كآية الدين وكآية الكرسي ووجه استحباب الإمام أحمد أن تكون الآية طويلة من أجل أن تكون مناسبة لسورة كاملة من قِصار المُفَصَّل؛ هذا هو وجهه يريد أن تكون آية طويلة حتى تكون مُقَابِلَةً أو مُمَاتِلَةً لسورة كاملة من قِصار المُفَصَّل. أما إذا كانت الآية لا يتمُّ بها معنى؛ فلا كما سيأتي في خطبة الجمعة وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]. أو ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾ [الرحمن: ٦٤] فهذا لا يكفي؛ لأنها لم تُفدْ معنى مُسْتَقِلًّا أو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾؛ لارتباطها بما قبلها وما بعدها وهذا يأتي في باب صلاة الجمعة في حكم الخطبة، واشترط الخطبة.

والرسول ﷺ قرأ السجدة في الركعة الأولى وقرأ سورة ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الأخيرة^(١)؛ وذلك لتضمَّن هاتين السورتين المبدأ والمعاد وتقرير النبوة والبعث والنشور؛ لأنَّ هذه الأشياء تكون يوم الجمعة^(٢).

فلو أنه بعدما كَبَّرَ قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم قرأ الفاتحة فلا يكفي ما دام أنه قدَّمها فإنَّ قراءتها تكون عَقَبَ الفاتحة فإذا قرأها قبلها (لا يُعْتَدُ) بتلك القراءة ويكون كمن لم يقرأ سورة بعد الفاتحة.

بل ينبغي أن يقرأ بعد الفاتحة سورة والأفضل أن تكون سورة كاملة هذا هو الأفضل وقلنا: لو قرأ بعض سورة أو وسط سورة أو آخر سورة فهذا لا بأس به كما سيأتي في هذا الباب في الفصل الذي بعد هذا حيث يقولون: وتباح قراءة أو آخر السور وأوساطها.

(١) أخرجه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ وَلِلإِطَالَةِ وَ(تُكُونُ) السُّورَةُ (فِي) صَلَاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ) - بِكَسْرِ الطَّاءِ -، وَأَوَّلُهُ «ق»، وَلَا يُكْرَهُ لِعُدْرِ كَرْمِضٍ وَسَفَرٍ مِنْ قِصَارِهِ، وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ.

لكن ابن القيم يردُّ هذا، ويقول: لا ينبغي أن يقرأ آخر السورة ولا ينبغي أن يقرأ من أوساط السور بل يقرأ إما سورة كاملة أو يبتدئ السورة من أولها، ويقرأ ما تيسر له وإن لم يكملها؛ هذا رأي ابن القيم في كتاب الصلاة.

لكن الحنابلة ومن وافقهم يردون على ابن القيم، ويقولون: إن النبي ﷺ قرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى بعض سورة وفي الركعة الثانية بعض سورة وهي بعد الفاتحة في الركعة الأولى في راتبة الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَمَا نَحْنُ بِمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤]^(١).

قالوا: فهذا يدلُّ على أنه لو قرأ بعض سورة وفي الركعة الأخرى بعض سورة أُخرى جاز وابن القيم يقول: هذا في النفل خاصَّةً؛ لأنه لم يُنقل أنه قرأها في غير راتبة الفجر.

والحنابلة يقولون: ما دام ثبت أنه قرأها في النافلة وأن الرسول ﷺ قرأها فالأصل أن الفريضة والنافلة سواء وهذا كلام الله كله لا تفريق فيه إلا بدليل يخصُّ النافلة به.

ويُكره أن تقرأ القرآن كله في الفريضة في صلاة واحدة؛ لأنه طويلٌ ومُتعبٌ. ويقرأ في صلاة الفجر من طوال المُفْصَلِ، والمُفْصَلِ يَبْتَدِئُ مِنْ سُورَةِ قَافٍ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَ) تَكُونُ السُّورَةُ (فِي) صَلَاةِ (الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ) وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ
 (وَ) تَكُونُ السُّورَةُ (فِي الْبَاقِي) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ (مِنْ أَوْسَاطِهِ)
 وَيَجْرُمُ تَنكِيسُ الْكَلِمَاتِ، وَتَبْطُلُ بِهِ، وَيُكْرَهُ تَنكِيسُ السُّورِ وَالْآيَاتِ.

آخر القرآن؛ هذا هو حَدُّ المَفْصَلِ، وطِوَالُ المَفْصَلِ عند الحنابلة من قاف إلى سورة
 عمّ وأوساطه من عمّ إلى سورة الضُّحَى وقِصَارُ المَفْصَلِ من الضُّحَى إلى آخره.

أمّا الذي في كُتُبِ الحنفيّة فعِنْدَهُمْ طِوَالُ المَفْصَلِ من قاف إلى سورة البروج
 وأوساطه من سورة البروج إلى: «لم يكن» وقِصَارُهُ من: «لم يكن» إلى آخر القرآن.

(وَلَا يُكْرَهُ) فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ
 كَمَا لَوْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ، وَصَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ، وَقَرَأْتُمْ سُورَةَ ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ فَلَا
 بَأْسَ مَا دَامَ أَنْكَ مُسَافِرٌ فَإِنَّ هَذَا عِذْرٌ وَاللَّهُ أَبَاحَ لَكَ قِصَرَ الرَّبَاعِيَّةِ، أَمَّا فِي الْحَضَرِ
 فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ فَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَفَاءِ وَخِلَافِ
 سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ مِنْ طِوَالِ الْمَفْصَلِ أَوْ مَا يَنَاسِبُهَا مِنْ غَيْرِ طِوَالِ
 الْمَفْصَلِ.

يقول العلماء: الحكمة في ذلك أنّ الفجر ركعتان فقط وأما بقيّة الصلوات
 فإنها ثلاث ركعاتٍ وأربع ركعاتٍ فالشريعة أمرت بتطويل القراءة جبراً لنقص
 الركعات فلما كانت صلاة الفجر ركعتين فقط فالرسول ﷺ وأصحابه يطولون
 بالقراءة.

والمهم أنّ المصلي يُراعي في ذلك ما كان يفعله الرسول ﷺ هذا هو الذي
 ينبغي.

وَلَا تُكْرَهُ مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا.

(و) (في) (المغرب من قصاره ولا يُكْرَهُ) أن يقرأ من طوالة بل ينبغي أن يقرأ كما كان الرسول ﷺ يقرأ فإنه قرأ في المغرب بسورة الطور^(١) وقرأ مرةً بسورة المرسلات^(٢) وقرأ مرةً بسورة الأعراف^(٣) وكذلك نُقل عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ في المغرب بسورة الصافات إلى غير ذلك في بعض الأحيان وكذلك العشاء والظهران يقرأ فيهنَّ بأوساط المفصل والإنسان يُراعي أحوال المأمومين مع هذا كله كما يأتي.

(ويُحْرَمُ تنكيس الكلمات) فهذا حرامٌ، (وتبطل به) الصلاة فلو قال في ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال: يوم الدين مالك مثلاً ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال: الرَّحِيمِ الرحمن هذا لا يجوز هذا تلاعبٌ بالقرآن، ويُبطل الصلاة.

(ويُكْرَهُ تنكيس السُّور) - هذا عندهم - ولكن لا شك أن تنكيس الآيات لا يقتصر على حدِّ الكراهية الذي يظهر أنه مُحْرَمٌ؛ لأنَّ نظام القرآن يختلُّ كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن نصر الله الحنبلي وجمعٌ من أهل العلم.

فهل يسوغ أن تقول: «إياك نعبد وإياك نستعين، مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين»؟ هذا يختلُّ به نظام القرآن.

أو تقول: «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم، إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون»، يعني: هؤلاء الكفار؟ فالتقول

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢) عن أم الفضل رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٤٦٢).

بالكراهة عندي فيه نَظْرٌ، والأقرب القول بالتحريم.

والشيخ تقي الدين يقول: يجب ترتيب الآيات؛ لأنَّ القرآن يختلُّ، ويختلُّ نظامه، وتختلُّ معانيه بترك الترتيب؛ لارتباط الآية بالتي قبلها ولارتباطها بما بعدها.

يعني: قراءة (سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادٍ) جوازها فلو أنَّ إنساناً لازم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أبداً، ولكنه يعتقد أنه لو قرأ سورةً غيرها فلا بأس به فلا مانع من ذلك، ويستدلون بقصة الرجل الذي كان يصلي وكان يقرأ سورةً فإذا قرأها قرأ بعدها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في جميع صلواته، وفي ركعاته كلها فأخبر النبي ﷺ عن ذلك فدعاه فسأله، فقال: يا رسول الله إنها صفة الرحمن، وإني أحبها قال: «أخبروه أنَّ الله يُحِبُّهُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٠)، ومسلم (٨١٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بِنِ عَقَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، وَتَصِحُّ بِمَا
 وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ، وَصَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامُ،
 وَإِنْ كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةٌ حَرْفٍ فَهِيَ أَوْلَى؛ لِأَجْلِ الْعَشْرِ حَسَنَاتٍ (ثُمَّ) بَعْدَ
 فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ (يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (رَافِعًا
 يَدَيْهِ) مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لو قرأ إنسان (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) رحمته الله فعندهم لا تصح إلا
 إذا وافقت قراءة مصحف عثمان رحمته الله، ولكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه
 لو قرأ بقراءة صحيحة ثابتة صحح سندها وهي خارجة عن مصحف عثمان رحمته الله أن
 ذلك لا بأس به؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ومصحف عثمان رحمته الله هو
 واحد من تلك السبعة، وإنما أجمع الناس على مصحف عثمان رحمته الله؛ لأن المسلمين
 لما تفرقوا في الأمصار اختلفت قراءاتهم، كل يقرأ على حسب ما قرأ وما بلغه فخشي
 عثمان أن يبدع الناس بعضهم بعضاً، ويضلل بعضهم بعضاً ويختلفوا في القرآن
 فدعا بمصاحفهم فأحرقها وكتب لهم هذا المصحف وأمر الناس أن يجتمعوا عليه
 كما هو اليوم.

فإذا فرغ (من قراءة) الفاتحة وقراءة (السورة) رفع يديه، وكبر للركوع؛

(١) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٣٩٢).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين يُكَبِّرُ ويرفع يديه عند تكبيرة الركوع ويرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع^(١)، فهذه ثلاثة مواطن في الصلاة يرفع المصلي فيها يديه أولاً: عند تكبيرة الإحرام وثانياً: عند تكبيرة الركوع وثالثاً: عند قيامه من الركوع وهناك موطنٌ رابعٌ يرفع فيه يديه أيضاً وهو إذا قام من التشهُد الأول.

فهذا الرفع لا يراه الحنابلة لا يرفع يديه إذا قام من التشهُد الأول، ويقتصرون على ما في حديث ابن عمر هذا ولكن الصواب أنه يرفع يديه إذا قام من التشهُد الأول كما سيأتي في آخر هذا الباب وقد ترجم البخاري في صحيحه قال: «باب رفع اليدين إذا قام من التشهُد الأول» وساق بسنده حديث ابن عمر هذا وفيه: «وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ»^(٢).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

متى يرفع يديه بعد التشهُد؟ أيرفع وهو جالسٌ أم إذا كَبَّرَ وهو واقفٌ؟

فَأَجَابَ:

عند النهوض من التشهُد.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 (٢) أخرجه أبو داود (٧٤١). وله شواهد منها ما أخرجه الترمذي (٣٤٢٣)، وأحمد (٩٣/١)، وابن خزيمة (٥٨٤)، وابن حبان (١٧٧١)، والبيهقي (١٣٧/٢) عن علي رضي الله عنه. قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٢): «صححه البخاري في جزء رفع اليدين، وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد - في عشرة الصحابة - رضي الله عنهم من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح» اهـ.

(وَيَضَعُهُمَا) أَي : يَدِيهِ (عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) اسْتِحْبَابًا، وَيُكْرَهُ التَّطْبِيقُ بِأَنْ يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ يَحُطُّهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، وَيَكُونُ الْمُصَلِّي (مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ) وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ»، وَيُحَافِي مَرَفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَالْمُجَزِيُّ: الْإِنْخَاءُ

فإذا ركع يضع (يديه على رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) (ويُكْرَهُ التَّطْبِيقُ) وكانوا يفعلونه (في أول الإسلام) كما في خبر ابن مسعود^(١) ثم نُهوا عن ذلك والتطبيق صفة: أنك إذا ركعت تقول هكذا ثم تضع يديك بين رُكْبَتَيْكَ وأنت رَاكِعٌ. يعني: أنك إذا ركعت الرُّكُوعَ الكامل تضع يديك على رُكْبَتَيْكَ، وتُحْنِي ظَهْرَكَ ويكون رأسك مُحَاذِيًا لظَهْرِكَ وَمُسَامِتًا لَهُ أَي: لَا تُصَوِّبُ رَأْسَكَ، وَلَا تُخْفِضُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُشْخِصْهُ^(٢) يعني: لَا تُنْزِلُهُ، وَلَا تُرْفَعُهُ بَلْ يَكُونُ رَأْسُكَ مُسَامِتًا لظَهْرِكَ وَيَكُونُ ظَهْرُكَ حَالَةً الرُّكُوعِ مُسْتَوِيًا كَمَا فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَأَسْتَقَرَّ^(٣) يعني تنبيهًا على أنه مُعْتَدِلٌ فِي رُكُوعِهِ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُ أَرْفَعُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٥٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤/٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه بنحوه: الترمذي (٣٠٤)، والدارمي (١٣٥٦)، وابن حبان (١٨٦٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٢١)، والطبراني (١٤٧/٢٢، ١٨٢٥١) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه. وله شواهد عن عدد من الصحابة ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩٦/٣) وما بعدها وجود بعض أسانيدها. وانظر «مجمع الزوائد» (٣٠٦/٢).

بِحَيْثُ يُمَكِّنُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ إِنْ كَانَ وَسَطًا فِي الْخَلْقَةِ أَوْ قَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ قَاعِدِ مُقَابَلَةٍ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَتَمَّتْهَا الْكَمَالُ.

(وَيَقُولُ) رَاكِعًا (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ لِلْإِمَامِ عَشْرٌ.

بعض ولا بعض ظهره أخفض من بعض بل يكون رأسه مُسامتًا لظهره هذا هو المعنى. والمجزئ من الرُّكُوع هو مُجرَّدُ وصول اليدين إلى الرُّكْبَتَيْنِ لمتوسط الخَلْقَةِ.

هذا هو المُجزئ من الرُّكُوع وهو الانحناء بحيث تصل يداك إلى رُكْبَتَيْكَ من مُتوسِّط الخَلْقَةِ، أو قَدْرُهُ من غيره مِمَّنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ قِصْرٌ أَوْ طُولٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَصِلُ جَالِسًا وَقَلْنَا إِنَّهُ يُومَى بِالرُّكُوعِ فَالرُّكُوعُ فِي حَقِّهِ هُوَ مُقَابَلَةُ الْأَرْضِ الَّتِي أَمَامَهُ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ فَإِذَا خَفَضَ ظَهْرَهُ وَقَابَلَ وَجْهَهُ الْأَرْضَ الَّتِي وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا.

(وَيَقُولُ) فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(١). وَالشَّارِحُ يَقُولُ هُنَا: الْأُولَى: (الْإِقْتِصَارُ) عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَالْمَوْفَّقُ يَقُولُ: لَوْ زَادَ: «وَبِحَمْدِهِ» «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٨٧)، وَأَحْمَدُ (٤/١٥٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٠٥) عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١/٣٩٦): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ أَحْمَدُ : جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ : التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ ، وَالْوَسْطُ خَمْسٌ ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ) ؛ الْحَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ السَّابِقِ (قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ») مُرْتَبًا وَجُوبًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ » ، وَمَعْنَى « سَمِعَ » : اسْتَجَابَ (وَ) يَقُولَانِ (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) وَاعْتَدِ الْهِمَا (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَي : حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ ، وَلَهُ قَوْلُ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَبِلا وَوَ أَفْضَلُ عَكْسُ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » (وَ) يَقُولُ (مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فَقَطْ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقُولُوا : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا .

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١) فهذا يدل على جوازه أيضًا في بعض الأحيان.

يعني: إذا رفع الإمام والمأموم والمنفرد رؤوسهم من الركوع فإنهم يرفعونها ويرفعون أيديهم قائلين-الإمام والمنفرد-: «سمع الله لمن حمدنا ولك الحمد». هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يقول: «سمع الله لمن حمدنا» وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد»، ورجح النووي أن المأموم أيضًا يقول: «سمع الله لمن حمدنا» كما

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٤٨٤).

يقوله الإمام والمنفرد، لكن معلوم أن الرسول ﷺ قال: «... وَإِذَا قَالَ (١) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (٢). وهذا نص بأن المأموم يقتصر على «ربنا ولك الحمد» وقوله: «ربنا ولك الحمد مِلءَ السموات، ومِلءَ الأرض».

يقول الشارح هنا: «مِلءَ السموات، ومِلءَ الأرض» لو كان أجساماً فالمعنى: لو كان الحمد أجساماً لملا الأرض والسموات يعني: يجعل الحمد أجساماً على أن المِلءَ لا يكون إلا جسماً فتقول مثلاً: امتلاً كذا، فهذا لا يكون إلا جسماً فنزل الحمد -الذي هو معنى- منزلة الأجسام حتى يُقابل لفظه «مِلءَ»؛ لأنَّ المِلءَ لا يكون إلا لجسم هذا معناه لكنَّ ابن القيم ردَّ هذا، وقال: لا داعي لأن يُقال: لو كان أجساماً فالحمد لا يكون أجساماً، ولكن المعنى: مِلءُ كلِّ شيءٍ بحسبه يعني: لك الحمد مِلءَ السموات يعني: أحمدك حمداً يملأ السموات ويملا الأرض بدون أن نحتاج أن نقول: لو كان أجساماً لأنَّ مِلءَ كلِّ شيءٍ بحسبه كما تقول: امتلأت الدار رجالاً لا بأس امتلاً الفناء خيلاً، كذلك تقول: امتلأت الأذن من هذا الخبر فالخبر ليس جسماً، والمعنى: أن أذنك امتلأت امتلاءً يتناسب مع هذا الخبر؛ لأنَّ الخبر معنى والامتلاء معنى وكما تقول: امتلأت الورقة مثلاً من الكلام، أو امتلأت كتابةً فمِلءُ كلِّ شيءٍ بحسبه فلا داعي لأن يُفسَّر الحمد هنا: لو كان أجساماً. أشار إلى هذا المعنى في كتابه «طريق الهجرتين» وفي «إغاثة اللهفان» على ما أظنُّ.

الحاصل أن قوله: «مِلءَ السموات، ومِلءَ الأرض» لا داعي إلى قول الشارح: لو كان أجساماً.

(١) أي: الإمام.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

«أهل الثناء والمجد» «أهل» يجوز ضمُّه على أنه خبر مبتدأ محذوف يعني: أنتَ أهل الثناء ويجوز النَّصب (أهل الثناء) على أنه مُنادَى حُذِفَتْ منه ياء النداء يعني: يا أهل الثناء والمجد.

«لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».

قالوا: هذا يقوله الإمام والمنفرد، أما المأموم فيقتصر على ربنا ولك الحمد فقط، ولا يزيد هذا عندهم لكن الصواب أنه يزيد ولا مانع أن يقول: «مِلءَ السموات، ومِلءَ الأرض».

فاقتصر المأموم على «ربنا ولك الحمد» يحتاج إلى دليل وهم يستدلون بقول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَالَ (١) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (٢). إنما أَخْبَرَهُم بالواجب ولم يَمْنَعَهُمْ من الزيادة كما هو القول الآخر، أمَّا المذهب فيقتصر على هذا: «ربنا لك الحمد» أو «اللهم ربنا ولك الحمد». فلو قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» قال الشارح: «وله»؛ أي: المأموم، أو الإمام، والمنفرد، له أن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وبلا واوٍ أفضل يعني: لوجود الجلالة فإذا وجدت الجلالة فلا داعي إلى الواو.

«اللهم ربنا» يعني: يا الله لك الحمد فإذا ذهبت الجلالة فيقول: «ربنا ولك الحمد» فالواو أولى؛ لأن المعنى: ربنا استجب، ولك الحمد على ذلك والذي ورد في هذا ثلاثة أنواع: «ربنا ولك الحمد» كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ربنا

(١) أي: الإمام كما سبق.

(٢) سبق.

(ثُمَّ) إِذَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الْإِعْتِدَالِ (يَخْرُجُ مُكَبِّرًا) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»، وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا

لك الحمد» بلا واو «اللهم ربنا لك الحمد» بجمع الجلالة واللام وبلا واو.

وابن القيم زعم في «الهدى» أنه لم يرد في البخاريّ الجمع بين الجلالة والواو وأن الرسول ﷺ لم يقل: «اللهم ربنا ولك الحمد» وإنما الذي جاء: «اللهم ربنا لك الحمد» لكن غلط ابن القيم ففي صحيح البخاري وهو الجمع بين الجلالة وبين الواو: «اللهم ربنا، ولك الحمد»^(١).

(ثم) (يَخْرُجُ) يعني: بعدما يرفع المصلي رأسه من الركوع قائلاً - إمامًا ومُنفردًا -: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» كما في حديث أبي سعيد^(٢)، عند ذلك يَخْرُجُ (مُكَبِّرًا) ساجدًا على الأعضاء السبعة (ولا يرفع يديه)؛ لعدم وروده وإن كان قال بعضهم: يرفع يديه عند السجود كما هو قول ابن حزم

(١) سبق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

لكن لم يدل عليه دليل فإنَّ الدليل خاصُّ لرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع من الركوع، والقيام من التَّشَهُدِ الأوَّلِ ثم يَخْرُجُ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١). فَهَذِهِ الأَعْضَاءُ لَا بَدَّ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا لِلْمَصَلِّيِّ فَلَوْ سَجَدَ، وَرَفَعَ رِجْلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ مَعْتَمِدًا عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَلَكِنْ أَطْرَافَ قَدَمَيْهِ لَمْ تَصِلْ إِلَى الأَرْضِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ أَوْ أَنَّهُ مِثْلًا: رَفَعَ يَدَيْهِ، سَجَدَ، وَجَعَلَ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي وَكَمَا يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

ثم عند التَّهَوُّضِ مِنَ الْقِيَامِ يَعْنِي: مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ يَبْدَأُ بِانْحِطَاطِ رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَجَاءَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ رضي الله عنه: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»؛ وَهَذَا اخْتَلَفَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَعَ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رضي الله عنه، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِيهِ انْقِلَابًا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢).

قالوا: ومعلومٌ أنَّ البعير يضع ركبتيه قبل يديه فقالوا: إنَّ في الحديث انقلابًا. والذي رجَّحه ابن القيم، ورجَّحه جمعٌ: أنَّه يضع ركبتيه قبل يديه هذا إذا سَهَّلَ، وإنَّ كَانَ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ كَالْمُسْنِ فَلَا بَأْسَ لَوْ قَدَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والترمذي بنحوه (٢٦٩) وقال: غريب، وأحمد (٨٩٤٢)، والبيهقي (٩٩/٢). وجودُ إسناده النووي في «الخلاصة» (٤٠٣/١).

جنبه وبطنه عن فخذه ويفرق بين ركبتيه هذا في حالة السجود لكن لا على وجه يؤدي من كان بجانبه بل يجافي عضديه بحيث لا تلتصق بجنبه وكذلك يفرق بين الركبتين بحيث لا تلتصق هذه بالأخرى ويرفع بطنه عن فخذه وهذا كله سنة.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

حديث تقديم اليدين على الركبتين أصح وله شواهد كلها صحيحة ولها طرق فتقيده بالعاجز يحتاج إلى دليل.

فَأَجَاب:

كلها لها طرق، ولها شواهد، يكفينا اجتهاد ابن القيم؛ لأنه لم يظهر لنا ما يخالف كلامه.

الذي نعرفه كما قاله ابن القيم وكما قرره جمع من أهل العلم غير ابن القيم قالوا بهذا القول «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» هو الذي تميل إليه النفس وهو الذي دلت عليه الأحاديث وهو الذي رجحه جمع من العلماء وهو الذي يخالف ما عليه البعير: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ».

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

بعضهم يقول: ركبتا البعير في يديه؟

فَأَجَاب:

لا الركبتان في الرجلين، والصواب أن يضع رجله قبل يديه بلا شك وهو الذي تشهد له الأدلة، بلا تردد، ولو وضع يديه قبل ركبتيه فلا حرج، لكن هذا من

فَتَصِحُّ (وَلَوْ) سَجَدَ (مَعَ حَائِلٍ) بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَمُصَلَّاهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: « قَالَ الْحَسَنُ: « كَانَ الْقَوْمُ يُسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ إِذَا كَانَ الْحَائِلُ » (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ) فَإِنْ جَعَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى قَدِيهِ أَوْ جَبَّهَتْهُ عَلَى يَدِيهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَتِهَا بِلَا عُذْرٍ، وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ .

باب الأفضل والأولوية، وهو معروف عند أهل الحديث، حتى في كلام العرب.

ولا تجب مباشرة الأعضاء للمصلي بل لو كان هناك حائل فلا بأس.

مثاله: لو كنت تصلي بصحراء مثلاً في أيام البرد، وأدخلت يديك في بشتك (العباءة) حتى يقيك حرارة الشمس، أو برودة الأرض، ولكنها باشرت الأرض إلا أنه من وراء الحائل فلا بأس هذا هو المعنى: لأن الصحابة كانوا يسجدون على عمائمهم يعني: يسط الواحد عمامته، ويسجد عليها؛ وقاية من الحرارة.

فلو وضع (بعض) أعضائه على (بعض) (لم) يجزه بأن وضع يده اليمنى على يده اليسرى هكذا؛ هذا لا يجوز؛ لأنه لم يكن ساجداً على الأعضاء السبعة.

(ويكره ترك) مباشرة المصلي (بلا عذر) (و) كذلك (يُجزئ) مباشرة المصلي ولو ببعض العضو كما لو وضعت بعض يدك هكذا، والأصابع وصلت الأرض؛ هذا جائز؛ لأنه يصدق عليه أنه وضع يديه.

وَأَنْ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ
فَظَاهِرُ الْخَبَرِ : أَنَّهُ يُجْرِيهِ . ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ بَعْضُهَا .
وَيَوْمِي مَا أَمَكْنَهُ (وَيُجَافِي) السَّاجِدُ (عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ) وَهُمَا
عَنْ سَاقَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ (وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ) وَرِجْلَيْهِ وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، وَيُوجِّهُهَا إِلَى
الْقِبْلَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ إِنْ طَالَ .

ولو وضع على الأرض يديه بأن وضع ظهورهما هكذا أو بعض قدميه فظاهر
الخبير أنه يُجزئه لأنه يصدق عليه السجود على سبعة الأعضاء .

(وَمَنْ عَجَزَ) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه بغيرها) فلو كان لا يستطيع أن
يسجد على جبهته بأن كان فيها عذراً فلا نقول له: أمل رأسك واسجد هكذا؛ لا أو
نقول له: ضع لحيتك محل وجهك أو فمك على الأرض؛ لا لأن المطلوب منه وضع
جبهته على الأرض .

(وَيَوْمِي) إذا كان لا يستطيع أن يوصل جبهته إلى الأرض .

(وَيُجَافِي) (عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) في حالة السجود كما في هيئة الركوع كما تقدم
ويرفع بطنه عن فخذه في حالة السجود ويفرق بين ركبتيه في حالة السجود ويعطف
أطراف أصابعه متوجهاً بها (إلى القبلة) في حالة السجود، لكن لا ينبغي أن يجافي
عَضُدَيْهِ على وجه يُؤْذِي المصلي الذي بجانبه بل على قدر ما تحصل به السنية بدون
أن يُؤْذِي مَنْ كان بجانبه بأن لا يُضايقه .

(وَيَقُولُ) فِي السُّجُودِ (« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ») عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ (مُكْبِرًا ، وَيَجْلِسُ مُقْتَرِشًا يُسْرَاهُ) أَيُّ: يُسْرِى رِجْلَيْهِ (نَاصِبًا يُمْنَاهُ) وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيُبْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ (وَيَقُولُ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (« رَبِّ اغْفِرْ لِي ») الْوَاجِبُ : مَرَّةً ، وَالْكَامِلُ : ثَلَاثٌ (وَيَسْجُدُ) السَّجْدَةَ (الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا (ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ السُّجُودِ (مُكْبِرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) وَلَا يَجْلِسُ لِلاِسْتِرَاحَةِ .

وله أن يعتمد على رُكْبتيه إن طال السجود ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، لكنه لا يعتمد على رُكْبتيه في السجود إلا إن طال السجود ويقول: «سبحان ربي الأعلى» كما تقدم في الركوع والواجب مرَّةً والكمال ثلاثٌ، وأعله عشرٌ.

(ثم) إذا رفع المصليُّ (رأسه) (من السجدة) الأولى جلس (مُقْتَرِشًا يُسْرَاهُ)، (ناصبًا يُمْنَاهُ)، مُوجَّهًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَاضِعًا (يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ) كَمَا يَفْعَلُهُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ سِوَاءً بِسِوَاءٍ .

(ويقول بين السجدين: رب اغفر لي. الواجب مرَّةً. والكمال ثلاثٌ) وهذا أيضًا من المفردات؛ لأن مذهب جمهور العلماء أنها سنَّةٌ وليست بواجبٍ .

(ويسجد) (الثانية) كَالسَّجْدَةِ الْأُولَى يَفْعَلُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَظِيرَ مَا فَعَلَهُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنْ سَجُودِهِ عَلَى سَبْعَةِ الْأَعْضَاءِ وَمِنَ الْمُجَافَاةِ ، وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ (ثُمَّ يَرْفَعُ) (مُكْبِرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) .

وقد بحث بعض العلماء في مسألة السُّجود: لَمْ كَانَ الْمُصَلِّي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ، وَالرُّكُوعَ لَيْسَ إِلَّا رُكُوعًا وَاحِدًا؟

فقال بعضهم: السجدة الأولى، هي امثال لأمر الله سبحانه وتعالى حيث أمره بالسجود ثم لما قام من السجدة الأولى، وجلس سَجَدًا ثَانِيَةً؛ شَكَرًا لِلَّهِ بِأَنْ وَفَّقَهُ لِأَنْ سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى وَلَمْ يَكُنْ كِبَابِلِيسَ الَّذِي أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَأَبَى، فَالْأُولَى امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالثَّانِيَةِ شَكَرٌ لِلَّهِ إِذْ أَعَانَهُ عَلَى أَدَاءِ تِلْكَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكَ خُلِقْتَ مِنْ تَرَابٍ، فَسَجَدْتَ السَّجْدَةَ الْأُولَى امْتِثَالًا لِلَّهِ وَالثَّانِيَةَ تَنْبِيهُ بِأَنْ هَذَا مَا لَكَ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ وَجُودِكَ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

وأما جلسة الاستراحة فالذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ لم يذكروا أنه جلس فيها للاستراحة، أما جلسته للاستراحة، فبيَّنت أعلم الناس به عائشة رضي الله عنها أنه لم يكن يفعلها إلا بعدما كبر وبدن وكثر لحمه فيجلس للاستراحة لا لأنها سُنةٌ بل لأنه ثَقُلَ ما فعلها من باب أنها من سنن الصلاة لأنه لم يكن يفعلها قَبْلُ ولم ينقلوا أنه كان يجلسها وإنما فعلها أخيراً لما بدن وثقل وكثر لحمه فصار يجلس للاستراحة لا على وجه السُّنة والفريضة بل على وجه طلب الراحة؛ لأنه يشقُّ عليه كما حدَّثت بذلك عائشة رضي الله عنها (١).

(١) أخرج البخاري وغيره بالفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «.. فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع». ولم أجد عنها أنه جلس للاستراحة وإنما صلى جالساً بعدما كبر.

(مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ) وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي «الْغُنْيَةِ» :
يُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ (وَيُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أَيَّ : كَالأُولَى
(مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ) أَيَّ : تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ (وَالِاسْتِفْتَا حَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النَّيَّةِ)
فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي الْأُولَى، لَكِنَّ إِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِيهَا تَعَوَّذْ فِي الثَّانِيَةِ.

(في «الغنية») لعبد القادر الجيلاني : (يُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ) معناه:
إذا كنت قائماً في الصفِّ قدَّمتَ اليمنى واليسرى في محلِّها أو اليسرى فنقول: يُكْرَهُ
فينبغي أن تكون رجلاً مُتَقَابِلَتَيْنِ لا تتقدَّم هذه على الثانية.

ثم (يَصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ) (كَالأُولَى) سواءً بسواءٍ (ما عَدَا التَّحْرِيمَةَ) فإن
التحرمة خاصة بالأولى والتكبيرة الثانية هذه تكبيرة انتقال ليست تحريم ما عدا
التحرمة والاستفتاح.

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَا يَسْتَفْتَحُ وَإِنَّمَا الْإِسْتِفْتَا حَ خَاصٌّ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا عَدَا التَّكْبِيرَةَ
وَالِاسْتِفْتَا حَ وَالتَّعَوُّذَ أَيضًا. هَذَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّ التَّعَوُّذَ خَاصٌّ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي
الثانية عندما تقرأ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] دون أن تقول: أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم.

وَلَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ اسْتَعَاذَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
أَوْ الثَّلَاثَةِ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ مِنْ جَدِيدٍ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا وَهُوَ
الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَيضًا ذَكَرَهَا جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (يَجْلِسُ مُقْتَرِشًا) جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ) وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ وَ (يَقْبِضُ خِنْصَرَ) يَدِهِ (الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى) بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسِ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى فَتُشَبَّهُ الْحَلَقَةَ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ .

(ما عدا التحريمة) (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) أي : أنه لا يُجَدِّدُ نِيَّةً جَدِيدَةً فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَلْ مُسْتَصْحَبًا لِلنِّيَّةِ الْأُولَى الَّتِي نَوَاهَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَلَا نَقُولُ : كُلُّ رَكْعَةٍ تَنْوِي لَهَا نِيَّةً فَتَنْوِي أَنْكَ انْتَهَيْتَ مِنَ الْأُولَى وَبَدَأْتَ فِيهَا يَلِيهَا ؛ لَا . فَيَكْفِي اسْتِصْحَابَ النِّيَّةِ إِلَّا أَنْكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ذَاكِرًا لَهَا وَإِلَّا لَوْ عَزَبَتْ عَنْ بَالِهِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي عِبَادَتِهِ ، فَيَكْفِيهِ اسْتِصْحَابُ .

.... فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْمَسْبُوقِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا وَمَا أَمَكْنَهُ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ رَكَعَ يَعْنِي : دُونَ تَكْبِيرِ فَهَذَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يُجْزَى عِنْدَهُمْ ، إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ لَكِنْ هَذَا الْبَحْثُ يَأْتِي فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

(بَعْدَ) الْفَرَاغِ (مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَجْلِسُ) لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنْ جِنْسِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَأَنَّهُ يَقْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ (عَلَى فَخْذَيْهِ) ، ثُمَّ يَشِيرُ بِسَبَابَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى يَعْنِي : إِشَارَةً إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ .

بَقِيَ سؤَالَانِ : جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ ^(١) لَمْ سُمِّيَتْ سَبَابَةً ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه .

(وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ (فِي تَشَهُدِهِ) وَدُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى التَّوْحِيدِ .

ثم ما الحكمة من تخصيص هذا الأصبع عند قولك: أشهد أن لا إله إلا الله
دون بقية الأصابع؟

والجواب عنها: أولاً لم سُمِّيَتْ سَبَابَةً؟

والجواب: سميت السبابة لتحريكها وقت السبب. لأن عادة العرب عند
السبب الإشارة بها.

وتخصيص السبابة عند التشهد، لأن هذا الأصبع مرتبطٌ بعروق القلب،
وبينه وبين القلب ارتباط أكثر من بقية الأصابع، فلهذا يشير عند الحمد لله والتشهد،
لارتباطها بالقلب.

(ويشير) بأصبعه السبابة (من غير تحريك في تشهده) وعند الدعاء و(عند
ذكر الله تعالى) والقول الآخر: أن الإشارة بالسبابة خاصٌ عند قول: أشهد أن لا إله
إلا الله. كلمة (التوحيد).... لأن هذا هو الذي ورد.

والإشارة عند التحيات لله مثلاً، وعند ذكر دعاءٍ، ومثل ذلك، فهم يرون هذا،
ولكن يحتاج إلى دليل،.... والحديث المعروف في الصحيحين أنه يشير بالسبابة عند
قول أشهد أن لا إله إلا الله.

(وَيَسُطُ) أَصَابِعَ (الْيُسْرَى) مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ .
 (وَيَقُولُ) سِرًّا (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أَي : الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالْمُلْكِ
 وَالْبَقَاءِ وَالْعِزَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى مَمْلُوكَةً لَهُ وَمُحْتَصَةً بِهِ .

(ويقول): («التحيات لله») جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ...» إِلَى آخِرِهِ^(١).

وهذا هو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه.

ومعنى التحيات هذا خلاف ما كانت العرب تُحَيِّي بها ملوكها ورؤساءها إذ كانت العرب عندما يريدون أن يُحَيُّوا رؤساءهم يقولون: أبيت اللعنَ وبعضهم يقول: أكرم صباحًا وبعضهم يقول: عش ألف سنة، هذه تحية العرب لرؤسائها فالشريعة أبطلت هذا كله وأمر النبي ﷺ بأن يقال: التحيات لله.

ومعنى: التحيات أي: جميع التحيات لله من البقاء، والدوام، والتعظيم، والمُلْك، والتصرُّف هذا معنى التحيات؛ أي: العظمة، والبقاء، والدوام، والمُلْك كله لله لا شريك له في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٠)، والنسائي (١٢٧٧).

(وَالصَّلَوَاتُ) أَي : الخَمْسُ أَوِ الرَّحْمَةُ أَوِ الْمَعْبُودُ بِهَا أَوِ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا أَوِ
الْأَدْعِيَةُ .

(وَالصَّلَوَاتُ أَي :) الصَّلَوَاتُ (الخَمْسُ) ؛ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدَّعَوَاتِ ، فَمَنْذُ
يُكَبَّرُ الْمُصَلِّي تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَبْدَأُ فِي الدَّعَاءِ إِمَّا دَعَاءَ عِبَادَةٍ أَوْ دَعَاءَ مَسْأَلَةٍ ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَعَاءِ الْمَسْأَلَةِ وَدَعَاءِ الْعِبَادَةِ وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مُسْتَلَزِمٌ لِلثَّانِي وَالثَّانِي
مُتَضَمِّنٌ لِلْآخَرِ وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ مَضَى بَيَانُهُ .

الصَّلَوَاتُ أَي : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . أَي : الدَّعَوَاتُ فَإِنَّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصَلِيَ لِغَيْرِهِ وَلَا أَنْ تَدْعُوَ غَيْرَهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ .

وَالرَّحْمَةُ : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ الْكَلَامُ
عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ الشَّارِحُ : الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ وَمِنَ النَّبِيِّينَ الدَّعَاءُ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ
الِاسْتِغْفَارُ .

وَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ بِالرَّحْمَةِ غَلَطٌ وَلَا يُسَلَّمُ لَهُمْ ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ ، مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ
الرَّحْمَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

وَقَلْنَا : الْقَوْلُ الْمَعْتَمَدُ فِي تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ هُوَ : ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَى
عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(١) وَأَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرَ الرَّحْمَةِ فَلَا

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ
الدَّعَاءُ» . انظر صحيح البخاري (٤/١٨٠١) .

تفسر الصلاة بالرحمة فالله قد غايرَ بينهما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

فعطف الرحمة على الصلوات يقتضي المغايرة وهو ما يدلُّ على أن الرحمة غير الصلاة؛ لأن الله قال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

ولكن الصلاة تتعدَّى بـ: على . كقولنا: «صلى الله عليك صلى الله على محمد» والرحمة لا تتعدَّى بـ: على . فلا تقول: «رَحِمَ اللهُ على محمد»....، فلو كان اسم رحمة الله على زيدٍ؛ لا بأس لكن باعتبار أن الصلاة شيءٌ، والرحمة شيءٌ فلا تتعدَّى الرحمة بما تتعدَّى به الصلاة.

وكذا تقول: «رحمك الله» تتعدَّى، ولا تقول: «صَلَاكَ اللهُ» فاختلفا بالنسبة للتعددية وبالنسبة إلى أن الرحمة غير الصلاة كما في الآية المشار إليها؛ فلهذا لا تُفسر الصلاة بالرحمة هذا بالنسبة إلى الصلاة على النبي ﷺ.

وأن القول الصحيح في الصلاة على النبي ﷺ: «أَمَّا ثناء الله على عبده في الملاء الأعلى؛ لأن الصلاة هنا ليست الصلوات الخمس المفروضة على العباد.

والملائكة تستغفر لبني آدم كما في الحديث، وهو أن الإنسان إذا جاء إلى المسجد فالملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ لأنه في صلاة ما دام مُنتظراً الصلاة^(١) فالملائكة تصلي عليه بمعنى: أنها تستغفر له، وتدعو له.

وأما الصلاة على غير النبي ﷺ ففيها خلافٌ بين أهل العلم لكن الذي

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا
وَمَا لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا شَخْصٌ بَعِينَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا خُصِّصَتْ بِشَخْصٍ بَعِينَهُ
كَ: عَلِيٍّ رضي الله عنه فَيُقَالُ: عَلِيٌّ رضي الله عنه أَوْ رضي الله عنه فَلَا يَجُوزُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه بِصَدَقَتِهِ قَالَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

فَقَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ لَا تُتَّخَذُ شِعَارًا
وَلَا يُخَصَّصُ بِهَا شَخْصٌ بَعِينَهُ هَذَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.



(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(وَالطَّيِّبَاتُ) أَي : الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَوْ مِنَ الْكَلِمِ .

[ش: ١٦] (وَالطَّيِّبَاتُ) معناها: (الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَوْ مِنَ الْكَلِمِ) الصالح، فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، والطيب سواءً كان من الأعمال، والأفعال، أو من الأقوال .

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ :

أحسن الله إليكم، ما الفرق بين الكلم والكلام؟

فَأَجَاب :

هذا من مباحث النحو، وبحث يتعلّق بالنحو. الكلام والكلم والكلمة في ثلاثة أنواع : كَلِمَةٌ، وَكَلِمٌ، وَكَلَامٌ.

الكلمة قولٌ مُفْرَدٌ مثل: «زيدٌ» : هذه كلمةٌ، مجرد كلمة ، «نجلس» هذه كلمة.

أَمَّا الْكَلِمُ فَهُوَ مَا وَصَلَ إِلَى ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ سِوَاءَ أَفَادٍ أَوْ لَمْ يُفِدْ هَذَا يُسَمَّى كَلِمًا .
فإن أفاد سُمِّيَ كَلِمًا وَكَلَامًا، وَإِذَا لَمْ يُفِدْ سُمِّيَ كَلِمًا فَقَطُ . مثل: «إن قام زيدٌ»، هذا كَلِمٌ، وليس بكلام، كَلِمٌ؛ لأنه ثلاثٌ كَلِمَاتٍ . «إن» كلمةٌ، «قام» كلمةٌ، «زيد» كلمةٌ .
هذه ثلاث كَلِمَاتٍ، فهو كَلِمٌ؛ لوصوله ثلاث كَلِمَاتٍ، وليس بكلام؛ لعدم إفادته،
فإن أفاد سُمِّيَ كَلِمًا وَكَلَامًا مثل: «إن قام زيدٌ قمتُ» أو «قد قام زيدٌ»، «قد» كلمةٌ، و
«قام» كلمةٌ، و «زيدٌ» كلمةٌ هذه ثلاثٌ، فَيُسَمَّى هُنَا كَلَامًا وَكَلِمًا، وإن كان تَكُونُهُ مِنْ
كَلِمَتَيْنِ فَقَطُ مثل: «زيدٌ قائمٌ» فهذا كَلَامٌ فَقَطُ، كَلَامٌ، وليس بكَلِمٍ . كَلَامٌ؛ لإفادته،
وليس بكَلِمٍ؛ لعدم بلوغه ثلاث كَلِمَاتٍ .

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن قول عمر لعلي عليه السلام: صلى الله عليك، أو علي قال لعمر عليه السلام: صلى الله عليك وسلم؟

فَأُجِبَ:

يجوز ما لم يُتَّخَذْ شِعَارًا يعني: دائماً أو يتخذ شخص بعينه، يعني تتخذ شخصاً بعينه، فتصلي عليه دون غيره، والرسول صلى الله عليه وسلم أولى، لكن دون تعيين، فإذا قال مرة من باب الدعاء، لكن دائماً صلى الله على عبيد الله، صلى الله على عبيد الله. لا، إذا قالها مرة من باب الدعاء فلا مانع، لكن أن تُتَّخَذَ شِعَارًا دائماً فلا، لكن لا يُخَصَّصُ بشخص بعينه، ولا يُتَّخَذَ بصورة دائمة.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

أحسن الله إليك، هل أُثِرَ عن الصحابة، أو عن التابعين لهم بإحسان أنهم كانوا يُصلُّون على أشخاص؟

فَأُجِبَ:

لا أعلم إلا كلام الشيخ تقي الدين، ومنعه قوم بالكلية، وأجازه قوم مُطلقاً، وشيخ الإسلام فصل هذا التفصيل الذي أشرنا إليه؛ فالجواز مُطلقاً، والمنع مُطلقاً، والتفصيل على هذا الذي ذكره ابن تيمية، وإذا أردت أن تراجع فأقرب مرجع السفاريني في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» أشار إلى كلام الشيخ، وإلى

(السَّلَامُ) أَي: اسْمُ السَّلَامِ، وَهُوَ اللَّهُ أَوْ سَلَامُ اللَّهِ (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ، وَبِلا هَمْزٍ إِمَّا تَسْهِيلاً، أَوْ مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ الرِّفْعَةُ، وَهُوَ مَنْ ظَهَرَتْ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى يَدِهِ.

الخلاص في هذا في مُقدِّمة «الغذاء» عند قوله :

« بحمدك ذي الإكرام ما رُمْتُ
كثيراً كما ترضى بغير تحدُّدٍ
وصلِّ على..»

كذلك السلام هو اسمٌ من أسماء الله^(١) سبحانه وتعالى، فإن الله هو السلام، أو السلام هو الله .

(السَّلَامُ) (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، النَّبِيُّ مُشْتَقٌّ (مِنَ النَّبَأِ)، وَهُوَ الْخَبْرُ، فَيَقُولُ: نَبَأُ نَبِيٍّ هُوَ أَصْلُهُ فَسَهَّلْتَ الْهَمْزَةَ، وَبَقِيَ نَبِيٌّ. لِمَاذَا نَبِيٌّ؟ (لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ). وَهَلْ جَاءَنَا مِنْ نَبَأٍ يَعْنِي: وَهَلْ جَاءَنَا مِنْ خَبْرٍ. ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ [هود: ٤٩] يَعْنِي: مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ؛ فَلِذَا النَّبِيُّ سُمِّيَ نَبِيًّا؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ نَبِيٌّ مِنَ النَّبَأِ، يَعْنِي: مِنَ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنْهُ. أَوْ نَبِيٌّ بِالْيَاءِ عَلَى أَنَّهُ (مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ الرِّفْعَةُ). يُقَالُ هَذِهِ نُبُوءَةٌ بِمَعْنَى رِفْعَةٍ أَي: شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ، فَهُوَ ذُو مَقَامٍ رَفِيعٍ بِمَعْنَى صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْكَ، وَفَوْقَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٣٩)، والطبراني (١٠/١٨٢، ١٠٣٩١)، والبخاري في كشف الأستار (٢/٤١٧، ١٩٩٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩/٨): رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني اهـ. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٩٤): رواه البزار بإسناد جيد. وله شاهد عن أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٩)، وشاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٣١)، قال الهيثمي (٨/٢٩): فيه بشر بن رافع، وهو ضعيف اهـ. وانظر «الصحيحة» للألباني (١٨٤، ١٦٠٧، ١٨٩٤).

(وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ : التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ (السَّلَامُ عَلَيْنَا) أَي :
 عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَلَائِكَةِ (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)
 جَمْعٌ : صَالِحٌ، وَهُوَ : الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَقِيلَ :
 الْمُكْتَبَرُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ .

العباد كلهم؛ لِمَا شَرَّفَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ .

(وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يَعْنِي : الرَّحْمَةُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا
 صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ مِنْ ثَمَرَتِهَا وَنَتَائِجِهَا : الْإِنْعَامُ .

وَأَمَّا بَرَكَاتُهُ هُوَ بَزِيَادَةُ الْخَيْرِ، وَكَثْرَتُهُ، وَنُمُوُّ النَّمُوِّ وَالْبَرَكَاتِ .

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) فَإِنَّكَ تُسَلِّمُ فِي التَّحِيَّاتِ تَبْدَأُ : السَّلَامَ عَلَيْنَا، تُسَلِّمُ عَلَى
 نَفْسِكَ، وَعَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَنَا الْآنَ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ
 الْمَلَائِكَةِ .

السَّلَامَ عَلَيْنَا : تَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِكَ، وَعَلَى الْإِمَامِ، وَعَلَى الْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِينَ،
 وَالْحَاضِرِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ دَخَلُوا فِيهِ، وَدَخَلَ مَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ صِلْحَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي أَنْحَاءِ الدُّنْيَا .

(عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) أَي : وَعَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ تُسَلِّمُ أَيْضًا عَلَى
 كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْعَبْدُ الصَّالِحُ : (هُوَ الْقَائِمُ) بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرًا
 وَنَهْيًا، وَقِيلَ : هُوَ (الْمُكْتَبَرُ مِنْ) الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ
 وَتَعَالَى مُبْتَعِدًا عَنِ النَّوَاهِي فَهُوَ الصَّالِحُ سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، فَإِنَّكَ تُسَلِّمُ

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَي : أَخْبِرُ بِأَيِّ قَاطِعٍ بِالْوَحْدَانِيَّةِ .

عليهم، وتُسَلِّمُ على كل عبدٍ صالح، وإن لم يشاركك في الصلاة؛ لا تُصافه بهذا الخلق، وبهذا الوصفِ السَّامِي والطَّيِّب .

مادة «شَهِدَ» تتضمَّن البيان قطعاً بأنك تُبَيِّن عما تعتقده، وتشهد أن لا إله إلا الله أي: أنه لا معبودَ في الأرض، ولا في السماء بحقِّ سواه جلَّ وعلا.

ومعنى (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هذه هي كلمة التوحيد التي من أجلها أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، ومن أجلها أُنزِلَتِ الكُتُبُ، ومن أجلها جُرِّدَتِ سيوف الجهاد، ومن أجلها قامت الجنة والنار، ومن أجلها نُصِبَتِ الموازين، ومن أجلها صار الناس فريقين: فريقٌ في الجنة، وفريقٌ في السعير، كله لأجل شهادة أن لا إله إلا الله، والتي حقيقتها ومعناها: هو أنك تتبرَّأ من عبادة ما سواه، وتُثَبِّتُ العبادة له وحده لا شريك له.

كأنك تُومئُ بقولك في صلاتك: «أشهد أن لا إله إلا الله» كإشعار أن صلاتك التي دَخَلْتَ فيها بقولك: «الله أكبر» وما تضمَّنَتْه تلك الصلاة من قراءة، وقيام، وركوع، وقيام، وسجود، والرفع من السجود، ودعاء، وتسبيح، وتهليل، واستغفار كله لله، فحَتَمْتَ صلاتك بقولك: «أشهد أن لا إله إلا الله» أي: أن لا معبود في الأرض إلا الله، لا معبود بحق إلا الله، فكأن عبادتك التي أسلفتها في صلاتك تقصد بها الله وحده لا شريك له عقيدةً، فبيَّنت تلك العقيدة بلسانك حتى يتطابق ما في القلب مع ما في اللسان .

(وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) الْمُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً (هَذَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ) عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

أي: تشهد شهادة الحق بأن محمداً عبداً لا يُعْبَدُ، ورسولاً لا يُكذَّبُ، شرفه الله بالتَّبُوَّةِ والرسالة، فِيطَاعُ وَيُتَّبَعُ، هذا معنى: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وُسَمِّيَ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا؛ لكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، وَهَذَا الْإِسْمُ «مُحَمَّدٌ» هُوَ الَّذِي نَوَّهَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿ وَعَامَنُوا بِمَا نَزَّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [محمد: ٢].

فَسَمِّيَ مُحَمَّدًا؛ لكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذَا الْإِسْمِ، فَقَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَضَمَّ الْإِلَهَ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذَّنُ أَشْهَدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلَّ لَهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(١).

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا) أَي: أَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ يَقِينًا، قَطْعًا بِاللَّهِ، أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكذَّبُ، فِيطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَفَهُ اللَّهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البيهقي وابن عساكر كما في الخصائص الكبرى (ص ١٣٣)، وانظر «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١ / ٤٠٨)، والبيتان من قصيدة من بحر الطويل مطلعها: أغر عليه للنبوته خاتم * * من الله مشهود يلوح ويشهد. ديوان حسان بن ثابت ص: ٥٥.

(ثُمَّ يَقُولُ) فِي التَّشْهَدِ الَّذِي يَعْتَبُهُ السَّلَامُ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، وَلَا يُجْزَى لَوْ أَبْدَلَ «آل» بِ «أَهْلٍ»، وَلَا تَقْدِيمُ «الصَّلَاةِ» عَلَى التَّشْهَدِ.

نَذِيرًا ﴿﴾ [الفرقان: ١].

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن حديث «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» وهل يُسَنُّ الدعاءُ في التشهد الأول؟

فَأَجَابَ:

«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»^(١) أخاله في البخاري، لكن هل يدعو في التشهد الأول أم في التشهد الأخير؟

(ثُمَّ) إن كان (في التشهد) الأول (يَعْتَبُهُ) تسليم كصلاة الفجر، والجمعة، والنافلة فهذا يقول بعد التشهد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ...» إلى آخره؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» إلى آخره.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ومعنى: (اللَّهُمَّ) يعني: يا الله، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فحذف حرف النداء، وَعَوَّضَ عنه بـ (ما) يعني: يا الله صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، لو قلت: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ» لا يجوز؛ لأن الأهل غير الآل، فأهلك زوجتك، ومن في بيتك، وأما الآل فهم أعمُّ، أقاربك، ومن ينتمي إليك، على أحد الأقوال، وقيل: إن آل الرسول هم أتباعه على دينه، وهذا هو المعروف من مذهب أحمد، فإن آل الرسول هم أتباعه على دينه مُسْتَدَلِّين بقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه على دينه. ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] أي: أتباعه على دينه. قالوا: الآل: آل الرجل هم أتباعه على دينه، فأل الرسول ﷺ هم أتباعه على دينه هذا هو المذهب.

والقول الآخر: أن آل محمد هم أزواجه، وذريته، وهذا هو اختيار ابن تيمية، وجمع من العلماء مُسْتَدَلِّين بالحديث الآخر فإنه ورد في بعض الأحاديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وفي بعضها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»^(١)، قالوا: الروايات يُفَسَّرُ بعضها بعضاً، فرواية «آل» فسرت بالرواية الثانية: «أزواجه وذريته».

ثم أيضاً لو قدَّم الصلاة على التحيات لم تصحَّ، لكن معلوم أنها ركنٌ، وهذا خاصُّ بالتشهد الذي يعقبه سلامٌ، والتشهد الأول نعرف أنه واجبٌ، وفي الأخير المسبوق مثلاً لو فاته ثلاث ركعات في الرباعية أو ركعتان في الثلاثية جلس مع الإمام للتشهد الأول، وهو في حق الإمام التشهد الأخير مثلاً وأنت تتشهد لكنه في حقك متابعٌ لإمامك في الثانية، وسلّم قبل أن تكمل التشهد، لَمَّا وصلت

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

إلى «التحيات لله والصلوات والطيبات» قال: «السلام عليك ورحمة الله. السلام عليك ورحمة الله» هل تُكْمَل أو تقوم تقضي ما فاتك ماذا نقول؟ هل يلزم المسبوق هذا أن يُكْمَل، ونقول في حقه واجبٌ أو قام ولا أكْمَل؟

نقول له: لا بأس أن يقوم ولا يُكْمَل؛ لأنه في حقه ليس بواجب، وهو تشهدٌ في غير محله، ما هو إلا مُتَابِعٌ للإمام، فلو فاتك مثلاً ثلاث ركعات، وأدركت مع الإمام ركعة، وجلست معه مُتَابِعًا للتشهد، وسلّم الإمام قبل أن تفرغ من التشهد الأول، وقمت قبل الفراغ من التشهد فلا بأس بذلك؛ لأنه في حَقِّك ليس بواجب، وهذا الجلوس ما هو إلا متابعة لإمامك فقط، وإلا ليس محلاً لصلاتك؛ لأنك لم تصل إلا ركعة واحدة..

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

لو أدرك في الرباعيّة ركعتين وجلس؟

فَأَجَاب:

لا، هذا لا بد أن يُكْمَل؛ لأنه في حقه واجبٌ، ويكْمَل إلى: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله» فقط.



(وَيَسْتَعِيدُ) نَدْبًا فَيَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ» (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ) مِنْ
 (عَذَابِ الْقَبْرِ وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ) وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَالْمَسِيحُ - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ -
 عَلَى الْمَعْرُوفِ .

(وَيَسْتَعِيدُ نَدْبًا) بعد الفراغ من الصلاة على الرسول ﷺ بأن يقول: «أعوذ بالله
 من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».
 ولو سلم المصلي قبل أن يقولها صححت صلاته، بل لو قال: «أشهد أن لا
 إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي على محمد السلام عليكم»
 صححت عندهم؛ لأن ما بعده كلها سنن أقوال وأفعال، لكن جاء في حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم، وهو أن النبي ﷺ قال: « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ
 التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ
 فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(١). قوله: «فليستعد بالله» هذا
 أمر، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وهي رواية عن أحمد، وكان طاووس بن
 كيسان رحمه الله عالم اليمن يأمر ابنه بإعادة الصلاة إذا سلم قبل أن يستعيد بالله من
 هذه الأربع عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه يرى أنه لا بد منها؛ لقول الرسول
ﷺ: « فليستعد بالله من أربع » هذا هو رأي طاووس كان يأمر ابنه بإعادة الصلاة،
 والرواية الثانية عن أحمد . أمّا المذهب وقول كثيرين من أهل العلم أن هذا سنة،
 وليس بواجب، وإنما الواجب بل الركن هو الصلاة على الرسول ﷺ .

ثم إن وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد من المفردات وإلا فمذهب
 الأئمة الثلاثة أنه لو سلم عقب قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه عند البخاري (١٣١١).

ورسوله « صحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَّا عِنْدَنَا، فَلَا تَصِحُّ حَتَّى يُصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ».

قوله: (أعوذ بالله من عذاب جهنم)، سُمِّيَتْ جَهَنَّمَ؛ لبعدها.

(ومن عذاب القبر) معلومٌ أننا نؤمنُ بنعيم القبر وعذابه، فإن أهل السنة والجماعة يذكرونها في عقائدهم، وذلك أن الميِّت إذا وُضِعَ في قبره إما أن يُنعمَ، وإما أن يُعذَّبَ، والله يسأله عن المسائل الثلاثة، يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَائِكَةً يَسْأَلُهُنَّ: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ ومن نبيِّك؟^(١) وذلك معنى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. « مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » فإن الحيَّ لا تُؤْمَنُ عليه الفتنة، وكذلك الناس يُفْتَنُونَ في قبورهم، كما هو معلومٌ، «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»؛ لأن فتنته عظيمة وقد جاء في الحديث: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ»^(٢) وقد خَوَّفَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، وَحَذَّرَهَا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وَسُمِّيَ الْمَسِيحُ قَالُوا بِمَعْنَى مَمْسُوحٍ؛ لِأَن عَيْنَهُ مَمْسُوحَةٌ، أَعْوَرَ لَا يَرَى إِلَّا بِوَأَحَدَةٍ بِخِلَافِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، فَهَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَعَمِلَ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ أَيْ: أَن عَيْنَهُ مَمْسُوحَةٌ، أَمَّا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مَسِيحٌ بِمَعْنَى مَاسِحٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمَسُّحُ الْأَهَاتِ، فَيَبْرُؤُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَبْرَأْتُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والطيالسي (ص ١٠٢)، وأحمد (٢٨٧/٤) وقال الهيثمي (٥٠/٣): رجاله رجال الصحيح، والرويانى (١/٢٦٣، ٣٩٢)، وابن خزيمة فى التوحيد (ص ١١٩)، وابن منده (٢/٩٦٢) وقال: هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء رضي الله عنه وهو ثابت على رسم الجماعة، والحاكم (١/٩٣، ٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقى فى الشعب (١/٣٥٥) وقال: صحيح الإسناد. عن البراء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه.

الله ﴿ [آل عمران: ٤٩].

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللهِ:

ما الذي صرف الأمر عن الوجوب في قوله: «فليستعذ بالله من أربع»؟

فَأُجَابُ:

استدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لما علمه التشهد قال: كفي بين كفيه. قال: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»^(١). قال: وهذا يدل على أن الأمر إليه، ولو كان واجبا لم يقل: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ».

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللهِ:

من الذي خالف في عذاب القبر يا شيخ؟

فَأُجَابُ:

الزنادقة، والمعتزلة مذهبهم معروف، لكن أكثر من ينكره الزنادقة، والسلف لا ينكرون عذاب القبر.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللهِ:

عن «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» هل يدل هذا على أنه لا بد من الدعاء بأيّ دعاء؟

فَأُجَابُ:

يدعو، ويتخير.

(١) تقدم تخريجه.

(وَ) يَجُوزُ أَنْ (يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ) أَيَّ : فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ
وَالسَّلَفِ أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ .

يعني: على هذا (يُجُوزُ) لك (أَنْ) تَخْتَرِعَ من عندك دعاءً، لكن هذا الدعاء لا يتنافى مع (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، وإنما تأتي بدعاء وإن لم يرد في القرآن والسُّنَّةِ هذا مقتضاه، ما دام أنه لم يشتمل على أمرٍ ممنوعٍ . مثل: يا رب الأرباب، يا كذا يا كذا، وما أشبه ذلك .

لكن ابن هبيرة تكلم في «الإفصاح» - وليس من المطبوع في الكتاب، إنما في المخطوط الأصل؛ لأن المطبوع ما هو إلا شرح حديث «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» لكن في قطعة موجودة في مكتبة المدينة، وقد قرأنا بعضه - تكلم على حديث أبي بكر رضي الله عنه، وأنه قال أبو بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

قال ابن هبيرة في كلامه على هذا الحديث: فيه دليل على أن الدعاء توقيفي، وإلا لا يُعْجِزُ أبا بكر رضي الله عنه أن يأتي بالدعاء بأيّ دعاء، ولكن كونه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعَلِّمَهُ دَلَّ على أن الإنسان لا يَخْتَرِعُ من عنده دعاءً، وإنما يدعو بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وبما دلَّ عليه القرآن؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علِّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي.

قال: لو كان غير موقوف لتمكّن أبو بكر رضي الله عنه أن يأتي بدعاء من عنده، ولكنه علّم أن الدعاء أمرٌ توقيفي، إنما يُتَلَقَّى من النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو معنى ما قاله

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (٢٧٠٥).

وَلَيْسَ لَهُ الدُّعَاءُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَقْصُدُ بِهِ مَلَاذُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتُهَا كَقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا » وَمَا أَشْبَهَهُ، وَتَبَطَّلُ بِهِ.

ابن هبيرة على هذا الحديث.

أما المذهب هنا فهم يقولون: يجوز الدعاء بما ورد في القرآن والسنة، وبما ثبت عن الصحابة أو التابعين، أو بما دعا به الأئمة، وبأمور الآخرة، ولو لم يُشبه ما ورد، وقوله: (ولو لم) إشارة إلى الخلاف الذي أشرنا إليه.

(وَلَيْسَ) لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُوَ (بِشَيْءٍ) مِنْ أُمُورِ (الدُّنْيَا، وَشَهَوَاتِهَا)، وَمِلْدُوذَاتِهَا، كَأَنْ تَدْعُوَ فِي صَلَاتِكَ قَائِلًا: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي) زَوْجَةً جَمِيلَةً، أَوْ ارْزُقْنِي دَارًا وَاسِعَةً، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دَابَّةً فَارِهَةً، هَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبَطَّلُ، وَعَلَّلُوا هَذَا بِالْقَوْلِ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ، هَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّ الَّذِي يَرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَمَلَاذَهَا، وَالصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ مِنَ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْأَلُهُ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَلَا آخِرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ أَشْيَاءَ مِنْ مِلْدُوذَاتِهِ وَشَهَوَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حتى في صلاة الحاجة أحسن الله إليك؟

فَأَجَابَ:

حتى في صلاة الحاجة، لكن في الاستخارة إذا فرغت فاطلب ما تريد.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هل تبطل الصلاة أحسن الله إليك؟

فَأَجَابَ:

نعم.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يعارض هذا قول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١].... ؟

فَأَجَابَ:

لا، الحسنة اختلف العلماء في حسنة الدنيا، وما هي؟ فقيل: حسنة الدنيا هي الأعمال الصالحة، وقيل: إنها الزوجة الصالحة أيضاً، لكنّ الراجح أن حسنة الدنيا هي التي تُعين على حسنات الآخرة، ثم ذلك شيء عامّ، ما هو بشيء مُعَيَّن، ما قصد به ملاذ الدنيا، وشهوات الدنيا كالشيء المُعَيَّن مثل: زوجة جميلة، ودار واسعة، وبشتٍ طيّب، وحلّة خضراء .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن قوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» أيرجع الضمير إلى المصلي ليتخير من الدعاء أعجبه؟

فَأَجَابَ:

لا، وهل يصلي لغير الله؟ وإنما هذا أعجبه مما يقربه إلى الله؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير كلها تشتمل على نوعي الدعاء.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ) وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »، وَهُوَ مِنْهَا، فَيَقُولُ (عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)، وَسُنَّ النَّفَاثَةُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَأَنْ لَا يُطَوِّلَ السَّلَامَ، وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إذا قال اللهم ارزقني ... ؟

فَأَجَابَ :

لا مانع ، هذا عامٌّ ، لِرِزْقِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَيُرِزَقُهُ الْكَفَافَ ، وَيُرِزَقُهُ مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْآخِرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ .

كذلك وإذا فرغ سلم، (وَهُوَ جَالِسٌ) بأن قال : « السلام عليكم ورحمة الله » .

ولا ينبغي إعرابه بأن تقول : « السلام عليكم ورحمة الله » لا ، بل « السلام عليكم ورحمة الله » .

كذلك يُكْرَهُ تَطْوِيلُهُ بِمَعْنَى تَمْطِيطِهِ بِأَنْ تَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ (١) هَذَا مَا يَنْبَغِي السَّنَةَ حَدْرَهُ : « السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ » « السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ » . هَذَا هُوَ السُّنَّةُ أَمَّا التَّمْطِيطُ وَالتَّطْوِيلُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ » وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ كَانَ يُمَطِّطُهُ ، (وَلَا يَمُدُّهُ) ، وَكَذَلِكَ نَفْسُ التَّسْلِيمِ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَوْلُكَ : « السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ » هَذَا مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ ،

(١) مدّها الشيخ.

وينبغي أنك تنوي بذلك الخروج منها.

وهذا الالتفات عن اليمين وعن اليسار سُنَّةٌ، فلو مثلاً قلت وأنت وجهك إلى القبلة ما التفت؛ لا يميناً ولا يساراً قلت وجهك أبداً مثل ما أنك تشهد قلت: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» فلا بأس، وأمّا الالتفات عن اليمين وعن اليسار فهذا من سنن الصلاة. قالوا: وليس من واجباتها إلا أن الالتفات عن اليسار ينبغي أن يكون أكثر وأطول يعني: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم «السلام عليكم ورحمة الله». كذا قليل يعني: ناوياً بذلك الخروج من الصلاة؛ لأنك لا تخرج منها إلا بالتسليمة الثانية؛ لأن التسليمتين كلاهما ركنٌ، فالأولى لا تخرج بها، فتقف عند الثانية يعني: على نية الخروج من الصلاة بانتهائها.

وَسئَل رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل ورد زيادة «وبركاته»؟

فَأَجَاب:

يقولون: يجوز لو قال وبركاته، جاء في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه عند أبي داود^(١) ولكن نقول الأولى تركه؛ لأن أكثر الأحاديث ما فيها وبركاته، لكن لو قال عملاً بها ورد في حديث وائل رضي الله عنه فلا بأس.

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٤٤٥): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وكذلك ابن عبد الهادي في «المحرر» والحافظ ابن حجر في «البلوغ». وَهَذَا شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/٢١٨).

وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْزِي إِنْ لَمْ يَقُلْ : «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي
غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إذا كان الإنسان يصلي نافلة، ثم سلّم عن يمينه، وعن يساره، ويوجد
أشخاص جالسين عن يمينه، فهل يردون عليه السلام؟

فَأَجَابَ :

نعم، ليس هناك مانعٌ هو ينوي به الخروج، ويقصد به السلام عليكم
للحاضرين، والملائكة، والمصلين يعني: ليس هناك مانعٌ .

كذلك و(يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ)، فلو قال: «السلام عليكم» ولم يقل:
«ورحمة الله» لم يصح، ما جاز، أو قال: «سلام الله عليكم» يعني: سلّم قال: «سلام
الله عليكم، سلام الله عليكم» فعلى المذهب لا يصحُّ، ولا يجزئ هذا؛ لأن النصوص
الثابتة عن الرسول ﷺ لم يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ بِهَذَا، وإنما الذي ورد «السلام عليكم
ورحمه الله، السلام عليكم ورحمه الله» وقد قال النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي»^(١).

فلو قال: «سلام عليكم» بالتنكير، أو قال: «سلام الله عليكم» أو قال:
«السلام عليكم» فقط كُلُّ هَذَا لَا يَجْزِي.

(١) أخرجه البخاري وقد تقدم.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما سبب التخصيص في غير صلاة الجنازة؟

فَأَجَابَ:

تقول هذا في الجنازة لأنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم (١)، وأنا أرى أنه لا بد للإنسان أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لأنهم يقولون: إذا قال: «السلام عليكم» كفى في نفس الجنازة؛ لأنها ليس فيها إلا تسليمة واحد، وإن كان الشافعية يرون تسليمتين، ولأنها خروج من انتهاء الجنازة فقط .

والاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة جائز، وأما على المذهب فلا. وفي قول ثان أنها تكفي، لكن المذهب أنه لا بد من الاثنتين، لا بد؛ لأنها ركن.... أي الأولى ركن، والثانية سنة .

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل إذا خالف المذهب يأثم؟

فَأَجَابَ:

مخالفة المذهب سهلة، والمهم أن لا تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحتى المذاهب ما قصدتهم أن يخالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم يتلمسون ويبحثون ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، وما من مذهب خاص يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً، وهم يتبرؤون من أي شخص خلافاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يريدون إلا متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يميلون إلى قول مرجوح ظناً منهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا، أو أنه لم يرد شيء عنه، أو أن

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٧): لعدد التسليمات في الجنازة.

الأحاديث التي خالفوها ضعيفةٌ عندهم ، أو أنها لم تدلَّ على هذه المسألة بعينها، أمَّا المذهب فما يُمكن أنهم يريدون مخالفة الرسول ﷺ أبدًا، ولذا نجد شارح الروض المربع هذا، وشارح الإقناع، وشارح المنتهى، وشارح المفردات مؤلف عمدة الطالب يمشي على نصوص المذهب، ويكون له اختياراتٌ خلاف المذهب كثيرة، وله فتاوى خلاف ما قرَّره في هذا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا سلَّم هل يبتدئ إذا التفت أو قبل؟ ابتداءه أن يكون مُتَّجِهًا للقبلة ما الدليل على هذا أحسن الله إليك؟

فَأَجَابَ:

يقولون: التسليم من الصلاة لَمَّا كان منها فما ينبغي أن يلتفت قَبْلَ أن يُنْهِئَهُ، عليه أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، فَيَبْتَدِئُ السلام وهو مُسْتَقْبِلٌ للقبلة، ثم يلتفت؛ لأن الرسول يقول: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١). فإذا التفت قلت: «السلام عليكم» أصبحت خرجت من الصلاة قبل أن تسلم، والسلام جزءٌ من الصلاة، فلا بُدَّ أن تستقبل به القبلة.

لأنهم يقولون: تحليل الصلاة التسليم، والتسليم جزءٌ من الصلاة، فإذا التفت قبل أن تُسَلِّمَ، لم تُؤدِّ جزءًا من استقبال القبلة، انحرفت عن القبلة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن الذين يهزون رؤوسهم عند التسليم ما حكمه؟

(١) سبق تخريجه.

فأجاب:

هذا خطأ ولماذا يهز رأسه؟

وسئل رحمه الله:

هل ورد عن الرسول ﷺ أنه سلم، ولم يلتفت؟

فأجاب:

لا مانع، إنما قالوا: هذا سنة.



وَالأُولَى : أَنْ لَا يَزِيدَ وَبَرَكَاتُهُ.

(وَإِنْ كَانَ) الْمُصَلِّي (فِي ثَلَاثِيَّةٍ) كَمَغْرِبٍ (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) كَظَهْرٍ (نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَ) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ) أَي : الْفَاتِحَةِ (فَقَطْ) وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ .

يقولون: لأن أكثر الأحاديث جاءت لم يأت فيها: («وَبَرَكَاتُهُ»)، لكن جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وقالوا: لو فعل وزاد «وَبَرَكَاتُهُ» فلا بأس عملاً بحديث وائل بن حجر.

(وَإِنْ كَانَ) (فِي ثَلَاثِيَّةٍ) كَالْمَغْرِبِ، (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) كَالظَهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (نَهَضَ مُكَبِّرًا)، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ (التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ)، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السَّابِقِ، وَقَدْ تَرَجَّمْ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ» وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمَجْدِ صَاحِبِ الْمُتَّقَى وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَصَاحِبِ الْفَاتِحِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ كُلِّ مَنْهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا مُخَاطَبُونَ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(وَصَلَّى مَا بَقِيَ) بِالثَّانِيَةِ (بِالْحَمْدِ فَقَطْ)، يَصَلِّي الثَّلَاثَةَ فِي الْمَغْرِبِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ سَرًّا، لَكِنْ لَوْ زَادَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي ثَلَاثَةِ الْمَغْرِبِ بِأَنْ قَرَأَ ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَرَأَ فِي ثَلَاثَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ﴾ ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٧٣)، وَالشَّافِعِيُّ (٢١٥/١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٩/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٤/٢).

(ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا) يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْيَمِينَةَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ (وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ حَتَّى رَفَعَ الْيَدَيْنِ (لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا تُجَافِي.

التَّوَرُّكُ: أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهَا، وَيَجْعَلُ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَذِهِ صِفَةُ التَّوَرُّكِ، وَهِيَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَأْتِي بَيَانُ تَوَرُّكِهَا.

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ (مِثْلُ الرَّجُلِ) سَوَاءً بِسَوَاءٍ فِي كُلِّ (مَا تَقَدَّمَ) كَالِاسْتِفْتَاخِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا تَقُولُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِأَحَدِي عَشْرَةِ تَشْدِيدَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَسَاوَاةِ الرَّأْسِ بِالظَّهْرِ بِأَنَّهَا لَا تُصَوَّبُ الرَّأْسَ، وَلَا تَخْفِضُهُ فِي الرُّكُوعِ، وَرَفْعِهَا مِنَ الرُّكُوعِ، وَمَا تَقُولُهُ وَالسُّجُودِ، وَمَا تَقُولُهُ، وَالنُّهُوضِ عَلَى صَدُورِ الْقَدَمَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، الْمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مَا عَدَا الْمَجَافَاةَ.

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْضُمُ إِذَا سَجَدَتْ تَجْعَلُ عَضُدَيْهَا بِجَانِبَيْهَا، لَا تُجَافِي كَالرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ لَا تُجَافِي، وَفِي حَالَةِ التَّشَهُدِ الَّذِي يَعْتَبُرُهُ سَلَامٌ تَنْضُمُ تَسْجُدَ وَرِجْلَاهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ رِوَاةِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَأَمَرَهُمَا بِأَنْ يَتَضَامَا يَعْنِي: كُلُّ وَاحِدَةٍ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَأَنْ تُلْصِقَ اللَّحْمَ بِاللَّحْمِ. هَذَا رِوَاةُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ (١). وَقَالُوا: لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَلَيْسَتْ كَالرَّجُلِ.

(١) (ص: ١١٨) وهو ضعيف لإرساله.

(وَتُسَدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) إِذَا جَلَسْتَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مَتْرَبَعَةً وَتُسَرُّ الْقِرَاءَةَ وَجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَخُتِي كَانَتْ، ثُمَّ يَسُنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(ثُمَّ) بَعْدَمَا يُسَلِّمُ (يُسُنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا)؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ «وَتَعَالَيْتَ».

وَالْحِكْمَةُ فِي الْاسْتِغْفَارِ عَقِبَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً بَعْدَمَا تُسَلِّمُ فَوْرًا تَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أَي: مُعْتَرِفًا بِأَنَّكَ أَدَيْتَ صَلَاةً نَاقِصَةً، فَتَدْخُلُ عَلَى اللَّهِ مِنْ بَابِ مُطَالَعَتِكَ لِعَيْبِكَ، وَتَطْلُبُ مِنْهُ الْغُفْرَانَ لِمَا حَصَلَ فِي صَلَاتِكَ مِنَ النِّقْصِ بِسَبَبِ غُفْلَتِكَ، وَسَهْوِكَ، وَسَهْوِ قَلْبِكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُؤَدِّهَا كَامِلَةً نَاسِبًا أَنْ تَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

الْمَعْنَى: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا حَصَلَ مِنِّي مِنَ النِّقْصِ وَالسَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ فِي صَلَاتِي، فَهَذَا يُجِبُّ مَا حَصَلَ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَالنِّقْصِ فِي صَلَاتِكَ.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»^(٢) فَهَلْ يَكُونُ قَبْلَ الْاسْتِغْفَارِ أَمْ بَعْدَهُ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٥).

وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» مَعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ .

فَأَجَابَ :

لا ، بعده، ذلك ما ينافيه ذلك تهليل لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وَيُسَبِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) لَكِن جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١)، وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ رضي الله عنه : «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢) ثُمَّ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ : «غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢/٦)، وأحمد (٢٤٤/٥) وعبد بن حميد (ص ٧١، ١٢٠)، والحاكم (٤٠٧/١) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، والطبراني (٢٠/٦٠، رقم ١١٠)، وابن حبان (٥/٣٦٥، رقم ٢٠٢١). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٤٦٨): إسناد صحيح. وقال الحافظ في «البلوغ»: إسناده قوي.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما القول إذا سبح الله ثلاثاً وثلاثين، ثم حمده ثلاثاً وثلاثين، ولم يجمع بينهما، ثم كبر ثلاثاً وثلاثين؟

فَأَجَاب:

الأولى أن يجمع سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر هذه واحدة سبحان الله والحمد لله والله أكبر هذه ثنتان .



فَصْلٌ

هذا أوّل فصل جاء في هذا الكتاب، وسيأتي بعده فصول، لكن هذا أوّلها، وإنما الذي تقدّم الأبواب، أمّا الفصول فهذا أوّلها.

والأبواب قلنا فيما تقدّم: إن الأبواب جمع باب، والباب لغة: ما يُدخل به من خارج إلى داخل، أو بالعكس.

ومعناه في الاصطلاح: اسمٌ لجملةٍ مختصّةٍ من العلم تحته فصولٌ ومسائلٌ غالباً، والتبويب هذا أول ما وجد في زمن التابعين حينما دوّنوا الحديث بوبوها.

والتبويب لأمرين، الأمر الأوّل: يحضرون كلّ نوع من العلوم في باب؛ لتسهّل مراجعته، فمثلاً: باب صفة الصلاة لا يذكر فيها سجود السّهو، ولا يُذكر فيها أحكام الجماعة، ولا أحكام الإمامة، ولا موقف المأمومين من الإمام، ولا يُذكر فيها شيءٌ من ذلك، إنما يذكر فيها صفة الصلاة المسنونة والواجبة، وما ينبغي تركه في صلاته.

فمثلاً: باب صلاة أهل الأعذار لا يُذكر فيها أحكام الجمعة، إنما هو اسمٌ لجملةٍ مختصّةٍ من العلم، وهو المريض كيف يُصلي، المسافر مثلاً إذا كان لا يستطيع، المريض أن يصلي قائماً، جالساً، على جنب، لا يستطيع، أو يستطيع، ولكن لا يستطيع أن يسجد، ولا أن يركع أو استطاع الركوع، لكن لا يستطيع أن يسجد، هل يرفع وسادةً، أو يسجد على الهواء إلى غير ذلك، فيحصرون المسائل الخاصّة، ويؤبّون

لها، فيكون أسهل للمراجع هذا أمرٌ.

والأمر الثاني من الغرض من التبويب: هو تنشيط القارئ، فالقارئ عندما يقرأ الباب، فيُنهيه، ثم ينتقل إلى باب آخر، انبعث في نفسه النشاط، وتصوّر أنه قطع مَرحلةً. مثل مُسافر، فإنك إن كنت مُسافرًا، وقلت مثلًا: ما هذه الأرض؟ قالوا: هذه الأرض الفلانيّة، فإذا قطعتها، قالوا: انتقلنا من هذه الأرض إلى أخرى تُسمّى كذا. قلت: ما شاء الله، قطعنا مَسافةً. بخلاف ما لو طالت المُدّة وأنت في هذه الأرض، ولا قطعتها؛ لطولها دخلك شيء من السّامة والتعب، فإذا شعرت أنك قطعْتَ هذه المَسافة هذه الأرض، وانتقلت إلى موضع آخر، ثم غيره وإن كان هو شيئًا واحدًا، لكنه يختلف باختلاف الأسماء انبعث في نفسك شيء من النشاط، فهذا هو السبب في التبويب.

أمّا الفصول كما هنا، فالفصول عادةً مأخوذ من الفصل، وهو الحاجز بين الشئين كما تقول: فصل الربيع حاجزٌ بين فصل الشتاء وفصل الصيف، حجز بينهما، أو فصل الصيف حاجزٌ بين فصل الربيع وفصل الخريف، فهنا فصلٌ داخلٌ في صفة الصلاة، لكنه حجز المسائل السابقة عن المسائل التي تأتي، فالمسائل السابقة والأحكام التي تقدّمت هي في صفة الصلاة من أحكام السجود، والركوع، والجلوس بين السجدين، والتشهد الأوّل، والتشهد الأخير، وكيفيّة السلام إلى غير ذلك، هنا تتعلق بصفة الصلاة، لكنها غير الأولى، وهي ما يُكرهُ فعُله في الصلاة: يُكرهُ تغميض العينين، يُكرهُ الالتفات، يُكرهُ العبث، يُكرهُ الإقعاء، يُكرهُ افتراش ذراعيك ساجدًا، يُكرهُ تكرار الفاتحة، ينبغي أن تردّ من أراد أن يمرّ بين يديك، كل هذا مُتعلّق في صفة الصلاة، لكن غير المسائل السابقة، يجوز لك أن

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَإِنْ كَانَ لِحَوْفٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهُ.

تقرأ من وسط القرآن، أو من أواخره، أو من أوائله، إذا نابك شيء في الصلاة من سهو سبَّح الرجال، وصدقت النساء، كل هذا له تعلق، لكن هو غير الأول؛ ولهذا حجز بقوله: (فصل: ويكره في الصلاة) كما أنه سيأتي فصل بعد هذا يكون مسأله غير المسائل التي في هذا الباب، وهي تتعلق ببيان الأركان، والواجبات، والسُنن القولية، والسُنن الفعلية، ثم تنتهي صفة الصلاة.

(ويكره في الصلاة التفاته) يعني: أن المصلي لا ينبغي له أن يلتفت، فإن التفاته هكذا مكروه، فقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إياك الالتفات في الصلاة؛ فإنه هلكة» وفي الحديث الآخر قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

والاختلاس هو الانتهاب، وذلك أنك إذا التفت فكأن الشيطان اختلس منك جزءاً من صلاتك، وبمعنى انتهب، وفاتك هذا الجزء، فأصبحت صلاتك غير كاملة؛ لفقدك هذا الجزء الذي اختلسه الشيطان حينما التفت؛ ولهذا قال «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، إلا في الخوف، أمّا إذا كان خائفاً، أو يحرس قومه، فلا بأس؛ لأنه ضرورة كما أمر النبي ﷺ بشراً أن يحرس القوم قال: فكان يصلي ويلتفت، هل أقبل من الشعب أحد؟ وهو في صلاته^(٢). فإذا كان كذلك، فتنتفي الكراهة حيثئذٍ، ولا مانع منه.

(١) أخرجه البخاري (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى (٢٧٣/٥)، وأبو عوانة (٥٠٠/٤)، والحاكم (٩٣/٢)، والبيهقي (١٤٩/٩)، والطبراني (٩٦/٦) عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه. وإسناده صحيح وانظر «الإرواء» (٣٧٠).

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

أحسن الله إليكم، هل وصف الالتفات في الصلاة بأنه هَلَكَةٌ، وبأنه اختلاسٌ يختلسه الشيطان، ألا يدل على أن ذلك أشدُّ من الكراهة، بأنه تحريمٌ؟

فَأُجَابُ:

لا؛ لفظة «هَلَكَةٌ» ما من شكٍّ أنها أقوى من الاختلاس، لكن ما دام الرسول ﷺ الذي قال ذلك «فإنه هلكة» معنى هلكة هو نقص الصلاة بالجزء الذي اختلسه الشيطان، فهذا الجزء الذي اختلسه الشيطان حالة الالتفات يكون حيثئذ قد فات، فأصبح كالهلكة.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن حديث مسلم «ذَكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَاَنْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا» هل يدخل في الالتفات؟

فَأُجَابُ:

المهمُّ أن الالتفات في الصلاة مكروهٌ إلا للحاجة.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن الملاحظة عن يمينه، وعن يساره بالنظر يعني دون الالتفات؟

فَأُجَابُ:

كلُّه ما ينبغي، إذ ينبغي أن ينظر إلى موضع سجوده، وهذه الصلاة الكاملة.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

عن قراءة الفاتحة إذا كان يريد أن يقرأها قراءةً صامتةً؟

فأجاب:

تكرار الفاتحة هذا سيأتي ولا ينبغي، فهو مكروه، وقال بعض أهل العلم ببطان الصلاة، ولهذا قالوا: لا تبطل إلا أنه يُكرهُ خروجًا من الخلاف، إذا كررها من غير حاجة.



وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجُمَّلَتِهِ أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (وَ) يُكْرَهُ (رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا إِذَا تَجَشَّأَ، فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهِنَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجُمَّلَتِهِ)، و(اسْتَدْبَرَ) الكعبة (الْقِبْلَةَ) (بَطَلَتْ) الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة: استقبال القبلة، وقد اختل هذا الشرط بدون عذر، لكنهم يستثنون هنا مسألة الاستدبار، وهي ما لو كنت تصلي أنت في الكعبة، وصليت في هذا الجانب ركعة، ثم من هنا ركعة، ثم من هنا ركعة فماذا نقول؟ عندهم أنها تصح الصلاة ولو تنقل؛ لأنها قبلية، والحركات هذه لا تبطل الصلاة، لأنه ما التفت عن غير جهة القبلة، وكلها حركات صلاة، وليست حركات خارجة عن الصلاة، ما هي بحركات لإصلاح مشلحه، وغير ذلك، إذ كلها استقبال القبلة من هذه الجهة، ومن هذه الجهة، فالحركة هذه كلها لأجل الصلاة، لا لأمر خارج عن الصلاة، وهذه المسألة فيما لو فعلها صححت صلاته؛ ونقول هذا لبيان الحكم فقط، لا نقول يلزمه أن يصلي من هنا، ومن هنا، لكنه إذا دخل عليه يصلي إلى جهته فقط، وإذا فعله لحاجة جاز.

(وَيُكْرَهُ) أن يرفع (بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، وهو يصلي، بل يضرب ببصره إلى الأرض (إِلَّا) في حالة التجشّي كأن تكون مثلاً بجانبك شخص، وبجانبك آخر، وجاءك الدُّغَارُ ترفع وجهك حتى لا تُؤْذِيَ الذي بجانبك برائحة ما يخرج من فمك، فإذا رفع وجهه إلى السماء من أجل الرائحة التي تنبعث عند التجشّي حتى لا

(١) البخاري (٧١٧).

يُؤذِي من كان بجانبه، فهذا لا بأس به عندهم، وأما غير ذلك فلا .

لكن هنا سؤال: لما اسْتَشْنُوا التجشّي، فقالوا يجوز أن يرفع بصره أي وجهه إلى السماء، وعلّلوا هذا إذا كانت مثلاً رجلاً طويلاً، وإلى جانبك رجلٌ طويلٌ، لكن بينكما رجلٌ قصيرٌ، وجاءه الدُّغار، فيرفع رأسه هذا فما نقول فيه؟

والظاهر، أنه يُنزلُ رأسه، لأن الغرض كله أن لا يُؤذِي من كان بجانبه، وإذا كان يُؤذِي إلى مثل هذا فلا .

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ألا يدل حديث «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ...» على الوعيد المتضمن التحريم؟

فَأُجَابَ:

بعض العلماء يراه، ظاهر الدلالة، وتخصيص التجشّي لأجل الحاجة فقط حتى لا يُؤذِي من كان بجانبه؛ لأنه لو كان مثلاً متعشياً وطلعت الرائحة منه، فإنه يُؤذِي الذي عن يمينه والذي عن يساره، فإذا رفعوا وجوههم إلى السماء سَلِمُوا من هذه الرائحة.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل يرفع بصره في الدعاء؟

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ (وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (إِقْعَاؤُهُ) فِي الْجُلُوسِ، وَهُوَ : أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقَبَيْهِ هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْمُعْنِي» وَ «الْمُقْنِعِ» وَ «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهَا، وَعِنْدَ الْعَرَبِ الْإِقْعَاءُ : جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

فَأَجَابَ :

لا، عندنا رفع البصر هذا في التشهد عند الفراغ من الوضوء، لحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّنَ شَاءَ»^(١)، وهذا الذي ورد فيقتصر في ذلك على موارد النصوص.

كذلك (ويُكْرَهُ) في الصلاة (تَغْمِيزُ) العينين من غير حاجة، فإذا كان ثم حاجة فلا بأس، كأن ينظر إلى امرأة، أو ينظر إلى ما لا يجوز له النظر، أو حتى ولو إلى زوجته إذا خشي أن يثير شهوته، أو ما أشبه ذلك فهذا يُغْمِزُ، وأما غير ذلك بدون حاجة فيُكْرَهُ.

كذلك، (ويُكْرَهُ) الإقعاء في الصلاة^(٢)، وفسره الإمام أحمد - وهو قول أهل الحديث - بأنك تبسط رجلك يعني: المشط الطالع إلى ظهر الرجل هو الذي يلي الأرض

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦ / ٢٥)، وأبو يعلى (١٨٠)، وغيرهما، وفي زيادة «رفع البصر إلى السماء» كلام، ويراجع البدر المنير (٢ / ٢٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ٤٠٥) وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والطبراني (٧ / ٢٢٩، ٦٩٥٧)، والبيهقي (٢ / ١٢٠) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وانظر «البدر المنير» (٣ / ٥٢٠) وذكر في (٣ / ٥٢٢) له شاهدين عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

والماطات فوق، وتجلس على العراقيب، هذا صفتة، هذا هو الإقعاء، يعني: تقول فيها هكذا، يصير على الأرض رجلاك الثنتان وهذه الماطات هي البارزة، ويكون الجلوس على العقبين يعني: على العرقوبين هذا هو الإقعاء عند الإمام أحمد وأهل الحديث.

أما العرب فيقولون: لا؛ الإقعاء من جنس إقعاء الكلب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو أنك ترفع رجلك يعني: أصابعهما تلي الأرض والعراقيب فوق، ثم تجلس على العراقيب، فهذا هو الإقعاء المنهي عنه المماثل لإقعاء الكلب، لكن كلا النوعين مكروه لا ينبغي لا هذا، ولا ذاك.

وسئل رحمه الله:

هل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يُقْعِي بين السجدين؟ وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث سئل عن الإقعاء بين السجدين فقال: سُنَّة نبيكم، وقد أخذ بهذا الإقعاء الإمام الشافعي والنووي رحمه الله، تكلم وقال: الإقعاء إقعاءان: الإقعاء المنهي عنه هو ما ذكرتم كإقعاء الكلب أن يجعل أليتيه على الأرض، والإقعاء الثاني: هو الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما «سُنَّة نبينا» ^(١).

(١) وقرئ على الشيخ أن الحديث رواه مسلم عن طاووس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة فقلنا له: إننا لنراه جفاء بالرجل فقال: بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. واستدركه الحاكم فوهم، وقد تقدم، وللبیهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يُقْعِيان، وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يُقْعُون. أسانيدها صحيحة، واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي والساوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه النهي، وحنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان أحدهما: =

فأجاب:

الحديث هذا معروفٌ أنا أذكر الحديث، لكن أنا لا أعتقد أن الإقعاء الذي جاء في الحديث هو نظير الإقعاء الذي فسره أبو عبيدة هنا، وما أعتقد أنا هذا ولهذا أنا أستبعد أن الرسول ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، ثم هو يفعل مثل هذا في السجود، وهو بعيدٌ، وإذا كان الإقعاء نظير ما فعله الرسول ﷺ فلا مانع، أمّا غيره فلا.



= أن يضع أليته على عقبيه، وتكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادة، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه؛ لكثرة الرواية له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني: أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والتووي، وأنكرنا على من ادعى فيها النسخ، وقال: كيف ثبت النسخ مع عدم تعدد الجمع، وعدم العلم بالتاريخ، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، فيحتمل أن يكون واردة للجلوس للتشهد الآخر، فلا يكون متافياً للقعود على العقين بين السجدين « فقال: الظاهر أن الافتراش على كل حال عندي أنه أحسن وأفضل، وهو أكثر ما كان يفعله الرسول ﷺ، وهذا أسهل للمصلي، لكن ما دام أنه ثبت عن الرسول ﷺ فلو فعلها إنسان فليس هناك مانع، من باب الجواز.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُتَهَمَى»: «وَكُلُّ مَنْ الْجَلَسْتَيْنِ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَأَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ لَمْ تَصِحَّ (وَ) يُكْرَهُ (اقْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) بِأَنْ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلْصِقًا لَهُمَا بِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

كذلك يُكْرَهُ الاعتماد على اليدين في حالة الجلوس تتكى على يديك، وأنت جالس؛ لحديث ابن عمر^(١) هذا، ويُكْرَهُ أيضًا (أَنْ يَسْتَنْدَ) إِلَى (جِدَارٍ) أَوْ عَمُودٍ خَلْفَهُ وَهُوَ قَائِمٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ، حَتَّى لَوْ اسْتَنْدَ إِلَى الْجِدَارِ الَّذِي خَلْفَهُ، أَوْ الْعَمُودِ اسْتِنَادًا كَلِيًّا بَحِثْ لَوْ أُزِيلَ مَا وَرَاءَهُ سَقَطَ قَالُوا: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي: لَوْ اسْتَنْدْتَ إِلَى الْعَمُودِ وَأَنْتَ قَائِمٌ تَصَلِي، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا وَخَرَّ الْعَمُودُ تَحْتَهُ فَهَذَا عِنْدَهُمْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْاسْتِنَادُ خَفِيفًا، وَلَكِنْ لَوْ أُزِيلَ لَا تَسْقُطُ فَهَذَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أزال عَنْكَ (مَشَقَّةَ الْقِيَامِ)، أَوْ خَفَّفَهَا.

كذلك، وَمَا يُكْرَهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢)، وَهُوَ أَنْكَ تَسَدِّحِ ذِرَاعَيْكَ فِي حَالَةِ السُّجُودِ هَكَذَا مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، بَلْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٢)، وَأَحْمَدُ (١٤٧/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٤٣/١)، وَالْحَاكِمُ (٣٥٣/١)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (١٣٥/٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَانظُرْ تَحْرِيجَ أَبِي دَاوُدَ (الْأَمَّ) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (١٤٦/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَ) يُكْرَهُ (عِبْتُهُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ : « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » .

قال الرسول ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » ^(١) ، وأما بسطهما هكذا فهذا هو المنهي عنه .

(وَيُكْرَهُ) العبت في الصلاة الذي دائماً يصلح مشلحه، أو بشته، أو غترته، أو ثوبه، أو لحيته؛ لأن هذا العبت يناهز كمال الصلاة، والتي لبثها وأساسها الخشوع .
وأما حديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبت في صلاته وفي بعض الروايات يعبت في لحيته قال : « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » ^(٢) . فالمعنى صحيح، لكن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، بل ذكر الحافظ ابن رجب في بعض مؤلفاته الصغار أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، وأظنه عزاه إلى أنه من الموضوعات .

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ :

ما الذي صرف النهي عن التحريم في حديث النبي ﷺ : « اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ » ^(٣) ؟

فَأَجَاب :

يقولون : مكروه؛ لأنه أتى بأركان الصلاة، وأتى بشرائطها، وواجباتها، فهذا يُحْمَلُ على كراهة التنزيه .

(١) رواه مسلم (٤٩٤) .

(٢) قال في «كنز العمال» حديث (٢٢٥٣٠) : العسكري في المواعظ، وفيه زياد بن المنذر متروك . وقال العراقي في تحريج الإحياء (١/١٠٥) : الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم اهـ . وقال الألباني في «الإرواء» (٣٧٣) : موضوع .

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَ) يُكْرَهُ (تَخَصُّرُهُ) أَي : وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَ) يُكْرَهُ (تَرَوُّحُهُ) بِمُرُوحَةٍ وَتَحَوُّهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَغَمٍّ شَدِيدٍ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ .

وكذلك (يُكْرَهُ) في الصلاة الاختصار^(١)، وهو أن الرجل يضع يده (على) خاصرته، يعني على ما نُسِّميه سلوته هكذا، فهذا لا ينبغي، وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، وإنما عليه أن يقبض كوع يسراه بيده اليمنى على الصفة المتقدم بيأتها.

(وَيُكْرَهُ تَرَوُّحُهُ) في صلاته؛ لأنه من العبث إلا في حالة غم شديد، وحر شديد، لكن كونك تصلي تأخذ المهفة، وتَهْفُ على نفسك، وأنت في حالة الركوع والسجود والجلوس وبين السجدين والتشهد! إن في الصلاة لشغلا عن هذا كله إلا في حالة الغم، وعدم القدرة فهذا لا بأس به.

عندهم ومرأوحته بين رجليه مُسْتَحَبَّةٌ، لكن ما لم تكثر، فإن كثرت فلا ينبغي، أو لأنه من فعل اليهود، والمرأوحة صفتها: هو أنك تعتمد على رجلك اليمنى مثلا، أو اليسرى على واحدة من رجليك، وتُخَفَّفُ عن الثانية، ثم تعتمد على الثانية، وتُخَفَّفُ عن التي اعتمدت عليها سابقا، وهذا لا بأس به، بل هو مُسْتَحَبٌّ عندهم، ما لم يكثر يعني: أن تتكى على واحدة من الرجلين، والأخرى في محلها، يعني: ما جاءها شيء، لكن الاعتماد على هذه، ثم تعتمد على الثانية، وإن كنت قائما على الاثنتين فهذا لا بأس به، ما لم يكثر، وهو أريح للمصلي، لا سيما مع طول القيام. وما أخبر سنة منقولة في هذا.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢)، ومسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ (وَفَرَقَعَهُ أَصَابِعِهِ وَتَشَبَّهَهَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: « لَا تُقَعِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ (١)،
وَأَخْرَجَ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ».

وَيُكْرَهُ التَّمَطِّي، وَفَتْحُ فِيهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي يَدِهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
مَا يُلْهِمُهُ أَوْ صُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ نَجَاسَةً أَوْ بَابٌ مَقْتُوحٌ أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ
قَنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ، وَالرَّمْرُ بِالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

كذلك وَيُكْرَهُ (فَرَقَعَهُ أَصَابِعِهِ)، وهو يصلي وهو الفرقعة بمعنى: يُمسك
الأصبع، ويجزئه حتى يَطُقَّ يعني: تطيق الأصابع، وكذلك يُكْرَهُ تشبيك الأصابع،
وهو في الصلاة؛ لهذه الأحاديث التي ساقها المصنف، ولأنها من العبث أيضًا.

والمُصَلِّي مطلوبٌ منه كمال التوجُّه إلى الله سبحانه وتعالى، والإقبال إليه بقلبه،
وعدم الحركة والعبث، فمتى شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أو متى جعل يفرقع بين أصابعه،
فهذا يدلُّ على عدم كمال الصلاة، وأن هذا من العبث المنافي للخشوع.

(وَيُكْرَهُ التَّمَطِّي) في الصلاة، ووضع شيءٍ في فمه، التَّمَطِّي: هو الذي يُسَمَّى

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) عن الحارث وهو معلول بالحارث كما في نصب الراية (٢ / ٨٧)،
وفرقعة الأصابع غمز مفاصلها حتى تصوت.

(٢) ابن ماجه (٩٦٧) وفيه اختلاف، وله أصل صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً
بلفظ: « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا
وشبك بين أصابعه » أخرجه الدارمي (٣٢٧ / ١). وأنظر: إرواء الغليل (٢ / ١٠٢).

في لغتنا: التَّمَغُّطُ، هذا هو التَّمَطِّي إذا قام الإنسان قام يتمغط، هذا مكروه؛ لأنه يدلُّ على عدم الخشوع، وكذلك يُكْرَهُ أن يضع في فمه شيئاً؛ لأنه مُشْتَغَلٌ بالدعاء، والتسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، بخلاف لو وضع شيئاً في يديه، فهذا عندهم ليس بمكروه .

ويُكْرَهُ أيضاً، (أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِمُهُ) ويشغله عن صلاته، كصورة (مَنْصُوبَةٍ) ينظر إليها، حتى ولو كانت خفيفة صغيرة، قالوا: حتى ولو كان لا ينظر إليها؛ لصغرهما، فإنه يُكْرَهُ أن يصلي وهي أمامه، وكذلك أن يستقبل ناراً، ولو قنديلاً (أَوْ شَمْعَةً) أو لمبة كهرباء، كل هذه من الأمور التي يُكْرَهُ فعلها في الصلاة؛ لأنها تُلهي المصلي، وتشغله.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن زوالي المساجد وما في بعضها من الصُّلْبَانِ أو الصُّوَرِ؟

فَأُجِبَ:

الصُّلْبَانُ لا بد من نقضها على كل حالٍ كما في حديث عائشة رضي الله عنها (١).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن حديث لا ينبغي أن يكون في بيت شيء يشغل المصلي؟

فَأُجِبَ:

إنما يُكْرَهُ للإنسان أن يَسْتَقْبَلَ شيئاً يُلْهِمُهُ إذا كان يشغله، ولا ينبغي هذا، هذا هو المعنى، أمَّا بالنسبة للصُّوَرِ فلا أحد يتوقف في تحريمها، إلا أن شيخ الإسلام ابن

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٨).

وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ، وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ أَوْ مَحْوَةٍ، وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ وَجَهٍ أَدْمِيٍّ أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ غَلَبَهُ تَثَاوُبٌ كَلَّمَ نَدَبًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

(وَ) يُكْرَهُ (أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) حَالِ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَاقِنُ : هُوَ الْمُحْتَبَسُ بَوْلَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا كَحَتْبَاسٍ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ.

تيمية، وكما تقدّم من المذهب إذا كانت في الفرش التي توطأ، وتمتحن وتحتقر، فهذا فيه إهانة لها وإذلال لها .

أو نجاسة: أي إذا كانت أمامك مثلاً، ولم تباشرها فالصلاة صحيحة، لكنها مكروهة، وما تأمرك بالإعادة إذا كان المصلي لم يباشر بها.

كذلك، يُكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَأَمَامَهُ بَابٌ مَفْتُوحٌ خَشِيَةٌ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَحَدٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَيَغْمِزَ بَعِينَهُ، أَوْ يُخْرَجَ لِسَانُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُنَافِي كِمَالَ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يَصَلِّيَ وَأَمَامَهُ (مُتَحَدِّثٌ)، (أَوْ) أَمَامَهُ أَيْضًا (امْرَأَةٌ)، (أَوْ كَافِرٌ) هَذَا كُلُّهُ يُنَافِي كِمَالَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَلِّيَ وَهِيَ أَمَامَهُ.

لكن معلوم أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وكانت عائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه، وكانت تقول: إذا سجد غمزني، فكففت رجلي، وإذا قام مددتها^(١)، وهنا قالوا: يُكْرَهُ الصَّلَاةَ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ، وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، أَنَّهَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ مُرَادِهِمْ يَعْنِي: كَوَاقِفَةٌ مِثْلًا؛ لِأَنَّهُ يَرَى مِنْهَا أَكْثَرَ، أَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩)، ومسلم (٥١١).

وَسَوَاءٌ خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ.

لو كانت مُضطجعةً كما في خبر عائشة رضي الله عنها، فهذا لا شك في جوازه.

لكن وماذا يفهم من هذا؟ لو مثلاً كنت في الحرم وخاصةً في وقت الزحام وكثرة الناس، والصفوف تُصَفُّ خلف النساء، والنساء في بعض المرات يَصْفُفْنَ قُدَّامَكَ، وأنت رجلٌ وَقُدَّامَكَ صَفٌّ نساءً، أو عددٌ من النساء، والصف فيه رجالٌ ونساءً، وأنت ورائهم، وصادف أنك وراء النساء، تصلي وراءهم وتركع وتسجد، فالصلاة صحيحةٌ عندهم، حتى لو صارت المرأة أمامك فهذا كله ما يبطل الصلاة، ولو كانت مُلاصقة له، ويتعد عنها ما استطاع، والشافعية والحنفية يقولون: لو كانت المرأة أمامك فلا تصحَّ صلاتك.

(ويُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ، (الْحَاقِنُ: هُوَ) الَّذِي يُدَافِعُهُ الْبَوْلُ، وَكَذَلِكَ الْحَاقِبُ: الَّذِي يُدَافِعُهُ الْغَائِطُ، أَوْ يُدَافِعُهُ احْتِبَاسَ الرِّيحِ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْمُصَلِّي أَنْ يُؤَدِّيَهَا كَامِلَةً، وَهُوَ مَطْمَئِنٌّ مُرْتَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يُؤَدِّيَهَا وَالْأَخْبَثَانِ يُغَالِبَانَهُ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ فِي حَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

قالوا: هذا كله يدلُّ على أنه ينبغي أن يدخلها، وهو قد استفرغ من كل ما يريده، حتى يُؤَدِّيَهَا مَطْمَئِنًّا الْبَالِ، مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ، مُرْتَاحَ الْقَلْبِ.

يعني: حتى ولو فاتته (الجماعة)، بل يستفرغ ويقضي حاجته، ويصلي ولو

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ) فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ إِذَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ خَافَ فَوَتْ
الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا وَجَبَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَرَّمَ
اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ جِبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الرَّافِضَةِ، وَمَسَّحُ أَثَرِ
سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وحده؛ لأن صلواته وحده مع استفراغه عن هذه الأشياء التي تُتعبه أولى من صلواته
مع هذا القلق الحاصل بسبب احتباس البول أو الغائط؛ ولهذا الحديث: «لَا صَلَاةَ
فِي حَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

لكن هنا مسألة تُردُّ على هذا الحديث: «لَا صَلَاةَ فِي حَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ
يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» يعني: معلومٌ من الحديث أنه إذا كانت نفس الإنسان تتوقُّ إلى
الطعام، وتشتهيه فينبغي أن يتعشى، أو يأكل طعامه، ويُقدِّمه على الصلاة، أمَّا إذا
كانت نفسه لا تتوقُّ إليه، كله واحدٌ فينبغي أن يُقدِّم الصلاة، لكن هذا «لا صلاة في
حضره طعام» ما دام أن نفسه متعلقةٌ به، وتتوقُّ إليه.

مثله: لو تزوج إنسان امرأةً، ولكن نفسه تآقت نحوها، فهل هذا يسقط عنه
الجماعة مثل الطعام؟ إذ هو مشغول البال في العروسةِ جدًّا، ونفسه ومتعلقةٌ بها فماذا
نقول؟

نقول: يصلي الصلاة، وما تستغرق الصلاة عشر دقائق، وأما ابن عقيل يقول:
إن حكمها حكم الطعام ما دام أن الرسول ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ فِي حَضْرَةِ طَعَامٍ»

وَمَسُّ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوَهُ، وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ،
وَنَهَى الْإِمَامُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُكْرَهُ
أَنْ يُشَمَّرَ ثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَرَبُّ تَرَبُّ» .

بل يقول: تعلقه بالمرأة واشتياقه لها أعظم من تعلقه بالطعام، فلو صلى لا يضبط
صلاته؛ لِمَا عنده من القلق.

هذا ما دام أن الوقت مُتَّسِعٌ في هذه الأمور المُتَقَدِّمِ بيانها، أمَّا لو كان الوقت
ضيقًا، وسيخرج الوقت فيصلي بكل حالٍ سواءً كان بحضرة الطعام، أو يدافعه
الأخبثان، أو غير ذلك على ما تقدّم.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْصَّ جِبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ)، بل الأولى أن يُقال: وَيَحْرُمُ مَا دَامَ أَنَّهُ
مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْصَّ جِبْهَتَهُ بِلَبَنَةٍ وَلَا بِشَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ كَمَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّافِضَةُ .

يُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ تَمْسَحَ جِبْهَتَكَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا تَمْسَحُهَا عَقِبَ الْخُرُوجِ مِنْ
الصَّلَاةِ .

(و) يُكْرَهُ (مَسُّ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ) ^(١) دَائِمًا يَمْسَحُ بِلِحْيَتِهِ وَبِرَأْسِهِ .

(وعقص الشعر) معناه: أن تَرُدَّ أطرافه إلى أصوله تعكسه كذا ترده إلى ... كل
هذا مكروه؛ لأنه داخل في العبث.

(١) وفيه عدة أحاديث عند مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم منها عن أبي رافع قال: «نهى
النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص». أخرجه عبد الرزاق (٢/١٨٣)، وأحمد
(٨/٦).

(وَ) يُكْرَهُ (تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ وَ (لَا) يُكْرَهُ (جَمْعُ سُورٍ فِي)
صَلَاةٍ (فَرَضٍ كَقَوْلِهِ)؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحِ » : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَرَأَ فِي رُكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِ « الْبَقْرَةِ » وَ « آلِ عِمْرَانَ » وَ « النَّسَاءِ » .»

يعني لحديث أيضاً: «لَا أَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا»^(١). يعني: إذا صليت لا
تُكْفِكُ ثِيَابَكَ بمعنى: أنك لا تريد أن تصل إلى التراب لا، بل صل على حالك.
وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

حديث: تَرَبُّ تَرَبُّ مَا دَرَجَتُهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

فَأَجَابَ:

لا أعرف ما درجته، لكنه مشهور^(٢).

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن كف الثوب ونحوه لو فعله؟

فَأَجَابَ:

لا يكفها في الصلاة، ولو سبق أن كفها وحزمها قبل أن يصلي يعني لعمل،
بل يَفْكُهَا.

(وَيُكْرَهُ تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةَ)، بل قال بعض العلماء ببطلان الصلاة، لكن لو شك
أنه ترك شيئاً منها بعد الفراغ منها توهم وردّها ثانية هذا لا بأس، إذا توهم أنه
أسقط آية، أو ما أشبه ذلك ردّها؛ لهذا الغرض فهذا لا يُسَمَّى تَكَرَّرًا، وإنما التَّكْرَارُ

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٢) لم نقف عليه.

هو الذي يُكْرَرُها قال هذا بعض العلماء أنه يُبْطَلُ الصلاة، ولكن الصواب أنها لا تَبْطُلُ، وإنما هذا مكروهٌ.

وله (جَمْعُ سُورٍ فِي) (فَرَضِ) كما لو قُمْتَ تُصَلِّي، وقرأت سورة الضحى، و«ألم نشرح»، والتين، والعلق، وسورة القدر فلا بأس في ذلك يعني: في ركعة واحدة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لو شك في أنه لم يقرأ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» هل يقرأ منها «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»، ويستأنف أو يقرأ من بداية الفاتحة؟

فَأَجَابَ:

لا، بل يقرأ من الذي شك فيه وإن أعادها فلا مانع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

تكرار الفاتحة مثلاً يعني: أحياناً يكون قراءتها بسرعة مثلاً أردت أن أعيدها مرةً ثانيةً يكون أخشع مرةً ثانيةً؟

فَأَجَابَ:

أخشع في الآيات الأخرى، أخشع في السورة الثانية التي عقب الفاتحة فقراءة الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة لأبَدٍ منها ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فالأركان لا ينبغي أن تتكرر، ولأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم كانوا يُكْرَرُونَهَا، ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

أحسن إليك، إذا صليت مثلاً صلاة المغرب في الركعة الثالثة ولم أقرأ الفاتحة

(وَ) يُسِّنُّ (لَهُ) أَيُّ : لِلْمُصَلِّيِّ (رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلَهُ؛
فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وتذكرت ذلك وأنا أقرأ التحيات هل آتي بركعة أو أسلم؟

فَأُجَابُ:

على المذهب، وعلى قول الكثيرين يقولون: يتحمَّلها عنك الإمام، وإذا
صرت أنت الإمام، فلا تَسْجُدْ، ولا تَأْتِ بركعة، ولا عليك سهو، وإذا كنت منفردًا
وتحققت تأتي بركعة.

وأما المأمومون (في حالة قيام الإمام للركعة التي فات قراءة الفاتحة فيها) فهم
قد أكملوا الصلاة وهم مُتَمُّون لها فيجلسون ينتظرون الإمام ، وهم مُخَيَّرُونَ بين
التسليم، وبين انتظار الإمام حتى يُسَلِّمَ بهم كما تقدَّم، والله أعلم.

(وله رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ) يعني: وللمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ مِنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [ش: ١٧]

وصرَّف الشَّارِحُ عبارة المتن فقال: (وَيُسِّنُّ) فلاحظ أنَّ الماتن جعلها من باب
الجواز؛ لأنه قال: «وله» أي: يجوز للمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ الشَّارِحُ صرف
عبارة الماتن فقال: «وَيُسِّنُّ» رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّيِّ سِوَاءَ كَانَ هَذَا الَّذِي يَمُرُّ أَدْمِيًّا
أَوْ بَهِيمَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِذَا أَمَكْنَهُ وَذَلِكَ فِي النَّفْلِ أَوْ الْفَرْضِ سِوَاءَ، وَسِوَاءَ كَانَ لَهُ
سُتْرَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ فَيَرُدُّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا: فلا.
وفي هذه الجملة فوائد: يُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ»^(١) وفي رواية: «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(٢) أي: الشيطان.

فالحديث يدلُّ على أنَّ المصليَّ يُدافع من أراد أن يَمُرَّ بين يديه لكن قوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ» هل المراد إزهاق روحه؟ لا، المراد من المقاتلة هنا: المدافعة وإلا فلا يجوز أن تشقَّ بطنه بسكين معك - مثلاً - إذ المراد: تُدافع بيدك، حتى لا يَمُرَّ إذا كان لك سُتْرَةٌ فإذا لم يكن لك سُتْرَةٌ فلا تُدافعُه إلا إذا كان قريباً.

وحدِّدوه بمقدار ثلاثة أذرع من محلِّ قَدَمِكَ، فإذا مرَّ من أمامك بمقدار ثلاثة أذرع فلا تَرُدُّه إذا لم يكن لك سُتْرَةٌ فإن كان وراءه فلا؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى مشي خُطُواتٍ في الصلاة.

لكن لو جاء إنسانٌ يريد أن يَمُرَّ بين يديك ورددته بيدك وبرفق وأصرَّ ودفعته فوق واندكسر ماذا نقول؟ هل تَضْمَنُ؟

لا تَضْمَنُ ما دام أنه مُعتدٍ ورددته بالأسهل فالأسهل فلا شيء؛ لأنَّ الرسول ﷺ أذن فقال: «فَلْيُقَاتِلْهُ» يعني: فليدافعه حتى لا يَمُرَّ بين يديه.

وَسَلِّ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ:

ما الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؟

فَأُجَابُ:

هم يقولون «يُسَنُّ» لأجل حديثٍ آخر، وهذا الحديث وإن كان يقتضي الأمر

(١) أخرجه مسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَمَرَّ
دُونَهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ أَوْ يَكُنِ الْمَارُّ مُحْتَاجًا إِلَى
الْمُرُورِ أَوْ بِمَكَّةَ.

فهناك أحاديث أخرى مثل: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) قالوا:
الجمع بين هذا وهذا أنه سُنَّةٌ وليس بواجب؛ لأنه ورد في الحديث: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». لكن هذا الحديث فيه ضعف، وله شواهد أخرى.

(ومحل ذلك ما لم يغلبه) المارُّ فإن غلبه فالصلاة صحيحة (أو) أن (المارُّ محتاجٌ)
للطريق ليس له طريقٌ إلا من هنا أو أنت مفرطٌ تصلي عند باب المسجد ولا يستطيع
الناس الخروج إلا منه.

أو كان بمكة أيضاً في الحرم فالمرور بين يدي المصلي في الحرم قالوا: لا مانع
منه ولا يقطع الصلاة، واستدلوا بأن ابن الزبير وابن عمر كانا يصليان والطائفون
بين أيديهم^(٢) ويروون في ذلك حديثاً عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن
بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرّون
بين يديه وليس بينهما سترَةٌ^(٣)، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم لاختصاص مكة
نظراً إلى كثرة من يردّها وكثرة الزحام ولا يمكن لأحد أن يتخلّص من ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٠ / ١)، والبيهقي (٢٧٨ / ٢) عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه. وعلته: مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ثم قد اضطرب في الحديث، فمرة
يرفعه ومرة يوقفه. وقد ضعفه الحافظ في «البلوغ».

(٢) أخرج أثر ابن الزبير: عبد الرزاق (٣٥ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد (٣٩٩ / ٦)،
وعبد الرزاق (٣٥ / ٢). وإسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجده. انظر
«الضعيفة» للألباني (٩٢٨).

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةً فَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ، فَإِنْ أَبِي الْمَارَّ الرَّجُوعَ دَفَعَهُ الْمُصَلِّيُّ، فَإِنْ أَصْرَفَهُ قَاتَلَهُ وَلَوْ مَشَى، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا لَمْ يُكْرَرْ دَفَعَهُ وَيَضْمَنُهُ.

وَسئلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ضعَّف البخاريُّ رفعَ حديث: «أنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه».

فَأجاب:

فعلها الصحابة رضي الله عنهم حتى ولو ضعَّفه البخاري؛ لأنه محلُّ حاجة، لا تستطيع أن تمنع الناس من المرور ولو أتيت بألف جنديٍّ! السُترة مشروعةٌ في مكة وغيرها، لكن إذا حصل زحامٌ وما استطاع فشيء آخر. وأما من صلاة المرء عند الباب فما ينبغي له أن يصليَّ عند الباب فلو حصل يمرُّون ويتركونه.

(وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ) (و) بين (سُتْرَتِهِ، ولو) كانت (بعيدةً)؛ فإنه لا يجوز أن يمرَّ الإنسان بين المصلي وبين السُترة فما وَضَعَهَا ولا شُرعت إلا من أجل أن لا يمرَّ المارُّ بين يدي المصلي، وإذا فعله: فإنه مرتكبٌ جريمةً وفاعلٌ مُحَرَّمًا؛ لهذا جاء في الحديث: «فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ»....؛ لأنَّ هذا ارتكب مُحَرَّمًا وهو المرور بين يدي المصلي فالحديث يدلُّ على التحريم فالرسول صلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ما أذن له بالمقاتلة إلا لأنَّ هذا المارَّ ارتكب مُحَرَّمًا وأما إذا لم يكن له سُترةٌ فتقدَّر بنحو ثلاثة أذرعٍ.

فإن مرَّ فللمصليِّ قتله؛ ليس المراد إزهاق روحه يعني: دَفَعَهُ كما في الحديث ثم لو حصل منه شيءٌ لم يَضْمَنَنَّ، ولكن المصلي لا يُكْرَرْ المدافعة والمغالبة؛ لأنَّ تكرارها يُؤدِّي إلى بطلان صلاته.

وَالْمُصَلِّي دَفَعَ الْعَدُوَّ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَيْحٍ أَوْ سُقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَشْهَرِ . قَالَ فِي « الْمُبْدِعِ » .

(وَ) لَهُ (عَدُّ الْآيِ) وَالتَّسْبِيحِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بِأَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ عَنْ أَنَسٍ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ الْآيِ بِأَصَابِعِهِ » .

(وللمصلي دفع العدو) حتى ولو (كثُر)، كالسيل، فمثلاً لو كنت تصلي في بيتك وجاء السيل ليدخل جازاً لك أن تمنع السيل بوضع حدادٍ أو شيءٍ، وكذلك السبع: لو أقبل عليك ذئبٌ وأنت تصلي؛ جاز لك أن تقتله بالبندقية - مثلاً - تلتفت نحوه لا مانع، وكذلك لو خشيت من سقوط جدارٍ بأن تبتعد عنه، كل هذا جائزٌ ولا تبطل صلاته.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ :

عن قول الشارح: «فإن أصرَّ فله قتله، ولو مشى، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه، ويضمنه»؟

فَأَجَابَ :

لأنه ممنوعٌ من التكرار، فلما كرَّر وهو ممنوعٌ فيضمن، أمَّا إذا كان في أوَّل مرةٍ في الوقت الذي أبيع له فهذا ما يضرُّ، وهذا التكرار والمدافعة ينافيان الصلاة، فالصلاة مطلوبٌ فيها الهدوء والاشتغال بها فإذا كان يشتغل بصورةٍ دائمةٍ بالمدافعة ذهب المعنى الذي من أجله شرعت الصلاة.

يعني: الآيات يجوز (له) أن يعدَّ كل ما قرأ الإمام بأصبعه. واستدلوا بجواز عَدُّ الْآيِ بِأَصَابِعِهِ - وكذلك تكبيرات العيد قياساً عليه - لهذا الحديث لما روى محمد

(وَ) لِلْهَامُومِ (الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) إِذَا أُرْتَجَّ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ لِأَبِي : « أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ » ، قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ ! » ،
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ » .

ابن خلف عن أنس: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الْآيَةَ - يَعْنِي الْعِشْرَ - بِأَصَابِعِهِ»^(١).

يعني: تَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِذَا غَلِطَ الْإِمَامُ أَوْ (أُرْتَجَّ عَلَيْهِ)، فلم يَدْرُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا؛
فإنك تفتح عليه أو أنه أبدل آية بآية أو انتقل من سورة إلى أخرى أو أسقط آية؛ فإنك
تنبهه فإن النبي ﷺ كان يصلي بالناس ولبس عليه ثم لما سلم قال لأبي ﷺ:
«أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعم. قال: «فَمَا مَنَعَكَ؟»^(٢) يعني: أن تفتح علي. قال الخطابي:
إسناده جيد. فدل على أنه يفتح على إمامه إذا غلط كما أنه ينبه - كما سيأتي - إذا غلط
في عدد الركعات أو أحل بشيء بقوله: سبحان الله .

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل يجوز أن يفتح على الإمام إذا لم يكن يصلي معه؟

- (١) لم أجده في الكتب المسندة مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه، ووجدت ابن الجوزي في كتابه «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٧٣/١) يقول: «روى أصحابنا من حديث أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد الآي في الصلاة وإنما يروى هذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاووس؛ أنهم كانوا لا يرون بعد الآي في الصلاة بأساً».
- (٢) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٣٨٠)، والبيهقي (٢١٢/٣)، والطبراني (٣١٣/١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٠٣/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ كِنْسِيَانِ سَجْدَةٍ.

فَأُجَابُ:

يجوز، وكذا قال في الفتح على الإمام، والفتح عليه في الخطبة إذا غلظ في الآية، أن لا مانع أن يرُدُّ عليه.

(وَيَجِبُ) أن يرُدَّ عليه (في) الفاتحة (كِنْسِيَانِ سَجْدَةٍ) فلو ترك آيةً من الفاتحة وجب عليه الرُدُّ؛ لأنها ركنٌ من أركان الصلاة كما لو نسي سجدةً فإنك تنبّهه، بخلاف ما لو ترك آيةً من غير الفاتحة؛ لأنها قراءتها سنة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا نسي آيةً من الفاتحة، ثم سار وكان مسرعاً في القراءة هل تُعاد الركعة؟

فَأُجَابُ:

نعم تُعاد الركعة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إمامٌ صلى بالناس المغرب ركعتين، وترك قول ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، ولم يرُدُّوا عليه فهل يعيدون الصلاة؟

فَأُجَابُ:

لا تصحُّ صلاتهم وهذا أشبه ما لو ترك سجدةً، يعني: يجب أن يفتح عليه في الفاتحة كنسيان سجدة.

وَلَا تَبْطُلُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ . قَالَهُ فِي « الشَّرْحِ » .

(وَلَا تَبْطُلُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا) يعني: تَرُدُّ عَلَيْهِ الْآيَةَ حَتَّى وَلَوْ شَرَعَ فِي السُّورَةِ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ أَنْ يُعِيدَ فَلَوْ نَسِيَ - مَثَلًا - ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] أَوْ نَسِيَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وَشَرَعَ - مَثَلًا - فِي الضُّحَى فَإِنَّكَ تَرُدُّ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا أَعَادَهَا وَلَوْ كَانَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ .

(وَلَا يَفْتَحُ) الْمُصَلِّي (عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ) لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يُصَلِّي بِأَنَّ كَانَ مَارًّا، وَغَلَطَ الْإِمَامُ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ .

وَسَلِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛

إِذَا غَلَطَ رَجُلٌ وَأَنَا أَتَنَفَّلُ، أَفَأَرُدُّ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ:

لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي .

يَعْنِي يَجُوزُ لَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي أَنْ تَلْبَسَ بِشُتِكَ مَثَلًا أَوْ غُفْرَتِكَ أَوْ طَاقِيَّتِكَ كُلِّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَيْضًا لَبَسَ رِدَاءَهُ وَهُوَ يُصَلِّي التَّحَفَ بِهِ، وَكَذَلِكَ حَمَلُ أَمَامَةٍ وَهُوَ يُصَلِّي: كَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا (١) وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَشَى خُطُواتٍ، وَكَانَ يَتَنَفَّلُ فِي الْبَيْتِ، وَفَتَحَ وَهُوَ يُصَلِّي (٢)، فَالْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ .

(١) سبق تحريجه .

(٢) سبق تحريجه .

وَأَنَّ سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَلَهُ رَفَعُهُ (وَ) لَهُ (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَتْلُ) وَبَرَاغِيثٍ
وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ
وَالْعَقْرَبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا كانت المرأة تصلي مع الرجل هل يُسَنُّ لها أن تفتح على الإمام، أو على
المصلي إذا غلظ؟

فَأَجَابَ:

إذا كان من الأجنبي، ولم يكن من المحارم فلا، وتقدّم أنه يجب عليها أن لا
تجهر بالفاتحة إذا كان يسمعها أجنب فلا بدّ أن تقرأها سرّاً، وهو من جنس التلبية
في الحجّ فإنها أيضاً تُسرّ بقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ...

أما إذا كانت ليس عندها أجنب فجائز لها أن ترفع صوتها بالفاتحة والقراءة
بالقرآن في صلاتها، أما إن كان بالقرب منها الأجنب فإنه لا يجوز لها، بل يجب
عليها أن تُسرّ، وإلا فإنهم ذكروا أنّ صوتها ليس بعورة.

وذكر الحنابلة في كتاب النكاح أنّ صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا تلذذ بصوتها
أجنبيّ كأن يسمع صوتها لتلذذ فهذا يجرّم، وأمّا إذا كان يسمع صوتها بدون تلذذ
فهذا لا بأس به؛ لأنّ النساء الصحابة كنّ يأتين النبيّ ﷺ، فيسألنّه، ويخطبنه دائماً،
تقول هذه: إنك أمرت الصدقة، فيجيبها^(١) وهذه تقول: إن زوجي كان شيخاً كبيراً

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وبنحوه عند مسلم (١٠٠٠) من حديث
زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه.

(فَإِنْ أَطَالَ) أَي: أَكْثَرَ الْمُصَلِّي (الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ وَ) كَانَ مُتَوَالِيًا بِ (لَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ) الصَّلَاةُ (وَلَوْ) كَانَ الْفِعْلُ (سَهْوًا) إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ الْمُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ.

سَيِّءِ الْخُلُقِ وَأَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ظَاهِرَ مَنِي قَالَ: «تَحْرِمِي عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَقْصِدُ الطَّلَاقَ^(١). الْمَقْصُودُ أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ مَا زَلْنَ يَأْتِينَ الرَّسُولَ ﷺ وَيَسْأَلْنَهُ وَيَسْأَلُنَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرَهُ. قَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى تَلَذُّذٍ.

(وَ) يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي (قَتْلُ) الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْبُرْغُوثِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»^(٢).

يعني: إِنْ (أَطَالَ) (الْمُصَلِّي الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ) تَفْرِيقٌ فَهَذَا تَبَطَّلَ بِهِ (الصَّلَاةُ) كَمَا لَوْ صَارَ يَفْتَحُ الْبَابَ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ وَكَانَ مُتَوَالِيًا هَذَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُتَوَالٍ، بَلْ كَانَ مُفْرَقًا فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، لَكِنَّهُ لَا تَبَطَّلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ التَّوَالِيَّ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ تَنَاسُقِ الْأَرْكَانِ

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الدارقطني (٣/٣١٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَنِ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ خَوِيلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ فَشَكَتَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: ظَاهِرُنِي حِينَ كَبُرْتَ سَنِي وَرَقَ عَظْمِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: مَالِي بِذَلِكَ يَدَانِ، قَالَ: فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي إِذَا أَخْطَأْتُ أَنْ أَكُلَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَكُلُ بَصْرِي. قَالَ: فَأَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ تَعِينَنِي مِنْكَ بَعُونَ وَصَلَةَ. قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ لَهُ وَاللَّهُ رَحِيمٌ. قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ عِنْدَهُ مِثْلَهَا وَذَلِكَ لَسْتَيْنِ مَسْكِينًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٤٣١/١)، وابن حبان (٢٣٥٢)، والحاكم (٣٨٦/١) وقال: صحيح، والبيهقي (٢٦٦/٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک.

والواجبات، وتعاقب بعضها مع بعض لأجل عمله، أمّا لو فعل هذا ثم يستمر في صلاته، وفي الركعة الثانية يفعل هذا، وليس هناك توالٍ فلا بأس.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن تخصيص اللّونين بالأسودين مع وجود حيّات ليست بسوداء؟

فَأَجَاب:

فسرها النبي ﷺ بقوله الحيّة والعقرب، سواءً كانت سوداء أو بيضاء.



فَإِنْ كَانَ لِضُرُورَةٍ لَمْ يَقْطَعْهَا كَالْحَائِفِ، وَكَذَا إِنْ تَفَرَّقَ وَلَوْ طَالَ الْمَجْمُوعُ،
وَالْيَسِيرُ مَا يُشْبِهُ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَمَلِ أَمَامَةٍ وَصُعودِهِ الْمِنْبَرِ وَنُزُولِهِ
عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ ^(١)، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ، وَتَأْخُرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُؤُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ ^(٢)
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ مَفْهُومَةً كَفِعْلِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ وَإِطَالَةِ نَظَرٍ
فِي كِتَابٍ وَنَحْوِهِ.

والعمل اليسير الذي يجوز للمصلي فعله هو ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا كان (الأخرس) أيضاً يشير في صلاته، حكمها حكم فعله إن كثر بطلت
صلاته، وإذا لم يكثر، ولم يتوال فصلاته صحيحة.

لكن معلوم أنه يُنْقِصُ كمال الصلاة، ما دام أن عمله في وادٍ، ولم يكن في
مصلحة الصلاة، أو أنه ينظر في كتاب أمامه فإنه يشغله عن القراءة عن الصلاة،
عندهم هنا، ولا تبطل.

والقول الثاني: لاسيما الكتاب، فمتى صار يقرأ في كتاب أمامه ويصلي فإن
صلاته تبطل، يعني: الرسول ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، وهذا قد اشتغل
بغير الصلاة، أمّا المذهب هنا فيقول: لا تبطل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (٥٤٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(وَتُبَاحُ) فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا (قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ وَأَوْ سَاطِحًا) ؛
 لِمَارْوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ
 فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الْآيَةَ ،
 وَفِي الثَّانِيَةِ فِي « آلِ عِمْرَانَ » : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الْآيَةَ .

(وَتُبَاحُ) (قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ) فِي الصَّلَاةِ ، (وَأَوْ سَاطِحًا) أَي : لَوْ قُرِئَتْ فِي الصَّلَاةِ
 آخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، أَوْ آخِرُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فَلَا بَأْسَ ، أَوْ قُرِئَتْ بَعْضُ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ،
 وَبَعْضُ سُورَةٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ كَمَا لَوْ قُرِئَتْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى آخِرَ الْإِسْرَاءِ :
 ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ١١٠] وَفِي
 الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ
 الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الْكَهْفُ : ١٠٧] فَلَا مَانِعَ .

أَمَّا ابْنُ الْقَيْمِ فَهُوَ يَرُدُّ هَذَا وَيُنْكِرُهُ ، وَيَقُولُ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْرَأُ فِي أَوْ آخِرِ السُّورِ ، وَلَا فِي أَوْ سَاطِحًا ، بَلْ إِذَا قُرِئَتْ سُورَةٌ كَامِلَةٌ ، أَوْ يَقْرَأُ بَعْضَ
 سُورَةٍ يَقْرَأُهَا مِنْ أَوَّلِهَا ، فَهُوَ لَا يَجِيزُ أَنْ تَقْرَأَ آخِرَ السُّورِ ، وَلَا أَنْ تَقْرَأَ فِي أَوْ آخِرِ
 السُّورِ ، بَلْ تَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً ، أَوْ تَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ مِثْلًا : ﴿ الْم ﴿ ١ ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ
 لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿ ٢ ﴾ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١-٢] وَتَقْرَأُ مَا تَيْسَّرُ لَكَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، أَمَّا أَنْ تَقْرَأَ
 مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ سُورَةٍ ثَانِيَةٍ أَوْ آخِرِ سُورَةٍ
 فَهَذَا لَا .

وَالَّذِينَ نَقَلُوا صِفَةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَلَمْ
 يَنْقَلُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهُ ، أَمَّا الْخُنَابِلَةُ فَيَقُولُونَ : لَا ، بَلْ يَجُوزُ هَذَا ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ

(وَإِذَا نَابَهُ) أَي: عَرَضَ لِلْهَضْبِ (شَيْءٌ) أَي: أَمْرٌ كَاسْتِئْذَانٍ عَلَيْهِ وَسَهْوٍ
 إِمَامِهِ (سَبَّحَ رَجُلٌ) وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ (وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ يَبْطُنُ كَفْهًا عَلَى ظَهْرِ
 الْأُخْرَى) وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي
 صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ.

النبي ﷺ قرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
 أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]
 الآية، وفي الركعة الثانية آية آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ
 سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١) وما دام أن الرسول قرأ هاتين الآيتين من
 سورتين مختلفتين في ركعتين دل على الجواز، قال ابن القيم: هذا في النافلة ولم ينقل
 أنه فعله في غير راتبة الفجر، قال الحنابلة: ما دام أن الرسول فعله في النافلة فالأصل
 أن الفريضة والنافلة سواء إلا ما دل الدليل على تخصيصه في النافلة به، ولا شيء
 يدل على ذلك.

(وَإِذَا نَابَهُ) (شَيْءٌ) فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ حَدَثَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ مِثْلًا، أَوْ دَقَّ الْبَابَ
 أَحَدٌ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ، وَأَنْتَ تَصَلِّيُ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ تُتَبَّهَ إِمَامَكَ،
 وَتَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَا مَانِعَ، وَيَجُوزُ أَيْضًا التَّنْبِيهُ بِآيَةِ قِرَائِيَّةٍ تَنَاسَبَ الْمَوْضُوعِ فَإِنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٤٢٢).

وَكْرَهُ التَّنْبِيَهُ بِخَنْحَةٍ وَصَفِيرٍ وَتَصْفِيْقِهِ وَتَسْبِيْحِهَا لَا بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ
وَنَحْوِهِ.

أَمَّا إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِآيَةٍ، جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَأَمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩] يَعْنِي: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَمَرَّ بِهِ خَارِجِيٌّ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُبَدِّعُونَ عَلِيًّا رضي الله عنه، أَوْ يُكْفَرُونَهُ فَقَرَأَ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُجِيبًا لَهُ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] ^(١).

الْحَاصِلُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّكَ تُسَبِّحُ فَإِنْ فَهَمَ وَعَرَفَ الْمَقْصُودَ، وَإِلَّا فَلَا بِأَسْ بِتَنْبِيْهِهِ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ تُنَاسِبُ الْمَوْضُوعَ فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ بِضَرْبِ كَفِّ يَدَيْهَا بِبَطْنِ الْأُخْرَى.

كَذَلِكَ (وَكْرَهُ) تَنْبِيْهُ الْإِمَامِ (بِخَنْحَةٍ)؛ لَمَّا غَلَطَ تَنْحَنَحْتَ، أَوْ التَّصْفِيْقَ لِلرَّجُلِ، أَوْ التَّسْبِيْحَ لِلْمَرْأَةِ، أَوْ صَفِيرٍ، لَمَّا غَلَطَ جَاءَ وَاحِدٌ يُصَفِّرُ قِيلَ لَهُ: لِمَاذَا تَصَفَّرَ؟ قَالَ: أَنَا أُنْبِئُ الْإِمَامَ. نَقُولُ: هَذَا مَكْرُوهٌ بِخِلَافِ تَنْبِيْهِهِ بِقِرَاءَةٍ، وَتَنْبِيْهِهِ بِتَسْبِيْحٍ وَتَكْبِيرٍ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى، وَقَامَ، وَقَلَّتْ أَنْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَجَلَسَ لِلتَّشْهُدِ، ثُمَّ قَلَّتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَامَ، فَقَلَّتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَجَلَسَ مَا يَدْرِي، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ آيَةَ: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] يَعْنِي: عَلَيْكَ سَجْدَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣/١٥٨)، وَابِيهَقِي (٢/٢٤٥).

(وَيَبْصُقُ) وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالرَّأْيِ (فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ) وَيُحْكُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِذْهَابًا لَصُورَتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ؛ لِلْخَبَرِ، وَيُخْلَقُ مَوْضِعُهُ اسْتِحْبَابًا، وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرِ الْبَاصِقِ إِزَالَتُهُ.

(ويبصق) (في الصلاة عن يساره)، (وإن كان في المسجد في ثوبه)، ويفرك (بعضه ببعض إذهاباً لصورته)، أما في المسجد فقد قال النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، ثم قال: «وكفارتها دفنها»^(١).

(ويخلق) موضع البصاق (استحباباً) وقد عزل النبي ﷺ إماماً يصلي بقومه لما رآه يبصق في المحراب يعني: بجانبه، أي في محل المصلي فإن النبي ﷺ أزاله، وعزله من الإمامة^(٢).

يعني: عندما ترى بصاقاً في المسجد يلزمك إزالته؛ تنظيفاً للمساجد وتكريماً لها عن مثل هذا الشيء المستقذر، كيف والنبي ﷺ أمر بأن تُطَيَّبَ وتُنظَفَ، وقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣ / ٤٣ - ٤٤ / ١٠٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال المنذري في «الترغيب»: «رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد جيد». وقال الهيثمي (٢ / ٢٠): «رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات». وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) وقال: غريب ثم قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي (٢ / ٤٤٠)، والطبراني في الأوسط (٦ / ٣٠٨) عن أنس رضي الله عنه. وقد ضعفه البخاري والنووي والقرطبي والسيوطي. انظر «ضعيف أبي داود الأم» للألباني (١ / ١٦٤ - ١٦٥).

وَكَذَا الْمُخَاطُ وَالنُّخَامَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ
أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ؛ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: « وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا ». .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي ثَوْبِهِ أَوْلَى .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل الوجوب حتى على غير الباصق أم على الاستحباب؟

فَأُجِبَ:

على الوجوب، حتى على غير الباصق؛ لأنَّ الرسول ﷺ أخبر بأنه خطيئة،
وأما القمامة، أو الورق، أو شيء آخر فعلى الاستحباب.

(وإن كان) يصلي (في غير) المسجد فلا بأس لو بصق (عن يساره، أو) بصق
(تحت قدميه)، أما أن يبصق عن يمينه أو أمامه فلا؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: « لا يَبْصُقُ
قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ »^(١).

(و) لكن بصاقه (في ثوبه أولى)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْنِ مِنَ الْمُسْتَقْدَرِ عَلَى النَّاسِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل البصاق عن اليمين على الكراهة، أم على التحريم؟

فَأُجِبَ:

الكراهة التنزيهية، وهذا إذا كان في البرِّ، أو في غير المسجد، أمَّا في المسجد فلا
يجوز مُطلقاً سواء كان يصلي أو لا يصلي.

(١) أخرج البخاري نحوه: (٤٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ يَمَنَةً وَأَمَامًا، وَلَهُ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرُهُ فِي نَفْلِ.

(وَيُكْرَهُ) أن يبصق عن يمينه أو يبصق أمامه كراهة تنزيهية، وهذا في غير المسجد.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

....^(١) في المسجد؟

فَأَجَابَ:

هذا يُجَوِّزُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِنْجَاءٌ، أَمَّا الِاسْتِنْجَاءُ فَلِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِنَجَاسَةٍ، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَلَا يَحْصِلُ مِنْهُ بَصَاقٌ، وَلَا مَخَاطٌ، بَلْ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ مِثْلًا فِي ثَوْبِهِ، وَلَوْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ. لَوْ سَلَّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ تَصَلِّيُ جَازَ لَكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كيف الرد بالإشارة؟

فَأَجَابَ:

تَبْسِطُ يَدِكَ هَذَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، إِذْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّيُ فَبَسَطَ كَفَّهُ^(٢).

(١) لم يتضح لنا ولعل السؤال عن الوضوء داخل المسجد كما يظهر من الإجابة والله أعلم.
 (٢) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٢/٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سِتْرَةٍ) حَضَرَ كَانَ أَوْ سَفَرًا وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَرًّا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا »^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وله ذُكِرَ الصلاة على النبي ﷺ في النافلة إذا مرَّ اسمه مثل: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾ [محمد: ٢] وما أشبه ذلك. فلا بأس إن صَلَّى في غير الفريضة، أما الفريضة عندهم فلا، وكذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم غير الرسول ﷺ لا يصلى عليهم هذا عندهم أنه خاص بالنبي ﷺ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْعَلَ سِتْرَةَ أَمَامِهِ وَهُوَ يَصَلِّي سِوَاءَ كَانَ فِي سَفَرٍ، أَوْ فِي حَضَرٍ، وَسِوَاءَ خَشِيَ مَرًّا، أَوْ لَمْ يَخْشَ أَحَدًا يَمُرُّ وَذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنْتُ أَذْهَبُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَلُ الْإِدَاوَةَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ تُرَكِّزُ لَهُ الْعَنْزَةَ فَيُصَلِّي »^(٢)، وكذلك في السفر كانت تُرَكِّزُ لَهُ الْعَنْزَةَ، فَتَكُونُ أَمَامَهُ سِتْرَةً لَهُ^(٣). قالوا: هذا يدلُّ على أنه ينبغي اتخاذ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ مَرًّا، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وهل هي من واجبات الصلاة أم من أركانها؟ فالجواب: ليست من الواجبات، ولا من الأركان إلا أنه ينبغي أن يتخذ المصلي سِتْرَةً أَمَامَهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٦٨)، والبيهقي (٢/٢٦٧) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبنحوه عند البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥).
(٢) لم أجده بهذا التمام والحديث أخرجه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٥٠١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أنه قال: الحربة بدل العنزة.

(قَائِمَةٌ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ » (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهل سُرَّةُ الإمامِ سُرَّةٌ لمن خلفه؟ نعم؛ فإن سُرَّةَ الإمامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خلفه كما سيأتي.

وتكون السُّرَّةُ (قَائِمَةٌ) يعني: منتصبَةٌ، إن أمكن، وهي: مثل مُؤَخَّرَةِ (الرَّحْلِ) يعني: غزال الشداد التي كانت تُحطُّ على الإبل سابقاً، وقدَّرها أصحابنا الحنابلة بمقدار ثلث ذراع، فمؤخِّرة الرَّحْلِ الذي جاء في الحديث قدَّروها بمقدار ثلث ذراع، هذا أقلُّ شيءٍ تكون قائمَةٌ، وتكون هي السُّرَّةُ، فإذا لم يجد فليخطَّ خطًّا كما سيأتي.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل السُّرَّةُ واجبةٌ؟

فَأَجَابَ:

يقولون هي سُنَّةٌ. ويستدلُّون يقولون: إنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ باتِّخَاذِ السُّرَّةِ، ونقل عنه أنه صلى إلى غير سُرَّةٍ في بعض الأحيان، لكن إذا صحَّ أنه صلى إلى غير سُرَّةٍ لا شكَّ أنها سُنَّةٌ.



(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) عن طلحة بن عبيد الله.

فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَتَحْوَهُ قُرْبَ مِنَ الْجِدَارِ، وَفِي فَضَاءٍ فَإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ
مِنْ شَجَرٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ ظَهْرٍ إِنْسَانٍ أَوْ عَصَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى إِلَى حَرَبِيَّةٍ
وَإِلَى بَعِيرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي: إذا (كان في مسجد)، فيقرب (من الجدار) أو في بيته يقرب من الجدار،
وإذا كان (في فضاء) وصلّى وأمامه شجرة واعتقد أنها سُتْرَةٌ، أو حجرٌ منتصبٌ،
واعتقد أنه سُتْرَةٌ، (أَوْ ظَهْرُ إِنْسَانٍ)، أو بعيرٌ، كل هذا يكفي، وقالوا: لو جعلت
نعليك أمامك، واعتقدت أنها سُتْرَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا كَافٍ، ما دام أنك نويت أنها
سُتْرَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِاتِّخَاذِ الْخِطِّ سُتْرَةً^(١). ولا شك أن النعل مثلًا أرفع
وأقوم من الخيط المنبسط في الأرض، فلاعتقاده أن هذا سُتْرَةٌ بالخيط فكذلك الشيء
المنقول كالنعل والخيط وما أشبه ذلك متى اعتقد أنها سُتْرَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ كَافٍ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

طرف السجّاد إذا اعتقد أنه سُتْرَةٌ، والسجّاد أرفع؟

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، والشافعي كما في «معرفة السنن
والآثار» للبيهقي (١١٨/٢)، وأحمد (٢٤٩/٢)، وعبدالرزاق (١٢/٢)، والطيالسي
(ص: ٣٣٨) وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٤٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ
في «التلخيص الحبير» (٢٨٦/١): صححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في
الاستذكار. وحسنه في بلوغ المرام. وقال الشيخ الألباني: «إسناده ضعيف، وله علتان:
جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث. والاضطراب في إسناده اضطراباً
شديداً. ولذلك قال الدارقطني: « لا يصح ولا يثبت». وقال أحمد: « ضعيف». وقال
النووي: «لم يثبت»، قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وأشار إلى تضعيفه سفيان
بن عيينة والشافعي والبيهقي وغيرهم». وضعفه أيضاً ابن الصلاح والعراقي اهـ. انظر
ضعيف أبي داود الأم (٢٣٩/١)، و«الضعيفة» (٥٨١٣).

فَأَجَابُ:

السَّجَّاد ما هو من وضعك أنت، ولا هو محلُّ سُتْرَةٍ، لكن يُحْتَمَلُ أن يكون كافيًا، وذكروا أن النعل والخيط إذا وضعته فإنه يكون سُتْرَةً، واعتقد أنها سُتْرَةٌ، هذا صرَّحوا به، وأمَّا الفرش فما دام أنه منقولٌ واعتقد أنها سُتْرَةٌ إذا كان لها طرفٌ، وتصلح أن تكون سُتْرَةً فالظاهر أنه يكفي، لكنني لا أجزم بيقينٍ إلا أنها تحتاج إلى مزيد بحث.

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

هل يلبس النعلين أو يضعهما بين رجليه؟

فَأَجَابُ:

.... كونه يصلي والنعل عليه، إنما هذا مخالفةٌ لليهود: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ»^(١)، وقوله: «صلُّوا» بعد الأمر بالمخالفة لليهود؛ لأجل المخالفة مثل قوله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٢)، «فغيروا» ما يفيد الوجوب؛ لوجود الصارف وهو الأمر بمخالفتهم؛ لأنَّ لبس النعل لو مشى حافيًا فلا مانع، ما هو بأمر واجب أنه يلبس النعلين، بل يمشي تارةً منتعلاً، وتارةً يمشي حافيًا، فإذا كان يجوز لنا أن نمشي حفاةً، وأن نصلي حفاةً، فما الدليل على أنه يجب علينا أن لا نصلي إلا في النعل.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبخاري (٤٠٦/٨)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٣٩١/١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٤٣٢/٢)، والطبراني (٢٩٠/٧) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَكْفِي وَضَعُ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خِطِّ) كَالْهَلَالِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: وَكَيْفَ مَا خَطَّ أَجْرَاهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: « لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا ».

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمِ) أَي: لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَمَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ، وَخُصَّ الْأَسْوَدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

وقوله «خالفوا اليهود، صلوا في نعالكم» يقتضي الإباحة؛ لأننا لو قلنا بالوجوب قلنا: لا تصح صلاتك حتى تلبس النعل؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ» كما أنه لا تصح صلاتك لو أنت غير ساتر عورتك، فالنعال ما دام أن أصل استعمالها مباح فإذا لم يستعملها فلا إثم عليه ولا حرج في الصلاة، ولا خارج الصلاة هذا ما لا يدل على أنه يجب أنه يصلي في نعاله هذا ما يجب مادام أنه أصل لبسه ليس بواجب، والمجيء بها ما هو بواجب، فكيف نقول: إنه يجب أن تُصَلِّيَ فِي نِعَالِكَ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَمْشِيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ بِلَا نِعَالٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ) عَنْ سُتْرَتِهِ قَلِيلًا، لَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا كَمَا يَصْمُدُ عَبَادُ الْأَصْنَامِ لِأَصْنَامِهِمْ، بَلْ يَنْحَرِفُ عَنْهَا قَلِيلًا؛ لِبَعْضِ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمِ) فَقَطْ هَذَا عِنْدَهُمْ، يَعْنِي: إِذَا مَرَّ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سِتْرَتِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ، وَقَدْ سُئِلَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: مَا بَالُ الْأَحْمَرِ

(فَقَطْ) أَي : لَا امْرَأَةً وَحِمَارٍ وَشَيْطَانَ وَغَيْرَهَا .

والأبيض والأصفر؟ قال: «إنه شيطان»^(١) يعني: الأسود، وهذا أيضاً قالوا: بخلاف المرأة والحمار، ومعلومٌ حديث أبي ذر رضي الله عنه كما سيأتي.

كذلك لا تبطلُ عندهم بمُرورِ حمارٍ، أو مرورِ امرأةٍ، أو مرورِ شيطانٍ، مع أنهم علَّلوا بأنَّ الكلبَ الأسودَ شيطانٌ. قالوا: تبطلُ بمرورِ كلبٍ أسودٍ بهيمٍ؛ لأنه شيطانٌ في حين أن الشيطانَ لو مرَّ ما تبطلُ، وفرَّقوا بين هذا وذاك قالوا: الشيطانُ بانفراده الذي لم يكن كلباً فهذا هو جتِّي في الحقيقة؛ لأنَّ الشياطينَ من الجنِّ، وأما الكلبُ فهو حيوانٌ، وهو مُشابهٌ للشيطانِ بصورته الظاهرة، فتبطلُ؛ للحديث، وبخلاف المرأة والحمار قالوا أيضاً: لا تبطلُ، والقول الآخر: أن الصلاة تبطلُ بمرورِ الكلبِ والحمارِ والمرأة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٢)، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أنها لا تبطلُ، وإنما لا يجوز فقط، وأما الرواية الثانية عن أحمد، كما عرفنا أنها تبطلُ، وهذا اختيار ابن تيمية أيضاً أنها تبطلُ عملاً بالحديث. والقول بالبطلان قوياً وأولئك يستدلون بأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت مُعترضةً بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي^(٣) قالوا: هذا يدل على أنها لا تبطلُ، لكنها لم تمر مُعترضةً. فالراجع البطلان، يؤيِّدُه الحديث السابق: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ...»، وإن كان الجمهور على خلافه.

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) انظر تحريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠)، ومسلم (٥١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ (وَ لَهُ) أَي : لِلْمُصَلِّي (التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ
وَالسُّوَالُ) أَي : سُوَالِ الرَّحْمَةِ (عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرَضٍ)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ
حُدَيْفَةَ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ،
فَقُلْتُ : « يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ »، ثُمَّ مَضَى إِلَيَّ أَنْ قَالَ : « إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ
سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُوَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ »، قَالَ أَحْمَدُ : « إِذَا قَرَأَ :
﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا قَالَ : « سُبْحَانَكَ،
فَبَلَى » فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ .

(وله التَّعَوُّذُ) يعني: للمصلي سواء كان إماماً أو مأموماً، وله التَّعَوُّذُ (عِنْدَ آيَةِ
وَعِيدٍ، وَالسُّوَالُ) (عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ) كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا؛ لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ،
ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ،
فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عَمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ،
وَإِذَا مَرَّ بِسُوَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^(١).

قالوا: هذا يدلُّ على أنَّ المصلي عندما يمرُّ بآية رحمة فإنه يقفُّ عندها، ويسأل
الله معنى ما دلَّت عليه تلك الآية، وإذا مرَّ بآية عذاب مثل قوله: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ
النَّارُ ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] يقفُّ عندها، ويستعيد بالله من لهب النار، ولا فرق بين
الصلاة فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً؛ لهذا الحديث، حتى ولو مأموماً، وذهب
بعض العلماء إلى أنَّ هذا خاصٌّ بالإمام، وأنَّ المأموم ليس كذلك، فلا يتعوَّذ، وإنما
عليه الاستماع، لكن قيل: ما دام أنه جاز في حقِّ الإمام فكذلك المأموم، إلا بدليلٍ

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُخَصِّصُ الإِمَامَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُصَلِّينَ كُلَّهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُرِئَتْ سُورَةٌ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] وانتهى إلى قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] يقول السامع: سبحانك فبلى، وكذلك ذكر صاحب الفروع لو قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] يقول: وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ آية المرسلات: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] يقول: آمنا بالله، ورووا في ذلك آثاراً تدل على هذا.

وقد ذكر الشوكاني في شرح المنتقى قول: «سبحانك فبلى أنت القادر على أن تحيي الموتى» بعد قراءة: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، (بلى): هذا تصديق عند.... (وسبحانك): تنزيه للرب سبحانه وتعالى.

وهذه روي فيها آثارٌ جيّدةٌ، ولكن يقوله بينه وبين نفسه، لا كما يفعله العامة الآن تسمع صوته، إنما من غير أن يسمعه أحد.



فَصِيلُهُ

(أَرْكَانُهَا) أَي : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ، جَمْعُ : رُكْنٌ، وَهُوَ : جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ : مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَسَمَّاها بَعْضُهُمْ : فُرُوضًا، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ.

في هذا الفصل ثلاثة أقسام، أو ثلاثة أَضْرِبٍ:

أَوَّلًا: الأركان، ثانيًا: الواجبات، ثالثًا: السُّنَنُ.

هذه موضوعات هذا الفصل، يُذَكَّرُ فِيهِ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَوَجِبَاتُهَا، وَسُنَنُهَا، أَمَّا الشَّرَائِطُ فَقَدْ تَقَدَّمَ.

الأركان: (جمع رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى)، (وَ) الركن (لا يَسْقُطُ) لا سهوًا ولا عمدًا، بل لا بد منه، لكن بعضها تبطل الركعة التي تُرِكَ منها هذا الرُّكْنُ سهوًا.

يعني: لو كان عمدًا بطلت الصلاة، لكن لو ترك ركنًا سهوًا فإنَّ الركعة تبطل، والثانية تقوم مقامها، لكن على تفصيل يأتي وليس مطلقًا.

كما لو ترك سجدةً، فلم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدةً واحدةً، ولم يَنْتَبِهْ إلا بعد أن شرع في الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى، والتي تليها قامت مقامها، تكون الثانية هي الأولى. وإن أمكنه أن يعود إليها فيأتي به كما لو ترك ركوعًا مثلاً، فذكر فعلية أن يأتي به، فإن لم يُمكنه بأن فعل الركن الذي بعده بطلت الركعة أيضًا، ولا يجبرها سجود السهو، ولا غيره.

وهذا البحث سيأتي في أوائل باب صلاة الجماعة عند قوله: «ومن ترك ركناً» وكذلك يأتي قسمٌ منه في باب سجود السهو الذي يلي هذا الفصل، والذي في الجماعة هو حكمُ سبقِ المأمومِ الإمام، أو تخلفِ المأمومِ عن الإمام.

كما لو كنتَ واقفاً فركع الإمام ورفع، وأنت واقف ساهياً، وسجد، فهل تركع وترفع وتلحقه، أو نقول: بطلت الركعة؛ لأنَّ الإمام سبقك بركنين، أو إذا سبقك بركنٍ؟ هذا التفصيل سيأتي في باب صلاة الجماعة.

أو مثلاً تخلفتَ عن الإمام حيث ركع الإمام وركعتَ معه، ولكن رفع، وقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم سجد وأنت في ركوعك، ثم انتبهتَ فقامتَ ورفعتَ، ولحقتَه في السجود، أو في الجلسة بين السجدين، فهل تبطل تلك الركعة التي سبقك بها إمامك؟

سيأتي بيانه في باب صلاة الجماعة، أنه إذا سبقك بركنين، أو سبقته بركنين تبطل، إلا الركوع، قالوا: لأنه معظمُ الركعة على تفصيلٍ يأتي.

أو مثلاً تكون الركعة مُلَفَّقَةً، ومعنى «مُلَفَّقَةٌ» أنت مأمومٌ وكَبَّرَ الإمام، وركع في الهواء، وركعتَ معه (وأصابتك ألم في ظهرك) ثم قال: «سمع الله لمن حمده» وأنت صاح وتسمعه، ولكن ما استطعت، فمسكتَ ظهرك، فرفع الإمام وسجد وأنت مُسْتَمِرٌّ في ركوعك.... ورفع للسجود وسجد وقام للركعة الثانية وأنت في ركوعك؛ لهذا الألم الذي حَلَّ بظهرك ركع الثانية وأنت راکع في الركوع الأول، فلما رَفَعَ طَبَّتْ، فرفعتَ معه، فأصبحت أنت رفعتَ من الركوع الأول وهو رفع من الركوع الثاني، وسجد وسجدتَ معه، فالسجدة بالنسبة لك الأولى، وهي

له الثانية، فهل تصحُّ هذه أو لا تصحُّ؟ وتُسَمَّى بالركعة المُلَفَّقة، هذه الأحكام ونظائرها سيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة.

أمَّا الذي في سجود السهو فيما إذا تركت ركناً مثلاً سواء تركه الإمام أو تركته أنت، وذكرت، فهل ترجع إليه أو لا ترجع؟ وهل هناك تفصيلٌ فيما إذا شرعت في الركعة الأخرى أنك تمضي ولا ترجع، أو ترجع مُطلقاً؟ هذا سيأتي بيانه في باب سجود السهو.

والكلام الآن في بيان أركان الصلاة على وجه الإجمال، لا على وجه التفصيل؛ لأنه سيأتي بيانها مُفصَّلاً.

وأركان الصلاة أربعة عشر:

الأركان جمع ركن، والركنُ هو: جانب الشيء الأقوى، والركن هو ما يكون في الصلاة.

فإن قلت: ما الفارق بينه وبين الشروط؟ قلنا لك: تقدّم لك أن الشروط جمعُ شرط، وهو ما كان قبلها، إذ لا بد أن الشروط تكون موجودةً قبل الصلاة إلا أنها تستمرُّ، أمَّا الأركان فما هناك شيءٌ قبلها، فأولها تكبيرة الإحرام إذا انعقدت الصلاة ما هناك شيءٌ يسبق تكبيرة الإحرام، بخلاف الشروط، فمنها الوقت، والطهارة، كل هذه قبل الصلاة إلا أنه لا بد من الاستمرار.

(الْقِيَامُ) فِي فَرْضِ لِقَادِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، وَحَدُّهُ :
مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا .

وكذا ستر العورة، فلا تدخل الصلاة وعورتك مكشوفة، وكذلك إزالة النجاسة اجتناب النجاسة، كل هذا قبل الصلاة، ولكن لا بد من الاستمرار وأنت في الصلاة، وكذا استقبال القبلة، والنية، كلها تكون سابقة قبل الدخول في الصلاة.

أمَّا الأركان فهي في الصلاة نفسها، وإن كانت الشروط تستمر فيها، لكن ابتداءها قبل الصلاة، فهذا هو الفارق بين الأركان والشروط، وبعضهم يُسمي الأركان فرائض، والخلاف لفظي.

والسُننُ - سيأتي بيانها - مثل: رفع اليدين، والجهر في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية، ومثل الزيادة على: «رب اغفر لي» على المرة، والزيادة على «سبحان ربي العظيم» و«الأعلى»، فالواجب مرة، وما زاد على هذا فسنة، ومثل التشهد فما بعد قولك «اللهم صلِّ على محمدٍ» كلها سنن أقوال وأفعال هذا كله سيأتي.

قالوا: هذا من السنن ومن كمال الصلاة، لكنه ليس بواجب، ولا هو بركن من أركان الصلاة، إنما هو من كمال الصلاة، ويأتي بيانه.

الأول من أركان الصلاة: (القيام)، فلو صلى الفريضة جالسًا مع قدرته على القيام لم تصحَّ صلاته؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي قائمًا، ولم يكن يصلي جالسًا إلا بعذر، وقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(١). كل هذه تدلُّ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على أن القيام ركنٌ، ولكنَّ حَدَّهُ: ما لم يَصِلْ إلى حَدِّ الرُّكُوعِ، بمعنى لو قلت: أنا أفهم أن القيام ركنٌ في الصلاة، ولكن أنا قائمٌ، ولكن مُنْزَلُ الرَّأْسِ خافضُهُ ما رفعتُ نفسي.... أو مُنْزَلُ الذَّقْنِ قلنا: هذا قيامٌ إذ حَدُّهُ: ما لم تَصِلْ إلى حَدِّ الرُّكُوعِ. ومتى تَصِلُ إلى حَدِّ الرُّكُوعِ؟ هو أن تَصِلَ يداك إلى رُكْبَتَيْكَ، فإذا وَصَلْتَ يداك إلى رُكْبَتَيْكَ في حَقِّ مُتَوَسِّطِ الْخَلْقَةِ فهذا هو حَدُّ الرُّكُوعِ، هذا عندهم.

لكن بعض ما يفعله العامة إذا قام الإمام يصلي، وجاء المأموم، وجلس في حالة القيام بلا عذر، وبعدما أراد أن يُكَبِّرَ الإمام للركوع قام هذا المأموم وهو في الصلاة جالسٌ مثل ما يفعله بعض العامة، فماذا تقولون؟

هذا فيه خلاف، يقول بعضهم: إذا أدرك من القيام مقدار تكبيرة الإحرام من جنس المسبوق فالصلاة صحيحة، لكن ردَّ بعضهم قال: المسبوق له عذرٌ، ما حضر نهائياً وكيف يكون هذا جالساً دخل مع الإمام، فلما أراد أن يُكَبِّرَ قام، وأتى بتكبيرة الإحرام ثم ركع هذا قول قاله بعضهم لكنه... قالوا: لا بد أن يكون قائماً بمقدار ما يُؤدِّي في هذا القيام الركن، وهو تكبيرة الإحرام مع قراءة الفاتحة، فهذا لو تركه يعني: ما قام إلا عند الركوع فهذا تبطل صلاته.

فإن قام ووقف بمقدار تكبيرة الإحرام، ومقدار قراءة الفاتحة قالوا: هذا قد أدى من القيام ما يَسَعُ ما هو ركنٌ والذي هو تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، أمَّا بعض أئمة الدعوة فحكم بالبطلان لاسيما إذا....

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما الراجح أحسن الله إليكم؟

(وَالتَّحْرِيمَةُ) أَي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ؛ الْحَدِيثُ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » .

فَأْجَابُ :

هذا وجيهٌ، وكونه جلس هذه المدة، وفاته مقدارُ الفاتحة، لكن أنا أقول: ما ينبغي أنه يفتح هذا الباب، بل يقال له: قم صلِّ إذا لم يكن له عذرٌ، أما التحديد فهو اجتهادٌ.

الركن الثاني من أركان الصلاة: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ)؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١) وقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ».

فلا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير بقولك «الله أكبر»، وقد سبق لنا في أوَّل الباب أن قلنا: لو قال بدل «الله أكبر» التي هي ركنٌ بأن قال: «الله الأجل» أو «الله الأعظم» أو «الله الرحمن» أو «الله الإله» أو «الله الواحد الأحد» أنها لا تنعقدُ صلاته، وعند الإمام أبي حنيفة إنَّ الصلاة تنعقد ما دام أنه جاء باسمٍ من أسماء الله.



(١) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣/١)، والشافعي (٣٤/١)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/١)، وأبو يعلى (٤٥٦/١، ٦١٦)، والدارقطني (٣٦٠/١)، والضياء (٣٤١/٢، ٧١٨) وقال: إسناده حسن. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقد روي من حديث أبي سعيد وعبدالله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً عليه. وقد حسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٨/١)، وصححه الألباني في تخريج أبي داود الأم (١٠٢/١) وذكر من صححه. وانظر «البدر المنير» (٤٤٨/٣).

(وَ) قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) ؛ لِحَدِيثِ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، وَيَحْمِلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ وَيَأْتِي .

(وَالرُّكُوعُ) إِجْمَاعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا عَلَى فِعْلِهِ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

الثالث: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(١) إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِحَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَقَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ (يَتَحَمَّلُهَا) (عَنِ الْمَأْمُومِ)، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ سَهْوَ الْمَأْمُومِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّتِي سَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

والقول الآخر أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مُتَعَيَّنَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْمُلِ الْإِمَامِ لَهَا عَنِ الْمَأْمُومِ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »^(٢) .

هذا من جملة ما استدل به على أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ، أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُهَا فَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ: « قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ »، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٢٢٩) وقال: حسن، وأحمد (٣١٦/٥) وابن أبي شيبة (٣٧٥٦)، وابن خزيمة (٣٦/٣)، وابن حبان (٤٦٠)، والدارقطني (٣١٨/١)، والحاكم (٢٣٨/١) وقال: إسناده مستقيم، والبيهقي (٣٨/٢) عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال الدارقطني: إسناده حسن، وحسنه البغوي، وصححه البيهقي وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي (١١٧/٢): صحيح لا علة له .

تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد: إنها في الصلاة، وذلك أن الله أمر باستماع القرآن عندما يقرؤه القاريء في الصلاة، فإذا كان يستمع فليس عنده وقت يقرأ فيه الفاتحة، فدل على أن الإمام يتحملها عن المأموم هذا هو حاصل الأقوال، والمسألة معروفة حكمها وأدلتها، والذي أقوله: إنه ينبغي أن يقرأ في السرية والجهريّة، في كل ركعة إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً.

(وَالرُّكُوعُ) ركنٌ (في كل ركعة) بإجماع المسلمين؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فلو صلى وترك الركوع لم تصحّ صلاته، فإن ترك الركوع سهواً فلا يجبره سجود السهو كما يأتي، بل تبطل تلك الركعة، وتقوم الثانية مقامها.

كذلك الاعتدالُ عندما يرفع رأسه من الركوع، فإنه يعتدل ويقف حتى يعود كل فقار مكانه، وحتى يرجع كل عضو في محله، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، المعنى: لو ركع، ثم انحدر إلى السجود قبل أن يرفع مُعتدلاً قائماً لم تصحّ.



(١) سبق تخريجه.

وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِعْتِدَالِ : الرَّقْعُ،
وَالْمُرَادُ : إِلَّا مَا بَعْدَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (وَالسُّجُودِ)
إِجْمَاعًا (عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

يعني: (ولو) طول القيام عقب الركوع فإنها لا (تبتطل)، خلافًا للشافعي هذا شرط للمذهب الشافعي يقول: إنها تبطل، ولا أعرف له استدلالاً، لكن رأيه يقول: من خرج عن حد الاعتدال ما دام أنه طول فهذا المقدار زمن معين، يرجع في تعيين زمنه إلى ما كان يفعله النبي ﷺ، وإذا زاد على الدعاء المشروع في هذا الاعتدال «ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض» إلى آخره لا يكون قد زاد على المشروع هذا عندهم، وهم يقولون ما دام أنك في محل قيام ولا هناك نص . . .

والمُرَاد (مَا بَعْدَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ) الذي هو ركن، أمّا ما بعد الركوع الثاني في (صَلَاةِ الْكُسُوفِ) فإنه سُنَّةٌ؛ لأنَّ الركوع الثاني من صلاة الكسوف سُنَّةٌ، لا يكون الإنسان مُدْرِكًا به الركعة، فمثلاً لو قُمْنَا نُصَلِّي الْكُسُوفَ قَرَأَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ، وَقَرَأَ سُورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ جِئْتُ فِي الرَّكْعِ الثَّانِي لَا تَكُونُ بِهَذَا مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ فَتَقْضِيهَا؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَالْإِعْتِدَالَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُنَّةٌ، إِنْ حَصَلَ فَطَيِّبٌ، وَإِلَّا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَا مَانِعَ.

(وَالسُّجُودُ) ركن من أركان الصلاة (عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)، كما (تَقَدَّمَ):
«أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ»^(١) ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الحج: ٧٧].

(١) سبق تحريجه.

(وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ) أَي : الرَّفْعُ مِنْهُ، وَيُغْنِي عَنْهُ : قَوْلُهُ (وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وكذلك الجلسة (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، وهي ركنٌ، وهي المراد بالاعتدال من السجدة الأولى. فالسجدة الأولى إذا أدى فيها ما يتعين عليه من التسبيح يرفع مكبراً، ثم يجلس بين السجدين، وهذه الجلسة بين السجدين ركنٌ من أركان الصلاة لا بد منه، وما يقول فيها واجبٌ وهو: «رب اغفر لي» إلى آخره.

والشارح يقول: إنَّ الماتن راعى الاعتدال والجلوس، والشارح يقول: ما هناك جلوسٌ إلا وهو مستلزمٌ للاعتدال الذي هو الرفع، وهو في الواقع واحدٌ، لكن فائدة الخلاف مثلاً: الماتن راعى الاعتدال يعني: لو غلَط في نفس الرفع حصل عنده شكٌ أو تردُّدٌ أو نسيانٌ قبل أن يستوي جالساً، ثم ذكر بعدما استوى جالساً، فهل يتغير الحكم بناءً على أن الاعتدال تابعٌ للجلوس، ولا حصل شيءٌ، أو نقول: إذا جعلنا الاعتدال حالةً والجلوس حالةً نقول:

لا بد أن الصلاة وقع فيها شيءٌ من الخلل؛ لأنه حينما أدى هذا الاعتدال هو شكٌ في وجوده، أو هل هو يصلي أو نسيانٌ أو تكلفٌ في نفس الاعتدال يعني: حصل شيءٌ يؤثِّرُ على الاعتدال قبل أن يستوي جالساً.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٧٨٣)، وأحمد (١٩٤/٦)، والبيهقي (١٢١/٢)، وأخرجه مسلم بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً».

(وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي) الْأَفْعَالِ (الْكُلِّ) الْمَذْكُورَةِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَهِيَ السُّكُونُ
وَإِنْ قَلَّ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

قُدِّمَ السُّجُودُ عَلَى الرُّكُوعِ حِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَمْرِيئُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي
وَأَرْكِعِي مَعَ الرُّكُعَاتِ ﴾ [آل عمران: ٤٣]؟

فَأُجِبَ :

لَا مَانِعَ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا
وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

قوله: «وهي السكون..» الطمأنينة فسرها بالسكون وإن قلَّ هذا غير مُسَلَّمٍ،
فقد فسرها بالمعنى اللغوي.

(و) القول الثاني في تعريف (الطمأنينة): (السُّكُونُ) الذي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ
بِالْوَاجِبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَاجِبِ فَلَا يُسَمَّى طُمَأْنِينَةً؛ فَمَثَلًا «سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، فَلَمَّا رَكَعَتْ لِحِظَةً رَفَعَتْ قَلَّتْ هَذَا حَصَلَتْ بِهِ الطَّمَأْنِينَةُ؛
لَأَنَّهَا أَقَلُّ سَكُونٍ نَقُولُ: لَا، بَلْ أَقَلُّ السُّكُونِ أَنْ تُؤَدِّيَ بِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ».

كَذَلِكَ السُّجُودِ أَقَلُّ سَكُونٍ فِيهِ أَنْ تُؤَدِّيَ بِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَإِذَا لَمْ
يُؤَدِّيْ بِه «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَمَا حَصَلَتْ الطَّمَأْنِينَةُ، وَإِنْ حَصَلَ سَكُونٌ،
أَنْتِ اسْتَوَتْ أَعْضَاؤُكَ كُلُّهَا، كَذَلِكَ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا بَدَّ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ، وَلَا
نَقُولُ أَقَلُّ سَكُونٍ، بَلْ أَقَلُّ سَكُونٍ يُمَكِّنُكَ أَنْ تُؤَدِّيَ بِهِ الْوَاجِبَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،
وَهَكَذَا.

(وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجَلَسَتُهُ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» . الخَبَرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ) أَي : فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ السَّابِقِ (وَالتَّرْتِيبُ) بَيْنَ الْأَرْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرْتَبَةً ، وَعَلَيْهَا الْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ مُرْتَبَةٌ بِ « ثُمَّ » .

(التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ) رُكْنٌ ، (وَجَلَسَتُهُ) أَيْضًا ، يَعْنِي : لَوْ جَلَسَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ فَاتَهُ الرُّكْنُ ، أَوْ تَشَهَّدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَكَذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنَ الْجُلُوسِ ، وَلَا بَدَّ مِنَ التَّشَهُدِ ؛ لِلْحَدِيثِ هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ » ^(١) وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَكَذَلِكَ لَا بَدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ السَّابِقِ بَيَانِهَا ، فَلَوْ قَدَّمَ رُكْنًا عَلَى رُكْنٍ لَمْ تَصِحْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرْتَبًا بِأَرْكَانِهَا ، وَيَقُولُ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » وَلِأَنَّهُ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الْجَاهِلَ وَرَتَّبَ الْأَرْكَانَ بِ « ثُمَّ » ، حَيْثُ قَالَ ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » وَهَكَذَا .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الصلوة على النبي ﷺ هل هي واجبة....؟

فَأُجَابَ :

قيل : واجبة ، وقيل : سُنةٌ ، والمعمول والمُختار أنها ركنٌ والذي يسقطها تبطل

صلاته .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(والتَّسْلِيمُ)؛ حَدِيثٌ : «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ» .
 (وَوَاجِبَاتُهَا) أَي : الصَّلَاةُ ثَمَانِيَةٌ (التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ) فَهِيَ رُكْنٌ كَمَا
 تَقَدَّمَ ، وَغَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَسُنَّةٌ ، وَيَأْتِي .

(والتَّسْلِيمُ) ركنٌ من أركانها لقوله ﷺ : «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .
 ولحديث عائشة ؓ : «وَكَانَ يَخْتَمُ صَلَاتَهُ بِالتَّسْلِيمِ»^(١) . والله أعلم .

وواجبات (الصَّلَاةُ)، هذا هو الضرب الثاني، وقد تقدّم الضرب الأوّل الذي [ش: ١٨]
 هو الأركان، وهذه هي الواجبات، الواجبات ضابطها بالنسبة للسهو وعدمه هي:
 ما تُرِكَ منها عمدًا بطلت الصلاة، وما تُرِكَ منها سهوًا جُبرًا بسجود السهو، وهي
 جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام فهي واجبة ركنٌ وقوله: «سبحان ربي العظيم،
 وسبحان رب الأعلى» في الركوع والسجود، وقول «سمع الله لمن حمده» للإمام
 والمنفرد. وقول «ربنا ولك الحمد» للكل، وقول «ربي اغفر لي» بين السّجدين
 أيضًا، والتشهد الأوّل وجلسته؛ هذه هي واجبات الصلاة، فهي جميع التكبيرات
 غير تكبيرة الإحرام وهي ركنٌ كما تقدّم بيانه.

قال: إلا (المَسْبُوق) فإنها تكون في حقه سُنَّةٌ يعني تكبيرة الركوع؛ لأنه إذا
 قال «الله أكبر» تكبيرة الإحرام، ثم كَبَّر ثانية فتكون سُنَّةٌ؛ لأنه يقول: لو نواهما على
 أنهما تكبيرة الإحرام وركوع لم تجزئه هذا مُقتضى قول المنتهى، لكن الصواب أنها
 تُجزئ يعني: لو قال: «الله أكبر» ناويًا أنها للركوع؛ لأن تكبيرة الإحرام فعلٌ تجزئه
 عن تكبيرة الركوع، فالذي ذهب إليه المجد وجمع أنها تُجزئ، أمّا صاحب المنتهى
 فيقول: لا.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(وَالتَّسْمِيعُ) أَي : قَوْلُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » (وَالتَّحْمِيدُ) أَي : قَوْلُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

ومن واجبات الصلاة أيضاً: (التَّسْمِيعُ) «سمع الله لمن حمده»، ومن واجباتها أيضاً «ربنا ولك الحمد»، كل هذه من واجبات الصلاة، وهذا كله من المفردات.

أما قول الكثيرين من أهل العلم فالتكبيرات - أي: تكبيرات الانتقال - كلها سنة، فلو ركعت بلا تكبير، أو رفعت بدون أن تقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وسجدت بدون تكبير، ورفعت بدون تكبير فلا بأس، الصلاة عندهم صحيحة.

أما عندنا فليست بصحيحة، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يتركها طيلة حياته لا حضراً ولا سفراً، ولا في مرضه، ولا في حاله صحته، دائماً يكبر، ويقول: «سمع الله لمن حمده» وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ولم ينقل لنا أحد ممن وصف صفة صلواته ﷺ؛ أنه تركها ولو مرة واحدة، ومع هذا قال في الأحاديث الأخرى: «ثُمَّ كَبَّرَ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»^(٢) كل هذا يدل على أنها واجبة.

أما الجمهور فيرون أنها سنة يستدلون بقصة الأعرابي المسيء صلواته الذي جاء فصلي، ثم سلم على النبي ﷺ، وقال: «ارْجِعْ، فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» إلى

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا، فعلمني قال له الرسول ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

قالوا: لم يذكر الرسول ﷺ التكبير، ولا التسميع، ولا التحميد وهو ما يدل على أنه ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لما أهمله في حق هذا الأعرابي الجاهل، ومن المتقرر أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فما جاء من أن الرسول ﷺ كان يفعله يُحمَل على أنه سنة، فهذا قول الجمهور.

والحنابلة يوجبون عن هذا - الذين يرون الوجوب - ويقولون: ليس في قصة المسيء ما يدل على أنها سنة، وإنما الرسول ﷺ قال: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» بين له الأمور التي كان يجهلها، أمّا الشيء الذي يأتي به فالرسول ﷺ لم يعلمه فهو كان يُكَبِّرُ للركوع والسجود، ويقول في الرفع: «سمع الله لمن حمده» بدليل أنه لم يُخْبِرُهُ بالتشهد، ولم يُخْبِرُهُ بعدد الركعات؛ لأنه ترك الشيء الذي كان يُؤدِّيه، وما كان يرشده إلا عن الشيء الذي كان يجهله، إذا لا حُجَّةَ فيه على أن تكبيرات الانتقال سنة.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

أحسن الله إليك، رجلٌ جاء والإمام راكعاً، فدخل مع الإمام، وكبَّر تكبيرة الركوع، ولم يُكَبِّرْ تكبيرة الإحرام، هل تنعقد صلاته أم لا؟

(١) أخرجه البخاري (٧٦٠)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَأْجَابُ:

لا تتعقد، وتكبيرة الإحرام هي التي ركع بها، وإذا لم ينوها فلا تصحُّ صلاته، وتندرج - على رأي الموفق والمجد وجمع - تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عمن إذا ركع على رُكْبِهِ، وسبقه الإمام، وهو لم يُسَبِّحْ، لكنه تمكَّن من الركوع على ركبتيه؟

فَأْجَابُ:

يُسَبِّحُ، ويلحق الإمام.



وَمَحَلُّ مَا يُؤْتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ لِلانتقالِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ وَانْتِهَاءِ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَهُ أَوْ كَمَلَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِئُهُ (وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) أَيُّ : قَوْلُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ وَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ (وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ) أَيُّ : قَوْلُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنُ) قَوْلُ ذَلِكَ (ثَلَاثًا) .

هذا (محلُّ) التكبير تكبير الانتقال، يبتدئ به عند ابتداء الانتقال، ويُنهيه عند انتهاء الانتقال، يعني: لو كَمَل «الله أكبر» بعدما تكامل ساجداً فلا، لكن الصواب الذي اختاره المجد وابن رجب، وصوّبه صاحب الإنصاف أنه إن كَبَّر ولم يُنهِ التكبير إلا بعد أن وصلت جبهته إلى الأرض فلا مانع والصلاة صحيحة إن شاء الله، وليس عليه شيء على الصحيح؛ لأنه لا يكاد أحد يسلم من هذا.

هذا عندهم (لو شرع) في التكبير، وأكمل «الله أكبر» وما انتهت «أكبر» إلا بعد وصول جبهته إلى الأرض عندهم لا يجزيء، لكن قلنا: إن الصواب أنه يجزيء كما هو اختيار ابن رجب، وصاحب الإنصاف، والمجد وجمع من العلماء؛ لأنه لا يسعُّ الناس إلا هذا، والتحرُّز منه فيه مشقةٌ كبيرةٌ، وليس هناك دلالة على هذا.

كل هذه من واجبات الصلاة، وهو قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرّةً وما زاد عن المرّة فإنه سنّةٌ، وقول: «سبحان ربي الأعلى» مرّةً وما زاد عليها فإنها سنّةٌ، وقول: «ربي اغفر لي»^(١) بين السجدين، وما زاد عليها فإنه سنّةٌ، وهذا بالنسبة لتسبيحات الركوع والسجود، وقد تقدّم في باب صفة الصلاة أن أدنى الكمال ثلاثٌ، وأعلاه سبعٌ، وقيل عشرٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٣٩٨/٥)، والحاكم (٤٦٦/١) وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي (١٢٢/٢) عن حذيفة رضي الله عنه. وقد صححه الألباني في التخرّيج المطول لأبي داود (٢٨/٤).

(وَ) مِنْ الْوَاجِبَاتِ (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجَلَسَتْهُ)؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ قَامَ إِمَامَهُ سَهْوًا؛ لِوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ.

(وَمِنْ) واجبات الصلاة: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتْهُ)، وعند الشافعية أن هذا سُنَّةٌ، وعند الشافعية لو صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ الْآنَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وما جلسنا للتَّشَهُدِ صَحَّ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ، أما عندنا فإنه واجبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَلِّ بِه وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً، بل كُلَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وكان يعلم أصحابه التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ كما جاء عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كان يعلمنا التَّشَهُدَ كَفَيَّ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).

وكذلك أيضًا جلسته، لكن يسقط التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا قَامَ إِمَامَهُ سَهْوًا فَمَثَلًا: لو صَلَّى بِنَا الْإِمَامِ، وَقَامَ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ سَهْوًا فَإِنَا تُتَابَعُهُ، وَيَسْقُطُ عَنَّا، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَنْسَ وَلَمْ نَجْهَلْ، لَكِنْ تَعَارَضَ أَمْرَانِ: وَجُوبُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَوَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَقُدِّمَ وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَذَا الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَكَ مَرْبُوطَةٌ بِصَلَاتِهِ، إِذْ لو فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَفَسَدَتْ صَلَاتُكَ أَيْضًا، وَأَنْتَ مُقْتَدٍ بِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ وَالتَّشَهُدِ.

وَسْئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

ما الدليل الذي جعل التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فِي مَسْأَلَةِ أَنْ هَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا رُكْنٌ مَعَ أَنْ الْمَخْرَجَ وَاحِدٌ؟

(١) أخرجه مسلم (٩٢٩) وغيره، وأما لفظ «وكفي بين كفيه» فهو عند أبي عوانة في مستخرجه (١٥٩٩).

وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،
سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ» أَوْ «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَفِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ذَلِكَ مَعَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»
بَعْدَهُ.

فَأَجَابُ:

هذا يمكن، ما أذكر الآن شيئاً، ويمكن أن يُستدلَّ بأن الرسول ﷺ قام وهو
يُصلي تاركاً التشهد نسياناً، وجبره بسجود السهو؛ إذ لو كان ركناً ما جبره، وكان قد
عاد إليه، قالوا: ما دام أن سجود السهو يجبره؛ فدل على أنه واجب، وليس بركن؛
لأن الركن لا يجبره سجود السهو، بل لأبَد من الإتيان به.

يقولون هذا هو (المُجْزِئُ)، وهو ما اتَّفقت عليه الروايات، وما زاد على هذا
من «التحيات لله، والصلوات، والطيبات» قالوا: هذا جاء في بعض الروايات ولم
تتَّفَقِ الروايات عليه، وزيادة «وبركاته» كذلك، وإنما اتَّفقت الروايات على هذا،
فصاحب الشرح وكثير غيره ردَّ هذا، وقال: ليس هذا هو المُجْزِئُ؛ لأن الروايات
نعم اتَّفقت على هذا، وما أسقط منه في بعض الروايات جاء له بديلٌ في نفس
الرواية.

فمثلاً: التحيات لله «الطيبات» بدل «المباركات»، وفي بعض الألفاظ
«الصلوات» بدلها أيضاً «الطيبات» ما أُسْقِطَ شيءٌ ما له بديلٌ، إن جاء ببديله فنعم
وأما الاقتصار على هذا فلا، وما قاله صاحب الشرح هو أَصَحُّ.

(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ) مِمَّا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (سُنَّةٌ).

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرٍ) وَلَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالْتِرَابَ أَوْ السُّتْرَةَ أَوْ حَبْسَ بِنَجَسَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(عَدَا) إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا «مَا» صَارَتْ فِعْلًا تَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا، أَمَّا إِذَا تَجَرَّدَتْ مِنْ «مَا» فَتَصِيرُ حَرْفَ جَرٍّ، مِثْلُ: «جَاءَ الْقَوْمُ عَدَا زَيْدٍ» فَإِنْ أَدْخَلْتَ عَلَيْهَا «مَا» قُلْتَ: «جَاءَ الْقَوْمُ مَا عَدَا زَيْدًا» فَهِنَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا «مَا» حَيْثُ قَالَ الْمُصَنِّفُ «مَا عَدَا الشَّرَائِطَ».

(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ) الْمُتَقَدِّمَ بَيَانُهَا، وَمَا عَدَا الْأَرْكَانَ، وَمَا عَدَا الْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَذَلِكَ كَقَبْضِ الْيَدَيْنِ^(١)، وَكَقَوْلِ «مِلءَ السَّمَاوَاتِ...» وَقَوْلِ: «رَبْنَا وَلِكِ الْحَمْدِ»^(٢) هَذَا وَاجِبٌ، وَمَا زَادَ مِنْ «مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» سُنَّةٌ، وَمِثْلُ مَا زَادَ عَلَيَّ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» فَهُوَ سُنَّةٌ وَهَكَذَا كَمَا يَأْتِي.

وَالشَّرَائِطُ لِأَبَدٍ مِنْهَا، لَكِنْ مَتَى تَعَدَّرَ وَجُودَهَا، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى بَدِيلِهَا، كَمَا لَوْ عَدِمَ الْمَاءَ فَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمَمِ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً؛ فَإِنَّهُ يَصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، أَوْ كَانَ الْمَحَلَّ نَجَسًا فَيَصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِتَعَدُّرِ وَجُودِ هَذَا الشَّرْطِ حَيْثُئِذٍ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) انظر صحيح مسلم (٤٠١).

(٢) مسلم (٤٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(غَيْرِ النَّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ، فَلَا عَجْرَ عَنْهَا (أَوْ تَعَمَّدَ)
 الْمُصَلِّي (تَرَكَ رُكْنَ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وَلَوْ تَرَكَ لَشَكِّ فِي وُجُوبِهِ، وَإِنْ
 تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَيَأْتِي، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ وَجُوبًا، وَإِنْ اعْتَقَدَ
 الْفَرَضَ سُنَّةً أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَضُرَّهُ .

والرسول ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).
 أما (النِّيَّة) فلا بد من استمرارها، و(لَا تَسْقُطُ) أبدًا؛ لأنه لا بُدَّ منها، و(مَحَلُّهَا
 الْقَلْبُ)، وهو لا يَتَصَوَّرُ عَجْرَهُ عَنْهَا بخلاف غيرها كَالسُّتْرَةِ، وكاستقبال القبلة على
 قَدْرٍ ما يَتَيَسَّرُ لَكَ، كما لو رُبِطَ في ساريةٍ مُوجَّهًا وجهه إلى الشرق .

ولو (تَرَكَ) الْمُصَلِّي رُكْنًا عَمْدًا (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، أو ترك واجبًا عمدًا؛ بطلت
 صَلَاتُهُ حتى ولو ترك الواجب شكًا في وجوبه، فإنه أيضًا تبطل صَلَاتُهُ.

إذا (تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا) يأتي في الباب بعده من أنه يرجع إليه إن كان قريبًا على
 تفصيل معروف، وإلا بطلت تلك الركعة التي يترك منها ذلك الركن على التفصيل
 الآتي، وأمَّا الواجب إذا تركه سهوًا أو جهلاً فيجبره بسجود السهو كما يأتي في الباب
 بعده.

لو صلى مُعْتَقِدًا أَنْ (الْفَرَضَ سُنَّةً أَوْ) أَنْ السُّنَّةَ فَرَضٌ (لَمْ) يَضُرَّ ما دام أنه أدّاه،
 ولكنه لم يُمَيِّزْ بين هذا وذاك فصلاته صحيحة ما دام أنه أتى بالصلاة كاملة بأركانها،
 وواجباتها، وشروطها، وسُنَّتها إلا أنه ما يُمَيِّزْ بين الواجب والسُّنَّةِ .

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي (٢٥٣/٤)، وقد أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضٌ وَبَعْضُهَا نَفْلٌ، وَجَهَلَ الْفَرَضَ مِنَ السُّنَّةِ،
أَوْ اعْتَقَدَ الْجَمِيعَ فَرَضًا، وَالْخُشُوعُ فِيهَا سُنَّةٌ، وَمَنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا
أَدَبًا .

(بِخِلَافِ الْبَاقِي) بَعْدَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ
تَرَكَ سُنَّةً وَلَوْ عَمْدًا (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أَيُّ: أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا (سُنُنُ أَقْوَالٍ)
كَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالْبَسْمَلَةِ، وَ«آمِينَ»، وَالسُّورَةِ، وَ«مِلءَ السَّمَاءِ» إِلَى
آخِرِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ.

كذلك (الْخُشُوعُ فِيهَا سُنَّةٌ)، الْخُشُوعُ هُوَ الْخُضُوعُ وَذَلَّ الْقَلْبُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ
يُرُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّهَا وَاجِبٌ، بَلْ هُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ هُوَ
سُنَّةً، بَلْ هُوَ لُبُّهَا وَرُوحُهَا، فَلَا بَدَّ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ عَزَبَ الْخُشُوعُ مِثْلًا، عِنْدَهُمْ سُنَّةً،
وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لُبُّ الصَّلَاةِ، وَرُوحُهَا.
(وَمَنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا أَدَبًا) لِأَنَّهُ مُتْلَاعِبٌ وَمُسْتَخْفٌ بِالصَّلَاةِ،
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَوْ صَلَّى وَهُوَ مُحَدَّثٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيَصِيرُ حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ، أَمَّا عِنْدَ
الْكَثِيرِينَ فَهُوَ يُؤَدَّبُ تَأْدِيبًا بَلِيغًا مَا دَامَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ مِنْ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ،
وَصَلَّى بَدُونَ وَضُوءٍ، أَوْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ، وَمَضَى فِيهَا كَمَا لَوْ صَلَّيْتَ تَظَنُّ أَنَّكَ
عَلَى وَضُوءٍ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَإِنَّكَ لَا بَدَّ أَنْ تَذْهَبَ
وَتَتَوَضَّأَ، وَلَا تُكْمَلَهَا، فَلَوْ كَمَّلَهَا فَظَاهَرَ كَلَامُهُ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّهُ مُتْلَاعِبٌ وَمُسْتَخْفٌ
بِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ وَضُوءِهِ .

كذلك ما عدا ما تقدّم من (الشُّرُوطِ، وَالْأَرْكَانِ، وَالْوَاجِبَاتِ) فَهُوَ سُنُنٌ، وَهَذِهِ
السُّنُنُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَوْلِيَّةٍ وَفَعْلِيَّةٍ، (سُنُنُ أَقْوَالٍ) وَسُنُنُ أَفْعَالٍ، أَمَّا سُنُنُ الْأَقْوَالِ

وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَالتَّعَوُّذِ فِي
التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَقُنُوتِ الْوَتْرِ (وَ) سُنُّنٌ (أَفْعَالٍ) كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضْعِ
الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالتَّنَظُّرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ
فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدُّ الظَّهْرِ مُعْتَدِلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مُفَصَّلًا.
وَمِنْهُ: الْجَهْرُ، وَالْإِخْفَاتُ، وَالتَّرْتِيلُ، وَالْإِطَالَةُ، وَالتَّقْصِيرُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَ
(لَا يُشْرَعُ) أَيُّ: لَا يَجِبُ وَلَا يُسْنُّ (السُّجُودُ لِتَرْكِهِ)؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ
تَرْكِهِ، (وَإِنْ سَجَدَ) لِتَرْكِهِ سَهْوًا (فَلَا بَأْسَ)، أَيُّ: فَهُوَ مُبَاحٌ.

فهي مثل الاستفتاح، فلو صلى ولم يَسْتَفْتَحْ، أو لم يَسْتَعِذْ، أو لم يُسَمِّلْ، أو
لم يَقُلْ: «آمين»، أو لم يقرأ سورةً بعد الفاتحة، أو لم يَقُلْ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ
الْأَرْضِ» أو لم يزد على التسبيح مرَّةً في الركوع والسجود، أو لم يَزِدْ على قول:
«رب اغفر لي» مرَّةً كل ذلك صلاته صحيحة، ولو تركها تَعَمُّدًا؛ لأنها سُنُّنٌ ليست
بواجبة.

أما السُّنُّنُ الفَعْلِيَّةُ فهي مثل رفع اليدين في مواضعها: عند تكبيرة الإحرام،
وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول على الصحيح كما تقدَّم،
وكذلك أيضًا الالتفات بالتسليم، وكذلك أيضًا وضع اليدين تحت الشرة على ما
تقدَّم، وإن كان الأولى أن تكون على الصدر؛ لأنه أصح^(١)، هذه كلها من سُنُّنٍ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٩) عن طاوس مرسلاً بإسناد صحيح، وله شاهدان موصولان
من طريقين مختلفين: الأول عند ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي (٣٠/٢) عن وائل بن
حجر رضي الله عنه، والثاني أخرجه أحمد (٢٢٦/٥) عن قبيصة بن هلب عن أبيه. وجاء عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٣/١)، والبخاري في التاريخ
(٤٣٧/٦، ٢٩١١)، والحاكم (٥٨٦/٢)، والبيهقي (٢٩/٢).

الأفعال، فإذا تركها الإنسان، ولو كان مُتَعَمِّدًا فصلاته صحيحةً ومع هذا لو ترك شيئاً منها نسياناً فهل يسجد للسهو، أو لا؟

فإنه لا يسجد للسهو؛ لأنه لو ترك الاستفتاح سهواً، أو ترك قراءة سورة بعد الفاتحة سهواً قال: هل أسجد للسهو؟ نقول: لا، وإن سجد فلا بأس، ما فيه مانع، لكن الأولى ألا يسجد للسهو؛ لأن الصلاة لا تبطل بترك مثل هذه الأشياء.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هذا الباب مُهِمٌّ معرفته، ومهمٌّ للطالب أن يتعرّف إلى مسأله وأحكامه نظرًا إلى أن السهو قد يقع وهو يصلي، أو يقرأ على إمامه، فلا بد من معرفته، وليس بالإمكان أن يقول: ففوا سأذهب وأرجع إليكم، ليس هذا بالإمكان أن يقول الإمام إذا سها: «اجلسوا وأروح أراجع لكم» فلا بد أن يكون مُتَقَنَّأً لهذا الباب ومسأله، والأحاديث الدالة على هذا المعنى؛ لأنه أمرٌ يتطلّب الجواب عند وقوع المشكلة بخلاف غيره من المسائل، فبالإمكان أن الإنسان يذهب ويبحث.

ويقول بعض العلماء: إن طالب العلم لا بد أن يكون عنده معلومات حفظ، عنده شيءٌ من المتون والأحاديث ... معه دائماً، وعنده مكتبةٌ أيضاً عند الحاجة، ومثلوا لهذا بمثال، قالوا: العلم لا بد أن يكون مع الإنسان من جنس النفقة، فأنت لا تمشي إلا ومعك قروشٌ في مخباك^(١) للحاجة الخفيفة، والسؤال تجيب عنه وأنت ماش، أمّا الشيء المعضل والذي يحتاج إلى بحثٍ فهذا ترجع إلى بيت مالك وهي كتبتك، وتبحث عنها حتى تتبين المشكلة، ولكن من الضروري أن يكون معك علمٌ دائماً في صدرك؛ لأجل إجابة من سأل وهو يمشي، أو إنسان عَجَل، أو إنسان في صلاة، أو في حجٍّ، أو في شيءٍ من العبادات، أو في شيءٍ من المسائل الضرورية، فهذه نفقتك تكون في مخباك، والعلم هنا يكون في صدرك لا يحتاج إلى مراجعة، بل تكون حافظاً له، ومن ذلك أحكام سجود السهو، لاسيما ما ينفع منها غالباً للمصلين من إمام، أو مسبوق، أو منفرد، أو مأموم.

(١) أي: جيبك أو محفظتك.

قَالَ «صَاحِبُ الْمَشَارِقِ»: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النِّسْيَانُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْعَوِيصَةُ وَالَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى أَدَلَّةٍ فَهَذِهِ تَرْجِعُ فِيهَا إِلَى مَكْتَبَتِكَ، وَشَبَّهَهَا بَيْتَ مَالِكِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَعَكَ الْآنَ، وَلَكِنْ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ مُتَيْسِّرٌ وَسَهْلٌ.

فَالسَّهْوُ هُنَا لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ أَنْكَ تَذْهَبُ لِلْبَحْثِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَبْحَثَ عَنْهُ الْآنَ، وَتَحْفَظَ الْمَسَائِلَ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا سَجُودُ السَّهْوِ، وَالَّتِي لَا يَجِبُ بَلْ يُسَنَّ، وَالَّتِي لَا يَشْرَعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّأْخِيرِ وَالذَّهَابِ إِلَى كُتُبِكَ وَبَيْتِ مَالِكِ.

قَالَ: (بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ) فَسَّرَهُ الشَّارِحُ هُنَا بِـ (النِّسْيَانِ)، وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ قَالِ: النَّاسِي هُوَ مَنْ إِذَا ذَكَرْتَهُ تَذَكَّرَ هَذَا هُوَ النَّسْيَانُ، وَالسَّاهِي مَنْ إِذَا ذَكَرْتَهُ لَا يَتَذَكَّرُ، وَلَكِنْ مَا هُوَ تَعْرِيفُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالُوا:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ غُمَّةٌ تَقَعُ عَلَى ذَاكِرَةِ الْقَلْبِ تَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِحْضَارِ مَا كَانَ يَسْتَحْضِرُهُ، وَشَبَّهُوهُ بِالْغَيْمِ الَّذِي يَغْطِي الشَّمْسَ حَتَّى مَا تَرَى الشَّمْسَ، فَهَذَا النَّسْيَانُ يُغْطِي ذَاكِرَتَكَ مِثْلَ الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ يَغْطِيهَا مِثْلَ السَّحَابِ، فَتَنْسَى الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتَ تَرِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي الْحَافِظَةِ، يَعْنِي: مَوْجُودًا فِي الْحَافِظَةِ، لَكِنْ هَذَا الْغَيْمُ حَالٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَعْرِفَتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّتْ تِلْكَ الْغَيْمَةُ تَذَكَّرْتَ الشَّيْءَ الَّذِي سَبَقَ أَنْ نَسَيْتَهُ بِزَوَالِ تِلْكَ الْغَيْمَةِ الَّتِي حَالَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْإِدْرَاكِ الْمُنْقُوشِ فِي حَافِظَتِكَ، فَهُوَ مِثْلُ الْغَيْمِ الَّذِي يُغْطِي عَيْنَ الشَّمْسِ، فَمَا دَامَ الْغَيْمُ مُغْطِيًا الشَّمْسَ لَا تَرَى الشَّمْسَ، لَكِنْ إِذَا تَجَلَّى بَدَتْ وَظَهَرَتْ، كَذَلِكَ إِذَا تَجَلَّتْ هَذِهِ الْغُمَّةُ عَنْ ذَاكِرَتِكَ وَحَافِظَتِكَ إِذَا تَجَلَّى لَكَ الشَّيْءُ الَّذِي كُنْتَ تَذَكَّرُهُ وَالَّذِي غَابَ عَنْكَ وَنَسَيْتَهُ، بِسَبَبِ مَا قَدْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا.

(يُشْرَعُ) أَي : يَجِبُ تَارَةً وَيُسْنُ أُخْرَى عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ (لِزِيَادَةِ) سَهْوًا
(وَنَقْصِ) سَهْوًا (وَشَكِّ) فِي الْجُمْلَةِ .

(يُشْرَعُ) سجود السهو بمعنى : (يَجِبُ تَارَةً ، وَيُسْنُ أُخْرَى عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ) ،
ففي بعض الحالات يجب أن تسجد للسهو، كما لو ترك واجبًا من واجبات الصلاة،
هذا يجب، أو ترك ركناً، وقد أتى به على التفصيل الآتي فهذا أيضًا يجب، أو شكَّ
مثلًا فهذا يجب .

وقد يُسْنُ سجود السهو، لكنه لا يلزم، فلو ترك فلا حرج عليه، كمن أتى
بقول مشروع في غير موضعه مثلًا، نسيت وأنت جالس للتشهد فقرأت الفاتحة
مثلًا أنت ناسٍ قرأت الفاتحة وأنت جالس، ثم ذكرت وتشهدت؛ فهذا لا يجب
السجود، وإنما يشرع؛ لأنك جئت بقول مشروع في الصلاة جئت به في غير موضعه
كما يأتي بيانه .

أو (زيادة) جاء بزيادة (سَهْوًا) فيجب أن يسجد، كما لو زاد ركعة في الرباعية،
أو الثلاثية، أو الثنائية، أو نقص أيضًا بمعنى : نقص ركعة سهوًا فيأتي بتلك الركعة،
التي نسيها، ويسجد للسهو .

أو (شك في الجملة) في بعض الصور فإنه يجب عليه أن يسجد إذا شك في بعض
الصور لا في كلها؛ ولهذا عبر بالجملة فإنه لو قال : «وشك بالجملة» بالباء كان يكون
المعنى : في جميع صور الشك لا بد من السجود، ولكن لما قال : «أو شك في الجملة»
إذا عبر بـ «في» فهو في بعض الصور فيجب عليه أن يسجد إذا شك في بعض الصور

(لَا فِي عَمْدٍ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ » ،
فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ (فِي) صَلَاةِ (الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ « يُشْرَعُ »
سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ وَسَهْوٍ .

كمن شكَّ في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقلِّ، ويسجد للسهو على المذهب، أو يبيني
على غلبة ظنه، ويسجد للسهو على القول الآخر كما يأتي.

أما العمد فتبطل به الصلاة، وإنما سجود السهو إذا فعله أو تركه نسياناً،
أمَّا إذا تركه عمدًا أو فعله عمدًا فالصلاة باطلة؛ لأن النبي ﷺ يقول: « إِذَا سَهَا
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »^(١) فقوله: « إِذَا سَهَا » دلٌّ بمفهومه على أنه إذا تعمَّد ليس
كذلك؛ لأنه مُتْلَعِبٌ في صلاته كما لو صلى خمسًا عمدًا فهذا مُتْلَعِبٌ فصلاته فوراً
تبطل، أو مثلاً سجد سجدةً واحدةً بدلاً من سجدتين عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه في
الحقيقة مُتْلَعِبٌ يعني: بطلان صلاته هذا يُؤَدَّبُ أصلاً؛ لأنه مُتْلَعِبٌ.

سواءً كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، فإنه يجب أن يسجد أو يُسِّنُّ كما تقدَّم،
إن كان زيادةً أو نقصاً يجب، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه فيسنُّ، سواءً
كان في الصلاة النافلة أو في الفرض، وهذا (سوى صلاة جنازة، وسجدة تلاوة)،
وسجدة (شكر)، وسجود (سهو)؛ فلا يسجد فيها إذا سها.

المعنى: لو كنت أنت مصلياً على هذا الميِّت، ومعلومٌ أن واجبات الصلاة على
الجنازة: القيام، وقراءة الفاتحة، والتكبيرات الأربع، وبعد الصلاة على النبي ﷺ،

(١) لم أجده بهذا اللفظ وقد أخرج البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه
نحوه.

والدعاء للميت في الثالثة، والسلام بعد الرابعة، أخللت مثلاً بالتكبير، فما كبرت إلا ثلاثاً، أو اثنتين نسياناً تقول: هل أسجد للسهو؟

نقول: لا، ما فيها سجود سهو، تُعيد إن كان قريباً، إذا حكمنا بأنها صلاة غير صحيحة على التفصيل الذي يأتي في الجنازة ما السبب في أنك لا تسجد للسهو؟

لأن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، فإذا سجدت صار سجود السهو أرقى من صلاة الجنازة، ومثل ذلك إذا سهوت في سجدة التلاوة، فمثلاً تقرأ القرآن ووقفت في سجدة سجدت لهما سجدت لم تقل فيها: «سبحان ربي الأعلى» قمت قلت: أنا نسيت واجباً؛ لأن «سبحان ربي الأعلى» من واجبات سجدة التلاوة قلت: هل أسجد للسهو؟

نقول: لا؛ لأن سجود السهو أكبر من سجدة التلاوة، سجدة التلاوة واحدة، وسجدة السهو سجدتان اثنتان، فكيف تجبر الواحدة بسجدتين؟ لكن إما أن تُعيده وإلا فما عليك شيء.

ومثل ذلك لو سها في سجود السهو فلا يسجد للسهو في سجود سهوه، مثاله: عليك سجود سهو بعدما فرغت من التشهد الأخير، وأردت أن تسلم كبرت لسجود السهو، وسجدت واحدة قلت: «السلام عليكم ورحمة الله» نبهك المأمومون قالوا: ما سجدت للسهو إلا واحدة، اسجد للثانية، قلت: أسجد ثانية، ثم أسجد سجدتين عن سهوي هذا الذي سلمت في السهو؟

نقول: لا تسجد، اسجد سجدة وسلم، ويكفيك، ولا تسجد لسهوك في

(فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا) فِي مَحَلِّ قُعُودٍ (أَوْ قُعُودًا) فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ (أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا .
قَالَ فِي « الشَّرْحِ » .

سجود السهو؛ لأن سجود السهو سجدتان، وتريد أن تأتي بسجدتين أخريين، وكما قال بعض النحاة لما قيل له: هل يُسجد لسجود السهو؟ قال: لا، لأن المصغّر لا يُصغّر.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل تُعدُّ صلاة الجنازة صلاةً؟

فَأَجَابَ:

لا تُعدُّ صلاةً من كل وجه، الصلاة تشتمل على ركوع وسجود وتشهد، أمّا صلاة الجنازة فهي كلها أوّلاً: ثناء على الربّ سبحانه وتعالى، ثم صلاة على النبي ﷺ، ثم دعاء للميت، فلا تُشبه الصلاة من كل وجه، ولا تُعطى حكم الصلاة من كل وجه؛ لتخلف الركوع والسجود والتشهد والقيام والقعود ما هي مثلها.

(فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ) فِعْلِ (الصَّلَاةِ) كَقِيَامٍ (فِي مَحَلِّ قُعُودٍ أَوْ قُعُودًا فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ) (كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ) عَمْدًا بَطَلَتْ، إِذَا جَلَسْتَ لِاسْتِرَاحَةٍ لَا لِأَجْلِ نِيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، أَمَّا لَوْ جَلَسْتَ لِاسْتِرَاحَةِ بَنِيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَهَذَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لَكِنْ بَعْدَمَا صَلَّى رُكْعَةً، وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ لِاسْتِرَاحَةٍ، وَلَكِنْ لَا عَلَى نِيَّةِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ، بَلْ تَسَاهُلًا مُتَعَمِّدًا فَهَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى نِيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَلَا .

(وَ) إِنْ فَعَلَهُ (سَهَوًا يَسْجُدُ لَهُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ : «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَى سَهَوًا فَفَرَضَهُ الرُّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ اسْتِحْبَابًا..

أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (سَهَوًا) فَعَلِيهِ أَنْ (يَسْجُدَ)، كَمَا لَوْ جَلَسَ عَقِبَ الرُّكْعَةِ
الْأُولَى، وَقَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ سَهَوًا فَهَذَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، أَوْ أَنَّهُ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ
قَبْلَ السَّجْدَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْجُلُوسَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَكَذَلِكَ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

وَمَرَّ فِي أَوَّلِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ وَقَامَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فَهَذَا تَبَطَلَ
صَلَاتُهُ إِلَّا إِنْ قَامَ، وَوَقَفَ بِمِقْدَارِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَعْنِي: بِمِقْدَارِ قِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَهَذَا قَالُوا: لَا تَبَطُلُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَّسِعْ قِيَامَهُ قَبْلَ رُكُوعِ
إِمَامِهِ لَمْ يَتَّسِعْ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، بَلْ صَارَ أَقْلٌ وَهُوَ بِلَا عَذْرِ فَهَذَا تَبَطُلُ صَلَاتِهِ.

(وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ) حَيْثُ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ كَالْمُسَافِرِ، وَلَكِنَّهُ سَهَا وَكَمَّلَهَا أَرْبَعًا
فَإِنَّهُ (يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ اسْتِحْبَابًا)، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يَكُونُ لَهُ فَضْلُ
الرُّكْعَتَيْنِ.

فَمَثَلًا أَنْتَ مُسَافِرٌ وَصَلَّيْتَ نَاوِيًا أَنْكَ تَقْصِرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ مِثْلًا هَذِهِ
نِيَّتُكَ أَنْكَ تَصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَتُرِيدُ أَنْ تُسَلِّمَ، وَلَكِنْ سَهَوْتَ وَقَمْتَ لِلثَّلَاثَةِ فَلَنَا: كَمَّلَ،
كَمَلْتَهَا أَرْبَعًا هَلْ تَسْجُدُ؟ نَقُولُ: نَعَمْ تَسْجُدُ اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ لَمْ تَسْجُدْ فَلَا مَانِعَ،
لَكِنْ مَا فَرَضَكَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟ يَقُولُونَ: فَرَضَكَ الرُّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ، وَالرُّكْعَتَانِ

(١) انظر الحديث السابق.

الأخريان سُنةً في حقك.

وكيف تكون الركعتان الأخريان سُنةً، وهما مرتبطان بالركعتين الأوليين؟
أي إذا نويت الرباعية ركعتين؛ لأنك مسافرٌ، وسهوت، وكَمَلْتَهَا أربَعًا هل الأربع
كلها فريضة أم الركعتان فقط فريضةٌ؟

فلو أحدث في الركعة الأخيرة الذي نقول: إنها سُنةٌ بطلت صلاته، وكون
أنا نقول: فرضك الركعتان الأوليان، والأخريان سُنةً، ويقال ما دمتم تقولون:
إنها سُنةٌ فأنا مُسافرٌ، ونويت الركعتين فسهوت، وكَمَلْتِ الأربَع، لكن في التشهد
الأخير قال: أحدثت فهل تصحُّ؟

المذهب فرضك الأوليان، والأخريان سُنةً، ولم يظهر لي وجه كونه سُنةً،
وكلامهم صريح في كون الركعتين الأخيرتين سُنةً .

وفائدة الخلاف في مثل هذا فيما لو ترك ركناً من الركعتين الأخيرين أو أخلَّ
بواجب في الركعتين الأخيرين مثلاً، ولكنه تشهد ولم يتشهد للسهو، والسهو هذا
حصل في الركعتين اللتين قيل: إنها سنة مثلاً فمن قال: إنها سُنةٌ فالصلاة صحيحةٌ،
ومن قال: إنها كلها فرض فعليه الإعادة .

وهل لهذا نظائر في الأحكام؟ وهل هناك عبادة مختلطة يكون بعضها واجباً،
وبعضها سُنةً، وهي مرتبطةٌ ومختلطةٌ بعضها ببعض؟

نقول: مسألة الزكاة، ومعلومٌ أن الزكاة في كل خمسٍ من الإبل شاةً، فلو أخرج

وَأَنَّ قَامَ فِيهَا أَوْ سَجَدَ إِكْرَامًا لِلنَّسَانِ بَطَلَتْ (وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً) خَامِسَةً فِي رُبَاعِيَّةٍ أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ أَوْ ثَالِثَةٍ فِي جَبْرِ (فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدًا)؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَمْسًا فَلَهَا انْقَطَلَ، قَالُوا : «إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا»، فَاِنْقَطَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

بعيرًا يجزئه فهل هذا المخرج مثلًا كله فرض أو بعضه؟ أو مثلًا عليه بنت مخاض عنده خمس وعشرون من الإبل، قلنا: فيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة سُمِّيَتْ بنت مخاض؛ لأن أمها حامل في الغالب، قال: ما دام أنا أخرج حقة لها ثلاث سنين أطيب منها بكثير وأنفع، فهذه الحقة كلها تكون فرضًا أو يكون الفرض منها ما يقابل بنت المخاض، والزائد يكون تطوعًا.

(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً) بَأَن صَلَّى خَمْسًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ، (أَوْ رَابِعَةً فِي) الثَّلَاثِيَّةِ، أَوْ ثَالِثَةٍ فِي الثَّنَائِيَّةِ كَالْفَجْرِ عَمْدًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ سَهْوًا فَعَلِيهِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْحَالِ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ كَمَّلَ نَاسِيًا، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

لكن هنا سؤال: إذا نسي الإمام، ودخل في الخامسة، وأنت مسبوقٌ ودخلت مع الإمام في الرابعة مثلًا أتم ركعة وأدركت معه الركعة الزائدة فهل تعد بها أم لا؟

لَا يَعْتَدُ بِهَا الْمَسْبُوقُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ لَا تَصَحُّ، فَكَيْفَ لَا تَصَحُّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَتَصَحُّ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ؟

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

مثلاً: أنت أتيت بخامسة فهل يجوز لك أن تأتي بخامسة؟ وهي باطلة بالاتفاق، والله سبحانه قال الصلاة رباعية، لكن سمح لأنك ساه فقط فهذا المسبوق لا يعتد بهذا الباطل، والإمام معذور لأنه لم يعلم.

لكن إذا قلنا: إنه لا يعتد بها، وجاء وأنت الإمام كنت في الخامسة جاء هذا الشخص كبر ودخل معك، وأنت في الخامسة، وقلتم: إنه لا يعتد بها لأنها باطلة في حق الإمام، فكذلك المأموم مسبقاً أو غيره، إلا أنه إذا كان جاهلاً، فيعفى عنه إلا أنه لا يعتد بها.

فلو قال: أنا دخلت مع الإمام وهو في الخامسة، وأنا ما دريت لكن تكبيرة الإحرام في دخولي معه، لكن تكبيرتي للإحرام، وتابعته في هذا الأمر الزائد الذي قلتم: إنه باطل.

فماذا نقول؟

الجواب: إذا كان لم يعلم بأنها زائدة فتكبيرته للإحرام صحيحة، إنما عليه ألا يعتد بتلك الركعة، أما إن كان عالماً بأنها زائدة فلا تنعقد صلاته.

والفرق بين كونه يخبر بعد أو قبل أنه حينما دخل ما عنده خبر، وكبر تكبيرة الإحرام ناوياً حال التكبير أنه مُقتد بهذا الإمام، والافتداء بهذا الإمام غير صحيح إلا أنه معذور؛ لأنه جاهل فتبين له فيما بعد، فتكبيرة الإحرام ودخوله صحيحان، واعتداده بهذه الركعة غير صحيح، وصلاته الأربع فيما بعدها عندهم صحيحة.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

لو اعتدَّ بالخامسة، ولم يعلم إلا بعد مُدَّةٍ، فهل يعيد الصلاة؟

(وَإِنْ عَلِمَ) بِالزِّيَادَةِ (فِيهَا) أَيُّ : فِي الرَّكْعَةِ (جَلَسَ فِي الْحَالِ) بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا، (فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ)؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ (وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ (وَسَلَّمَ)؛ لِتَكْمُلِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ نَهَارًا وَقَدْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا رَجَعَ إِنْ شَاءَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

فَأَجَابُ:

يعيد الصلاة، إلا إن كان قريباً فيأتي بركعةٍ ويضمها للأولى، فإذا لم يعلم إلا بعد مُدَّةٍ يستأنف الصلاة من أولها.

(وَإِنْ عَلِمَ) المأموم بأن الإمام في ركعةٍ خامسةٍ، وأنت دخلت من أوّل الصلاة، ولكنك نسيت أن الإمام شرع في الخامسة، ثم انتبهت أن هذه خامسةٌ وأنت معه، فاجلس حالاً، ولا تتابعه؛ لأنك لو تابعته فقد زدت في الصلاة عمداً وهذا مُبطلٌ لها.

(وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ) فإنه يسجد (لِلسَّهْوِ) ويسلم.

كذلك إن قام إلى ثالثةٍ نهاراً، ومثاله: أنت ناو أن تُصلي الضحى ركعتين أو دخلت المسجد ظهراً تصلي تحية المسجد، أو راتبة الظهر ركعتين، لكنك نسيت وقمت للثالثة، فإن رجعت إلى الركعتين وجلست للتشهُد فاسجد للسهو، وإن كملت فلا شيء عليك، يعني يجوز لك أن تكملها ولا سهو.

وَلَهُ أَنْ يُتِمَّهَا أَرْبَعًا وَلَا يَسْجُدُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَكَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

(وَإِنْ كَانَ لَيْلًا) كمن (قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ) تبطل لا بد أن يرجع، فمثلاً أنت تصلي بالناس التروايح، أو تصلي آخر الليل ناوي الركعتين فسهوت، وقمت إلى الثالثة فلا يجوز لك أن تكملها أربعاً، بل حالاً ترجع، فلو مضيت بطلت صلاتك.

أشبه ما لو قمت إلى ثالثة فجرًا، معلوم أنك لو قمت إلى الثالثة في الفجر عمدًا بطلت، ومتى انتبهت بأنها زيادة فيلزمك أن ترجع، فكذلك التروايح وصلاة الليل، فما دمت أنك ناوي الركعتين، وقمت إلى ثالثة سهواً فعليك أن ترجع إذا ذكرت حالاً، ثم لو مضيت على أن تكملها أربعاً بطلت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) وأنت نويتها اثنتين فالزيادة على اثنتين سهواً، فمتى ذكرت ترجع إلى اثنتين، وتسجد، وإذا ذكرت ومضيت، وأكملتها أربعاً بطلت الصلاة.

وَسَلِّ رَحْمَةً اللَّهِ:

صلى في النهار ركعتين، وزاد ثالثة سهواً، وسلّم، وبعد السلام مباشرة علم أنها ثالثة، فهل يضيف ركعة أو يسجد للسهو ويكفي؟

فَأَجَاب:

يأتي بواحدة وهو أولى وأحسن؛ لأنهم عللوا في مسألة كونه كَمَّلَ الأربعة قالوا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩ و٧٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ رُكْعَتَيْنِ أَشْبَهَتِ الْفَجْرَ .

(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ) أَي : نَبَّهَاهُ بِتَسْبِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَلْزِمُهُمْ تَنْبِيهُهُ لِرِمَّةِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا سَوَاءً سَبَّحَا بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَسَوَاءً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خَطَاؤُهُمَا، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ .

لأن صلاة النهار أربعاً كالظهر والعصر شبَّهوا بالفريضة يعني: الظهر عللوا كما في باب التطوع بعد هذا قالوا: إذا نوى ركعتين نهاراً مثلاً، فسها فله أن يكملها أربعاً، عللوا قالوا: لأنها مُشابهةٌ للصلاة النهارية الفريضة: الظهر أو العصر، أما الثلاث فليست صلاة نهارية ما هي إلا المغرب، والمغرب هي وتر النهار^(١) كما هو معروف.

(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ)، الثقتان مُثْنِي ثَقَّة، والثقة هو العدل الضابط، هذا هو الثقة كما هو معلومٌ في كُتُبِ الْمُصْطَلِحِ «العدل الضابط» إذا سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ نَبَّهَاهُ بِزِيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَقْصِ، وَلَمْ يَجْزَمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ فَعَلِيهِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَلَا تَجُوزُ لَهُ مَخَالَفَتُهُمَا إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ شَيْئاً آخَرَ .

والصلاة سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، والمنبهان سواءً كانا رجلين أو امرأتين، أو رجلاً وامرأةً، ويلزمهم لو علموا أن الإمام زاد، أو نقص يلزمهم أن ينبِّهوه، ولكن لو أبى ولم يلتفت إليهما فهذا فيه التفصيل الآتي بيانه، فإن كان مُتَيَقِّناً فلا يرجع إلى قولهما، وإن كان شاكاً أو وهم فيلزمه العودة إلى قولهما.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١/٤٣٥)، وأحمد (٢/٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/٨١)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال المناوي (٤/٢٢٣): قال العراقي: سنده صحيح. وانظر «الصحيحة» للألباني (٢٨١٤).

(ف) (اَصْرًا) عَلَى عَدَمِ الرَّجُوعِ (وَلَمْ يَجْزَمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) ؛
لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ، وَإِنْ جَزَمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَالْيَقِينُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ .

وَسْئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ :

إِذَا نَبَّهَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ مَعَهُ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَةً فَهَلْ يَلْزَمُهُ
الرَّابِعَةُ ؟

فَأَجَابَ :

إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ جَازِمًا كَمَلِّ .

إِذَا نَبَّهَاهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَجْزَمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ عِنْدَ التَّرَدُّدِ يَلْزَمُهُ الْعُودَةُ إِلَى قَوْلِ
الْمُنْبِّهِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وَصَلَاتُهُمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِالصَّلَاةِ (عَمْدًا)
فَتَبَطُلُ صَلَاتُهُ ، وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ . مِثَالُهُ : لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ جَلَسَ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ أَنْتَ :
« سُبْحَانَ اللَّهِ » وَقَالَ الْآخَرُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » وَقَالَ الْآخَرُ ، وَلَكِنْ أَبِي وَجَلَسَ مِثْلًا
فَامْتَنَعَ مَرَّةً ، فَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا فَالْأَمْرُ إِلَيْهِ فَأَنْتَ الَّذِي تُتَيَقَّنُ أَنْ إِمَامَكَ مُخْطِئٌ فَكَمَلِّ ،
فَإِنْ كَانَ هُوَ مَا تَيَقَّنَ ، عِنْدَهُ شَكٌّ وَلَكِنَّهُ اسْتَمَرَّ بِطَلْتِ صَلَاتِهِ ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ ؛
لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا يَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ .

أَمَّا لَوْ كَانَ مُتَيَقِّنًا ، فَإِذَا كَانَ مُتَيَقِّنًا فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا مِثْلَ الْقَاضِي ، فَالْقَاضِي
لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا عَلِمَ كَذِبَهُمَا ، كَمَا لَوْ جِئْتَ أَنْتَ بِشَاهِدَيْنِ عِنْدَ
الْقَاضِي ، وَشَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي بِأَنَّكَ أَقْرَضْتَ فَلَانًا أَلْفَ رِيَالٍ ، وَالْقَاضِي يَعْلَمُ أَنَّ

وَإِنْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ سَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَيَرْجَعُ مُنْفَرِدًا إِلَى ثِقَتَيْنِ.

شهودك بطلت كذابون ما ... ولا يجوز للقاضي أن يحكم لك بهذه البيئة التي يعرف أنها كذبة، فكذلك إذا كان يتيقن صواب نفسه، فلا يرجع إلى قول هاذين المنبّهين، تقديمًا لليقين على ما يفيد غلبة الظن .

ما دام أنك مُقتد بهذا الإمام فصلاتك مرتبطةً بصلاة الإمام، وركوعك مرتبطٌ بركوع الإمام، وحكمًا ببطان صلاة الأصيل الذي هو الإمام، فكذلك كما تقدّم، وتبطل صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه. أمّا إذا كان مُتيقنًا فلا .
(وَإِنْ اِخْتَلَفَ) على الإمام (مَنْ يُنَبِّهُهُ سَقَطَ قَوْلُهُمْ)، من جنس البيئة المتعارضة جماعةٌ يقولون: قم، وجماعةٌ يقولون: اجلس، يترك كل قول، ويبني على غالب ظنّه ويتركهم ما دام اختلفوا.

أمّا المنفرد فيرجع (إلى) قول (ثِقَتَيْنِ)، مثلاً أنت تصلي منفردًا، وناظرِكَ زدت خامسةً قلنا لك: يا محمد لقد زدت خامسةً ما صليتها أربعًا يلزمك أن ترجع ما دام أنك شككت فلا بد أنك ترجع إلى قول ثقتين، وإن لم يكونا يصليان معك .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن إمام قال له بعض المأمومون: «سبحان الله» فما استجاب، ثم تكلم واحد، وقال: باقٍ واحدةٌ فكيف صلاته؟

فَأُجِبَ:

.... لا تبطل إذا كان جاهلاً؛ لأن الإنسان إذا تكلم عن جهلٍ على الصحيح،

(وَ) بَطَلَتْ (صَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ) أَي : تَبَعَ إِمَامًا أَبَى أَنْ يَرْجِعَ حَيْثُ يَلْزُمُهُ الرَّجُوعُ (عَالِمًا) مَنْ تَبِعَهُ (جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا) لِلْعُدْرِ (وَلَا مَنْ فَارَقَهُ) .

لا تبطل لحديث رفاعه، وإن قال بعضهم: إنها تبطل، لكن الظاهر أنها لا تبطل؛ لأنه جاهل، وتكلم لمصلحة الصلاة فهذا ما تبطل صلاته، وحديث رفاعه رضي الله عنه قال: كان يكلم أحدنا صاحبه، ولما عطس قال: الحمد لله صاروا يُلَطِّخُونَ أفخاذهم يعني: اسكتُ قال: يا ويلي ما لكم تصمتونني؟ - وهو في نفس الصلاة - ما لكم تصمتونني؟ فأنزل الله: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يعني: نزلت قبل وهو لم يعلم بها ما لكم تصمتونني فلما فرغ من الصلاة أخبره النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين^(١) ولم يأمره بالإعادة.

إذا نَبَّهْتَ مثلاً الإمام، وعنده شك، ولم يرجع إلى قولك بطلت صلاته، وبطلت صلاة من خلفه عالماً، لا جاهلاً، يعني بطلت صلاة من تابعه في هذه الزيادة، إذا كان عالماً بأنها زيادة، فلا بد أن تفارقه.

فمثلاً قام إلى خامسة قال له اثنان: «سبحان الله» وأبى واستمر، فأنت عالم بأنها زائدة، وأنت متابع لإمامك فارجع، وفارقه، لا بد أن تفارقه، ولا يجوز لك متابعتة في تلك الركعة الزائدة.

هذا معناه (بَطَلَتْ) صلاتك و(صَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ) (عَالِمًا) بأنها زائدة لا (جَاهِلًا).

يعني يتأخر عنه، ويتنظره للتشهد الأخير، وهو مُخَيَّرٌ بين أن يجلس ينتظر ليُسَلِّمَ معه، وبين أن يُسَلِّمَ لنفسه كله جائزٌ.

(١) الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وقد أخرجه مسلم (٥٣٧).

لِجَوَازِ الْمَفَارِقَةِ لِلْعُذْرِ، وَيُسَلِّمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ مَسْبُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الرَّائِدَةِ إِذَا تَابَعَهُ فِيهَا جَاهِلًا (وَعَمَلٌ) فِي الصَّلَاةِ مُتَوَالٍ (مُسْتَكْرٌ عَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ) كَالْمَشْيِ وَاللُّبْسِ وَلَقِيَ الْعِمَامَةَ (يُبْطَلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) وَجَهْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضُرُورَةً، وَتَقَدَّمَ.

وإذا صلى صلاة في الرباعية، وكنت جازماً يقيناً فإذا سلم تأتي برابعة، بعد السلام.

(ولا يعتدُّ) المسبوق (بالركعة الزائدة إذا) دخل مع الإمام (جاهلاً) أنها زائدة، كما لو جئت وهو في الخامسة، فظننت أنك أدركت ركعة مع الإمام نقول: لا تعتد بهذه الركعة؛ لأنها غير معتد بها من جهة إمامك، فإمامك لم يعتد بها؛ لأنها زائدة في حقه إذ لو تعمدها بطلت صلاته، والمسبوق لا يلتفت إليها.

والعمل المستكثر الذي هو من غير جنس الصلاة إذا كان كثيراً ومتوالياً فإنها تبطل به الصلاة، فالعمل الذي من غير جنس الصلاة مثل لبس الثوب وتزيين غترتك، أو تنفضها أو تصلح الطاقية، أو تلبس المشلح، أو تقلبه، أو تنظر إلى نعالك.. هذا كله إذا كثرت وتوالى أبطل الصلاة.

أما إن كان يسيراً فهذا لا يبطلها، فإن النبي ﷺ التحف وهو يصلي، وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو يصلي^(١)، فالعمل الذي هو من غير جنس الصلاة إن كان يسيراً فهذا لا يضر، وإن كان كثيراً، وكان متوالياً فهذا يبطلها، وإن كان متفرقاً كل ما بدا له تحرك هذا، فهذا ينقص كمال الصلاة، لكنها لا تبطل.

(١) سبق تحريجه.

(وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ) أَيُّ : يَسِيرُ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا (سَجُودٌ) وَلَوْ سَهْوًا، وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فِيهَا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما رأيكم فيما حدّه بعض العلماء بثلاث حركات ؟

فَأَجَابَ :

ليس له أصلٌ، ما عرف في الشرع ثلاث حركات .

(وَلَا يُشْرَعُ) ليسير العمل الذي هو (مِنْ غَيْرِ) جنس الصلاة إذا فعله سهوًا لا يشرع له السجود.

فمثلاً: أنت ساهٍ تصلي، وسهوت فلبست بشتك سهوًا ما نقول: اسجد للسهو؛ لأن لبس البشت ليس من عمل الصلاة، وسجود السهو خاصٌ فيما يتعلق بأحكام الصلاة من واجبات، أو أركان أو توائ^(١)، ونحو ذلك، أمّا العمل الذي هو لا يُنسب إلى الصلاة، ولا يضاف إليها فهذا إن فعله سهوًا ما نقول: يسجد، أو مثلاً صليت ونسيت، تقدّمت مثلاً وأنت تصلي ساهيًا، وأخذت عصا قدامك، أو شيئًا، فهذا العمل ليس من جنس الصلاة و....، لكن نقول: لا تبطل ما دام أنه يسيرٌ، يقول: هل أسجد للسهو؟ نقول: لا؛ لأنه لا تعلق له بأركان الصلاة، ولا بواجباتها، ولا بسننها، ولا دخل له في الصلاة .

(وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ) جنس الصلاة (فِيهَا)، يُكْرَهُ فَمَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ دَائِمًا يَغْيِرُ غُفْرَتَهُ فِيهَا، وَيُزَيِّنُ ثُوبَهُ، وَيُرْمِي غُفْرَتَهُ وَيَأْخُذُ الْآخَرَ، أَوْ يُرْمِي الطَّاقِيَّةَ،

(١) لم يتّضح لنا المقصود منها.

وَلَا تَبْطُلْ بِعَمَلِ قَلْبٍ وَإِطَالَةٍ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَتَقَدَّمَ.

ويأخذ الثانية، أو يسقط بثته قدامه، ثم في الركعة الثانية يلبسه، ثم يُنزلُه، هذا ما ينبغي على كل حال .

(وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمَلِ قَلْبٍ) لو كان قلبك ساهياً، لكنك أدت الصلاة بأركانها، وشروطها، وواجباتها وسُنَّتها، فقط، وقلبك في وادٍ، وهو في دكانك وبقالتك ماذا بعثت؟ وهذا ما فيه شك أنه مُنافٍ لكمال الصلاة، لكن هل نأمره بالإعادة؟ لا؛ لأن صلواته في الصورة الظاهرة صحيحة.

إذا سها في صلواته يعني: في جزءٍ من أجزاء صلواته هذا المعنى؛ لأن سجود السهو يجبر ذلك الجزء الذي فات، فاتك جزءٌ من صلواتك كترك واجباً سهواً، أو أدت جزءاً من صلواتك شاكاً مثلاً كمن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، فهذا يسجد، أما هذا فما له تعلق بالصلاة، فمعنى «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» أنا ما سهوت في صلاتي يعني: ما وقع السهو في نفس الصلاة بأن فاتني جزءٌ من أجزاء صلاتي .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا قرأ القرآن في الركوع أو السجود، وهذا منهي عنه فهل يسجد؟

فَأَجَابَ:

هذا يأتي ما يلزمه، لكن يقولون: يُسَنُّ، وما يلزم؛ لأنه من جنس الصلاة

.....

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِبَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)؛ لِعُمُومِهِ :
«عُفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»، وَعَلِمَ مِنْهُ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالكَثِيرِ عُرْفًا
مِنْهُمَا كَغَيْرِهِمَا (وَلَا) يَبْطُلُ (نَقْلٌ بِبَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ
شَرِبَ فِي التَّطَوُّعِ .

(وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) إِذَا (أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) يَسِيرًا سَاهِيًا، هَذَا مَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛
لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «عُفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»^(١) .

وَلَا حَظَّ دَقَّةَ الْفُقَهَاءِ، لَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَا هُوَ
بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا أَيِّ شَيْءٍ، مَا رَاحُوا يَسْتَدْلُونَ إِذَا سَهَا، اسْتَدَلُّوا
بِقَوْلِهِ : «عُفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالصَّلَاةِ .

فَمَثَلًا تَصَلِيَّ جَلَسْتَ لِلتَّحِيَّاتِ فَسَهَوْتَ وَأَنْتَ تَصَلِي قُدَّامَكَ كَأَسْ مَاءٍ فَأَخَذْتَهُ
وَشَرِبْتَهُ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا لَوْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا فَلَا .

وَالْحَدِيثُ تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْقُرْآنُ يَعْضُدُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ شَيْئًا كَثِيرًا أَوْ أَكَلَ كَثِيرًا فَالصَّلَاةُ تَبْطُلُ .

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً بِشُرْبِ يَسِيرٍ عَمْدًا، كَمَا لَوْ كُنْتَ تَتَهَجَّدُ فِي
اللَّيْلِ، وَلَمَّا جَلَسْتَ أَخَذْتَ لَكَ جُرْعَةً مَاءٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، نَقَلُوا أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (٨/ ٣٣٤ - ط. منيرية) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
انظر «البدْر المنير» (٤/ ١٧٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١) .

وَلِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَيُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جَرَعَةٍ مَاءٍ؛ لِدَفْعِ الْعَطَشِ
فَسُوحَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ.

كان يشرب وهو يتنفل جرعة ماء^(١)، وكذلك سعيد بن جبير وذلك لأن الناس
يكثرون النوافل، ولأن العادة جرت أنهم يطيلون في صلاة النوافل، فربما احتاج
إلى جرعة ماء، قالوا: لا بأس بجرعة ماء يسير، وهو يصلي صلاة النافلة، والقول
الآخر المنع مطلقاً لا في الفريضة ولا في النافلة.

إذا احتاج إليه، وكان يسيراً كان محتاجاً إليه فلا مانع، وأمّا إذا كان ما له حاجة
فلا ينبغي.

قالوا: إن النفل يطيل فيه الإنسان في الغالب، (فَيُحْتَاجُ) (إِلَى جَرَعَةٍ مَاءٍ)،
وُفِّرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ، الْفَرِيضَةُ لَا يَجُوزُ لَهُ لِمَا فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةُ مِنَ الْفَرْقِ
أَوَّلًا قَالُوا: النَّافِلَةُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَفَّلَ، وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، فَكَذَلِكَ هُنَا، لَوْ شَرِبَ عِنْدَ الْحَاجَةِ جَرَعَةَ مَاءٍ
فَكَذَلِكَ مُسْتَدَلِّينَ بِفِعْلِ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَفِعْلِ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، وَقَالُوا: إِنْ هَذَا شَيْءٌ
مُسْتَهْرَجٌ قَبْلَ الْأَوَّلِ.

أمّا القول الآخر فيقولون: لا، الأصل أن هذا ينافي الصلاة ويبطلها، فلا يجوز
له أن يأكل، ولا أن يشرب، وإذا احتاج إلى جرعة ماء فلا داعي إلى أنه يشرب، فعليه
أن يخفف؛ لأن المتطوع أمير نفسه، بدل أن يمدَّ وَيُطَوَّلُ يُخَفَّفُ وَيُسَلِّمُ ويشرب .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٤٩).

وَوَظَاهِرُهُ: أَنَّ يَبْطُلَ بِبَيْسِيرِ الْأَكْلِ عَمْدًا، وَأَنَّ الْفَرَضَ يَبْطُلُ بِبَيْسِيرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
عَمْدًا، وَبَلَعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ وَخَوْهِ بِفَمٍ كَأَكْلِ.

(وَوَظَاهِرُهُ) أَنَّهُ (يَبْطُلُ بِبَيْسِيرِ الْأَكْلِ عَمْدًا)، وَلَوْ فِي النَّفْلِ، أَمَّا فِي النَّفْلِ، قُلْنَا:
لَوْ أَخَذَ جُرْعَةَ مَاءٍ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا لَوْ أَخَذَ رَطْبَةً وَكَانَ يَصِلِي أَوْ شَقَّةَ جِحَّةٍ (بَطِيخٍ)
فَأَكَلَهَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَهِيَ تَبْطُلُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا، أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِي حَقِّ
الْمُتَعَمِّدِ، أَمَّا السَّهْوُ فَلَا إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَمَا تَقَدَّمَ .

المعنى: لو قلت أنا أصلي، وفي فمك حلاوة فبلعتها وأنت تصلي فما حكم هذه
الصلاة؟

قالوا: لا تصح؛ لأنها كالأكل سواء كان فرضاً أو نفلاً.

والأكل يُبْطِلُهَا فِي النَّفْلِ، أَوْ الْفَرَضِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، إِنَّمَا الْمُسْتَنْبَحُ عِنْدَهُمْ
الشرب القليل في النافلة فقط .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن العلك؟

فَأُجِبَ:

الْعَلِكُ لَهُ جِرْمٌ لَكِنْ هَذَا (أَيُّ السُّكَّرِ) مَا لَهُ جِرْمٌ يَمْشِي مَعَ الرَّيِّقِ، وَمَعَ هَذَا
فَأَلْحَقُوهُ بِالْأَكْلِ .

وَلَا تَبْطُلُ بِبَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ .

(وَلَا تَبْطُلُ) الصلاة (بِبَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ)؛ لأنه لا يُسَمَّى أَكْلًا كما لو تعشيت الآن، وبسرعة غسلت يديك، وأتيت إلى هنا تُصَلِّي صار بين أسنانك قطعة لحم، ولكن راحت فلا بأس؛ لأن هذا لا يُسَمَّى أَكْلًا، ولا تناولته، وإنما هو شيء في أسنانك، أما لو قعدت تمضغ فلا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا تعشى الإنسان ووجد مثلاً في أضراسه لحم جمل، وابتلعها فهل تبطل صلاته؟

فَأَجَابَ :

عندهم تبطل، ولو كان يسيراً، ما دام أن له جِزْماً.



قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: إِنَّ جَرَى بِهِ رِيْقٌ، وَفِي «التَّتْقِيحِ» وَ «المُتَهَيِّ» :
وَلَوْ لَمْ يَجْرِبْ بِهِ رِيْقٌ.

(وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ) وَرُكُوعٍ (وَقُعُودٍ
وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي) الرُّكْعَتَيْنِ (الْأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ
مِنْ مَغْرَبٍ (لَمْ تَبْطُلْ) بِتَعَمُّدِهِ.

[ش: ١٩] (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) : من جاء بقول مشروع، أو فعل مشروع في غير موضعه ينقسم إلى قسمين:

أولاً: قولية، والثانية: فعلية، فإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كمن (تشهد في قيام)، أو قرأ في ركوع وسجود، أو جلوس أو قرأ (سورة في الركعتين) الآخرين (من رباعية، أو) ثالثة (مغرب) فهذا لا (تبطل) صلاته؛ لأن جنسه مشروع، وهو قول وليس بفعل، ولم يجب له سجود سهو، لكن يُسنُّ في حقه أن يسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١) مع أن القراءة في الركوع والسجود لا تجوز، فالقراءة ما ينبغي أن تقرأ في حالة الركوع ولا في حالة السجود؛ لحديث: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»^(٢).

وتكلم العلامة المحقق ابن القيم على القراءة في الركوع والسجود على وجه النهي عن ذلك، فقال ما معناه: إن أشرف ما عليه الإنسان القيام، فكونك قائماً

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أفضل وأشرف من كونك راکعاً أو ساجداً، والقرآن هو من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى، وليس هناك شيء أفضل ولا أسبق من القرآن مما يخرج من فمك، فالله سبحانه وتعالى جعل محل القرآن في الصلاة القيام؛ لأن القرآن شريف، والقيام شريف، ونهيت عن القراءة في الركوع؛ لأن الركوع والسجود حالة ذل وخضوع وخشوع وانكسار؛ فلا يناسب أن تقرأ القرآن الذي هو أشرف موجود على الأرض، وأنت في تلك الحالة في حالة ذل، بل عليك أن تأتي في ركوعك وسجودك بما يناسب ذلك، ومن المناسب أن تقول لمن ركعت وسجدت لأجله: «سبحان ربي العظيم» في الركوع مفهومه هو أن الله هو العظيم، وأنت الذليل الحقير، وتقول في حالة السجود في حالة أخفض وأذل من حالة الركوع، فأشرف ما فيك هو وجهك؛ لأن وجهك فيه السمع، والبصر، وآلة الكلام، وآلة الشم، ومع هذا ألقىته على الأرض وعفرت وجهك ذلاً وخضوعاً لله، فغير مناسب أن تقرأ القرآن الذي هو أشرف الكلام وأعظمه، وأنت على تلك الحالة، بل المناسب في حَقِّك أن تقول: «سبحان ربي الأعلى» فالله هو الأعلى، ها أنت تُعفِّر وجهك على الأرض مُعترفاً بالذل، وعدم العلو، بل الفقر، والمسكنة، والخضوع، والذل بأن عفرت أشرف ما فيك، وهو وجهك، عفرت لله، وما دام أنك على تلك الحالة فغير مناسب أن تقرأ القرآن إلا وأنت على أكمل حالة وأتمها؛ تعظيماً للقرآن، وتنزيلاً للقرآن منزلة؛ فلماذا قال الرسول ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

لكن هم يقولون: إنك لو قرأت القرآن في الركوع والسجود فلا شيء عليك، وإنما يُسنُّ في حَقِّك أن تسجد للسهو، ثم لو لم تسجد فلا حرج عليك بناءً على أن هذا من أقوال الصلاة نقلته في غير موضعه.

لأنه مشروع في الصلاة في الجملة (ولم يجب له) أي: السهو (سجود، بل يشرع) أي: يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.

(وإن سلم قبل إتمامها) أي: إتمام الصلاة (عمداً بطلت)؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

والرواية الثانية عن أحمد قالوا: يجب السجود، ليس هو بمسنونٍ فحسب، بل لا بد من السجود؛ لأنك جعلت القرآن، أو نقلت شيئاً من الصلاة في غير موضعه ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(وإن سلم قبل إتمامها) (عمداً بطلت) صلاته كما لو صليت الرباعية، وسلمت من ركعتين عمداً، أنت إذا متلاعب، وعلى ذلك فالصلاة باطلة لا تصح، وكذلك أيضاً لو سلم من ركعتين ظاناً أنها غير صلاته، فعندهم أيضاً كذلك تبطل.

مثال الذي تبطل به الصلاة: لو أنك سلمت عمداً قبل إكمال صلاتك هذا يُبطل الصلاة بلا خلاف.

الثانية التي تبطل به صلاتك: هو إذا سلمت سهواً، لكن لم تظن أنها صلاتك، بل صلاة أخرى، فكذا تبطل، ولو كان سهواً.

مثاله: كنت تصلي العشاء الفريضة وبعد الركعتين قلت: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» فلما نبهوك قلت: أنا أصلي التراويح. قالوا: لا، ما صليت الفريضة بعد. قلت: أنا أصلي التراويح: نقول: ما دُمت انتقلت إلى صلاة أخرى بطلت الصلاة. تقول: أنا أقوم وآتي بركعتين؛ لأني ساه، نقول: نعم

(وَإِنْ كَانَ) السَّلَامُ (سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا) وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (وَسَجَدَ) لِلْسَهْوِ؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ^(١).

تأتي بركعتين؛ لأنك ساه لو أنك ظان أن الصلاة قد تمت، أما ما دام أنك تصلي العشاء، وجاء على خاطرِكَ أنك تُصلي التراويح مثلاً وسلّمت بناءً على أنها تراويح فهذه تعيدها، ولا تبني، ولا يكون سجود سهو؛ لأنك انتقلت إلى صلاة أخرى، لم تُسلم عن صلاتك سهوًا عن نقص في صلاتك المنويّة سهوًا، بل سلّمت عن صلاة ثانية غير التي دخلت لأجلها ونويّتها، وهي العشاء.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

من نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب في ركعة من الركعات وتذكر بعد ذلك ففي هذه الحالة هل يجبره سجود السهو؟

فَأُجِبَ:

لا بد أن يأتي بركعة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في حق المنفرد والإمام، لا يجبرها سجود السهو، ويأتي في الفصل الذي بعده.

(وَإِنْ) سَلَّمَ (سَهْوًا) صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، وَسَلَّمْتَ سَهْوًا؛ فَإِنَّكَ تَقُومُ وَتَكْمَلُ صَلَاتَكَ حَتَّى وَلَوْ انْحَرَفْتَ (عَنِ الْقِبْلَةِ) بِأَنْ قَابَلْتَ الْمَأْمُومِينَ، (أَوْ) خَرَجْتَ (مِنَ الْمَسْجِدِ)، وَرَجَعْتَ قَرِيبًا بِسُرْعَةٍ، فَهَذَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ. وَصِفَتُهُ: لَوْ سَلَّمْتَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ سَلَّمْتَ مِنْ ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ مِثْلًا، وَتَبَهُوكَ وَقَدْ انْصَرَفْتَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ تَقَابِلَهُمْ بِوَجْهِكَ، تَبَهُوكَ فَعَلَيْكَ أَنْ

(١) سيأتي تخريجه.

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ؛ لِيَنْهَضَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ جُلُوسٍ.

تجلس مُستقبلاً للقبلة، فإن كنتَ في الثالثة، أو ثانية تنهض إلى الثانية بلا تكبير، أو إلى الرابعة بلا تكبير، فإن كان في التشهد الأول يعني: سلّمت في التشهد الأول تستقبل القبلة، وتكبرُ تكبيرة الانتقال.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما القول فيمن صار عليه سجود سهو، ومرّت مُدَّةٌ طويلةٌ، فسأل أحد طلبة العلم، وسأله عن ذلك وهل يستأنف الصلاة من جديد؟ فقال: لا، عليك أن تسجد الآن سجود السهو، فهل لهذا وجهٌ؟

فَأُجِبَ:

لا وجه لها، ويسقط عنه سجود السهو، وعفا الله عنك، ولا إعادة عليه.

(لَكِنْ) إِذَا (لَمْ يَذْكُرْ) الَّذِي سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ (حَتَّى قَامَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ) حَتَّى يَقُومَ مِنَ الْجُلُوسِ، مَثَلًا: صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِتَذَهَبَ، فَنَبَّهْتُكَ وَأَنْتَ وَاقِفٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَتُكَبِّرُ لِلرَكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، بَلْ مَتَى نَبَّهْتُكَ فَاجْلِسْ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ انْهَضْ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ هَذَا مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ إِلَّا بَعْدَ جُلُوسٍ، فَإِذَا نَبَّهْتُكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ فَلَا يَكْفِي أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَتُكَبِّرَ وَتَأْتِيَ بِمَا سَهَوْتَ عَنْهُ، لَا، بَلْ اجْلِسْ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ انْهَضْ بِالتَّكْبِيرِ إِنْ كُنْتَ قَدْ سَلَّمْتَ عَنْهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

لأنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ اسْتَأْنَفَهَا.

فإن كان بعد ركعة، أو بعد ثلاث ركعات ونبّهوك، تجلس مُستقبلاً للقبلة، وتنهض بلا تكبير؛ لأن التكبير الأولى التي رفعت بها من السجود، وجلست تكفي.... تكبيرة الانتقال إنما تجلس، ثم تنهض حتى يكون نهوضك عقب جلوسك؛ لأن ذلك الجلوس هو من نفس الصلاة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا كنت إماماً، فهل على المأمومين من ورائي أن يجلسوا الجلسة؟

فَأَجَابَ:

تنبههم، وفي قصة ذي اليمين كان الرسول ﷺ جالساً في مقدمة المسجد ثم استقبل القبلة فنهض من جلوسه جاء في بعض الروايات وهي رواية أبي داود وبعض روايات البخاري^(١).

فإن (كان أحدث) فإنه يستأنفها، مثلاً: صلى ركعتين، أو صلى ثلاث ركعات، وسلم سهواً بعدما سلم أحدث ماذا نقول؟ هل نقول: اذهب فتوضأ، ثم كمل ركعة؟

لا، بل يستأنف؛ لوجود الحدث؛ لأنه أشبه ما لو أحدث في نفس الصلاة، فمعلوم أنه لو أحدث في نفس الصلاة بطلت صلاته، فكذلك إذا أحدث بعد ما سلم سهواً عن نقص؛ لأنه لا يزال في صلاة.

(١) عند مسلم (٥٧٣)، والنسائي (١٢٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا) بَطَلَتْ؛ لِتَعَذُّرِ الْبِنَاءِ إِذَا.

يعني: سلّم عن نقص، صلّيت مثلاً ثلاث ركعات، وسلّمت نقول: قُمْ وهات ركعة، ثم اسجد للسّهو، والصلاة صحيحة ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل بطلت صلاتك، لا بد من الاستئناف، لكن هذا الفصل ما مقداره؟ هم يقولون: (فإن طال الفصل عُرْفًا)، لم يُحدّد الفصل، وحدّده بعضهم بمقدار ما وقع للرسول ﷺ مع ذي اليمين، فإذا كان بمقدار الزمن الذي حصل للرسول ﷺ مع أبي بكر وعمر وذي اليمين ﷺ فيقوم ويأتي بما تبقى؛ لأن الرسول ﷺ حينما سلّم، وفي القوم أبو بكر وعمر ﷺ هاباً أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، واسمه الخرباق بن عامر، هذا ما قيل، خاطب الرسول ﷺ قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال الرسول ﷺ: «لم أنس، ولم تُقصّر». قال الرجل: بلى قد نسيت، فالتفت إلى أبي بكر وعمر ﷺ فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟» قالوا: نعم، فتكلموا بهذا الكلام فعند ذلك قام^(١).

قالوا: إذا كان بهذا المقدار أخذ به، وإذا كان أكثر فلا، هذا مقدار الرخص. أما القاضي أبو يعلى فهو يقول: العرف يعني: الفصل إذا كان بمقدار ركعة، فهذا يعيدُ يعني: ركعة متوسطة، فإن كان الفصل أقل من ركعة فهذا يبني على ما مضى، ويسجد للسّهو، هذا رأي القاضي أبي يعلى الفراء.

ووجه هذا بقوله: إن المحاورة التي وقعت بين الرسول ﷺ وبين أبي بكر وعمر ﷺ، وقيامه إلى خشبة في مُقدّم المسجد كأنه غضبان كما في الرواية أن مجموع الروايات التي جاءت في هذا المعنى يُقدّر بقيام الرسول ﷺ من مكانه إلى

(١) البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

(أَوْ تَكَلَّمَ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا) كَقَوْلِهِ : « يَا غُلَامُ اسْقِنِي »
 (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا
 شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الخشبة التي هي في مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، ثم عودته إليها، ثم ما وقع لذي اليدين ولأبي بكر
 وعمر رضي الله عنهما تُقَدَّرُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي .

فصار الحاصل أن قولهم: إن طال الفصل عرفاً أعاد واستأنف، وإذا لم يكن
 الفصل طويلاً عرفاً فيبني، يُقَدَّرُ هَذَا الْعَرَفُ بِمِقْدَارِ مَا وَقَعَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذِي
 الْيَدَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أما القاضي فقدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ .

إذا (تَكَلَّمَ) بعدما سلم عن نقص تكلم بكلام ليس هو في مصلحة الصلاة،
 وإن كان الكلام يسيراً فإنها تبطل به، كما لو سلَّمتَ عن ثلاث ركعات، أو عن
 ركعتين، فقال لك بعض المأمومين مثلاً: يا مطوِّع ترى صلاتنا ناقصة. قلت: أبداً لم
 تنقص، أنا رأيت واحداً يبحث عن نعاله فقلت له: وراءك وراءك، فهذا عندهم ما
 تبني، بل تستأنف؛ لأن قولك: يا فلان، نعالك وراءك - وكان يبحث عنها - قالوا:
 هذا ليس من مصلحة الصلاة، إذا تستأنف مثل قولك: يا فلان اسقني.

أمَّا إن كان الكلام في مصلحة الصلاة، كقول: أتممنا، أو ما أتممنا، بقي علينا
 ركعة، ما علينا شيء، هذا لا بأس به ولو تكلموا؛ لأنه في مصلحة الصلاة؛ لأن أبا
 بكر وعمر وذا اليدين رضي الله عنهم كلامهم كلهم في مصلحة الصلاة « أنسيت أم قصرت
 الصلاة؟ » « لم أنس، وكلمتُ تقصراً » ، « أكمأ يقول ذو اليدين؟ » « نعم، يا رسول الله

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَكَانَ « لَا يَصْلُحُ » : « لَا يَحِلُّ » (كَلَامِهِ فِي صَلْبِهَا)
 أَيُّ : فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ بِهِ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، سَوَاءً
 كَانَ الْكَلَامَ مُعَمَّدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا .

نسيت»، قالوا: هذا الكلام الذي حصل كله في مصلحة الصلاة.

أمّا إذا صار الكلام ليس في مصلحة الصلاة كقول الإمام - مثلاً - يا فلانُ شوف عصاك، يسارك يسارك، والله تراك نسيت نعالك، وإلا بشتك زينّه، ترى بشتك مايل صلّحه، بعدما سلّم عن نقص، فعندهم هذا ليس في مصلحة الصلاة، فعليه أن يستأنف مثل قوله: يا غلام اسقني نعم.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عن الذي يتكلم في الصلاة، ولو كان يسيراً؟

فَأَجَابَ :

نعم، ولو كان يسيراً، وأما حديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^(١)، فالرواية على المذهب ولو كان عن جهل، لكن الظاهر أنه إذا كان عن جهل أرجو الله ألا حرج فيه.

كذلك من جنس كلامه في صلْب الصلاة، وأنت إذا سلّمت عن نقص، وكنت أنت الإمام أو المأموم، وقلت: نعالك وراء، زينّ مشلحك، باب المسجد يسار وما أشبه ذلك، عندهم بطلت، أشبه ما لو تكلمت في نفس الصلاة (ككلامه في صلْبها)، ألا ترى أنك لو قلت: «عن يسارك يا فلان» وأنت تصلي بطلت؛ لأن

(١) سبق تخريجه.

أَوْ وَجَبَ كَحَذِيرِ ضَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا أَوْ لَا، وَالصَّلَاةُ
فَرَضًا أَوْ نَفْلًا.

(وَ) إِنْ تَكَلَّمَ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا (لِمَصْلَحَتِهَا) فَإِنْ كَثُرَتْ بَطَلَتْ وَ (إِنْ كَانَ
يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ) قَالَ الْمُؤَفَّقُ : « هَذَا أَوْلَى »، وَصَحَّحَهُ فِي « الشَّرْحِ »؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَقَدَّمَ فِي
« التَّنْقِيحِ » وَتَبِعَهُ فِي « الْمُنْتَهَى » تَبْطُلُ مُطْلَقًا.

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين.

قالوا: ولا فرق بين الجاهل والمتعمد والساھي، كلهم متى تكلموا بعد السلام
عن نقص بكلام ليس هو في مصلحة الصلاة؛ فإن الصلاة تبطل، ولو كان الكلام
يسيرًا، على هذا القول.

وهناك رواية عن أحمد إذا كان جاهلاً أو ناسياً فما عليه شيء.

(وَإِنْ) كَانَ كَلَامٌ (مِنْ) الَّذِي (سَلَّمَ) عَنْ نَقْصِ سَهْوًا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ،
وَكَانَ الْكَلَامُ يَسِيرًا فَيَبْنُونَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ صَحِيحَةٌ؛ لِقِصَّةِ
ذِي الْيَدَيْنِ، وَمَا جَرَى لَهُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وقال المنقح: وهو المزدواي صاحب الإنصاف: تبطل، ولو كان لمصلحتها،
ولو كان يسيرًا، لكن هذا القول مردودٌ بالسنة، فسنة رسول الله ﷺ واضحة،
وأهم تكلموا، ولم تبطل، بل قام الرسول ﷺ، وصلى ما تبقى من صلاته، وسجد
للسهو.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَيُرَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ رَدَّهُ بِالْكَلَامِ بَطَلَتْ، وَيُرَدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا؛ لِرَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ.

(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَ) المصلي (يُرَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ)، كما لو جئت، وأنا قائم في الصلاة قُلْتُ: «السلام عليكم» - وأنا أصلي - فلا بأس بذلك، لكن المصلي يُرَدُّ عليك بالإشارة برأسه، لكن لو قال: «وعليكم السلام» (بَطَلَتْ) صلاته؛ لأن هذا كلامٌ.

وجاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ إذا سُلِّمَ عليه بسط كفه، والإشارة بيده أحسن، المهم أن تكون الإشارة مفهومة للمُسلِّم.

ويرد السلام بعدما يفرغ من الصلاة (اسْتِحْبَابًا)، فمثلاً جئت وهو يصلي قُلْتُ: «السلام عليكم»، ردَّ عليك بالإشارة يُعَلِّمُكَ أنه فاهمٌ، وَيُسْتَحَبُّ أنه إذا سَلَّمَ من سُنَّتِهِ، من نافلته فيقول لك: «وعليك السلام»؛ لفعل النبي ﷺ مع ابن مسعود رضي الله عنه (١).

(وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ) قال: «السلام عليكم» ومدَّ يده، ومددت يدك هكذا، وأنت تصلي، ولكن لم يحصل كلامٌ، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يحصل ما يبطل الصلاة، لما جاء في بعض الأحاديث قال: «كُنْتُ إِذَا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: فَبَسَطَ كَفَّهُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٤١)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) سبق تحريجه.

(وَفَهْقَهُةٌ) وَهِيَ ضِحْكَةٌ مَعْرُوفَةٌ (كَكَلَامٍ) فَإِنْ قَالَ : « قَهْ قَهْ » فَلَا ظَهْرُ :
 أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ حَرْفَانَ . ذَكَرَهُ فِي « الْمَغْنِيِّ »، وَقَدَّمَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَهُ فِي
 « الْمُبْدِعِ »، وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ (وَإِنْ نَفَخَ) فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ ، (أَوْ ائْتَحَبَ)
 بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ (مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ .

وأقلُّ ما يترَكَّبُ منه الكلام حرفان، فهذا كلامٌ يُبْطِلُ الصلاة عندهم، ولو بان
 حرفٌ فإذا كان تامًّا يُعْطِي معنى يُسَمَّى كلامًا فتبطل، وإلا فلا تبطلُ.

ولا تفسد الصلاة بالتَّبَسُّمِ، أمَّا الضحك المصحوب بالقهقهة فهذا تبطلُ به
 الصلاة.

(وَإِنْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ) الصلاة، معنى نفخ : صَاحَ وَكَأَنَّهُ يَبْكِي، لَكِنْ
 لَيْسَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَهَذَا مَتَى بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَهُوَ مُتَرَكَبٌ كَلَامٌ تَامٌّ مِنْ حَرْفَيْنِ
 فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

وَإِنْ نَفَخَ، فَبَانَ حَرْفَانِ، (أَوْ ائْتَحَبَ) فَبَكَى (مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ)، مِثْلًا: أَنْتَ
 تُصَلِّي، وَجَاءَكَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ تَصَلِّي، وَقَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ فِي أَمْكٍ قَلْتَ: هَا،
 وَتَعْتَعُ، وَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ، أَوْ ائْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ، يَعْنِي بَكَيْتَ،
 وَتَبَيَّنَ حَرْفَانِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بِوفاةِ أَمِّكَ أَوْ أَبِيكَ أَوْ أَنْ فُلَانًا، مَاتَ قَلْتَ: هَا، أَوْ الهمزة
 وَالهاءِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَلَا.

لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، لَكِنَّ إِنْ غَلَبَ صَاحِبُهُ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي وَسْعِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ) فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: « كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّحُ لِي »، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ.

كذلك وإن (تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ) صلاته، كما لو قال «أح» بانت الهمزة والحاء، فعندهم تبطل، إلا أن يكون لحاجة جاءته شَرْقَةً وهو يصلي، أو سَعَلَ وهو يصلي، فهذا لا مانع منه للعذر، أمَّا إذا كان فقط ما له هَمٌّ إلا التَنَحُّحُ، هذا عندهم إذا بان حرفان بطلت، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: لا تبطل، ولو بان حرفان، ولو كان من غير حاجة؛ لعموم البلوى بها، فيندرُ من يَسَلِّمُ من هذا، وإن كان لا يريد بطلان صلاته، إنما هي لإصلاح حَلْقِهِ، أو يريد التَنَشِيطَ بها، أو لا يريد شيئاً فرأى شيخ الإسلام أنه لو تَنَحَّحَ من غير حاجة فبان حرفان فلا تبطل، أمَّا المذهب إن كان دائماً يتَنَحَّحَ بدون حاجة وبان حرفان فصلاته غير صحيحة مستدلين بحديث علي قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّحْتُ لِي»^(١) قالوا: هذا يدلُّ على جواز التَنَحُّحِ؛ لِلحَاجَةِ، أمَّا لغير الحاجة فالأصل عدمه.

(١) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٨٠/١)، وابن خزيمة (٩٠٢) عن علي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/١٨٥): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: فَقِيلَ: «سَبَّحَ»، وَقِيلَ: «تَنَحَّحَ». قَالَ: وَمَدَارُهُ عَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. قُلْتُ: وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَوَثَّقَهُ وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا ابْنَ السَّكَنِ فِي «سُنَنِ الصَّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ» أَهـ.

وَإِنْ غَلَبَهُ سَعَالٌ أَوْ عَطَاسٌ أَوْ تَأَوُّبٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

أيهما أقوى رأي شيخ الإسلام أم المذهب؟

فَأَجَابَ :

الأحسن تركه على كل حال، لكن لا نستطيع أن نقول: الصلاة باطلة، ونقول: نأمرهم بالإعادة، ولو قرع شخصُ الباب، فبدل التنحنح قال سبحان الله فلا مانع.

(وَإِنْ غَلَبَهُ) عَطَاسٌ، أَوْ سَعَالٌ فَبَانَ (حَرْفَانِ) مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَمَا يَضُرُّهُ كَمَا لَوْ عَطَسَ، فَبَانَ حَرْفَانِ، أَوْ غَلَبَهُ السَّعَالُ فَبَانَ حَرْفَانِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ، هَذَا كَالْحَاجَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



فصل

« في الكلام على السجود لنقص »

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا (فَذَكَرَهُ
بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ) الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا، وَقَامَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي
تَلِيهَا مَقَامَهَا.

(فَصَلِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى) النقص (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) من أركان الصلاة سهواً،
لكن إن كان المتروك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته؛ لأنه لا يدخل في الصلاة إلا
بتكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وإنما الكلام فيما
إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام، ويقول بعضهم أيضًا: وغير
النية على قول من يقول: إنها ركنٌ، فإذا ترك ركنًا فلا يخلو من أحد أمرين: إن كان
تركه لذلك الركن عمدًا فلا شك أن صلاته تبطل، وإن كان تركه لها سهواً فهذا فيه
التفصيل الآتي بيانه، كما لو قُمتَ مثلاً، وهويتُ للسجود بدون ركوعٍ سهواً منك،
ولم تركع؛ فما حكمه؟

أو مثلاً سجدت سجدةً واحدةً، ثم نهضت إلى الركعة الأخرى ناسياً ظاناً
أنك سجدت سجدتين، فهذا الكلام في هذا الآن، وكذلك إذا نسي واجباً من
واجبات الصلاة كما يأتي.

إذا ترك ركنًا غير تكبيرة الإحرام، أركان الصلاة تقدم أنها أربعة عشر، فإذا
ترك ركنًا فإنه يلزمه أن يأتي به، وبها بعده إذا لم يكن شرع في قراءتها التي تليها، مثاله:

لو قرأت الفاتحة، ثم ركعت فمعلوم أن الركوع ركن، لكنك هويت إلى السجود بدون أن ترفع من الركوع، مثلاً: ركعت في الهواء ثم هويت إلى السجود من ركوع فانحطت إلى السجود من الركوع قبل أن تنتصب قائماً، ثم سجدت الثانية تكرر أنك لم تنتصب قائماً بعد الركوع فماذا تعمل؟

نقول: ارجع واركع، عد إلى الركوع، ثم ارفع، ثم اسجد، ثم ارفع، ثم اسجد، وتحتسب لك هذه الركعة.

ثانياً: هويت إلى السجود من الركوع، أو تركت سجدة ناسياً، صليت وسجدت مرة، وقمت إلى الثانية، وشرعت في الثانية وفي أثناء القراءة ذكرت أنك ما سجدت في الأولى إلا سجدة واحدة فهل ترجع، وتأتي بالسجدة؟

نقول: لا، بل عد الركعة الأولى ملغية، وهذه هي الأولى ما دام أنك لم تذكر إلا بعد أن شرعت في الركعة الثانية، فتكون الركعة التي تركت فيها سجدة ملغية.

وقوله: (بطلت) هذا تجوز؛ لأنها إذا بطلت بطلت الصلاة كلها، ولا يمكن أن يبطل بعضها، ويصح بعضها الآخر، لكن يقال: لغت الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها فتكون الأولى هي الثانية، والثالثة هي الثانية، وهكذا، ولكن معلوم أن عليك سجود سهو للجميع.



وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِفْتَاْحُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأُولَى عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
(وَ) إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ (قَبْلَهُ) أَيِ : قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى (يَعُودُ وَجُوبًا
فِيَأْتِي بِهِ) أَيِ : بِالْمَتْرُوكِ (وَبِمَا بَعْدَهُ)؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَمَا بَعْدَهُ
قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ وَالَّتِي
تَلِيهَا عَوَضُهَا .

(وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِفْتَاْحُ الْأَوَّلُ)، لَكِنْ لَوْ (رَجَعَ) (عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).
معناه: تركت سجدة من الركعة الأولى، وشرعت في الثانية قلنا: لا ترجع، لغت
الأولى، لكنك رجعت عمدًا إلى السجدة المتروكة بطلت صلاتك؛ لأنك زدت
حيثند على علم، وإنما الواجب أن تستمر في صلاتك غير أن الركعة التي تركت
منها سجدة تبطل ويصير وجودها كعدمها .

كذلك فإذا ذكرت أنك تركت سجدة قبل أن تشرع في قراءة الثانية فعليك أن
ترجع، وتجلس، وتسجد للثانية، ثم ترفع وتعتد بها حيثند، فإن كان المتروك ركوعًا
في الركعة الأولى ناسيًا، وذكرت قبل الشروع في الثانية فعليك أن ترجع وتركع، ثم
ترفع، ثم تسجد، ولو أنك سجدت؛ لأنك أتيت بالسجدتين في غير محلها جئت
بهما قبل الركوع، فلا بد أن تأتي بالركوع المتروك وما بعده، وإن سبق أن جئت به؛
لأنك جئت به أولًا في غير محله .

وإن رجع سهوًا يعني هذا إذا شرع في الثانية، ورجع إلى الأولى عالمًا عمدًا
بطلت، وإن رجع إلى الأولى سهوًا فالأولى لغت على كل حال، ولكن الثانية تقوم
مقامها .

(وَإِنْ عَلِمَ) الْمَتْرُوكَ (بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرَ رُكْعَةً كَامِلَةً) فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ،
وَيَسْجُدُ لِسَهْوٍ مَا لَمْ يُطْلِ الْفَصْلُ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْرُوكُ تَشْهَدًا آخِرًا أَوْ سَلَامًا فَيَأْتِي
بِهِ، وَيَسْجُدُ، وَيُسَلِّمُ، وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَهُ أَوْ مَحَلَّهُ عَمِلَ بِالْأَحْوِطِ .

كذلك (وإن علم) بأنه ترك سجدةً مثلاً في الركعة الأخيرة ما علم إلا (بعد السلام فكثر ركعةً كاملةً)، فعليه بعدما سلم ناسياً أن يقوم ويأتي (بركعة، ويسجد للسهو).

لكن هنا سؤال: إذا كان المتروك في وسط الصلاة مثلاً: صلّيت الركعة الأولى طيبةً ممتازةً أدّيتها بركوعها وأذكارها، وشرعت في الثانية، وتركت سجدةً من الركعة الثانية وقمت إلى الثالثة، فهل الأولى تبطل؛ لأن حكماً بأن الثانية بطلت ما دام أنك تركت من الثانية سجدةً ولم تذكر إلا بعد أن شرعت في قراءة الثالثة؟ قلنا: لغت الثانية، وبقي حكم الأولى، فماذا نقول؟

تلغى الثانية، وإن كان بعض الأصحاب وهو ابن الزاغوني يرى أنها تلغى وما قبلها، لكن هذا بعيد، إنما تلغى الثانية فقط، والثالثة تكون هي الثانية، أمّا الأولى فهي صحيحة.

مالم يكن المتروك التشهد الأخير، وأنت تعرف أن التشهد الأخير ركن، لكن لو جلس ولم يتشهد، ثم سلم، ثم ذكر أنه لم يتشهد فعليه أن يتشهد، ويسجد للسهو بدون أن يأتي بركعة.

مثلاً: تركت ركناً من الركعة الأولى، لكنك ما تدري هل المتروك ركوع أو

السجدة الأولى أو السجدة الثانية إلا أنك متيقن أنك تركت من الركعة الأولى ركناً.

نقول: اجعله ركوعاً احتياطاً، أو مثلاً: تركت سجدة من الأولى، فلا تدري هل التي تركتها سجدة أو سجدة؟ تقول: ما أدري والله نسيت هل سجدت كلها أو ما سجدت إلا واحدة؟ ما عندي خبر. نقول: لم تسجد الاثنتين، لا بد من أن تسجد مرتين عملاً بالأحوط. هذا معنى: (ومن ترك ركناً عمل بالأحوط) بقي قوله: (ومن ترك ركناً أو يعني وجهه أو جهل محله) ما معنى: (أو جهل محله)؟ قوله: (ومن ترك ركناً عمل بالأحوط) هذا صحيح كما صورناه .

بقي قوله: (أو جهل محله) كيف يترك الركن، ويجهل محله؟ معناه تقول: أنا تركت سجدة، ولكني لا أدري هل هي في الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟ هذا هو جهل المحل تقول: ما أدري في أي ركعة من تلك الركعات الماضية؟ نقول: اعمل بالأحوط فيكون المتروك الأولى، وما بعده الثانية مادام أنك شك . نعم.



(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ) وَحَدَهُ أَوْ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ (وَنَهَضَ) لِلْقِيَامِ
 (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) إِلَيْهِ (مَا لَمْ يَنْتَضِبْ قَائِمًا ، فَإِنْ اسْتَمَّتْ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ) ؛ لِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ،
 فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ، وَلَيْسَ جُذُوبًا سَجَدَتَيْنِ » ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ
 حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

(وإن نسي التشهد الأول)، أو نسي الجلوس (ونمض) (لزمه الرجوع) (ما لم
 ينتضب قائماً فإن استتم قائماً كره رجوعه)، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع، وفي
 هذه الصور كلها عليه أن يسجد للسهو فتحصل لها من هذا ثلاث مسائل.

الأولى: نسي التشهد فنهضت، ولكنك ما استتمت قائماً بعد بمجرد أن
 رفعت أليتك ذكرت، فهنا يلزمك الرجوع، ولا تقوم.

الثانية: لم تذكر إلا بعد أن استتمت قائماً، وقبل أن تتم صلاتك رجعت فلا
 بأس، ولكنه يكره الرجوع.

الثالثة: لم تذكر أنك تركت التشهد إلا بعد أن شرعت في الفاتحة فهنا يحرم
 الرجوع؛ لأنك تركت واجباً سهواً، وقد تلبست بركن، هذا محصل ما ذكره المصنف
 وغيره، لكن ضابط كون عليك سجود السهو إذا نسي التشهد ما هو ضابطه مثلاً

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٢٥٣/٤ - ٢٥٤)،
 والدارقطني (٣٧٨-٣٧٩)، والبيهقي (٣٤٣/٢)، والطحاوي (٤٤٠/١) عن
 المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٤٣/٢) وقال الحافظ
 في «البلوغ»: بسند ضعيف. وقال في «التلخيص» (٤/٢): ومداره على جابر الجعفي
 وهو ضعيف جداً.

(وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرَّجُوعُ) مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ «لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَهِبْ قَائِمًا» .

(وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حُرْمًا) عَلَيْهِ (الرَّجُوعُ)؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رَكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ، فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ .

هو لما رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الثانية، ونهضت بأن فارتقت أليتك عقبيك تريد النهوض، ثم ذكرت وجلست هنا عليك سجود السهو حتى ولو لم ينتبه المأمومون وراءك، مثلاً رفعت الله اكبر، فنهضت وفارتقت أليتك قدميك تريد النهوض ثم حالاً ذكرت، فجلست، والمأمومون لم ينتبهوا، ولم يسبحوا بك فهنا يلزمك السجود، وإن جلست ما دام أن الأليتين فارتقتا العقبين، وإذا استتمت قائماً كره الرجوع، أو ذكر في أثناء القيام يلزمه الرجوع، أو شرع في القراءة حرماً الرجوع، وفي الصور كلها عليه سجود سهو.

(وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حُرْمًا) (الرجوع؛ لأن) المتروك تشهد وهو واجب، والذي شرع فيه ركن لا يمكن تركه، لا يمكن تركه ولا يجبره شيء، ولأن قراءة الفاتحة مقصودٌ لنفسه، وقوله هنا (بخلاف القيام) هذا فيه نظر، بل القيام أيضاً مقصودٌ لنفسه، فلا تصح صلاة الفريضة لمن كان جالساً وهو قادر على القيام، وقد سبق لنا أنه إذا لم يعرف القرآن، ولم يستطع حفظ الفاتحة ولا آية يكررها بمقدارها؛ فإنه لا بد أن يقف قائماً بمقدار قراءة الفاتحة كما مرّ .

(ويلزم المأموم) متابعة إمامه في هذا كله نهض الإمام عن التشهد، وأنت ما

وَكَذَا كُلِّ وَاجِبٍ فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالِ لَا بَعْدَهُ.

نسيته فيلزمك متابعتة: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١).

لا تقل: أنا أجلس وأشهد، وألحقه، لا، بل عليك متابعة إمامك ولو كنت عالماً بأن هذا محل جلوس، فلو قلت: الإمام قام عن التشهد ناسياً لكن أنا أتشهد وألحقه في القيام، قلنا: بل متابعتك لإمامك أوجب من محيئك بالتشهد.

(وَكَذَا كُلِّ وَاجِبٍ) فِي حَقِّ الْإِمَامِ حَكْمُهُ حَكْمُ التَّشَهُدِ، (فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ) الْأَعْتِدَالِ (لَا بَعْدَهُ).

معناه: مثلاً أنت راعع الآن ولكن نسيت أن تسبح أن تقول «سبحان ربي العظيم»؛ لأن «سبحان ربي العظيم» واجب من واجبات الصلاة كما مر في واجبات الصلاة، ولم تسبح في حالة الركوع كنت غافلاً ساهياً، وبعد أن نهضت تريد أن تعتدل وقبل أن تعتدل ذكرت فنقول: ارجع، وائت بهذا الواجب، أمّا إن استتممت قائماً فلا؛ فقد فات محل التسبيح، وفيه سجود سهو، فالإمام عليه سجود، وأمّا المأموم فيتحمّله الإمام.

ومثلاً أنت راعع أو ساجد، ومعلوم أن قول «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وقول «سبحان ربي العظيم» في الركوع واجب من واجبات الصلاة لكن لهما سجدة صرت غافلاً فما سبحت، بل نهضت تريد أن تجلس بين السجدين، وفي حالة النهوض قبل أن تستتمت جالساً ذكرت أنك ما سبحت في السجدة، فنقول: ارجع واسجد وائت بالواجب، فإن كنت قد استويت جالساً فلا ترجع.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ) أَيُّ : سُجُودُ السَّهْوِ (لِلْكُلِّ) أَيُّ : كُلِّ مَا تَقَدَّمَ .
 (وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ) بِأَنْ تَرَدَّدَ أَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا مِثْلًا (أَخَذَ
 بِالْأَقْلِ)؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ .

وكذلك أيضاً الركوع لو ركعت وما سبّحت ولم تقل «سبحان ربي العظيم»،
 وحينما قال الإمام مثلاً أو أنت مفرد «سمع الله لمن حمده» ذكرت أنك ما سبّحت قبل
 أن تنتصب قائماً لم تنزل في حالة الرفع فيلزمك الرجوع والإتيان بهذا الواجب وهو
 «سبحان ربي العظيم»، فإن كان استتممت قائماً، أو انتصبت جالساً من السجدة فلا
 ترجع، بل فات محله، وعليك سجود السهو إذا كنت إماماً، أو مفرداً.

(وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ) فلا يدري هل صلى اثنتين أو واحدة أو ثلاثة
 يأخذ (بالأقل)، إذا شككت هل صليت اثنتين أو ثلاثاً؟ فاجعلها اثنتين، شككت
 هل هي ثلاثة أو رابعة فاجعلها ثلاثة، فأبن على اليقين، هذا عندهم سواء كان إماماً
 أم مفرداً.

ومثله الطواف، إذا شككت هل طفت سبعة أشواط أم ستة فاجعلها ستة، أو
 أنت الآن في الطوفة الخامسة أم الطوفة الرابعة، تجعلها الرابعة.

ومثله السعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار تبني على الأقل؛ لأنه هو
 المتيقن.

أمّا الإمام فعندهم أنه يبني على الأقل، لكن ذهب الموفق والشارح وشيخ
 الإسلام ابن تيمية إلى أن الإمام يبني على غالب ظنه، فإذا شككت وأنت إمام هل أنت

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ.

في الثانية أو الثالثة فأبْنِ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّكَ، وَلَا تَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ خَلْفَكَ مِنْ يَنْبُهَكَ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»^(١)، فَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَحَرَّ» أَي: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمَوْفُقِ وَالشَّارِحِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَيَقُولُونَ: لَا، بَلْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ جُمِعَ بَيْنَهَا فَقَالُوا: هَذَا فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» هَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ فِي قِصَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ، قَالُوا: تَبَّهَوهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(٣)، وَحَدِيثُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» قَالُوا: هَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَهُوَ الْأَقْلُ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ)؛ لِأَنَّهُ مَسَاوٍ لَهُ، فَمِثْلًا أَنْتَ الْإِمَامُ، وَمَعَكَ وَاحِدٌ، وَبُنِيَتْ عَلَى الْأَقْلِ، أَوْ بُنِيَتْ عَلَى غَالِبِ ظَنِّكَ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْإِمَامُ، فَالْمَأْمُومُ يَخَالِفُكَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ، وَلَا يَتَابِعُكَ وَيَتَحَرَّى؛ لِأَنَّكَ مَا عِنْدَكَ مَزِيَّةٌ عَلَيْهِ، أَنْتَ وَإِيَاهُ مَا هُنَاكَ زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ ثَالِثَةٌ، فَإِذَا بُنِيَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على غالب ظنك مثلاً وسلّمت وهو يتيقّن أنها ثلاثٌ، وأنت غلب على ظنك أنك مُكَمَّلٌ، هو يقوم ويأتي بركعةٍ.

فمثلاً أنت الإمام وبنيت على غالب ظنك فقلت: الصلاة كَمَلْتُ أربعاً هذا أغلب ظني، وسجدت للسهو، والمأموم يعرف أنك غلطان، وأنه بقي ركعةً فلا يتابعك، بل يقوم، ويأتي بركعة.

وحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، لا ينافي هذا، وهو يأتّم به إذا كان مُتَيَقِّناً، لكن هذا ما دام أنه ما عنده يقينٌ، وأنا عندي يقينٌ أن هذا الإمام غلطان، ولا عنده مزيةٌ أكثر مني، إذ عنده من الذاكرة وعنده من النسيان مثل ما عندي فأنا أعرف أنه بقي ركعةً وهو بنى على غالب ظنه ...

قوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» إلى آخر الحديث أليس هنا متابعة الإمام في هذه الأمور المذكورة في الحديث فقط؟

السائل: ألا يدلُّ على ذلك؟

والحديث صرّح بمعنى الائتتام حيث قال عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» فالفاء هنا تقتضي الترتيب باتصال، «... فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يعني: أن أفعالك مُرتَّبٌ وقوعها عقب أفعال إمامك، أمّا إذا علمت أن إمامك أخطأ مثلاً، وتعرف أنه سلّم عن نقص، وأنت واحدٌ مثلاً، ونبّهته ولم يرجع إلى قولك، فتقوم وتأتي بركعةٍ هذا ما ينافي، حتى ولو كان معك جماعةٌ، إذا تيقنت يقيناً أنها ناقصةٌ.

فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَسَجَدَ، وَسَلَّمْ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ، وَإِنْ شَكَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا أَمْ لَا لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

عن الإمام إذا كان لم يكن معه إلا مأمومٌ واحدٌ، وسبَّحَ ألا يلزمه الرجوع؟

فَأُجِبَ:

لا، ما يلزمه إذا كان يعرف أن مأمومه ذا غلطان إلا إذا كان عنده شكٌّ وتردُّدٌ، ولا يدري فيتابع، أمَّا إذا كان يغلب على ظنه...؛ ولهذا تقدَّم في أول الباب: (ولم يجزم بصواب نفسه)، ومع هذا قالوا: (وإن سبح به ثقتان) مفهومه أنه إن لم يسبح به إلا واحدٌ فلا يلزمه قبول خبره، فلا بد من اثنين.

وإذا (شكَّ هل دخل) مع الإمام في الركعة (الأولى أو) الركعة (الثانية) جعلها الركعة (الثانية)، يقوم ويأتي بركعة؛ (لأنه المتيقن) مثلاً دخلت مع الإمام قلت: والله ما أدري في نفس الصلاة هذه ركعةٌ أو ركعتان ما أدري هل فات ركعةٌ؟ نقول: اجعلها ركعتين؛ لأنه هو المتيقن.

وإذا (شكَّ) هل (أدرك الإمام) في الركوع أم لم يدركه؟ نقول: لم تدركه؛ لأن الأصل عدم إدراك الركعة، ولكن عليك سجود سهو؛ لأنك أدت جزءاً من صلاتك وأنت متردِّدٌ فيه.

مثاله: جئت والإمام راعٍ جئت تركض مستعجلاً، فلماً وقفت في الصف كبرت، فإذا الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، وأنت هويت للركوع، بقي عندك حيرة والله ما أدري هل وصلت يداي ركبتني قبل أن يقول «سمع الله لمن حمده» أو لا؟ لأن الركوع الذي يجزئ في الصلاة ويُعدُّ أن المأموم أدركه مع إمامه قالوا: هو أدنى مجزئ في الركوع وهو أن تصل يداك ركبتك، فإذا وصلت يداك ركبتك فتكون راعياً متوسط الخلقة يعني: ولو لم تأت بالتسبيح إلا بعد الرفع، فأنت مُدرك للركعة بكل حال حتى ولو لم تؤدِّ الواجب إلا بعد ذلك؛ لأن مسابقة الإمام في الأقوال، أو التأخر عنه في الأقوال لا يضرُّ أشبه ما لو قرأت الفاتحة قبله، أو قرأها قبلك، أو قرأت أكثر منه فهذا لا يُؤثِّرُ إنما الذي يُؤثِّرُ الأفعال، وما دام أنك اجتمعت معه في جزء من الركوع قبل أن يرفع فقد أدركت الركعة، ولو لم تسبح إلا بعد الرفع نظراً إلى أن متابعة الإمام في الأقوال غير مُشترطة، بل لا يمكن التحرُّز منها، فأنت لا تدري هل قرأ إمامك، أو ما قرأ الفاتحة، ولا سبياً في السرِّ مثلاً، أو قرأ قبله فهذا لا يُؤثِّرُ.

لكن المسألة الآن جئت والإمام في الركوع، وهويت للركوع قال: «سمع الله لمن حمده» بقي عندك شك هل أدركت الركوع قبل أن يرفع الإمام أو أنه رفع ولم تدرك الركوع؟ نقول: لا لم تدرك الركوع إذا لا بد من قضاء ركعة إذا سلم الإمام، وعندما تأتي بتلك الركعة التي سبقت بها تسجد للسهو أيضاً؛ لأنك سهوت هل أدركت الإمام في الركوع أو لم تدركه أدت جزءاً من صلاتك وأنت متردد فيه.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل ما تركه المسبوق يُعدُّ أوَّل صلواته مع الإمام أو يُعدُّ آخره؟

فَأْجَابُ:

هذا بحثٌ طويلٌ عريضٌ، يأتي في باب صلاة الجماعة عند حديث: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّمُوا»^(١) أو: «فَاقْضُوا»^(٢).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن توجيه حديث أبي بكرة رضي الله عنه في الركوع قبل الصف؟

فَأْجَابُ:

نقول ما ثبت عن الرسول ﷺ ما يحتاجه نُوجِّهُهُ، وما ثبت عن الرسول ﷺ نأخذه بالقبول والتسليم، ما يحتاج إلى توجيهٍ.

ولا ينبغي أنه يركع قبل يُوصل لا يركع حتى يَقِفَ في الصفِّ، لكنَّ الرسول ﷺ قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ» «وَلَا تَعُدُّ» إلى أن تَرَكَع دون الصَّفِّ، ثم تشي إلى الصفِّ، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٩)، ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه النسائي (٨٦١)، وأحمد (٣١٨/٢)، وابن حبان (٢١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٣٨/٢)، وابن الجارود (٣٠٥)، والبيهقي (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٢) (١٥١) ولم يسق لفظه، وحكى البيهقي في سننه (٢٩٧/٢) عن مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزَّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ عَيْنَةَ: (واقضوا ما فاتكم)، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ». وانظر: فتح الباري (١١٨/٢).

(وَإِنْ شَكَّ) الْمُصَلِّي (فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكْتَرَكِهِ) أَي : فَكَمَا لَوْ تَرَكَهُ يَأْتِي بِهِ
وَبِمَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا صَارَتْ بَدَلًا
عَنْهَا (وَلَا يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ (لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ) كَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ (أَوْ)
لشكِّهِ فِي (زِيَادَةٍ) إِلَّا إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَقَتَ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي سَبَبِ وَجُوبِ
السُّجُودِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

ومن (شك) (في ترك ركن فكثركه) ما دام أنه شك هل جاء بذلك الركن أو لم يأت، فالقاعدة أن الأصل عدم المجيء بذلك المشكوك فيه.

(ولا يسجد) (لشكه في ترك واجب) مثلاً: شككت هل سبحت في الركوع أو لم تسبح، أو سبحت في السجود أو لم تسبح.

نقول: لا شيء عليك ما دام أن الشك في الواجب هذا الذي من واجبات الصلاة، والمشكوك فيه وإن قلنا: إن الأصل ترك ما شك فيه فعله ومع هذا قالوا: لا يسجد وماذا نقول؟

نقول: هذا خلاف القاعدة، تقدم لنا أن من شك في عدد الركعات، أو شك في إدراك الإمام في الركوع، أو شك في ترك ركن فالأصل عدمه، ويسجد للسهو، وهنا قالوا: لا يسجد لشكه في ترك واجب، وكما عللنا بما تقدم قلنا: إن الأصل عدمه فنحكم بأنه ما جاء بهذا الواجب، إذاً عليه سجود سهو ماذا نقول؟

أي قولهم: لا يسجد؛ لشكه في ترك واجب فلماذا لا يسجدع أن الشك في ترك واجب الأصل عدمه؟

(وتوضيح) السؤال إذا شكَّ في ترك واجب كمن شكَّ في تسبيحات الركوع، أو السجود هل جاء بها في ركوعه، وهل جاء بتسبيحات السجود في سجوده أم لا؟

عند الشك قالوا: إنه لا يسجد للسهو، ونحن نقول: ما دام أن الشكَّ الأصل عدمه كما هي القاعدة فلماذا لا يسجد؟
أم نقول: من شكَّ في ترك ركنٍ فتركه، ومن شكَّ في عدد الركعات يأخذ بالأقل.

والمأموم ما عليه لو تركه فما شكَّ فيه تحمَّله الإمام عنه، والكلام في الإمام والمنفرد، أمَّا المأموم فيتحمَّل الإمام سهوه.
في هذا القول الآخر أنه يسجد، وصحَّحه الشارح وغيره والموفق أنه يسجد بناءً على القاعدة، إذا شكَّ في ترك واجب، أمَّا هم فيقولون: لا يسجد؛ لشكه في ترك واجب.

ولعلَّ ذلك والله أعلم فيما أظن أن المشكوك في تركه واجب، ويجبره أيضًا بما هو أكثر منه وهو سجدة، فيكون المَجبور به أرقى وأكثر من المَجبور منه، فالمَجبور منه هو مُجَرَّد تسبيح جاء بالركن، لكن... لم يجبره بما لم يساوه في القدر، بل جبره بما هو ركنٌ في الحقيقة، وهو سجدة، ثم رفع، ثم سجدة، ثم رفع، ثم سلَّم، فما دام أنه مشكوكٌ فيه، ولم يكن مُتَيَقَّنًا فلا يسجد مع أن الأصل براءة ذمته من ذلك السجود، هذا هو الأصل، فما يتعارض عندنا الأصل وهو أنه لم يُؤدِّ هذا الواجب؛ لأنه مشكوكٌ فيه، والأصل براءة ذمته من زيادة في الصلاة، وهي سجدة السهو، فتعارض هذا وهذا، فقالوا: لا يسجد؛ لشكه في ترك واجب نظرًا إلى أن المَجبور به أعلى وأكثر من المَجبور منه، وهي التسبيح، ونظرًا إلى أن الأصل براءة ذمته من ذلك السجود.

فَإِنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَهِيَ رَابِعَةٌ أَمْ خَامِسَةٌ سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُضْعِفُ النِّيَّةَ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ لَمْ يَسْجُدْ.

كذلك لا يسجد إذا شك في الزيادة إلا أن يشك فيها وقت الفعل، فإن شك فيها وقت الفعل سجد، وإن كان الشك عقب الفعل، وعقب الفراغ فلا يلتفت إليه.

ويقولون: إن الأصل عدم الزيادة، وأمّا إذا كان وقت الفعل فقد أدى جزءاً من صلاته وهو شك فيها، فهذا الجزء الذي أدّاه صار فيه نقص يجبره السجود، وإذا كان عقب الفراغ فلا يؤثر، إذ لا أثر للشك بعد الفراغ.

كذلك إذا صار يصلي (الركعة الأخيرة)، ولكن شك هل هو في الرابعة أو الخامسة ما يدري، ثم تيقن أنها رابعة، قالوا: يسجد ولو تيقن وزال الشك، صليت أنت الآن في الرابعة طراً عليك شك هل هي رابعة أو خامسة ثم زال الشك، وتيقنت أنها رابعة قالوا: تسجد؛ لأنك أديت جزءاً من صلاتك مشكوكاً فيه، وهذا الشك يُضْعِفُ النِّيَّةَ حَيْثُ دُ.

(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ زَالَ الشُّكُّ قَالُوا: لَا يَسْجُدُ)، فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَاَلْمَسْأَلَةُ الَّتِي قَبْلَهَا شَكُّ هَلْ هُوَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ الْخَامِسَةِ؟ قَالُوا: يَسْجُدُ فَهَذَا شَكُّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ زَالَ الشُّكُّ قَالُوا: لَا يَسْجُدُ فَمَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ مَاذَا تَقُولُونَ؟

(وَلَا سُبُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ) دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ (إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)
إِنْ سَهَا عَلَى الْإِمَامِ، فَيَتَابِعُهُ.

أولاً أنت الآن في آخر الصلاة في الركعة الرابعة، أنت فيها الآن شككت هل في الخامسة أو في الرابعة؟ زال الشك قلت: أنا في الرابعة قالوا: تسجد الثانية، ما تدري هل أنت صليت الثلاث أو أربعاً؟ نقول: ابن علي اليقين وهو ثلاث، زال الشك مثلاً: صرت في الرابعة، صارت الرابعة، وزال الشك وانتهى، أنت في الرابعة قالوا: لا تسجد ماذا نقول؟ ما الفارق؟

نقول: الرابعة والخامسة شك أنه في الخامسة، والخامسة ما هي من الصلاة، بل هي زيادة، ما هي بصلاة، فلو تعمّد بطلت صلاته، فهو صار شاكاً: هل هو في رابعة أو خامسة؟ فشكه أنها خامسة شك في زيادة تبطل الصلاة، ثم زال الشك، فهذا يضعف النية، فعليه سجود السهو، أمّا من شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم اتضح لنا أنه على صواب، ولا فيها زيادة. قالوا: الشك زال... ما هناك شك خارج عن الصلاة، بل إمّا رابعة، وإمّا ثالثة، كلها صلاة، ولا هي بخامسة حتى نقول: إن الخامسة خارجة عنها، وليست منها في شيء، لكن بنى على اليقين كما مرّ واتضح أنه على صواب، إذا ما هناك أمر زائد من شأنه أن يبطل الصلاة تعمّده.

(ولا سجود على مأمووم) (إلا تبعاً لإمامه) يعني: أنت دخلت مع الإمام من أول الصلاة، ونسيت تسبيحات الركوع، أو نسيت التشهد الأول، نقول: ما عليك شيء، يتحمّله عنك الإمام. قلت: أسجد للسهو؟ نقول: لا، ما دمت دخلت من

وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُدٍ، ثُمَّ يَتِمُّهُ، فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ رَجَعَ
فَسَجَدَ مَعَهُ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَيُكْرَهُ لَهُ الرَّجُوعُ، أَوْ يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ فَيُحْرِمُ،
وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا.

أول الصلاة، فهذا الذي وقع منك سهوًا في ترك واجب فهذا لا سجود عليك فيه؛
لأن صلاتك مرتبطة بصلاة الإمام، وسهو المأموم يتحمله عنه إمامه.

كذلك فلو كان الإمام لم يسجد للسهو إلا بعد السلام، سلم الإمام أنت
أكمل التشهد مثلاً، وسلم الإمام وقمت أنت بسرعة، ثم سجد للسهو؛ لأنه أراد أن
يسجد عقب السلام فيما أفضليته قبل السلام ترجع وتسجد معه، ولو أنك قمت.

(وتوضيحه) أنت مأمومٌ دخلت مع الإمام في أول الصلاة، الإمام عليه
سجود السهو، ورأى أنه يسجد للسهو عقب السلام تشهد الإمام، وسلمت وسلمت
أنت مع الإمام، لَمَّا قَالَ الإمام: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة
الله» سلمت معه.... أردت القيام كبر الإمام؛ ليسجد للسهو، أنت تقول: أنا قمتُ،
فهل أرجع مع الإمام؟ نقول لك: ارجع، واسجد مع إمامك، هذا هو المعنى.

هذا إذا كان مسبوقةً وسلم الإمام ويريد أن يسلم عن نقص ويسجد للسهو
بعد السلام، وأنت فاتت ركعة.... تريد أن تجيب الركعة إن كان لم تنهض قائماً
فترجع وتسجد معه، وإن نهضت قائماً فلا ترجع، وإن شرعت في القراءة حرم
الرجوع؛ لأنك أنت مسبوقة، وقمت تقضي ما فاتك.

(ويسجد مسبوقةً سلم مع إمامه (سهوًا) مثاله: فاتت ركعة إذ دخلت مع

الإمام، وأدركت معه ثلاث ركعاتٍ فجلس الإمام للتشهد، وسلّم وقال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، فسلمت معه ساهياً، ثم انتبهت هل عليك ركعةٌ فقممت تأتي بها فهل تسجد؟ نقول لك: نعم اسجد إذا أتيت بالركعة؛ لأنك سلمت مع الإمام، وسلامك هذا في غير محله.

وَسئَل رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن محل سجود السهو أيكون بعد السلام؟

فَأَجَاب:

أنا أرى جميع سجود السهو يكون قبل السلام ولا يتأتى منه شيء بعد السلام، فإذا كمل صلاته يسجد للسهو قبل أن يسلم هذا هو الأولى، كلهم مجتمعون على جواز هذا، وليس فيه خلافٌ أبداً، لكن الخلاف فقط في الأفضلية، إذا كان سجوده عن نقص أو بنى على غالب ظنه، فيكون سجوده عقيب السلام.

وحديث ذي اليمين ليس فيه ما ينافيه، لأن الرسول ﷺ قام وصلى الركعتين، وسجد للسهو قبل أن يسلم، إلا أنه جاء في بعض الروايات أنه سلم، ثم سجد هذا في بعض روايات أظن في مسلم^(١)، وبعضها أنه سجد قبل أن يسلم هذه رواية في البخاري^(٢) أو في بعض طرق روايات مسلم.

(١) أخرج البخاري (٦٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين فقيل: صليت ركعتين! فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة». وأخرج مسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «.. ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم».

(٢) أخرج مسلم (٥٧٢) مرفوعاً: «.. قالوا فإنك قد صليت خمسا! فانفتل ثم سجد سجدة ثم سلم».

وَلِسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلْسَهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ.

والخلاف في الأفضلية، ثم الذين قالوا بالأفضلية اختلفوا؛ لأن بعضهم يقول: الذي يسجد عقب السلام هو إذا كان سجوده للسهو عن نقص، أو أنه بنى على غالب ظنه وبعضهم يقول: إذا كان هناك زيادة، وبعضهم يقول: إذا كان السجود عقب السلام فيجلس للتشهد، ويقرأ التشهد ويتورك، ثم يسجد، ثم يسلم؛ لحديث عمران بن حصين عند أبي داود هذه خلافاً في الكيفية .

والذي ورد معروف، لكن الخلاف فيما يُقاس على ما ورد، والعلة فيما ورد ما هي؟ حتى يقيسون عليها غيرها، فاختلفوا في العلة، فمن نشأ الخلاف، هل لأجل أنه نقص، أو لأجل أنه قام إلى خشبة في مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، أو لأجل أيضاً أنه غلب على ظنه، أو كله قاسوا غلبة الظن على النقص بناءً على أن الرسول ﷺ سلم بناءً على غلبة ظنه؛ لأنه سلم عن نقص مع قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ».

كذلك يسجد مسبوقٌ لسهوه مع إمامه وفيما انفرد به، وإذا سلم مع إمامه سهواً ثلاث صور فاتت ركعة، سهوت مع الإمام، الإمام ما يتحمل سهوك، الثانية سلمت مع الإمام سهواً تسجد للسهو، الثالثة سهوت فيما انفردت به في حالة القضاء تسجد للسهو.

وإذا (لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ) كأن يكون على الإمام سجود سهو، وأبى، والمسبوق مُتَحَقِّقٌ، فالمسبوق إذا أدى ما عليه من القضاء، وأراد أن يسلم سجد للسهو الذي حصل بسبب إمامه.

وغيره بعد إياسه من سجوده .

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا) أَي : لِفِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ (يَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (عَمْدُهُ) أَي : تَعَمُّدُهُ ، وَمِنْهُ : اللَّحْنُ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا (وَاجِبٌ) ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمْرُهُ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ .

وغير المسبوق يسجد (بعد إياسه من سُجُودِهِ)، فمثلاً: أنت مأمومٌ، والإمام نهض من التشهد الأول يريد أن يتصب قلنا: «سبحان الله» فجلس، فلما جلس أو استمرَّ جاء عند السجود قلنا له: «سبحان الله» ونريد أن يسجد للسهو فأبى فقلنا: «سبحان الله» فامتنع وسلَّم، فعندنا سجود السهو هذا هو.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل المسبوق إذا سها إمامه، وسجد للسهو تجزئه سجدة مع الإمام؟

فَأَجَابَ :

الظاهر أنها تجزئ، إنما بعض العلماء يقول: لا تسجد عقب قضاء لما سبق به، لكن إذا كان سها إمامه فسجود مع إمامه يكفي.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا) (يَبْطُلُ) (عَمْدُهُ) (وَاجِبٌ) ، وَمِنْهُ اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ يُحِيلُ الْمَعْنَى هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ : كُلُّ مَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ فَتَرْكُهُ نَسِيَانًا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ ، فَمَثَلًا : تَرَكَ التَّشَهُدَ لَوْ تَرَكَ عَمْدًا قَلْنَا : بَطَلَتْ ، وَإِذَا تَرَكَ سَهْوًا يَتَعَيَّنُ السُّجُودُ ، لَوْ تَرَكَ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ عَمْدًا نَقُولُ : بَطَلَتْ ، تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ عَمْدًا بَطَلَتْ ، تَرَكَ «سَمِعَ اللهُ لَنْ حَمْدِهِ» عَمْدًا بَطَلَتْ ، تَرَكَ «رَبَّنَا ، وَلَكَ الْحَمْدُ» عَمْدًا بَطَلَتْ ، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا

وَمَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ كَثْرَ السُّنَنِ وَزِيَادَةَ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ غَيْرِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ لَا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ، بَلْ يُسَنُّ فِي الثَّانِي.

من ذلك سهواً فإنه يسجد للسهو هذا معناه، وسجود السهو لما يُبطلُ عَمْدُهُ في الصلاة إذا تركه سهواً فسجود السهو لأجله واجبٌ، ثم قال: ومنه: اللحن الذي يُحيل المعنى، لاحظْ تعبير الشارح قال: "ومنهُ" يُنبِّه على أن في المسألة خلافاً يعني: إذا كان لحنه يُحيل المعنى، فيسجد للسهو.

ومثل لو قرأ: «الحمد لله رب العالمين» إلى أن قال: «اهدنا الصراط المستقيم» بأن قال اهدنا سهواً اهدنا الصراط المستقيم ثم انتبه وقال: «اهدنا الصراط» فعندهم يسجد للسهو؛ لأن قول اهدنا عمداً يبطل الصلاة؛ لأن اهدنا بفتح الهمزة هي من الهدية يعني أعطني هدية قروش هذا معنى «أهدنا» يعني أعطني هدية سواكاً... كتاباً بخلاف «اهدنا» هو طلب الهداية التي هي التوفيق والإرشاد من الله سبحانه الله وتعالى، فاختلف المعنى، فإذا قالها سهواً اهدنا ثم انتبه قالوا: يسجد واختار المجد صاحب المنتقى، وجمع من الأصحاب أنه لا يسجد، وليس هذا من واجبات الصلاة حتى يسجد، بل هذا واجبٌ عليك في الصلاة وغير الصلاة، ولا يجوز أن يقرأها «أهدنا» في كل حال، فإذا فعل ذلك فالصلاة صحيحة، إذا رجع مثلاً، ولكن لا يجب عليه سجود سهو.

(وما لا يبطل عَمْدُهُ) لا يشرع له السجود كالسُّنَنِ مثل قوله: «مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ» وما زاد على «رب اغفر لي» مرةً، وبقية السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الَّتِي مَرَّ بَيَانُهَا.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِ) تَعَمُّدِ (تَرْكِ سُجُودِ) سَهْوٍ وَاجِبٍ (أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ
السَّلَامِ فَقَطْ) فَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ مَسْنُونٍ وَلَا وَاجِبٍ مَحَلِّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ
السَّلَامِ، وَهُوَ مَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُؤْتَرَفْ فِي إِبْطَالِهَا،
وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ « أَفْضَلِيَّتُهُ » أَنَّ كَوْنَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ نَدْبٌ؛ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ
بِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

(وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ) بتعمده (ترك سُجُودِ سَهْوٍ وَاجِبٍ) عليه إذا لم يسجد
بطلت صلاته، فمثلاً وجب عليه أن يسجد؛ لتركه واجباً قلنا ... فأبى، قلنا: تبطل
صلاته.

(ولا واجب محلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ) يعني: ولا تبطل الصلاة بترك سجود
سهو واجب أَفْضَلِيَّتِهِ بعد السلام .

قالوا: وترك سجود السهو إذا كانت أَفْضَلِيَّتُهُ قبل السلام، وتركه عمداً
بطلت، وإن كانت أَفْضَلِيَّتُهُ بعد السلام، وهو عندهم إذا سلم عن نقص، أو بناءً
على غلبة الظن، وتركها، وقلنا: إن أَفْضَلِيَّتَهُ عَقِبَ السَّلَامِ هذا لا تبطل به الصلاة
لو تركه عمداً.

يعني أن السجود قبل السلام، أو بعده قولهم بعده؛ لأن الأحاديث وردت
بهذا وهذا، فلو سجد قبل السلام بينما أَفْضَلِيَّتُهُ بعد السلام فلا مانع، أو سجد بعد
السلام بينما أَفْضَلِيَّتُهُ قبل السلام فكذلك؛ لأن الأحاديث وردت في هذا وهذا،
لكن كونه قبل السلام أولى.

لكن هنا سؤالٌ قد يقع، بل يقع إذا كان الإمام فقيهاً يعرف وسلم عن نقصٍ

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أَيَّ : نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَلَّمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ (سَجَدَ) وَجُوبًا (إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ) وَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، فَإِذَا سَلَّمَ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا أَوْ أَحَدَثَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَسْجُدْ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ .

(وَمَنْ سَهَا) فِي صَلَاةٍ (مِرَارًا كَفَاهُ) لِجَمِيعِ سَهْوِهِ (سَجَدَتَانِ) وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ، وَيُعْلَبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ لِسَبْقِهِ .

وَبَنَى فَأَتَى بِالنَّقْصِ وَكَمَّلَ الصَّلَاةَ، وَسَلَّمْ يَرِيدُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ عَقِبَ السَّلَامِ يَقُولُ: إِنْ هَذَا أَفْضَلُ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَتَبَّهَ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُسَلِّمَ... وَبَعْضُهُمْ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالْمَأْمُومُونَ خَالَفُوهُ فَبَعْضُهُمْ سَلَّمَ مَعَهُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُسَلِّمْ.... مَاذَا نَقُولُ؟ هَذَا صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ لَا نَقُولُ بِالنَّدْبِ، هَذِهِ مِنْ فَوَائِدِ النَّدْبِ.....

كَذَلِكَ وَمَا كَانَ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا أَنْ عَلَيْهِ سَجُودُ سَهْوٍ، (ثُمَّ ذَكَرَ) قَرِيبًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ مَثَلًا خَرَجُوا، وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ رَجَعُوا، وَسَجَدُوا، وَأَمَّا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ، وَلَا أَمَكْنَ فَصَلَاتَهُمْ صَحِيحَةً، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدُوا لِلسَّهْوِ مَا دَامَ أَنَّهُمْ تَرَكَوْا سَهْوًا فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كَذَلِكَ (وَمَنْ سَهَا) (مِرَارًا كَفَاهُ) (سَجَدَتَانِ) لَيْسَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ، كَمَا لَوْ غَلِطَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَهَا، وَتَبَّهَنَاهُ، وَسَهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَبَّهَنَاهُ، وَسَهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَتَبَّهَنَاهُ، وَسَهَا فِي التَّشَهُدِ، وَتَبَّهَنَاهُ، وَسَهَا فِي الْأَخِيرَةِ، وَتَبَّهَنَاهُ، مَا نَقُولُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ، لَا، بَلْ يَسْجُدُ وَيَكْفِي سَجَدَتَانِ فَقَطْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْضُ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَبَعْضُهُ أَفْضَلِيَّتُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، كَمَنْ سَلَّمَ عَنْ

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي الرَّقْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ، وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ بَعْدَهُ مُقْتَرِشًا فِي ثُنَائِيَّةٍ وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، وَتَشَهُدَ وَجُوبًا التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِلِّ فِي نَفْسِهِ.

نقص، فيغلب ما كان أفضليته قبل السلام، ويسجد مرةً سجديتين، ويكفي عن الجميع.

كذلك (وسُجُودُ السَّهْوِ، وما يُقال فيه) كسجدة (صُلْبِ الصَّلَاةِ) يعني: سجدي السهو تقول: «الله أكبر، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى» وبين السجديتين: «رب اغفر لي» سواءً بسواء، كذلك أيضًا إذا كانت أفضليته بعد السلام، وسجد عَقِبَ السلام فإنه يجلس في ثُنَائِيَّةٍ، وفي غير الثنائية يتورِّك، ويتشَهُدَ وجوبًا، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يتشَهُدَ، وأما عندهم فيتشَهُدَ وجوبًا وإذا فرغ من التشهُدِ سجد وسَلَّمَ؛ لأنها صلاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بنفسها هذا عندهم يستدلون بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند أبي داود وغيره ^(١) والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (١٣٤/٢)، وابن حبان (٥٣٦)، وابن الجارود (٣٤٧)، والحاكم (٣٢٣/١) وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي (٣٥٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٧/٣). وهذا السند وإن كان ظاهره الصحة، فإن ذكر التشهد قبل السلام من سجود السهو شاذ؛ لأن أشعث بن عبد الملك هو الذي تفرد بذكر التشهد في سجود السهو. قال ابن المنذر في الأوسط (٣١٧/٣): لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. وقال البيهقي: أخطأ أشعث فيما رواه. وقال الحافظ في «الفتح» (٩٩/٣): زيادة أشعث شاذة.

وقد صح الحديث بدون هذه الزيادة: فأخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو عوانة (١٩٨/٢) - (١٩٩)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٢٦/٣)، وابن ماجه (١٢١٥)، وأحمد =

= (٤ / ٤٣٧، ٤٤١)، والطيلسي (٨٤٧)، وابن خزيمة (٢ / ١٣٠)، وابن حبان (٢٦٦٣)،
وابن الجارود (٢٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٤٢، ٤٤٣)، والبيهقي (٢ /
٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩)
وقد رواه عن خالد الحذاء جماعة منهم: شعبة، ووهيب، وابن عليه، والثقفى، وهشيم،
وحامد بن زيد، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، ومسلمة بن محمد وغيرهم. فثبت
بذلك أن الحديث ثابتٌ بغير هذه الزيادة. انظر «الإرواء» (٢ / ١٢٨).

